

تصنيف
الإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير
(٧٧٥ - ٨٤٠)
رحمه الله

تقديم
فضيلة الشيخ العلامة
بكر بن عبد الله أبو زيد

إعتنى به
علي بن محمد العمران

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

النص المحقق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أرسل محمدًا ﷺ بشيرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا. بعثه الله تعالى رحمة للعالمين، ومعلِّمًا للأمّيين بلسان عربيٍّ مبين، وقال وهو أصدق القائلين: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة/ ٢].

وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قدير. وأشهد أنَّه كما وصف ذاته الكريمة في كتابه المنير: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى/ ١١]. وأنَّه مُنزَّهٌ عن إجبار العباد، وأنَّه لا يرضىٰ لعباده الكفرَ، ولا يحب الفسادَ، وأنَّه لا يظلم العبيدَ ولا يخلفُ الوعدَ ولا الوعيد، وأنَّه المختصُّ بصفات الكمَالِ، ونعوت الجلالِ، وأنَّه مُنزَّه عن الأشْكَالِ والأمْثَال.

وأَشْهد أَنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، المبعوث بالكتابِ الكريم، المنعوت بالخُلق العظيم. الموعود يوم القيامة مقامًا محمودًا، وحوضًا موروداً، وشرفًا مشهودًا، وأُصلِّي وأُسلِّم صلاة دائمة النّماءِ، تملأ الأرض والسَّماء وما بينهما، عليه وعلى آله الكرماء، الثَّقَل المذكور مع القرآن[1]، أئِمَّة الإسلام، وأَركان الإيمان المتوَّجين بتاج: ﴿قُل لَّآ

(١) جاء ذلك في حديث عند مسلم برقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ وفيه: قال رسول الله ﷺ: «**وأنا تاركٌ فيكم ثقَلَين: أوّلهما** =

أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ الشاهد بمناقبهم كتاب: «ذخائر العُقبى»[1]، وعلى أصحابه حماة الإسلام، وليوث الصّدام، وهداة الأنام، وأهل المشاهد العِظام، أهل مكّة والهجرتين، وطيبة والعقَبتين، الذين أغناهم نصّ القرآن على فضلهم عن أخبار الآحاد والقياس، حيث قال تعالى [في خطابهم][2]: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

الرسول وتبليغ الرسالة

أمّا بعد: فإنَّ الله لما اختار محمدًا ﷺ رسولاً أَمينًا، ومعلِّمًا مبينًا، واختار له دينًا قويمًا، وهداه صراطًا مستقيمًا، ارتضاه لجميع البشر إمامًا، وجعله للشرائع النّبويّة ختامًا، وأقسم في كتابه الكريم تبجيلاً [له][3] وتعظيمًا، فقال عزَّ قائلاً كريمًا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء/ ٦٥] ثمَّ إنَّه عزَّ وجلَّ أثار أشواق

= **كتابُ الله . . .» ثم قال: «وأهل بيتي أُذكركم اللهَ في أهل بيتي . . .»**.

وأخرجه أحمد: (٣/ ٥٩)، والترمذي: (٥/ ٦٢١)، وغيرهما بلفظ: «عِترتي، **أهل بيتي**» وهو حديث لا يصح. انظر «العلل المتناهية»: (١/ ٢٦٦) لابن الجوزي.

والثَّقَل: يُطلق على كلِّ خطير نفيس. انظر: «النهاية»: (١/ ١٢٦) لابن الأثير.

(١) كتاب «ذخائر العُقبى في مناقب ذوي القربي» لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المتوفى سنة (٦٩٤هـ) طبع في مجلدين، وانظر ثناء المؤلف عليه في «الإيثار»: (ص/ ٤١٦).

(٢) زيادة من (ي) و(س).

(٣) زيادة من (ي) و(س).

العارفين إلى الاقتداء برسوله؛ بكثرة الثَّناء عليهم في تنزيله، مثل قوله في التَّعظيم لهم والتَّبجيل: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ﴾ [الأعراف/ ١٥٧] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، الشَّاهدة لمتبعيه بالطَّريقة القويمة.

فلمَّا وعت هذه الآيات آذانُ العارفين، وتأمَّلتها قلوبُ الصَّادقين، حَرَصوا على الاقتداء به في أفعاله، والاستماع منه في أقواله، فكانوا له أتبع من الظِّلِّ، وأطوع من النَّعل: فعلَّمهم أركان الإسلام وشرائعه وفرائضه ونوافله، وكان بهم رءوفًا رحيمًا، وعلى تعليمهم حريصًا أمينًا، كما وصفه ربُّ العالمين، حيث قال في كتابه المبين: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ / مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة/ ١٢٨]. ١/ب

فلم يزل عليه الصَّلاة والسَّلام يرشدهم إلى أفضل الأعمال، ويهديهم إلى أحسن الأخلاق، ويلزمهم ما فيه النجاة والفوز في الآخرة، والسلامة والغبطة في الدنيا، من لزوم الواجب [والمسنون، ومجانبة المكروه، وترك الفضول، فلم يترك خيرًا قطُّ إلاَّ أمرهم به](١) ففعلوه، ودعاهم إليه فأجابوه، حتَّىٰ لم يكن شيءٌ في زمانه من أعمال البرِّ متروكًا، ولا منهجًا من مناهج الخير إلاَّ مسلوكًا، فلمَّا تمَّ ما أَراده الله تعالى برسوله من هداية أهل الإسلام، وبلَّغ إلى الأنَام جميع ما عنده من الأحكام؛ من العقائد والآداب والحلال والحرام، أَنزل الله في ذلك تنصيصًا وتبيينًا: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ).

﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة/ ٣]. فكمل الدِّين في ذلك الزَّمان، ووضحت الحجَّة والبرهان، ودَحَضَت وساوس المشبّهين؛ وانحسمت موادّ المبطلين، إذ لا حجَّة على الله بعد الرّسل لأحدٍ من العالمين، بنصّ كتابه المبين.

حديث المؤلف عن نفسه، ودفاعه عن السنة، وبيان مكانتها

هذا؛ وإنِّي لما رَتَبْت[1] رتوب الكعب في مجالسة العلماء السَّادة، وثبتُّ ثُبوت القطب في مجالس العلم والإفادة، ولم أزل منذ عرفت شمالي من يميني مشمِّرًا في طلب معرفة ديني، أَنتقل في رتبة الشُّيوخ من قدوة إلى قدوة، وأَتَوَقَّل[2] في مدارس العلم من ربوة إلى ربوة، ولم يزل يَرَاعي بلطائف الفوائد نَوَاطِف، وبناني للطف المعارف قَوَاطِف: لم يكن حتمًا أَنْ يرجع طرْف نظري عن المعارف خاسِئًا حسيرًا، ولم يجب قطعًا أنْ يعود جناح طلبي للفوائد مَهِيضًا كسيرًا، ولم يكن بدعًا أَنْ تنسَّمتُ من أَعطارها روائح، وتبَّصرتُ من أنوارها لوائح، أَشْرَبَتْ قلبي محبَّة الحديث النّبويّ، والعلم المصطفوي، وكنت ممن يرى الحظَّ الأسنى في خدمة علومه، وتمهيد ماتعفَّى من رسومه.

ورأَيت أَوْلَى ما اشتغلت به: ما تعيّن فرض كفايته بعد الارتفاع، وتضيَّق وقت القيام به بعد الاتساع، من الذَّبِّ عنه، والمحاماة عليه، والحثِّ على اتِّباعه والدُّعاء إليه.

---

(١) رَتَب الشيء: ثبت ودام، يُقال: رتب فلان رتوب الكعب، في المقام الصعب. انظر «أساس البلاغة»: (ص/ ١٥٣).

(٢) أي: أصعد، والتوقُّل: الصعود. انظر: «اللسان»: (١١/ ٧٣٣).

فإِنَّه علم الصَّدر الأوَّل، والذي عليه بعد القرآن المعوَّل.

وهو لعلوم الإسلام أَصل وأساس.

وهو المفسِّر للقرآن بشهادة: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النحل/ ٤٤].

وهو الذي قال الله فيه تصريحًا: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم/ ٤].

وهو الَّذي وصفه الصَّادق الأمين، بمماثلة القرآن المبين؛ حيث قال في التوبيخ لكلِّ مُترفٍ إمَّعة: «**إنِّي أُوتيتُ القُرآنَ وَمِثْلَه مَعَهُ**»[1].

وهو العلم الذي لم يُشارك القرآن سواه، في الإجماع على كفر جاحِدِ المعلومِ من لفظه ومعناه.

وهو العلم الذي إذا تجاثت الخصوم للرُّكب، وتفاوتت العلوم في الرُّتب، أَصَمَّتْ مِرْنانُ[2] نوافله كلَّ مناضلٍ، وأَصمَّت برهان معارفه كلَّ فاضل.

١/٢

وهو العلم/ الذي ورَّثه المصطفىٰ المختار، والصَّحابة الأبرار، والتَّابعون الأحبار.

وهو العلم الفائضة بركاتُه على جميع أقاليم الإسلام، الباقية

---

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ١٣١)، وأبوداود: (٥/ ١٠)، ومن طريقه ابن عبدالبر في «التمهيد»: (١/ ١٥٠) وغيرهم.
كلهم من طريق حَرِيز بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب، عن النبي ﷺ. وإسناده صحيح.

(٢) المرنان: القوس. «القاموس»: (ص/ ١٥٩٥).

حسناتُه في أُمَّة الرَّسول ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ.

وهو العلم الذي صانه الله عن عبارات الفلاسفة، وتقيَّدت عن سلوك مناهجه فهي راسفة[1] في [الأغلال][2] آسفة.

وهو العلم الذي جلى للإسلام به في ميدان الحجَّة وصلى، وتجمَّل بديباج ملابسه من صام لله وصلَّىٰ.

وهو العلم الفاصل حين تلجلج الألسنة بالخطاب، الشاهد له بالفضل رجوعُ عمر بن الخطَّاب[3].

وهو العلم الذي تفجَّرت منه بحار العلوم الفقهية، والأحكام الشَّرعيَّة، وتزيَّنت بجواهره التَّفاسير القرآنية، والشَّواهد النَّحوية، والدَّقائق الوعظية.

وهو العلم الذي يَمِيْز الله به الخبيثَ من الطيِّب، ولا يرغم إلاَّ المبتدع المتريِّب.

وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهْج السَّلامة، ويوصله إلى دار الكرامة، والسّارب[4] في رياض حدائقه، الشَّارب من حياض حقائقه، عالم بالسنَّة، ولابس من كلِّ خوفٍ جُنَّة، وسالك منهاج الحق إلى

---

(١) أي: مقيَّدة.

(٢) في (أ) و(ي): «الفلا» والمثبت من (س).

(٣) أي رجوعه إلى السنة عندما بلغته، في قصصٍ كثيرة، منها: حديث أبي موسى في الاستئذان، وحديث عبدالرحمن بن عوف في الطاعون، وحديثه في أخذ الجزية من المجوس، ودية الأصابع.

(٤) بالسين المهملة، أي الذاهب.

الجنَّة.

وهو العلم الذي يرجع إليه الأصولي، وإن برّز في علمه، والفقيه وإن برّز في ذكائه وفهمه، والنَّحوي وإن برّز في تجويد لفظه، واللُّغوي وإن اتّسع في حفظه، والواعظ المبصِّر، والصّوفي والمفسِّر، كلّهم إليه راجعون، ولرياضه منتجعون.

ولْنورد نُبذةً لطيفة ونكتةً شريفةً مما قيل فيه من أشعار الحكمة، وكلمات أحبار هذه الأمّة، ارتياحًا إلى ذكر ممادحه، والتذاذًا بِسَطْر فضائله.

بعض الأشعار في الثناء على الحديث وأهله

فمن ذلك ما قال الحافظ الصُّوري[1]:

قُلْ لمنْ عانَدَ الحديثَ وأَضْحىٰ عـائبًـا أَهْلَـه ومـن يـدَّعيْـه
أبِعِلْـم تقـولُ هـذا أبِـنْ لـي أَمْ بجهلٍ فالجهْل خُلْق السَّفيه
أيُعابُ الَّذينَ هُم حَفِظوا الدِّيـ ـن من التُّرّهـات والتَّمـويـه
وإلـى قـولهـم ومـا قَـدْ رووه راجـعٌ كـلُّ عـالـمٍ وفقيـه[2]

ومن ذلك قول الحافظ الحُميدي[3]:

كتـابُ اللهِ عـزَّ وجـلَّ قـولـي ومـا صحَّـت بـه الآثـارُ دينـي

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبدالله الشَّامي السَّاحلي الصُّوري، أبوعبدالله ت (٤٤١هـ).
انظر: «تاريخ بغداد»: (٣/ ١٠٣)، و«السير»: (١٧/ ٦٢٧).

(٢) الأبيات في «شرف أصحاب الحديث»: (ص/ ٧٧)، و«الإلماع»: (ص/ ٣٩).

(٣) هو: محمد بن أبي نصر فُتُوح، الأزدي، الحُميدي، الأندلسي ت(٤٨٨هـ)
انظر: «الصِّلة»: (٢/ ٥٦٠) لابن بشكوال، و«السير»: (١٩/ ١٢٠).

وما اتَّفق الجميعُ عليهِ بَدْءًا وعَودًا فهو من حقٍّ يقين[1]
فدعْ ما صَدَّ عن هذا وخُذْها تكنْ منها على عَيْنِ اليقينِ[2]

ومن ذلك قول أبي محمد هبةِ الله بن الحسن الشِّيرازي[3]:

عليكَ بأصحاب الحديث فإنَّهم على منهج مازال بالدِّين مُعْلما
وما النُّور إلاَّ في الحديث وأَهلِه إذا ما دَجَى الليل البهيمُ وأَظْلَما
فأَعلى البَرَايا من إلى السُّنن اعْتَزَى وأَغوى البَرَايا من إلى البِدَع انتمى
ومن يترك الآثار ظَلَّ بسَعْيِه[4] وهل يترك الآثارَ من كان مُسْلِما

ومن ذلك قول العلاَّمة مجد الدِّين محمد بن أحمد بن [الظَّهير][5] الإربلي[6]:

إذا شِئْتَ أَن تتوخَّىٰ الهُدى وأن تأْتِي الحقَّ مِن بابهِ
فدعْ كلَّ قولٍ ومَنْ قالَه لقول النَّبيِّ وأَصْحابِهِ
فلم تنج من محدثات الأمو ر بغير الحديثِ وأَرْبابِهِ

ومن ذلك قول الحافظ أَبي محمَّد علي بن أَحمد الفارسي:

---

(١) في «معجم الأدباء» و«السير»: (مبين) بدلاً من (يقين).
(٢) الأبيات في «معجم الأدباء»: (١٨/ ٢٨٥)، و«نفح الطيب»: (٢/ ١١٥)، و«السير»: (١٩/ ١٢٠).
(٣) لم أجد له ترجمة! . والأبيات ذكرها القِنَّوجي في «الحِطّة»: (ص/ ٤٣).
(٤) في هامش (أ) و(ي): «ضُلِّل سَعْيُه» في نسخة.
(٥) في (أ) و(ب): «ابن أبي الطُّهْر» وهو خطأ، والتصويب من مصادر الترجمة
(٦) أديب، علاَّمة، حنفي، توفي سنة (٦٧٧هـ). انظر: «معجم شيوخ الذهبي»: (٢/ ١٥٢)، و«العبر»: (٣/ ٣٣٦).
والأبيات ذكرها القنوجي في «الحِطَّة»: (ص/ ٤٦).

عليـكَ كتـابَ الله لا تتعـدَّه ففيه هدًى للزَّيغ ماحٍ وقامعُ
ومـا سنَّهُ فينـا النَّبـيُّ محمـدٌ/ فقد خابَ عاصيه وفاز المتابعُ ٢/ب
فخير الأمور السَّالفات على الهدى وشرُّ الأمور المحدثاتُ البدائعُ

ومن ذلك قول الحافظ أبي عبدالله الذَّهبي:

العلـم قـال اللهُ قـالَ رسـولُـه إنْ صَحَّ والإجماع فاجْهَد فيه
وحذَارِ من نصبِ الخلافِ جهالةً بيـن النَّبـي وبيـنَ رأي فقيـه[1]

ومن ذلك قول بعضهم[2]:

ديـنُ النَّبـيِّ محمَّـدٍ آثـارُ نِعْـمَ المطيَّـة للفتـى الأخْبَـارُ
لا ترغبنَّ عَنِ الحديثِ وأَهْلِهِ فـالـرَّأي ليـلٌ والحـديـثُ نَهـارُ

وممَّا قلتُ في ذلك:

العلـمُ ميـراثُ النَّبـيِّ كـذا أَتـىٰ في النَّصِّ، والعلماءُ هُم وُرَّاثُهُ
فإِذَا أردتَّ حقيقة تَدْري بمن[3] وُرَّاثُـه فكَّـرت مـا ميـراثُـهُ
ما ورَّث المختارُ غيرَ حديثِهِ فينـا، وذاك متـاعُـه وأَثَـاثُـه
فلنـا الحـديـثُ وراثـة نبـويَّـة ولكـلِّ مُحـدِث بِـدْعـةٍ إحـداثُـهُ

ومما قلتُ في الرَّدِّ على من كره تمسُّكي بالسُّنَّة[4]:

---

(١) نَسَبَه له جماعة. انظر: «الرد الوافر»: (ص/ ٦٧).
(٢) البيتان في «شرف أصحاب الحديث»: (ص/ ٧٦)، و«جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٣٥)، و«الإلماع»: (ص/ ٣٨)، وفي كل مصدرٍ نُسِبت إلى قائل.
(٣) في (س): «لمن».
(٤) والقصيدة أطول مما هُنا.

يالائِمي كُفَّ عن لومي ومعتقدي قولُ النَّبيّ فهمِّي في تعرُّفِه

فما قفوتُ سوى آثار[1] منهجِه ولا تلوتُ سِوى آياتِ مُصْحَفِه

ففي المجازات أَمضي نحو مَعْلمه وفي المحاراة أَبقى وسْط موقِفِه

وإِنْ سعيتُ فسعيي نحو كعبته وإِن وقفت ففي وادي معرَّفه

وحقِّ حبِّي له أنّي به كَلِفٌ يغنيني الطَّبْعُ فيه عن تكلُّفِه

هذا الذي كثَّر العذَّالُ فيه فما تعجَّب القلبُ إلاَّ من مُعنِّفه

ما الذَّنْبُ إلاَّ وقوفي بينَ أظهُرِهم كالماءِ ما الأجْنُ إلاَّ من توقُّفِهِ

يستأهل القلبُ ما يلقاه إِن بقيت لـهُ علاقَـه توليـعٍ بمـأْلَفِـه

ومما قلتُ في ذلك: القصيدة الطَّويلة[2] الَّتي أَوَّلها:

ظلَّت عواذله تَرُوحُ وتغْتدي وتُعيدُ تعنيف المحبِّ وتَبْتَدي

يا صاحِبيَّ على الصَّبابة والهوى من مِنْكما في حبِّ أَحمدَ مُسْعدي

حسبي بأنّي قد شُهرتُ بحبِّه شرفًا ببردته الجميلةِ أَرْتدي

لـي بـاسمـه وبحبِّـه وبقـرْبـه ذِمَمٌ عِظامٌ قد شَدَدت بها يدي

ومحمَّـدٌ أَوْفَـى الخـلائـق ذِمَّـةً فليبلغـنَّ بـي الأمـاني فـي غَـدِ

يـا قلـبُ لا تستبعـدنَّ لقـاءَه ثِق باللقاءِ، وبالوفاء فكأنْ قَدِ

يا حبَّذا يوم القيامةِ شُهْرتي بين الخلائق في المقام الأحْمدِ

---

(١) في (س): «آيات»!.

(٢) وقد أنشأها المصنف في سنة (٨٠٨هـ) وعدد أَبياتها مئة وثلاثة أبيات.
ولما رآها شيخه المردود عليه علي بن محمد بن أبي القاسم، انتقد ما فيها بتشنيع وتحامل، فردَّ عليه أخو المصنف الهادي بن إبراهيم الوزير بمصنَّفٍ سمَّاه «الجواب الناطق بالحق اليقين الشافي لصدور المتقين» مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء في (١٣٦ق). وعندي نسخة منه.

بمحبَّتي سنن الشَّفيع وأنَّني فيها عَصَيتُ معنِّفي ومفنِّدي
وتركتُ فيها جِيرتي وعشيرتي ومكان أترابي وموضعَ مولدي
فلأشكونَّ عليه شكوى موجعٍ متظلِّم متجرِّم مُستنجدِ
وأَقولُ: أَنجِد صادقًا في حُبِّه من يُنْجِدِ المظلومَ إنْ لم تُنْجِدِ
إنِّي أُحبُّ محمدًا فوقَ الورى وبه كما فَعَلَ الأوائلُ أَقْتدي
فقد انقضت خيرُ القرونِ ولم يكنْ فيهم بغيرِ محمَّدٍ من يَهْتدي[1]

مُعَاداة المؤلف لتمسكه بالسنة والترسُّل عليه

هذا؛ وإنِّي لما تمسّكت بعروة السّنن الوثيقة، وسلكتُ سَنن الطريقة العتيقة؛ تناولتني الألسنة البذيّة من أعداء السّنة النّبويّة، ونسبوني إلى دعوى في العلم كبيرة، وأُمور غير ذلك كثيرة. حرصًا على ألاَّ يُتَّبع ما دعوتُ إليه من العمل بسنَّة سيّد المرسلين، والخلفاء الرَّاشدين، والسّلف الصَّالحين، فصبرت على الأذى/ ، وعلمت أنَّ النَّاس مازالوا هكذا. ٣/أ

ما سَلِمَ اللهُ مِن بريَّته ولا نبيُّ الهدى، فكيفَ أَنَا![2]

الرسالة المردود عليها

إلاَّ أنَّه لما اتَّسع الكلامُ وطال، واتَّسع مجال القيل والقال، جاءتني رسالة محبَّرة[3]، واعتراضات محرَّرة، مشتملة على الزَّواجر

---

(١) في (ي): «يقتدي» وكُتب في هامشها: في نسخة: «يهتدي».
(٢) في هامش «الأصل» و(ي): «قَبْله:
وليس يخلو الزَّمانُ من شُغُل فيه ولا من خيانةٍ وخَنَا»
(٣) وصاحبها هو: جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم، أحد شيوخ ابن الوزير ت (٨٣٧هـ).
قال الشوكاني في وصف رسالته هذه: «... وترسَّل عليه برسالة تدلّ على عدم إنصافه، ومزيد تعصُّبِه، سامحه الله» اهـ. «البدر الطالع»: =

والعظات، والتَّنبيه بالكَلِم الموقظات، زعم صاحبها أنَّه من النَّاصحين المحبِّين، وأنَّه أدَّىٰ به ما عليه لي من حقِّ الأقْربين، وأهلاً بمن أهدى إليَّ[1] النَّصيحة، فقد جاء الترغيب إلى ذلك في الأحاديث الصَّحيحة، وليس بضائر إنْ شاء الله ما يعرض في ذلك من الجِدال، مهما وُزِنَ بميزان الاعْتدال، لأنَّه حينئذٍ[2] يدخل في السّنن، ويتناوله أمر: ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل/ ١٢٥] وقد أجادَ من قال وأَحسنْ:

وجدالُ أَهْلِ العلمِ لَيسَ بضائرٍ ما بينَ غَالبهم إلى المَغْلُوبِ

بَيْدَ أنَّها لم تضع تاج المرح والاختيال، وتستعمل ميزان العدل في الاسْتدلال، بل خلطها من سيما المختالين بِشَوْب[3]، ومالت من التَّعنُّت في الحِجَاج إلى صَوْب، فجاءَتني تمشي الخُطَراء، وتميس في محافل الخُطَراء، مفضوضةً لم تُختم، مشهورةً لم تُكْتم. متبرِّجة قد كشفت حِجابها، وطرحت نِقابها، وطافت على الأكابر، وطاشت إلى الأصاغر، حتَّىٰ مضَّت أيدي الابتذال نُضَارتها، وافتضَّت أَفكار الرِّجال بَكارتها، وإِنَّ خير النَّصائح الخفيّ، وخير النُّصَّاح الحفيّ، وخير الكتاب المختوم، وخير العتاب المكتوم.

رد المؤلف على الرسالة، وطريقته فيه

ثُمَّ إني تأمَّلت فصولها وتدبَّرْت أُصولها، فوجدتُّها مشتملةً على

= (١/ ٤٨٥).

(١) في (ي): «لي»، وفي (س): «ممن أَبدى النصيحة».

(٢) في «الأصل» و(ي) حرف: ح، اختصارًا لكلمة (حينئِذٍ) وهذا الاختصار مستعمل عند متأخري النُسَّاخ، انظر مثلاً في: «مجموع رسائل الملا علي القاري» نسخة عارف حكمت، ونسخة «ترتيب العلوم» لساجقلي زاده.

(٣) في (ي): «شوب».

القدح تارة فيما نَقل عنِّي من الكلام، وتارةً في كثير من قواعد العلماء الأعلام، وتارةً في سنّة رسول الله عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام، فرأيتُ ما يخصّني غير جدير بصرف العناية إليه، ولا كبيرٍ يستحق الإقبال بالجوابِ عليه، وأَمَّا ما يختصُّ بالسّنن النَّبويّة والقواعد الإسلامية، مثل قدحه في صحّة الرّجوع إلى الآيات القرآنية، والأخبار النَّبويّة، والآثار الصَّحابية، ونحو ذلك من القواعد الأصولية، فإِنِّي رأيت القدح فيها ليس أمرًا هيّنًا، والذَّبَّ عنها لازمًا متعيِّنًا. فتعرّضت لجواب ما اشتملت عليه من نقض تلك القواعد الكبار، التي قال بها الجِلّة من العلماء الأخيار، وجعلت الجواب متوسِّطًا بين الإطناب والاختصار، وصدَّني عن التَّوسيع والتكثير، خشية التنفير والتأخير:

أَمَّا التنفير: فلأن التوسيع [يُملّ][1] الكاتبَ والمكتوبَ إليه، والمتطلّع إلى رؤية الجواب والوقوف عليه، مع أَنَّ القليل يكفي المنصف، والكثير لا يكفي المتعسِّف، وضوء البرق المنير، يدلُّ على النَّوء الغزير.

وأَمَّا التَّأْخير: فلأَنَّ التوسيع يحتاج إلى تمهيد عرائس الأفكار، حتَّىٰ تستكمل الزِّينة، ومطالعة نفائس الأسفار، الحافلة بالآثار المتينة، والأنظار الرَّصينة.

فهذا البحر وهو الزَّخَّار، يحتاج من السُّحب إلى مَدَدٍ[2]، والبدرُ

---

(١) في (الأصل): «على»، والتصويب من (ي) و(س).

(٢) كذا في الأصول.

ثم كُتب في هامشها: «إلى مدٍّ، كذا المحفوظ، وهو المناسب للسجع، =

وهو النَّوّار، يفتقر من الشَّمْس إلى يد. ومن أَين يتأتَّى ذلك أَو يتهيَّأُ لي، وأَنا في بوادٍ خوالي، وجبالٍ عوالي![1]

فحينًا بطودٍ تُمطرُ السُّحْبُ دونَه ... أَشَـمَّ مُنيـفٍ بـالغمـامِ مُـؤزَّرُ
وحينًا بشعب بطنِ وادٍ كـأنَّـه ... حَشَا قلم تُمسي به الطَّيرُ تصفرُ
إِذَا التفتَ السّاري به نحو قلةٍ ... تـوهَّمَهـا مـن طـولهـا تتـأخَّـرُ
أَجاورُ في أَرْجائه البومَ والقَطا ... فَجيرتها للمرءِ أَوْلي وأَجْدَرُ/ ٣/ب
هُنَالك يصْفُو لي من العيش وِردُه ... وإلاَّ فورد العيش رَنْق[2] مكدَّر
فإِنْ يبست ثَمَّ المراعي وأَجْدبتْ ... فَرَوْضُ العُلا والعلم والدِّين أخضر
ولا عارَ أَنْ ينجو كريمٌ بنفسِه ... ولكنَّ عارًا عجزُهُ حين يُنصر
فقد هاجَر المختار قبلي وصحبُه ... وفرَّ إلى أَرض النَّجاشيّ جعفرُ

ولما أَنشأَت هذا الجواب من هذه الجبال العالية، والبوادي الخالية، قَصُرَ باعي، وضاقت رَباعي، فتمصَّصْتُ من بَلَلٍ ما عندي بَرَضا[3]، وما أَكْفى ذلك وأَرضى، إذا كان ذلك طيِّبًا محضًا!

سامِحًا بالقليل منْ غيرِ عُذْر ... ربمـا أَقْنـع القليـلُ وأَرْضـى

ولكن هيهات لذلك! لا محيص لي عن أَوفر نصيب من طَفٍّ[4]

= وهو بمعنى المدد. أفاده العلامة محمد بن الحسين العمري» اهـ.
وفي (س): «مدّ».

(١) ذكر القاضي الأكوع في مقدمة «العواصم»: (١/ ٦٧) أن ابن الوزير قال هذه الأبيات لما كان في رأس قُلَّة بني مِسْلم (جبل سَحَمَّر).

(٢) بالراء المهملة المفتوحة، ونون ساكنة.

(٣) أي: قليلاً. «القاموس»: (ص/ ٨٢١).

(٤) أي: محاولة ملأه. «الأساس»: (ص/ ٢٨١). وهذه الكلمة من الأضداد.

الصَّاع، ولابُدَّ لي من الانخداع بداعية الطِّباع. وقد قصدت وجهَ الله تعالى في الذَّبِّ عن السّنن النَّبويّة والقواعد الدِّينيَّة، وليس يضرّني وقوف أَهلِ المعرفة على مالي من التَّقصير، ومعرفتهم أَنَّ باعي في هذا الميدان قصير، لاعترافي بأنِّي لستُ من نقّاد هذا الشَّأن، ولا من فرسان هذ الميدان. لكنّي لم أَجد من الأصحاب من تصدَّىٰ لجواب هذه الرِّسالة، لما يجرّ إليه [ذلك][1] من سُوء القالة، فتصدّيتُ لذلك من غير إحسان ولا إعجاب، ومن عدم الماء تيمَّم بالتراب، عالمًا بأَنِّي وإن[2] كنتُ باريَ قوسِها ونِبالها، وعنترة فوارسِها ونِزالها، فلن يخلوَ كلامي من الخطأِ عند الانتقاد، ولا يصفو جوابي من الكَدر عند النُّقاد.

فالكلام الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خَلْفه هو: كلام الله الحكيم، وكلام من شهد بعِصْمتِه القرآن الكريم. وكلّ كلام بعد ذلك فله خطأٌ وصواب، وقِشْر ولُباب. ولو أَنَّ العلماء رضي الله عنهم تركوا الذَّبَّ عن الحقِّ خوفًا من كلام الخلْق: لكانوا قد أَضاعوا كثيرًا، وخافوا حقيرًا.

وأكثر ما يخاف الخائض في ذلك أَنْ يكلّ حسامه في معترك المناظرة ويَنْبو، ويعثر جواده في مجال المحاجّة ويَكْبو، فالأمر في ذلك قريب: إن أَخطأ فمن الذي عُصِم، وإن خُطِّيءَ فمن الذي ما وُصِم؟.

والقاصد لوجه الله تعالى لا يخاف أَنْ يُنْقد عليه خلل في كلامه،

---

(١) من (ي) و(س).

(٢) إشارة في هامش (الأصل) و(ي) إلى أنه في نسخة: «ولو».

ولا يهاب أَن يُدلَّ على بطلان قوله، بل يحبّ الحقَّ من حيث أَتاه، ويقبل الهُدى ممن أهداه، بل المُخاشَنة بالحقِّ والنَّصيحة، أَحبّ إليه من المداهنة على الأقوال القبيحة، وصديقك من [صَدَقك][1] لا من صدَّقك.

وفي نوابغ الحكمة: عليك بمن ينذر الإبسال والإبلاس، وإيَّاك ومن يقول: لا باسَ ولا تاسَ.

أصل هذا المختصر

ثمَّ إنَّ الجواب[2] لما تمَّ ـ بحمد الله تعالى ـ اشتمل على علومٍ كثيرةٍ، وفوائدَ غزيرة، أثريَّة ونظريَّة، ودقيقة وجليلة، وجدليَّة وأَدبيَّة، وكلُّها رياض للعارفين نضِرَة، وفراديس عند المحققين مُزهرة، لكنِّي وضعته وأَنا قويّ النَّشاط، متوفِّر الدَّاعية، ثائر الغيرة، فاستكثرت من الاحتجاج رغبةً في قطع اللَّجاج.

فربما كانت المسألة في كتب العلماء ـ رضي الله عنهم ـ مذكورة غير محتجٍّ عليها بأكثر من حُجّة واحدة، فأَحتجّ عليها/ بعشر حجج، وتارة بعشرين حجّة، وتارة بثلاثين حجة، وكذلك قد يتعنَّت صاحب الرِّسالة، ويُظهر العجب بما قاله، فأحبّ أَنْ يظهر له ضعف اختياره، وعظيم اغتراره، فأستكثر من إيرادِ الإشكالات عليه، حتَّىٰ يتضح له خروجُ الحقِّ من يديه، فربما أوردْتُ عليه في بعض المسائل أكثر من مئتي إشكال، على مقدار نصف ورقة من كتابه.

٤/أ

---

(١) في (أ): «صدق» والمثبت من (ي) و(س).

(٢) يقصد (الأصل) واسمه «العواصم والقواصم في الذبِّ عن سنة أبي القاسم ﷺ» طُبع في تسعِ مجلدات.

سبب الاختصار وغرضه

ثمَّ إنِّي تأمَّلتُ الكتابَ ـ بعد ذلك ـ فوجدت ما فيه من التَّطويل والتَّدقيق، يصرف الأكثرين عن التَّأمّل له والتَّحقيق، لاسيّما والباعث لداعية النَّشاط إلى معرفة مثل هذا إنَّمَا هو وجود من يعارض أهل السُّنَّة، ويوردُ على ضعفائهم الشُّبه الدَّقيقة، ومن عُوفي من هذا ربما نفر عن مطالعة هذه الكتب نُفرة الصَّحيح عن شرب الأدوية النَّافعة، وألم المكاوي الموجعة. فاختصرْتُ منه هذا الكتاب، على أنِّي لم أُطنب في «الأصل» كلَّ الإطناب لِمَا قدَّمت من العذر عن ذلك، وتوعّر تلك المسالك.

وقد اقتصرت في هذا «المختصر» على نُصْرة السُّنن النَّبويَّة، والذَّبِّ عنها وعن أهْلِهَا من حَمَلَةَ الأخبار المصْطفوية، سالكًا من ذلك في محجَّة جليّة، غير عويصة ولا خفيّة. وتركت التعمُّق في الدَّقائق، والتقحُّم في المضايق، رجاء أَنْ ينتفع بهذا المختصر المبتدي والمنتهي، والأثري والنَّظري، وسمَّيتُه: **«الرَّوْضُ البَاسِمُ، في الذَّبِّ عَنْ سُنَّةِ أَبِي القَاسِمِ»** ﷺ، وجعلنا من جيران حِماه المحرّم.

وهذا حين الشُّروع في الجواب، والله الهادي إلى الصَّواب:

كلام المعترض على عدالة الرواة

قال: معرفة الأخبار مبنية على معرفة عدالة الرُّواة [ومعرفة عدالتهم][1] في هذا الزَّمان مع كثرة الوسائط كالمتعذِّرة، ذكر هذا كثير من العلماء، منهم: الغزَّالي، والرَّازي. وإذا كان ذلك في زمانهم فهو في زماننا أَصْعب، وعلى طالبه أَتعب، لازدياد الوسائط كثْرةً والعلوم دروسًا وفترة. فإنْ قيل: نحن نقول بما قال الغزَّالي: إنَّا نكتفي بتعديل

---

(١) في (أ): «ومعرفتهم» والمثبت من (ي) و(س).

أئمة الحديث: كأحمد بن محمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد الأنصاري(١)، وعليّ بن المديني، ويحيى بن معين، ومحمد بن إسماعيل البخاري، فإنَّ هؤلاء قد تكلَّموا في الرُّواة، وبيَّنوا العدل ممن سِواه. قلنا: هذا لا يصح لوجوه؛ أحدها: أنَّا إذا قبلنا تعديلهم فيمن كان متقدِّمًا، فما يكون فيمن بعدهم مِنَ الرُّواة؟ فإنَّ اتصال رواية الحديث من وقتنا إلى مصنِّفي الكتب الصِّحاح كالبخاري ومسلم على وجه الصِّحَّة متعسِّر أو متعذِّر لأجل العدالة.

ثُمَّ خرج المعترض إلى ذكر شيءٍ يتعلَّق بمسألَة [المتأوِّلين](٢) فتركته، لأنَّ الكلام عليها يأْتِي مُستقلاً كما فعل المعترض(٣)، فإنَّه أَفردها.

الجواب في بيان أن الاجتهاد واجب على الأمة وبيان عدم تعذره

أقول: الجواب على هذا المعترض يتبيَّن بذكر وجوه:

الوجه الأوَّل: طلب الحديث ومعرفته شرط في الاجتهاد(٤)، والاجتهاد فرضٌ واجبٌ على الأُمَّة بلا خلافٍ(٥)، لكنَّه من فروض

---

(١) كذا في الأصول! ولعل الأوْلى: القطَّان، فهو المشهور بالكلام على الرجال، وهو قريب من طبقة من ذُكِر معه، أما الأنصاري: فكلامه نَزْرٌ، وهو متقدِّم الطبقة.

(٢) في (أ): «المتلوين»! والتصويب من (ي).

(٣) انظر (ص/ ٤٨١) من هذا الكتاب.

(٤) انظر: «شرح الكوكب المنير»: (٤/ ٤٦١)، وحاشيته.

(٥) انظر: «الإحكام»: (٤/ ٤٥٥) للآمدي، و«شرح الكوكب»: (٤/ ٥٦٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٢٠/ ٢٠٤).

وألَّف السيوطي كتابًا مفردًا في مسألة وجوب الاجتهاد، سمَّاه: «الرَّد على =

الكفايات التي تسقط بوجود من هو قائم بها وتتعيَّن عند عدم ذلك.

فإذا ثبت أَنَّه فرض لزِمَ أَنَّه من الدِّين، وإذا لزم أَنَّه من الدِّين لزم أَنَّه غير متعسِّر ولا متعذِّر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج/ ٧٨] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة/ ١٨٥] وقول رسول الله ﷺ: / «**بُعِثْتُ بالحنيْفيَّةِ السَّمْحَةِ**»[1]. ٤/ب

والمعترض مقرٌّ بأَنَّ الله يريد بنا اليُسر ولا يريد بنا العسر، ومقرّ أَنَّ الله يريد منَّا الاجتهاد ومعرفة الحديث الصَّحيح. فقوله: إِنَّ معرفة الحديث متعسِّر يستلزم أَنَّ الله تعالى يريد منَّا المتعسِّر، بل لم يقنع حتَّىٰ قال: إِنَّه متعسِّر أو متعذِّر، واستلزم أَنَّ الله تعالى يريد مِنَّا المتعسِّر أو المتعذِّر.

فإِنْ قال: إِنَّمَا أردت بذلك مشقّة، والمشقّة تلازم التَّكاليف غالبًا.

قلنا: مجرَّد المشقّة لا يُسمَّى عُسرًا في العُرف العربي، فإِنَّ

= من أخلد إلى الأرض، وجهل أن الاجتهاد في كلِّ عصرٍ فرض».

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ١١٦)، بلفظ: «إني أُرسلتُ بحنيفيةٍ سَمْحَةٍ» من طريق عبدالرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، في قصة لعب الحبشة.
قال السخاوي: «وسنده حسن».
وله شواهد كثيرة.
انظر: «المقاصد الحسنة»: (ص/ ١٠٩)، و«كشف الخفاء»: (١/ ٢٥١)، و«الصحيحة»: (رقم ١٨٢٩).

المشقّة ملازمة لأكثر الأعمال الدُّنيويّة والأُخرويّة، وقد يشقّ على الإنسان قيامه من مجلسه إلى بيته، ونحو ذلك.

والعُسر في عُرف اللسان العربي مستعمل في الأُمور العظيمة لا في كلِّ أمر فيه مشقَّة، فإذا قيل: فلانٌ في عسر، أَفاد أَنَّه في شدَّة عظيمة من مرض أَو خوف أو فقر شديدٍ أو غير ذلك، وقد يُطلق على ما هو دون ذلك مع القرينة، فأَمَّا إذا تجرَّد الكلام عن القرينة، وقيل: إنَّ فلانًا في عُسْر، لم يَسْبق إلى الفهم أَنَّ معنى ذلك: أَنَّه في قراءةٍ في العلم، وتعليقٍ للفوائد، ولو كان هذا عُسْرًا لكان الجهاد [عسرًا][1] والحجّ عسرًا، والورع الشَّحيح عُسرين اثنين، وعبادة الله كأَنَّك تراه أعسر وأَعسر، ولكانت الشَّريعة كلّها أو أكثرها تشديدًا وتعسيرًا وتحريجًا وتغليظًا. وما بهذا نطق القرآن، ولا به جاء صاحب بيعة الرِّضوان. بل نفى الله الحرج عن الدِّين، ووصف الشَّريعةَ بالسُّهولةِ سيدُ المرسلين، وإِنَّمَا الحرجُ في صدور المتعنِّتين.

اعتراضٌ ودفعه

فإنْ قيل: فإذا كانت الشَّريعة سهلة فما معنى: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بالمَكَارِهِ**»[2]، ولأيِّ شيءٍ مدح الله الصَّابرين، ووصَّى عباده بالصبر؟

قلنا: لأنَّ النُّفوس الخبيثة تستعسر السَّهل من الخير لنُفرتها عنه وعدم رياضتها عليه، لا لصعوبته في نفسه، ولهذا نجد أهل الصَّلاح يسْتسهلون كثيرًا مما يَسْتعسره غيرهم، فلو كان العسر في نفس[3] الأمر

---

(١) من (ي) و(س).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٨٢٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) في (ي): «نفسه».

المشروع لكان عسيرًا على كلِّ أحدٍ، وفي كلِّ حال.

وقد نصَّ الله تعالى على هذا المعنى فقال في الصلاة: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝٤٥﴾ [البقرة/ ٤٥] فدلَّ على أَنَّ العسر والحرج لا يكون في أفعال الخير، وإنَّما يكون في النُّفوس السُّوء، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام/ ١٢٥]. فمدار المشقَّة التي في الطَّاعات على الدَّواعي والصَّوارف، ولهذا ترى[1] قاطع الصَّلاة يقوم نشيطًا إلى أعمال كثيرة أَشقّ من الصَّلاة.

وقد يكون العسر الموهوم في أعمال الخير من قساوة القلب، وكثرة الذُّنوب، وعدم الرّياضة وملازمة البطالة، أَلاَ ترى إلى ما في قيام الليل وإحيائِه بالعبادة[2] من المشقَّة على النُّفوس، وهو يسهل عليها سهره في كثير من الأحوال في العَرَسات والأسْمَار، والسَّروات في الأسفار.

الهمم وعلوها وارتفاعها

فإذا عرفت هذا فاعلم أن من الناس من يحصل له من شدَّة الرَّغبة في العلم وسائر الفضائل ما يسهِّل عليه عسيرَها، ويقرِّب إليه بعيدَها، فلا معنى لتعسير الأمر الشَّرعي في نفسه، لأنَّ ذلك يخالف كلام الله/ تعالى وكلام رسوله ﷺ.

١/٥

واعْلَم أَنَّ من العقوق، لوم الخلي للمَشُوق، وفي هذا يقول

---

(١) في هامش (أ) و(ي) إشارة إلى أَنَّ في بعض النسخ: «تجد» بدلاً من «ترى».

(٢) في (س): «بالعادة»!.

أبو الطَّيِّب[1]:

لا تَعْذُلِ المُشْتَاقَ في أَشْوَاقِهِ   حَتَّىٰ يَكُونَ حَشَاكَ في أَحْشَائِهِ

أما علمت أَنَّ حبَّ المعالي، يُرْخِص الغوالي[2]، ويقوّي ضعف الصُّدور على الصَّبر للعوالي. وربما بُذِلت الأرواح، لما هو أنفس منها من الأرْباح. قال ابنُ الفارض[3]:

بذلتُ لَهُ رَوْحِي لِرَاحَةِ قُرْبِهِ   وغَيْرُعَجيبٍ بَذْلي الغَالِ بالغَالِي[4]

وفي «المقالات»[5] للزَّمخشري: «عِزَّةُ النَّفس وبُعد الهِمَّة، الموت الأحمر والخُطوب المدلهِمَّة. ولكنْ من عرف منهل الذُّلِّ فعافَه؛ استعذب نقيع العزِّ وزُعافه[6]».

---

(١) وهو: المتنبي، والبيت في «ديوانه»: (١/ ٦) مع شرح العكبري.

(٢) إشارة في هامش (ي) إلى أنه في نسخة «العوالي».

(٣) هو: عمر بن علي بن مُرْشِد الحموي، أبوحفص، الشاعر، الصوفي، الاتحادي، ت (٦٣٢هـ).
قال الذهبي: «فإن لم يكن في تلك القصيدة ـ يعني التائية ـ صريحُ الاتحاد الذي لا حيلة في وجوده؛ فما في العالم زندقة ولاضلال...» اهـ، أما شعره ففي الذّروة.
انظر: «سير أعلام النُّبلاء»: (٢٢/ ٣٦٨)، و«وَفَيَات الأعيان»: (٣/ ٤٥٤).

(٤) «ديوانه»: (ص/ ١٧٤ـ١٧٦) من قصيدة طويلة.

(٥) «أطواق الذهب»: (ص/ ٢٢).
والزَّمخشري هو: محمود بن عمر جار الله الزمخشري الخُوارَزْمي ت (٥٣٨هـ).
ترجمته في: «إنباه الرواة»: (٣/ ٢٦٥)، و«الفوائد البهية»: (ص/ ٢٠٩).

(٦) يقال: سم زعاف، أي: قاتل. «مقاييس اللغة»: (٣/ ٨).

وقد أَجَاد وأَبدع من قال في هذا المعنى:

صحبَ اللهُ راكبينَ إلى العَزِّ طريقًا من المخافَةِ وَعْرَا
شَرِبُوا الموْتَ في الكريهةِ حُلوًا خوفَ أَنْ يَشْربوا مِنَ الضَّيمِ مُرًّا

يا هذا! إن الدَّواعي تحرّك القُوى، وإنَّ القلوب ليست بسَوَى. إنَّ الإبل إذا كلّت قُواها، ونفخت في بُرَاها، أَطربها السَّائق بحداها، فنفحت في سُراها، فعلَّلوها بحديث حَاجِرٍ، ولْتصنع الفلاةُ ما بدا لها. هذا وهي غليظةُ الطّباع بهيميَّة، فكيف بأهل القلوب الرَّوحانية؟! وأنشد الحجَّة[1] في هذا المعنى في كتابه: «سر العالمين وكشْف ما في الدَّارين»[2]:

---

(١) يعني: أبا حامد الغزَّالي ت(٥٠٥هـ)، ويلقَّب بـ«حجة الإسلام».

(٢) نسبه له في «إيضاح المكنون»: (٢/ ١١)، والصحيح أَنَّ هذا الكتاب منحول على الغزالي، قاله الدهلوي في «التحفة الأثنى عشرية»: (ص/ ٨٧) وهناك دليل يقطع بذلك، وهو: أنه في هذا الكتاب يقول: أنشدني المعرِّي لنفسه، والمعري ت(٤٤٩هـ)، والغزالي ولد (٤٥٠هـ)، فكيف ينشده لنفسه، وعمره سنتين؟!

انظر: «مؤلفات الغزالي»: (ص/ ٢٧١-٢٧٢) لعبدالرحمن بدوي.

وذكر المؤلِّف هذه الأبيات في كتابه «التحفة الصفية»: (ق/ ٦١أ)، وذكر قبلها بيتًا هو:

إن كنت تُنكر أَنَّ للنَّـ ـغمات تـأْثيرًا ونَفْعًا
فانظر إلى ....

وفي حاشية (ي) كتُب قبلهما:

إن كنتُ تنكر أَنَّ للـ ألحَان في الأسْماع وقْعًا»

=

انظـــرْ إلـــى الإبِـــل اللَّـــوا تـــي هُـــنَّ أغلـظُ مِنْـكَ طَبْعَـــا
تُصْغِـــي إلـــى قـــولِ الحُـــدَا ةِ فَتَقْطـــع الفَلَـــواتِ قَطْعَـــا

فإيَّاك والاستبعاد لكلِّ ما عزَّ عليك، والاستنكار لوجود ماخرج من يديك. طالبُ المعالي لا يعنو كمدًا، ولا يهدأُ أَبَدًا. وكلَّما قيل له قِفْ تسترح جُزْتَ المدى، قال: وهل نِلْتُ المدى؟!

الاجتهــاد غيــر متعذِّرٍ ولا متعسِّر

الوجه الثاني: إفراط المعترض على أهل السُّنة وطلبة الحديث في تعسير معرفته حتَّى قال: إنَّ الأمر مُتعسِّر أو مُتعذِّر، وذلك يقتضي أنَّه شاكٌّ في تعذُّره غير قاطع بدخوله في حيِّز الممكنات. وقد بيَّنتُ[1] أَنَّ الاجتهاد من الفروض الدِّينية، والشَّعائر الإسلامية، وأنَّه رأس معارفه العزيزة، وعمود شرائطه الأكيدة، فيجب القطع بأنَّه غير متعذِّر؛ لأنَّ المتعذِّر غير مُطاق، والاجتهاد وطلب الحديث مشروع واجب، فلو أَوجبه الله وهو متعذِّر لكان الله قد كلَّفنا ما لا نطيقه، وهذا يستلزم القولَ بتكليف ما لا يطاق، وهو مردود عند جماهير أهل المذاهب كلّهم، وأَمَّا المعتزلة والزيدية فعندهم أَنَّ تَجْويزه كفر وخروج من الملّة، إلاَّ القليل منهم، فيقولون: تجويزه بدعة محرَّمة ومعصية ظاهرة[2]، لاسيّما ومذهب الزَّيدية أَنَّه لا يجوز خلوّ الزَّمان

= أقول: لم أجد هذه الأبيات في مطبوعة كتاب «سرِّ العالمين»!

(١) في (ي) و(س): «ثبت».

(٢) في مسألة التكليف بما لا يطاق تفصيل، ومقصود المؤلف هنا: (ما لا يُطاق عادةً).

انظر: «الموافقات»: (٢/ ١١٩)، و«شرح الكوكب»: (١/ ٤٨٤)، و«مجموع الفتاوى»: (٨/ ٢٩٤ ـ وغيرها)، و«مذكرة الشنقيطي»: =

عن عالم مجتهد جامع لشرائط الإمامة، فعلى أَيِّ المذاهب بَنَيْتَ[1] هذه الرِّسالة، وعلي أي الأسباب رَكِبْتَ هذه الجهالة؟

لا يجوز أن يخلو الزمان من مجتهد

٥/ب

الوجه الثَّالث: أَنَّ كلام هذا المعترض مستلزم لخلوّ الزَّمان من أَهل المعرفة بالحديث ومن أهل الاجتهاد في العلم، بل قد صرَّح/ بذلك في غير موضع، وقد غفل عما يلزم في مذهبه من هذا، فإنَّه يلزم منه تعيُّن وجوب طلب الاجتهاد وطلب علم الحديث على كلِّ مكلَّف؛ لأنَّ هذا حكم فرضِ الكفاية إذا لم يقم به البعض تعيّن الطَّلب على الجميع، فكان الواجب عليه على مقتضى تعسيره أَنْ يقول: إِنَّ الزَّمان خالٍ من المجتهدين، وأَنَّه يتعيَّن علينا القيام بما يجب من فريضته، ونحو ذلك من كلام العلماء العاملين.

وأَمَّا أَنَّه يقرّ بخلوّ الزَّمان من القائم بهذه الفريضة، وينهى من اشتغل ببعض شرائطها: فهذا هو النَّهي عن المعروف، والوقوع في المحظور، نعوذ بالله منه!!

وفي هذا الوجه والذي قبله خلاف، ومباحث لطيفة تركتها اختصارًا، إذ المقصود إلزام الخصم ما يلتزمه على مقتضى مذهبه، وسوف تأْتي الإشارة إلى عُمْدتها في (الوجه العاشر)، فخذه من هناك[2].

كتب الحديث والعناية بها

الوجه الرَّابع: أَنَّه لا فرق فيما ذكره بين علم الحديث وسائر

= (ص/٣٦).

(١) في (س): «تثبت»!

(٢) (١/٦٦).

علوم الإسلام، ومصنَّفات العلماء الأعلام، بل كتب الحديث مختصَّة بصرف العناية من العلماء إلى سماعها وتصحيحها، وكتابة خطوطهم عليها شاهدة لمن قرأها بالسَّماع، ولا يوجد في شيء من كتب الإسلام مثل ما يوجد فيها من العناية العظيمة في هذا الشَّأن، حتَّىٰ صار كأنَّه خِصِّيصة لها دون غيرها، وذلك من العلماء رضي الله عنهم تعظيم لشعارها، ورفع لمنارها، وبيان لكونها أساس العلوم الإسلامية، وركن الفنون الدِّينية، فلا يخلو المعترض:

إمَّا أن يخصّها بتحريم إسناد ما فيها إلى أربابها دون سائر المصنّفات؛ فهذا عكس المعقول، لأنَّها أقوى العلوم أثرًا في هذا الشَّأن.

وإمَّا أَنْ يورد هذا الإشْكال على جميع العلوم السَّمعية الظَّنيَّة؛ فهذا إشكالٌ يعم جميع أهل الإسلام [و][1]لا يخصّ حَمَلة أخبار المصطفى عليه الصلاة والسَّلام؛ لأنه يلزم [منه][2] القدح في إسناد فقه الأئمَّة المتبوعين في الفروع إلى أهله فيحرم تقليدهم، مع أَنَّه قد انسدّ باب الاجتهاد بتعذُّر معرفة السّنن النَّبويَّة، فيصبح أهل الإسلام في عمياء لا إمام ولا مأموم ولا منصوص ولا مفهوم.

وكذلك يحرم على الأصوليين والنَّحويين نقل ما في كتبهم من الأقاويل المنسوبة إلى قائلها، وكذلك يحرم على أَهل السّير والتَّاريخ،

---

(١) من (ي) و(س).

(٢) من (ي) و(س).

فما[1] خصّ علم الحديث بالتَّرسُّل على من أخذ في تعلُّمه وتعليمه والعمل به والدُّعاء إليه؟

وهلاَّ وضع المعترض كتابًا آخر [إلى][2] من أراد القراءة في فنٍّ من سائر الفنون؟

ثبوت كتب السنة إلى مصنفيها

الوجه الخامس: أجمعت الأمَّة على جواز إسناد ما في الكتب الصَّحيحة إلى أَهلها بعد سماعها على من يوثقُ به[3]. والدَّليل على ذلك: أَنَّ العلماء ما زالوا ينسبون في مصنَّفاتهم الأحاديث إلى من أخرجها والأقاويل إلى من قالها، فيقولون في الحديث:

أخرجه البخاريّ وأخرجه مسلم، وكذلك سائر مصنِّفي الحديث والفقه من غير نكير في هذا على الرَّاوي عنهم، مع كثرة وقوع هذا منذ صُنِّفت/ هذه الكتب إلى هذا التَّاريخ، وذلك قريب من خمسمائة سنة، ما علمنا أَنَّ أحدًا من المسلمين حرَّم على من سمعها على الثِّقات أن ينسب ما وجد فيها إلى مصنِّفيها ولا شكَّك، ولا حَرَّج في هذا.

١/أ٦

حتَّىٰ إنَّ هذا المعترض زعم أَنَّ البخاريَّ مُبتدع، بل كافر!! صانه الله عن ذلك! واحتجَّ عليه بشيءٍ نقله من صحيحه، يدلّ على أَنَّ البخاريّ يؤمن بالقدر، مع أَنَّ التَّكفير عند المعتزلة والزَّيدية لا يجوز إلاَّ بنقل متواتر، فكيف يحتجّ على البخاريّ بما في صحيحه وهو عنده لا يصحّ بطريقة ظنيَّة؟ مع أَنَّ صحيحه ما اشتمل على ما يلزمه ما

---

(١) في (س): «فلم»، والمثبت من (أ) و(ي) و«العواصم».
(٢) من (ي) و(س)، وفي (أ): «على».
(٣) انظر: «تدريب الراوي»: (١/ ٤٩٠)، و«الإرشاد»: (١/ ٤١٩).

توهّمه.

وكذلك فإن هذا المعترض صنّف تفسيرًا نقله من تفاسير العلماء، فتراه يروي فيه عن البخاريّ [ومسلم][1].

بل أغرب من هذا أنَّه يُقْرِأ كتبَ الحديث ويجيز روايتها عنه عن شيوخه عن أهلها، لكنَّه غضب من العمل بها وظهور التَّعظيم لها، وكلّ ما ذكرته يدلّ على انعقاد الإجماع على ما ذكرته. والله أعلم.

المراسيل والاحتجاج بها

الوجه السادس: أَنَّ كلام هذا المعترض مبنيٌّ على تحريم قبول المراسيل كلِّها[2]، وما أَدري لِمَ بنى كلامه على هذا! وهو لا يدري ما اختيار خصمه ولا ما يختاره طالب علم الحديث؟

فجواز قبول المراسيل مذهب المالكيَّة والمعتزلة والزَّيدية، ونصّ عليه منهم أبوطالب[3] في كتاب «المجزي»[4].

---

(١) من (ي) و(س).

(٢) **في هامش (أ) و(ي) كُتب ما نصّه:**
«والمراسيل يلزم المعترض ألا تُقبل أيضًا؛ لأنه لابد فيها من راوٍ، وهو المرسِل، وراوٍ أرسل عنه، ولابدَّ من عدالتهما، وهو على رأيه متعسِّر، أو متعذِّر.
وظاهر عبارة المصنف ـ رحمه الله ـ أنه لا يَرِد عليه ما ذكر من الإيرادات إذا قال بقبول المرسل، وليس كذلك، فتأمَّل. تمت من خط السيد العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير رحمه الله».

(٣) هو: يحيى بن الحسين بن هارون، أبوطالب الهادي العلوي، من أئمة الزيدية، له عدَّة تصانيف ت (٤٢٤هـ).
انظر: «هدية العارفين»: (٢/ ٥١٨)، و«الأعلام»: (٨/ ١٤١).

(٤) في أُصول الفقه. مخطوط في حضر موت.

والمنصور[1] في كتاب «صفوة الاختيار»[2].

وروى أبوعمر بن عبدالبر في أوَّل كتاب «التمهيد»[3] عن العلاَّمة محمد بن جرير الطَّبري: إجماع التَّابعين على ذلك.

ومذهب الشَّافعيَّة قبول بعض المراسيل على تفصيلٍ مذكورٍ في كتب علوم الحديث[4] والأصول[5]، وهو المختار على تفصيلٍ فيه، وهو:

قبول ماانجبر ضعفه لِعلَّةالإرسال بجابرٍيقويّ الظَّن بصحته، إمَّا: بمعرفة حال من أرسله وأنَّه لا يرسل إلاَّ عن ثقة كمراسيل ابن المسيِّب، وماجزم به البخاري من تعاليق«الصَّحيح»ولم يورده بصيغة التَّمريض[6]

---

(١) هو: عبدالله بن حمزة بن سليمان، المنصور بالله، أحد أئمة الزيدية وعلمائهم، له مصنفات كثيرة ت (٦١٤هـ).
انظر: «الأعلام»: (٤/ ٨٣)، و«مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»: (ص/ ٥٩٢).

(٢) كتاب في أصول الفقه، أكثر المؤلف من النقل عنه، هنا وفي الأصل.
وذكره زبارة في «أئمة اليمن»: (ص/ ١٠٩).

(٣) (١/ ٤).

(٤) انظر: «علوم الحديث»: (ص/ ٢٠٧-٢١١)، و«جامع التحصيل»: (ص/ ٢٣ وما بعدها)، و«النكت»: (٢/ ٥٤٠)، و«فتح المغيث»: (١/ ١٥٥)، و«توضيح الأفكار»: (١/ ٢٨٤).

(٥) انظر: «الإحكام في أصول الأحكام»: (٢/ ٣٤٩)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٥٧٨)، و«إرشاد الفحول»: (ص/ ٦٤).

(٦) **في هامش (أ) و(ي):**
«لا حاجة إليه بعد قوله: جزم به. تمت السيد محمد الأمير رحمه الله».

وما صنَّفه المتأخِّرون الحفَّاظ في كتب الأحكام[1] واقتصروا على نِسبة الحديث إلى مُخرِّجه من غير إسناد من المصنِّف إلى مخرِّجِ الحديث، وغير ذلك من المراسيل المعضودة بما يقوِّيها.

بل مراسيل الصَّحابة والتَّابعين وأئمة الحديث المعروفين مقبولة إذا لم يُعارضها مسند صحيح، إلاَّ مرسل من عُرِف منهم بالإرسال عن الضُّعفاء[2]، وأدَّلة وجوب قبول خبر الواحد تتناول ذلك.

وموضع بيان الحجَّة على جواز ذلك كتب الأصول، والمسألة نظريَّة لا يجوز الإنكار فيها على من ذهب إلى أحد المذاهب. ومن أحسن ما يحتجّ به [في ذلك][3] الإجماع على قبول اللُّغة والنَّحو مع بناء تفسير الحديث عليهما بغير إسناد صحيح على شرط أصحاب الحديث.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أَنَّ أقوى المراسيل ما أَرسله العلماء من

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) ما نصه:**
«كأنه يريد مثلاً، وإلاَّ فإنَّ الذي جمعه ابن الأثير في «جامع الأصول» ومن نقلَ منه، ومن اختصره، ـ وإن كان عامًّا للأحكام وغيرها ـ حُكمُه.
ومراده أَنَّ وجود الحديث في هذه الكتب التي يُنسب فيها الحديث إلى مخرِّجه من غير إسنادٍ من المصنف إلى مخرِّج الحديث، جابر للمرسل إذا وُجِد فيها! تمت. السيد الأمير».
أقول: وجود الحديث في هذه الكتب لا يقويها، بل ينظر في كل حديث، هل يصلح للتقوية أم لا؟

(٢) أعدل الأقوال في المرسل ما اشترطه الشافعي فيه، انظر الإحالات السابقة على كتب علوم الحديث.

(٣) من (ي) و(س).

أحاديث هذه الكتب، وذلك لوجوه:

أولها: أنَّ نسبة الكتاب إلى مصنِّفه معلومة في الجُملة بالضَّرورة، فإنَّا نعلم بالضّرورة أَنَّ محمَّد بن إسماعيل البخاريّ ألَّف كتابًا في الحديث، وأنَّه هو الموجود في أيدي المحدِّثين/ ، وإنَّما يقع الظنّ في تفاصيله، وما عُلِمتْ جملته وظُنَّت تفاصيله أَقوى مما ظُنَّت جُملته وتفاصيلُه.

٦/ب

وثانيها: أَنَّ أهل الكذب والتَّحريف قد يئسوا من إدخال الكذب في هذه الكتب، فكما أنَّه لا يُمكن أحدًا أَنْ يُدخل على الفقهاء في المذاهب الأربعة غير مذاهب أئمَّتهم، فيُدخل في «المنهاج»[١] للنَّووي أَنَّ الشَّافعيَّ لا يشترط النِّصاب في زكاة ما أَخرجت الأرض، ويُدخل على الحنفيَّة مثل ذلك. وكذا لا يستطيع أحد أَنْ يُدخل على الزَّيدية في كتاب «اللُّمع»[٢] الذي هو مَدْرَسهم[٣] مسألة للفقهاء وينسبها إلى أئمة الزَّيدية، ولا يستطيع أحدأَنْ يدخل على النُّحاة في كتبهم المدروسة ما ليس فيها.

---

(١) وهو مختصر مشهور في فقه الشافعية، اختصره النووي من «المحرر» للرافعي. ثم لا يُحصى كم شارح له، أو مختصر أو محشٍّ، وطبع مرات. وانظر «كشف الظنون»: (ص/ ١٨٧٣ ـ ١٨٧٦).

(٢) في فقه أهل البيت للأمير علي بن الحسين بن يحيى بن الناصر، أحد أئمة الزيدية ت (٦٥٦هـ).
منه نسخ كثيرة في «مكتبة الأوقاف» بالجامع الكبير بصنعاء». انظر: «الفهرس»: (٣/ ١١٥٥ ـ ١١٥٩).

(٣) أي: دائمي الدراسة له.

فكذلك يتعذَّر أَنْ يدخل في البخاري أَحاديث «الشِّهاب»[1] ونحوه ويمضي ذلك على الحفَّاظ، ولو تقدّر ذلك في حقّ بعض الضُّعفاء لانكشف الحقّ عن قريب، وكان ذلك المغرور غير مؤاخذ عندالله، بل لابد أَنْ يكون عاملاً على بعض مذاهب العلماء غالبًا، كما سيأتي بيانُ ذلك عند تذكر كثرة الطُّرق في الرّواية، واتّساع كثير من العلماء في ذلك واعتمادهم على العمل بالظَّنّ.

وثالثها: أَنَّ النُّسخ المختلفة تنزَّل منزلة الرّواة المختلفين، فاتفاقها يدلّ على صحة ما فيها عن المصنِّف قطعًا أو ظاهرًا.

فإنك إذا وجدت الحديث منْسوبًا إلى البخاريّ في نسخة نُسِخت باليمن، ووجدته منسوبًا إليه في نسخة غربية أو شاميَّة أو عراقيَّة، ووجدت ذلك الحديث كذلك في شرح البخاري، ومصنِّفه كان في بلاد أُخرى أو زمان آخر ووجدته في الكتب المستخرجة من كتب الحديث والمختصرة منها، فتجده في «جامع الأصول» لأبي السَّعادات ابن الأثير و«المنتقى» لعبدالسلام[2]، و«أحكام عبدالحق»[3]،

---

(١) أَلَّفه القاضي محمد بن سلامة القضاعي ت(٤٥٤هـ)، جمع فيه ألفًا ومئتي حديث في الوصايا، والآداب، والمواعظ، ثم أفرد لأسانيد الكتاب كتابًا آخر هو «مسند الشهاب»، مطبوع.

(٢) ابن تيمية، مجد الدين أبوالبركات ت (٦٢١هـ).

(٣) في (س): «وأحكام عبدالحق الحميدي» وهو خطأ، وعبدالحق هو: أبومحمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأندلسي الأشبيلي المعروف بابن الخرّاط.

قال الذهبي: «سارت بـ«أحكامه الصغرى» و«الوسطى» الرُّكبان. وله =

و«الإلمام» للشيخ تقي الدِّين[1]، ونحوها، وتجده في كتب الفقه البسيطة[2] المشتملة على ذكر المذاهب والحجج. وتجده في شواهد الفقه المجرَّدة مثل: «شواهد المنهاج» لابن النَّحوي[3]، و«شواهد التَّنبيه»[4] لابن كثير ونحوها، ونحو هذه الكتب قد توجد كلها ويوجد الحديث فيها، وقد يوجد كثير منها ويوجد الحديث في كثير منها.

ولا شكَّ أَنَّ النَّاظر فيها إنْ لم يستفد العلمَ الضَّروري باستحالة تواطؤ مصنِّفيها على محض الكذب والبهت؛ لأنه يستحيل اجتماعُهم واتفاقهم على ذلك لتباعد أغراضهم وبلدانهم وأزمانهم ومذاهبهم، فأقلّ الأحوال أَنَّ ذلك يفيد من الظَّنِّ ما يفيده الإسناد إلى المصنّف مع السَّماع على الثِّقة ولكن بغير إسناد، فإذا كان الجمّ الغفير من الأئمة من فرق الإسلام قد نصُّوا على وجوب قبول المرسل، وادَّعى ابن جرير وغيره الإجماع على ذلك مع خلوّ المرسل عن مثل هذه القرائن،

= «أحكام كبرى» قيل: هي بأسانيده، فالله أعلم» اهـ. انظر: «السير»: (٢١/ ١٩٩).

أقول: طبعت الصغرى، والوسطى، أما الكبرى فمنها نسخة في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم (٧٩٦١ـ حديث) وهي بالأسانيد جَزْمًا، وكذلك صرح ابن القطان في «بيان الوهم»: (٢/ ١٥، ٤٠).

(١) وهو ابن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ).

(٢) أي: المطوَّلة. يقال: أرض بسيطة، أي واسعة.

(٣) هو: عمر بن علي أبوحفص، سراج الدين ابن المُلقِّن ت (٨٠٤هـ). وكتابه هو: «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» طُبع في مجلدين.

(٤) واسمه: «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلَّة التنبيه» طبع في مجلدين عن مؤسسة الرسالة، عن نسخة خطيَّة واحدة، وللكتاب أكثر من نسخة.

فكيف ينكر على من قبله مع مثل هذه القرائن الكثيرة؟! وإذا كان المعتبر[1] في باب الرّواية هو الظَّنّ المطلق كما يأتي تحقيقه عند كثير من أهل العلم، فكيف ينكر على من استند إلى مثل هذا الظّنِّ القوي؟

1/7 / فإنْ قيل: إنَّ أهل الحفظ والثِّقة قد يُسْندون عن معمَّرين[2] لا يعرفون الحديث، ولا يضبطونه؛ فكان هذا قدحًا في رواية الحديث[3] عنهم.

قُلنا: أهل الحديث لا يعتمدون على أُولئك المعمَّرين في جواز الرّواية والعمل بالحديث، بل يعتمدون على من قرأَ لهم، وعلى من أَثبت طِباق السّماع لهم، وإنَّمَا احتاجوا إلى أولئك لأجل علوِّ السَّند، ذكر معنى ذلك الذَّهبيُّ في خطبة «الميزان»[4] وقال: «إنه مبسوط في علوم الحديث»، وقال: «من المعلوم أنَّه لابدَّ من صون الرَّاوي وستره».

وذكر ذلك كلَّه زين الدِّين في كتابه في «علوم الحديث»[5] والله أعلم.

المجهول وروايته

الوجه السَّابع: أَنَّ أَقصى ما في الباب أَنْ يروي المحدث عن المجاهيل من المسلمين والمجاهيل من العلماء، فقد قال

---

(1) في (ي) و(س): «المعتمد».
(2) في (ي): «مغمورين»، وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ).
(3) في (س): «الثقات».
(4) (1/4).
(5) «شرح الألفية للعراقي»: (ص/ 170).

بذلك[1] من أهل العلم المجمع على فضلهم ونُبلهم من لا يُحصى، فقد ذهب أئمّة الحنفيّة إلى قبول المجهول من أهل الإسلام، وذهب إلى ذلك كثير من المعتزلة والزَّيديّة، وهو أحد قولي المنصور بالله: ذكر ما يقتضي ذلك في كتابه: «هداية المسترشدين»، وهو الذي ذكره عالم الزَّيدية ومصنِّفهم وعابدهم وثقتهم عبدالله بن زيد العَنْسي[2]، ذكره في «الدّرر المنظومة»[3] بعبارة محتملة للرّواية عن مذهب الزَّيدية كلّهم، وهو الذي أشار إلى ترجيحه أبوطالب في كتاب: «جوامع الأدلة»[4] وتوقَّف فيه في كتاب: «المجزي» وذكر أنَّه محلّ نظر، وحكاه المنصور في «الصَّفوة» عن الشَّافعيّ.

فكيف تنكر أيُّها الزَّيديّ ما ذهب إليه جِلَّة من أئمة الزَّيدية ومحقِّقيهم؟! على أَنَّ المحدّث غنيّ عن النّزول إلى هذا الحدِّ في الترخُّص، وأكثر ما يحتاج إليه في بعض الأحوال: الرّواية عن المجهول من أهل العلم، وهو قول جميع هؤلاء الذين قبلوا المجهول مطلقًا، وقول ابن عبدالبرّ، وابن المَوَّاق[5] معهم، فقد وافقوهما على

---

(١) في (ي) و(س): «بكل ذلك».

(٢) عبدالله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العَنْسي، له عدة مصنفات ت (٦٦٧هـ). «مصادر الفكر الإسلامي في اليمن»: (ص/ ١٢٠ـ١٢١).

(٣) في أصول الفقه.

(٤) مخطوط ذكره الزركلي باسم «جوامع النصوص». «الأعلام»: (٨/ ١٤١).

(٥) وهو: محمد بن يحيى بن أبي بكر، أبوعبدالله المرَّاكشي، إمامٌ في الحديث، من تلاميذ ابن القطان الفاسي، وله مصنفات منها: «المآخذ الحِفَال السَّامية. .» في انتقاد كتاب شيخه «بيان الوهم والإيهام» لم يكمل =

قبول مجهول العلماء لأنَّه من جملة المجاهيل، لكنَّهما خالفاهم في قبول من عدا هذا الجنس، ولهما من الحجج على ما اختاراه ما يمكن الرُّكون إليه والاعتماد عليه، لولا عدم الحاجة إلى ذلك، ومحبّة الاحتياط بسلوك أوضح المسالك، وقد ذكرت في «الأصل»(١) لهما حُجَجًا في ذلك، وطوَّلتُ الكلام عليها، وأنا أذكرها في هذا «المختصر» وأحذف من التَّطويل فأقول:

يمكن أَنْ يُحتجَّ لهما بحججٍ قرآنية، وأثريَّة، ونظريَّة:

الحجج على المجهول

أمَّا القرآنية: فقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء/ ٧]، فإطلاق هذا الأمر القرآني يدلّ على وجوب سؤال العلماء إلاَّ ما خصّه الإجماع وهو: الفاسق المتعمِّد؛ وهذا نادر في العلماء، وإن اتَّفق ذلك من أحدٍ منهم فهو معروف غير معتمَدٍ، وإنَّمَا يصدر منهم من المعاصي ما لم يجمع على [الجرح](٢) به كما سيأْتي/ قريبًا.

٧/ب

الكلام على الحديث

وأمَّا الأثريَّة؛ فقد ورد في ذلك آثار:

الأثر الأوَّل: النَّبيّ ﷺ: «**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُه**(٣)». رُوي مرفوعًا مسندًا من طريق أَبي هريرة، وعلي بن أبي

= ت (٦٤٢هـ). انظر: «الإعلام بمن حلّ مرَّاكش وأغمات من الأعلام»: (٤/ ٢٣٢).

(١) «العواصم والقواصم»: (١/ ٣٠٨ـ٣٢٦).

(٢) في (أ): «على المجروح»!، وفي (س): «على الخروج»!، والتصويب من (ي).

(٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ١٤٧)، ومن طريقه البيهقي في =

طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبي أُمامة، وجابر بن سَمُرَة.

واختلفوا في صحة إسناده وإرساله؛ فأسنده العُقيلي[1] عن أبي هريرة، وابن عمرو بن العاص وقال: الإسناد أولى، وضعَّف إسناده

= «السنن الكبرى»: (١٠/٢٠٩)، من طريق الوليد بن مسلم عن إبراهيم العُذْري عن الثقة من أشياخه عن النبي ﷺ.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (٤/٢٥٦)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٢/١٧)، وابن حبان في «الثقات»: (٤/١٠)، وابن عدي: (١/١٤٦)، من طُرقٍ عن مُعان بن رِفاعة عن إبراهيم العُذْري عن النبي ﷺ مرسلاً.

فالطريق الأوَّل: فيه إبراهيم العذري، وهو مجهول، قال الذهبي في «الميزان»: (١/٤٥): «لا يُدرى من هو»، وفيه ـ أيضًا ـ التعديل على الإبهام، وهو لا يُقبل من الثقة! فكيف يُقبل ممن لا يُدرى من هو؟!

والطريق الثاني: قال الذهبي في «الميزان»: (١/٤٥) ـ لما ذكر هذا الحديث ـ: «رواه غير واحدٍ عن مُعان بن رفاعة عنه، ومُعان ليس بعمدة، ولاسيما أتى بواحدٍ لا يُدرى من هو!

وفيه ـ أيضًا ـ الإرسال.

والكلام على الحديث طويلُ الذَّيل، وقد جاء من رواية جماعة من الصحابة منهم: أُسامة بن زيد، وعبدالله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي أُمامة الباهلي، ومعاذ، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ وجميعُ طرقه لا تخلو من مقالٍ! والراجح ضَعْفه على قواعد المحدِّثين، والله أعلم.

فكلام المصنف ـ رحمه الله ـ على الحديث فيه بعض التَّسمُّح، مع تقرير أشياء غير مقبولة، ثمَّ البناء عليها، مع عدم قبول الأصل المبنيِّ عليه، فليتنبَّه!.

(١) «الضعفاء»: (١/٩ـ١٠).

زين الدّين ابن العراقي[١]، وقال ابن القطّان[٢]: الإرسال أَوْلى. وتوقّف في ذلك الحافظ ابن النَّحويّ الشّافعي المصري. وقال ابن عدي[٣]: «رواه الثقّات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبدالرحمن [ثنا][٤] الثقّة من أصحابنا أَنَّ رسول الله ﷺ قال...» وساقه. قال الذَّهبي[٥]: «رواه غير واحد من مُعان يعني ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرَّحمن العذري التَّابعيّ».

فالقويُّ صحّة الحديث كما ذهب إلى ذلك: إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل، والعلاَّمة الحافظ أبوعمر بن عبدالبرِّ، روى تصحيحَه عن أحمد بن حنبل غير واحدٍ وابن النَّحوي في «البدر المنير»[٦] والزّين ابن العراقي في «التّبصرة»[٧] وقال: «ذكر الخلاّل في «كتاب العلل» أنَّ أحمد سئل عنه فقيل له: كأنَّه كلام موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ قال: من غير واحد».

قلت: الظَّاهر صحته أَو حسنه، فإنَّما عُلِّل بالإرسال، والاختلاف في مُعان.

---

(١) «التقييد والإيضاح»: (ص/ ١١٦).
(٢) في «بيان الوهم والإيهام»: (٣/ ٤٠).
(٣) «الكامل»: (١/ ١٤٧)، ونقله المؤلف هنا بمعناه.
(٤) «ثنا» سقطت من (أ) و(ي) و(س)، والاستدراك من «الكامل» و«العواصم»: (١/ ٣١٠).
(٥) «الميزان»: (١/ ٤٥).
(٦) (١/ ٢١٥).
(٧) (ص/ ١٤٣)، و«التقييد»: (ص/ ١٣٩).

أمَّا الإرسال: فقد ارتفع بقول ابن عديٍّ: إنَّ الثِّقات رووه عن إبراهيم بن عبدالرحمن [ثنا][1] الثقة مع شهادة تلك الطرق المقدَّمة لإسناده، وإن كان زين الدِّين ضعّفها؛ فالضعيف يُستشهد به، وقد تكثر الطُّرق الضَّعيفة فيقوى المتن على حسب ذلك الضَّعف في القِلَّة والكثرة، كما يعرف ذلك من عَرَف كلام أهل [هذا][2] العلم في مراتب التَّجريح والتَّعديل.

وأَمَّا مُعَان؛ فقد قال أحمد: «لا بأس به»[3] ووثَّقه ابن المديني، لكن ليَّنه ابن معين[4]، والتَّليين لا يقتضي ردّ الحديث، بل يُسقطه من مرتبة الصِّحة، ويجوز أَنْ يكون حسنًا لاسيَّما وهو من قبيل الجرح المطلق، وهو مردود مع التَّوثيق الرَّاجح، وموقوف فيه مع انفراده.

وهذا الجرح المطلق مُعَارَضٌ بما هو أرجح منه، وهو كلام أحمد وابن المديني فإنَّهما أرجح من ابن معين لأجل العدد، وإن كان مثلنا أقلّ من أن يرجح بينهم في المعرفة بالحديث، فأمَّا التَّرجيح بالعدد فهو ظاهر، على أنه لم يصرِّح[5] بما يعارض كلاميهما.

فقد يقال فيمن يجب قبوله: «فيه لين»، وقد تطلق هذه العبارة في بعض رجال الصَّحيح، وإنَّما فائدتها: ترجيح من لم يقل فيه ذلك

---

(١) سقطت من الأصول.
(٢) من (ي) و(س).
(٣) «بحر الدم»: (ص/ ٤٠٧).
(٤) «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٢٠١).
(٥) أي: ابن معين، من هامش الأصل.

على [من][1] قيل فيه عند التعارض، كيف وقد وردت شواهد لحديث معان! فقد قال ابن عدي: «رواه الثقات عن إبراهيم بن عبدالرَّحمن» فالثِّقات جمعٌ أقلُّه ثلاثة، وقد رواه أحمد بن حنبل عن غير واحد، منهم مِسْكين، إلاَّ أنَّه وهم في اسم إبراهيم بن عبدالرَّحمن، فقال: القاسم بن عبدالرَّحمن.

1/ب هذا كلّه من غير اعتبار/ الطُّرق المسندة التي أوردها ابن العراقيّ في «التَّبصرة»[2].

وأمَّا إبراهيم بن عبدالرحمن؛ فقد قال ابن الأثير في «أُسْد الغابة»:[3] إنَّه من الصَّحابة، وقد قيل: إنَّه ليس بصحابيٍّ.

لكن المثْبِت أوْلى من النَّافي، والزِّيادة من العدل مقبولة إذا لم تكن معلولة، وقال جماعة: تُقبل وإنْ كانت معلولة ولم تضعَّف، بل قد قال الذَّهبي[4]: «ما علمته واهيًا»، وحديثه مقبول عند طوائف من العلماء.

أمَّا المحدِّثون؛ فلأنَّ إمامهم أحمد بن حنبل يقبله، ولأنَّ له قاعدة في تصحيح الأخبار معروفة[5] عندهم، ولا يُظن بمثله أنَّه يقضي

---

(1) في (أ): «ما»، والتصويب من (ي) و(س).

(2) (ص/١٤٣ـ١٤٤).

(3) (١/ ٥٢ـ٥٣).

(4) «الميزان»: (١/ ٤٥).

(5) كان في (أ) و(ي): «مردودة» ثم أُصلحت إلى «معروفة» ورمز لها بـ«ظ».
ثم شرح في هامش (ي) قوله: «مردودة»: «مراده بقوله: «مردودة» أنَّه اشترط أمورًا غير ما قاله الأكثر، فيُنظر، لأنَّ اللفظ في نسخة [ ] من =

بصحَّته قبل تمهُّد قاعدةِ الصِّحَّةِ، وكذلك ابن عبدالبر، وقد روى عنه غير واحد من الثِّقات فخرج عن مطلق الجهالة، ولأنَّه قد قال فيه الثقة: إنه صحابيّ.

وأما الحنفيَّة؛ فإنهم يقبلون المجهول، كيف إذا كان تابعيًّا! كيف إذا قيل: إنه صحابيّ!.

وأَمَّا المالكيَّة؛ فإنَّهم يقبلون المرسل.

وأمَّا الشَّافعيَّة فإنَّهم يقبلون بعض المراسيل، وإذا جمعت طرق هذا كلَّه وجدته أقرب إلى القبول على قواعدهم.

فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد، وابن عبدالبر، وترجيح العقيليّ لإسناده[1]، مع سَعة اطِّلاعهم، وإمامتهم: تَقْضي بجواز التَّمسُّك به. /

وأمَّا ما اعترض به زين الدِّين على هذا الحديث من جهة المعنى، فإنه ضعيف.

فإنه قال: «لو كان خَبَرًا لما وُجد في حَمَلَة العلم من ليس بعدل، فوجب حَمْله على الأمر به»[2].

والجواب: أنَّ هذا غير لازم؛ لأنه يجوز تَخْصيص الأخبار كما يجوز تخصيص الأوامر، وذلك مستفيض في القرآن والسُّنة، ومنه:

= جُملة اشتراطه: عدم ذكر حديثٍ من الواقفيَّة»اهـ.

(١) إلاَّ أن العقيلي قال في ترجمة (مُعان) (٤/ ٢٥٦): «وقد رواه قوم مرفوعًا من جهةٍ لا تثبت» اهـ.

(٢) «التقييد والإيضاح»: (ص/ ١١٥).

﴿ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النمل/ ٢٣]، وقد قال الله تعالى في أهل عصر النَّبي ﷺ: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

مع صحةِ ارتداد جماعة منهم، كما ذكره أئمة الحديث في تأويل قوله عليه الصلاة والسَّلام: «**فَأَقولُ سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي**»[١]، فلم يوجب ذلك تأويل الآية على الأمر[٢]، وسلب الصَّحابة رضي الله عنهم هذه الفضيلة العظمى.

والوجه في ذلك أنَّ التَّخصيص كثير في الشَّريعة واللُّغة، حتَّىٰ قال بعضُهم: إنَّ كلّ عموم في القرآن مخصوص إلاَّ قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ﴾ [الأنعام/ ١٠١] وقوله: ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌۢ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [المائدة/ ١٢٠].

وحتَّى قال بعض الأصوليين: إنَّ ألفاظ العموم مشتركة بينه وبين الخصوص، بخلاف ورود الخبر بمعنى الأمر فإنَّه ليس في هذه المرتبة[٣]، وما كان أكثر وقوعًا كان أرجح.

وأمَّا قوله: إنَّ ذلك قد جاء في بعض طرق [ابن] أبي حاتم[٤]، فمردود بضعفه وإعلاله لمخالفة جميع الرّواة الثّقات وغير الثّقات[٥].

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري (مع الفتح): (١١/ ٤٧٢)، ومسلم برقم (٢٢٩١) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أي: في قوله تعالى: ﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ... ﴾.

(٣) أي: في الكثرة.

(٤) في (أ) و(ي): «طرق أبي حاتم»، والتصويب من «التقييد والإيضاح»: (ص/ ١١٥).

(٥) وانظر جواب المؤلِّف في كتابه «تنقيح الأنظار»: (ق/ ٤٧ أ).

الأثر الثاني: قوله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْنِ**»[1]، رواه جماعة من الصَّحابة عن النَّبي ﷺ، وهو صحيح صحَّحه محمَّد بن إسْمَاعيل البُخاري، / وأبوعيسى التّرمذي[2] وغيرُهما، وهو دليل على أن الله قد أَراد الخير لأهل الفقه، ولا معنى لتخصيصهم بذلك إلاَّ لوقوع ما أَراده بهم، أَمَّا عند أَهل السُّنَّة فظاهر، وأَمَّا عند المعتزلة فلتخصيصهم بالذِّكر، وأَمَّا الزَّيديَّة فقد احتجوا بمثله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب/ ٣٣] وهذا الأثر يخصّ من فَقُهَ في دينه دون غيره من أَهل العلم، والكلام فيمن يطلق عليه ذلك يتعلق بشروح الحديث. ٨/ب

الأثر الثَّالث: ماورد في «الصَّحيح»[3] من قصَّة الرَّجل الذي قَتَل تسعة وتسعين، وسأل عن أَعبد أهل الأرض، فدُلَّ عليه، [فسأله][4] فأَفتاه ألاَّ توبة له فقتله، ثمَّ سألَ عن أَعلم أهل الأرض، فَدُلَّ عليه، فسأله فأفتاه بأنَّ توبته مقبولة، وفيه: بأنَّه من أَهل الخير.

فحكى رسول الله ﷺ قصَّته، ولم يحك فيها أنَّه بعد معرفة علم

---

(١) جاء من رواية جماعة من الصحابة. وأخرجه البخاري (الفتح): (١/ ١٩٧)، ومسلم برقم (١٠٣٧) من حديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) «الجامع»: (٥/ ٢٨).
(٣) أخرجه البخاري (الفتح): (٦/ ٥٩١)، ومسلم برقم (٢٧٦٦)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
(٤) من (ي) و(س).

الرَّجل سأل عن عدالته، وقد اعتمد هذا الرَّجل على فتواه فيما يتعلق بالتَّوبة من أحكام تلك الشَّريعة من الدِّية وسقوط القَوَد، وغير ذلك، والظَّاهر أنَّه لم يكن القَوَد في شرعهم[1]، أو كان هناك مسقط للقَوَد من كفر القاتل والمقتول أو غير ذلك، والله أعلم.

وقد جاء في الخبر ما يدلّ على أنَّه من أهل الخير، وظاهر الخبر أنَّه قد فعل ما يجب عليه بالتَّوبة وسؤال أهل العلم.

الأثر الرابع: وهو في «الصَّحيح»[2] أيضًا وذلك أَنَّ الله تعالى لما قال لموسى عليه السَّلام: «**إنَّ لَنَا عَبْدًا هُوَ أَعْلَم مِنْكَ**» ـ يعني: الخضر عليه السلام ـ، سأل موسى من الله تعالى لقاء الخضر ليتعلَّم منه وسافر للقائه، ولم يَرِد في الحديث أَنَّه سأله عن عدالته بعد أَنْ أعلمه الله تعالى بعلمه[3]، مع أَنَّ من الجائز أَنْ يكون عظيم العلم غير عدل مثل:

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«قُلتُ: أَخرج البيهقيُّ في «السنن» عن أبي العالية: أنَّ الدية لم تحلّ لأهل التوراة، إنما هو قصاص أو عفو ليس غيره، فجُعل لهذه الأمة القَوَد والدية والعفو.
ومثله أخرج عبدالرزَّاق، وسعيد بن منصور، والبخاري، والبيهقي في «السنن» عن ابن عبَّاس مثله. فقول المصنف: «الظاهر أنه لم يكن القَوَد في شرعهم» يتمّ إن كان قاتل المئة من النصارى، تمت من خطِّ البدر الأمير» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (١/٢٦٣)، ومسلم برقم (٢٣٨٠) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) «بعلمه» سقطت من (س).

بِلْعَام[1] وغيره، و[لكنَّه][2] تجويز بعيد، قليل الاتفاق، نادر الوقوع، فلم يجب الاحتراز منه كما لا يجب الاحتراز من تعمُّد كذب الثِّقة، ولا من وهم الحافظ.

وفي بعض هذه الآثار ما لو انفرد كان في الاحتجاج به نظر، لكنَّها تَقْوى باجتماعها، وما قدَّمنا في شهادة القرآن لها، ولم يذكر ابن عبدالبرِّ[3] منها إلاَّ حديث: إبراهيم بن عبدالرَّحمن العُذري المقدَّم.

وأما الاستدلال على ذلك من النَّظر فهو يظهر بذكر أنظار:

النَّظر الأوَّل: أَنَّ الظَّاهر من حملة العلم أَنَّهم مُقيمون لأركان الإسلام الخمسة، مجتنبون لكبائر المعاصي، ولما يدلّ على الخسّة، معظِّمون لحرمة الإسلام، لا يجترئون على الله تعالى بتعمُّد الكذب عليه.

والظَّاهر أيضًا فيهم قلّة الوهم بعد الاعتماد على الكتابة، وظهور العناية بالفنّ، فصاحب الفنّ الشهير به قليل الغلط فيه، وإِنْ كان يغلط في غيره، على أَنَّ الوهم المقدوح به عند أهل الأصول شرطه أَنْ يكون أكثر من الصَّواب أو مساويًا له، على اختلاف بينهم في المساوي.

---

(1) يقال: بِلْعم، وبِلْعَام.
وقصته عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا...﴾ الآية [الأعراف/ ١٧٥].
انظر: «جامع البيان»: (٦/ ١١٨)، و«تفسير ابن كثير»: (٢/ ٢٧٥)، و«الدر المنثور»: (٣/ ٢٦٥ـ٢٦٨).

(2) في (أ) و(ي): «ولكن» والمثبت من (س).

(3) «التمهيد»: (١/ ٥٩).

وهذا الذي ذكروه نادر الوقوع في حقِّ الشّيوخ المتأخِّرين. ولا شكَّ أَنَّ هذه الأمور أمارة / العدالة المشترطة في الرّواية التي يترجَّح معها ظن الصّدق، وخوف المضرَّة بالمخالفة. 1/9

النَّظر الثَّاني: أَنَّه ثبت بالإجماع الظَّاهر جواز رجوع العامِّي في الفتوى إلى من رآه في المصر مُنتصبًا للفتوى، ورأى المسلمين يأخذون عنه، وهذا كافٍ للعامِّي، مع أَنَّ العدالة شرط في المفتي، فدلَّ على أنَّ ظاهر العلماء العدالة، وأنَّه لا يجب البحث حتَّى يظهر.

وإنَّمَا قلنا: إنَّ ذلك يكفي العامِّي لأنَّ العامَّة مازالوا على ذلك، ولم ينكر عليهم أحد من السَّلف والخلف[1]، ولو أَنَّ أحدًا أوجب على العامِّي إذا دخل المصر يستفتي أن يختبر المفتي في سفره وحضره

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) كُتب ما نصه:**
«هذا استدلال بعدم النَّكير على العامِّي، فهو من الاستدلال بالإجماع السكوتي، ولا يخفى أنَّ المسألة خلافية، كما ذكره في الوجه السابع، وقد عُلِمَ أنه لا نكير في الخلافيات، فلا يتمُّ هذا الدليل، تمت من خط البدر الأمير رحمه الله».
ثم علَّق عليه العلامة محمد بن عبدالملك الآنسي بقوله: «هذا فرع يقرر أنه لا نكير في مختَلَفٍ فيه، وفيه مناقشة كبيرة حتى للمحشِّي ـ رحمه الله ـ، وأيضًا هو فرع كون المسألة خلافية في ذلك الزمان، وقد تقدَّم لمن الاستدلال له حكاية إجماع التابعين على ذلك، فهو لا يُسلِّم كونها خلافية في ذلك العصر، فلا يتم مناقشة المحشي.
وكثيرًا ما تراهم في كتب الأصول يستدلّون بمثل هذه الإجماعات على ما يختارونه في مسائله الخلافية فانظره. تمت القاضي العلامة محمد بن عبدالملك الآنسي ـ رحمه الله ـ».

ورضاه وغضبه ونحو ذلك لخالف الإجماع، وقد نصَّ على هذا جماعة من أهل الأصول، ذكرتهم في «الأصل»[1].

النَّظر الثالث: وجوب إجابة العامَّة للقاضي الَّذي على هذه الصِّفة وامتثال قضائه، مع اشتراط العدالة فيه.

الأصل العدالة في حَمَلة العلم

النَّظر الرَّابع: أنَّه ظهر من طلبة العلم أنَّهم يسألون عن العارف بالفنِّ، فإذا سمعوا به رحلوا إليه، وأخذوا [عنه][2] من أوَّل المجالسة قبل طول الخبرة، وربَّما طالت المجالسة، وحصلت الخبرة فيما بعد، وربَّما تعجّلت الفرقة قبل الخبرة، ومع استمرار وقوع هذا في جميع أقطار الإسلام لم نعلم أنَّ أحدًا من العلماء قال لمن فارقه قبل الخبرة: إنه لا يجوز لك العمل بما أخذتَ عنِّي، ولا قال لمن جالسه في أوَّل المجالسة: إنَّه لا يجوز لك الأخذ بما تأخذ[3] عني حتى تطول المجالسة وتحصل الخبرة.

والمقصود بهذا النَّظر أنَّ العمل بهذا كثير في قديم الزَّمان وحديثه، فإذا عمل به طالب الحديث لم يُنسب إلى الشُّذوذ، وكذا إذا قيل: إنَّ هذا مذهب ابن عبدالبرِّ، وابن المَوَّاق لم يتوهَّم أنَّهما شذَّا بهذا

فإن قيل: ليس كلُّ طالب علم معلومًا أنَّه يريد العمل، ولا كلّ طالب [أيضًا][4] يظهر منه أنه يستجيز العمل قبل الخبرة، قلنا: ذلك

---

(١) «العواصم»: (١/٣١٦_٣١٧).
(٢) في (أ): «عليه»، والمثبت من (ي) و(س).
(٣) «بما تأخذ» ليست في (س).
(٤) من (ي) و(س).

صحيح. ولكن الأكثر يظهر ذلك منهم.

فإنْ قيل: كيف يُستنبط من هذا النَّظر إجماع مع ظهور الخلاف؟ قلنا: يُستنبط منه إجماع على عدم النَّكير[1] على من استجاز ذلك، لا على أنَّ الكلَّ من العلماء قائلون به.

النَّظر الخامس: أنَّه قد ظهر تفسير كثير من الكتاب والسنة بألفاظ لغويَّة ومعاني نحويَّة عن كثير من الأدباء من غير عناية بمعرفة أحوالهم في التَّوثيق، فإنَّ التَّوثيق وإنْ وُجِدَ في بعضهم فلا يطَّرد في جميعهم، ألاَ ترىٰ إلى إطباق الطوائف على الرجوع إلى «النهاية»[2] لابن الأثير من غير تثبُّتٍ في توثيقه؟.

ولو قدَّرنا معرفة بعض الخاصَّة لذلك فالأكثر على النَّقل / منه من غير معرفة لثقة مؤلِّفه، حتَّىٰ إنَّ الزَّيديَّة يعتمدون على الرجوع إلى كتابه، مع أنَّه لو ثبت أنه عدلٌ لما كفى ذلك، فإنه لم يُشافه العرب، وينقل عنهم بغير واسطة، بل روى عن جماعة كثيرة من اللُّغويين كما أشار إليه في خطبة كتابه، بل كلُّ واحد من أُولئك الَّذين روى عنهم روى عن خَلْق أيضًا، أَلا ترى أَنَّه يروي عن الزَّمخشريِّ مع أَنَّ الزَّمخشريَّ معتزليّ حنفيّ! والظَّاهر من الحنفيَّة قبول المجهول[3]،

٩/ب

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) كتب:**
«الإجماع على عدم النكير هو مفاد كون المسألة خلافية. تمت البدر الأمير رحمه الله».

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، مطبوع في خمسة مجلدات.

(٣) إلاَّ أنهم خصّوه بالقرون الثلاثة المفضَّلة.
انظر: «أُصول السرخسي»: (١/ ٣٥٢)، و«المغني في أُصول الفقه»: =

وهو ظاهرٌ عن كثير من المعتزلة وغيرهم، كما ذلك مذكور في مصنَّفاتهم.

ومع أَنَّ الزَّمخشريَّ، وإنْ كان صالحًا عند أهل الحديث في نفسِهِ؛ فهو عندهم داعية إلى الاعتزال، غير معروفٍ بتحريم الرِّواية عن المجاهيل في الحديث، دع عنك اللُّغة، بل قد روى الموضوعات في «كشَّافه» في فضائل السُّور، مع الإطباق أنَّه من أئمة اللُّغة والعربيَّة، والرّجوع إلى مصنَّفاته في ذلك، وهذا يدلُّ على ما ذهب إليه أبوعمر بن عبدالبرّ من حَمْل كلِّ صاحبِ علم معروف العناية فيه على السَّلامة في علمه حتَّىٰ يتبيَّن جرحُه[1]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فإِنْ قلتَ: هذه الحجج كلّها مبنيَّة على تحسين الظنّ بجُملة العلماء، والقول بأَنَّ المجروح فيهم نادر، و[أَنَّه][2] إذا كان نادرًا فالحكم بالنَّادر تقديم للمرجوح على الرَّاجح، وذلك قبيح وفاقًا، لكن كون المجروح نادرًا فيهم غير مسلَّم، فإنَّ وقوع الغيبة منهم والحسد فيما بينهم والمنافسة في الدُّنيا كثير غير قليل.

الكلام على العدالة

قلتُ: الجواب عن ذلك أَنْ نقول: أَمَّا قوله: إنَّ المجروح فيهم

= (ص/ ٢٠٢)، و«قواعد في علوم الحديث»: (ص/ ٢٠٢ ـ ٢٠٩) للتهانوي

(١) **في هامش (أ)، و (ي) ما نصُّه:**
«قلتُ: أو تبيّن الكذب فيما نقله، كأحاديث فضائل السُّور، ولا يقدح في الزمخشري أنه رواها، ويُحمل على السَّلامة بأنَّه لم يعلم وضعها.
وهو حنفي المذهب يقبل المراسيل، وقد تكون فيها المجاهيل. تمت السيد محمد الأمير ـ رحمه الله ـ» اهـ.

(٢) من (ي) و(س).

كثير غير نادر؛ فهو بناء على أَنَّ كلّ من وقع منه معصية فهو مجروح، ومتى سُلِّم له أَنّ العدالة هي: ترك جميع الذُّنوب؛ فالسؤال واقع، ولكن هذا ممنوع بدليل القرآن والأثر والنَّظر والنَّقل.

أَمَّا القرآن: فما حكى الله تعالى عن ذنوب أنبيائه وأوليائه، ونَزْع الغلِّ من صدور أهل الجنَّة، مع أَنَّ شهادة ذي الغلِّ لا تقبل، وذِكْرُ ذلك على التفصيل يطول.

وأَمَّا الأثر: ففيه أخبار كثيرة، أذكر ما حضرني منها وهو اليسير:

الأثر الأوَّل: قوله ﷺ: **«مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ»**[١] وهو صحيح الإسناد والاستناد.

الأثر الثاني: قوله ﷺ: **«مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ المسلمين حتَّىٰ يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَه فَلَه الجَنَّة، وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُه عَدْلَه فَلَهُ النَّار»** رواه أبوداود[٢] عن أبي هريرة مرفوعًا. قال الحافظ ابن كثير: «إسناده حسن»[٣].

الأثر الثَّالث: ما ورد في تحريم قبول ذي الإحنة[٤] في الشَّهادة

---

(١) أخرجه البخاري (الفتح): (١/ ٢٣٧)، ومسلم برقم (٢٨٧٦) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) «السنن»: (٤/ ٧)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٠/ ٨٨).
وفيه: موسى بن نَجْده، قال الذَّهبي في «الميزان»: (٥/ ٣٥٠): «لا يعرف».

(٣) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه»: (٢/ ٣٩٠).

(٤) الإحنه: الحقد، والغضب. «القاموس»: (ص/ ١٥١٦).

على من هو له مبغض[1]، وإن كانا مسلمَيْن عدلَين، فالإحنة على المسلم محرَّمة، / وذو الإحنة مقبول على من ليس بينه وبينه إحنة؛ لأنَّ مجرَّد دخول الإحنة، ووجود بعض العداوة لا يمنع من العدالة، ولهذا قال الله تعالى في صفة أهل الجنَّة: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف/ ٤٣] ولو كان صاحب الإحنة على أخيه مجروحًا في حقِّ كلِّ أحد، لم يكن لتخصيص ردّه إذا شهد على من يبغضه معنىً.

١٠/أ

الأثر الرَّابع: الحديث الصَّحيح الذي فيه: «**قَارِبُوا وَسَدِّدُوا وأَبْشِرُوا، ولَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ أَحَدٌ إلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ**»[2] ونحو ذلك.

إلزامات على قول المعترض بنفي العدالة

وأمَّا النَّظَر: فلأنَّا إذا تركنا شهادة من هذه صفته من المسلمين، وطرحنا روايتهم وفتواهم ومصنَّفاتهم، واعتبرنا في الشهادة قول بعض المتعنِّتين في العدالة: إنَّها الخروج من كلّ شبهة، ومحاسبة النَّفس في كلّ لحظة، ونحو ذلك من التَّشديدات تعطَّلت المصالح والأحكام، وتضرّر جميع أهل الإسلام، واختلفت[3] الأحوال، وضاعت الحقوق

---

(١) أخرج أحمد: (٢/ ٢٠٤)، وأبوداود: (٤/ ٢٤)، والدَّارقطني: (٤/ ٢٤٣) وغيرهم، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تَجوزُ شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ، ولا ذِي غِمْر على أَخيهِ...**» الحديث.

قال الحافظ ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٢/ ٤٢٠): «إسناده جيِّد».

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: (٤/ ٢١٨): «وسنده قوي».

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (١/ ١١٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم برقم (٢٨١٦، ٢٨١٧، ٢٨١٨)من حديث جماعة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

(٣) في هامش (ي) إشارة إلى أنه من نسخة: «واختلت»، وكذا في (س).

والأموال، ولم يجد المقلِّد من يروي له مذهب إمامه، ولا العامّي من يُفتيه، ولا الحاكم من يقيم له الشَّهادة، ولا وجد صاحب الولاية من يصلح للقضاء، ولا وجد أهْل عقد النِّكاح من يشهدُ بينهم.

فإنَّ أهل الورع الشَّحيح ورياضة النُّفوس على دقائق المراقبة أعزَّ من العَيُّوق[1] ملمسًا، ومن الكبريت الأحمر وجودًا، فإنْ وجدّتهم لم تجدهم أهل التّدريس والفتوىٰ والشهادة بين أهل اللَّجاج والحضور عند أهل الخصومات، وإذا تأمَّلت وجدت السَّالم من جميع المعاصي من أهل الفتوى والتَّدريس عديم الوجود.

فمن منهم الذي لا يُسمع منه غيبة أحد، ولا يُداهن على مثل ذلك [أحدًا][2]، ويصدع بمرِّ الحقِّ في كلِّ موقف، ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يتخلَّف عن إنكار منكر يجب إنكاره، ولا يتثاقل عن أداء واجب عليه لعدوّ، ولا يترخَّص إنْ وجب عليه عداوة صديق، ولا يلين بالمداهنة لأمير، ولا يتكبر على فقير!!.

ولسنا نعتقد أَنَّ أَهل هذه الصِّفة غير موجودين، ولكن نعتقد أَنَّهم غير كافين للمسلمين في التَّعليم والرِّواية والقضاء والشَّهادة، ومن أَين لكلِّ عاقد نكاح وبايع حقٍّ شاهدان كذلك؟ ومن أين لكلّ طالب علم من جميع طلبة الفنون، وكلِّ طالب فتوى في جميع الأقطار من هو كذلك؟!!

---

(١) العَيُّوق: نجم أحمر مضيء في طرف المجرَّة الأيمن، يتلو الثريَّا لا يتقدَّمها. قاله في «القاموس»: (ص/ ١١٧٩).

(٢) من (ي) و(س).

عَوْد إلى مبحث العدالة

وأمَّا النقل: فعن الشَّافعيّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال[1]: لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلاً، ولو كان كلُّ مذنب عدلاً لم نجد مجروحًا، ولكنَّ العدل من اجتنب الكبائر، وكانت محاسنه أكثرَ من مساويه، أو كما قال الشَّافعي.

وقد روى النَّوويّ في «الروضة»[2] عن الشَّافعيِّ هذا المعنى، ولم يحضرني لفظه / ولا كتابه.

١٠/ب

ورُوي عن أحمد بن حنبل ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنَّه قال: [إنَّه][3] يعمل بالحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب من الحديث الصَّحيح ما يدفعه[4]، وعن أبي داود مثله[5].

ولهما حُجَّة فيما رُوي عن عليّ ـ رضي الله عنه ـ من تحليف من اتّهمه وقبول حديثه، وسيأتي بلفظه وأنَّه حسن الإسناد[6].

وقد رُوي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أكثر من هذا في هذا في المعنى المقصود.

وبالجملة؛ فإنه أجاز قبول المجاهيل، وحكم لهم باسم العدالة متى كانوا من أهل الإسلام. وقد جاء في كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ له

---

(١) «آداب الشافعي ومناقبه»: (ص/ ٣٠٦) بنحوه، و«الكفاية»: (ص/ ٧٩).
(٢) «روضة الطالبين»: (١١/ ٢٢٥).
(٣) من (ي) و(س).
(٤) انظر: «إعلام الموقعين»: (١/ ٣١)، و«المسوَّدة»: (ص/ ٢٧٣).
(٥) «رسالته إلى أهل مكة»: (ص/ ٢٥، ٣٠).
(٦) (١/ ١٠٦) من هذا الكتاب.

حُجَّة، وهو قوله في كتابه إلى أبي موسى: «والمسلمون عُدُولٌ بعضُهم عَلَىٰ بعْضٍ في الشَّهادات، إلاَّ مجلودًا في حَدٍّ، أو مجرَّبًا عليه شهادة الزُّور» الحديث. رواه البيهقي[1] عن مَعْمر البصري عن أبي العوَّام عنه. وقال: «هو كتاب معروف».

وأمَّا كلام أصحاب المعترض: فقال عبدالله بن زيد، من علماء الزَّيدية في كتابه «الدُّرر المنظومة» في تفسير لفظ العدل: «ومعنى كونه عدلاً: أَنْ يكون مؤديًا للواجبات مجتنبًا للكبائر من المستقبحات».

قال شيخ الاعتزال أبوالحسين البصري[2] في كتابه «المعتمد»[3] في تفسير لفظة العدل: «وتُعُورِف أيضًا فيمن تقبل روايته عن النَّبي ﷺ، وهو من اجتنب الكبائر، والكذب، والمستخفَّات من المعاصي والمباحات»، ومَثَّل المستخفات من المعاصي: بالتَّطفيف بحبَّةٍ، والمستخفَّات من المباحات: بالأكل على الطريق.

ومن المنقول في ذلك عن فضلاء السَّلف والخلف: ما اشتهر عنهم من وصفهم لأنفسهم بمقارفة الذُّنوب والوقوع في المعاصي.

فروى الأعمش عن إبراهيم التَّيمي عن أبيه قال: قال عبدالله ـ يعني ابن مسعود ـ: «لو تعلمون ذنوبي ما وطيء عقبي اثنان،

---

(١) «معرفة السنن والآثار»: (٧/٣٦٦)، وكذا في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٥٠). وانظر (١/ ١٠٠ـ١٠١) من هذا الكتاب.

(٢) هو: أبوالحسين محمد بن عليّ بن الطَّيِّب البصري المعتزلي ت (٤٣٦هـ). ترجمته في: «تاريخ بغداد»: (٣/ ١٠٠)، «السير»: (١٧/ ٥٨٧).

(٣) (٢/ ٦١٧).

ولحثيتم على رأسي التُّراب، ولوددْتُ أنَّ الله غفر لي ذنبًا من ذنوبي وأني دُعيت: عبدَالله بن رَوْثة»[1].

وروى الأعمش عن إبراهيم التَّيمي عن الحارث بن سويد قال: أَكْثَروا على عبدالله يومًا فقال: «والله الذي لا إِلـٰهَ غيرُه لَو تعلَمونَ [علمي][2] لحَثَيْتُم التُّرابَ عَلَىٰ رَأْسِي»[3]. قال الذَّهبي في «النُّبلاءِ»[4]: «روي هذا من غير وجه عن ابن مسعود رضي الله عنه».

قلتُ: هذا؛ وقد روى علقمة عن أبي الدرداء[5] أنَّه قال: «إِنَّ الله أَجَارَ ابنَ مَسْعُودٍ من الشَّيطانِ على لِسَانِ نَبيِّه».

وجاء من غير وجهٍ عن النَّبي ﷺ: «لو كنْتُ مؤَمِّرًا أَحَدًا مِنَ غَيْرِ مَشُورَةٍ لأمَّرْتُ ابنَ أمِّ عَبْدٍ»[6]، وجاء عنه ـ عليه السَّلام ـ: «اهْتَدُوا

---

(١) أخرجه البسوي في «المعرفة والتاريخ»: (٢/ ٥٤٨)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٣٢٦).

(٢) في (أ) و(ي): «عملي» والتصويب من مصادر الأثر. !!

(٣) أخرجه البسوي: (٢/ ٥٤٩)، وأبونعيم في «الحلية»: (١/ ١٣٣).

(٤) (١/ ٤٩٥).

(٥) هذا سَبْق قلم من المصنِّف ـ رحمه الله ـ فالذي جاء عن أبي الدَّرداء، كما في «صحيح البخاري» (الفتح): (٧/ ١١٤)، وغيره: أنَّ الله أجار عمَّار بن ياسر من الشيطان، لا عبدالله بن مسعود.

(٦) أخرجه أحمد: (١/ ٧٦ وغيرها)، والترمذي: (٥/ ٦٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٤٩). من حديث الحارث (الأعور) عن علي ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي» اهـ.

=

بِهَدْيِ عمَّار وتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابن أُمِّ عَبْدٍ»[1] وقال ـ عليه السَّلام ـ: «رَضِيْتُ لأُمَّتِي مَا رَضِيَ لها ابنُ أُمِّ عَبْدٍ»[2] رواه الثَّوري وإسرائيل عن منصور[3]. وأَجمعت الأُمَّة على صحة حديثه وجلالة قدرِه.

فإذا كان مثل هذا الصَّاحب الجليل يقسم بالله الذي لا إله إلاَّ هو: لو يعلم النَّاس ذنوبِه لحثوا على رأسِه التُّراب، فكيف يشترط في العدل أَنْ لا تبدو منه هفوة ولا يقع في معصية؟!.

وأعظم من هذا سؤال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ

= والحارث: ضعيف، واتهمه بعضهم.

(١) أخرجه الترمذي: (٥/ ٦٣٠)، والحاكم: (٣/ ٧٥)، من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: حدَّثني أبي عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء، عن ابن مسعود به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلاَّ من حديث يحيى بن سلمة بن كهيل، ويحيى بن سلمة يضعف في الحديث» اهـ.

وقال الحاكم: «إسناده صحيح»!

وتعقَّبه الذهبي بقوله: «سنده واهٍ».

أقول: للحديث شواهد من حديث: حذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر. انظرها في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٢٣٣).

(٢) أخرجه الحاكم: (٣/ ٣١٨)، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأعلَّه الحاكم والذهبي بالإرسال.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) رواه الثوري وإسرائيل عن منصورٍ مرسلاً، وخالفهم زائدة بن قدامة، فرواه عن منصور موصولاً.

لحذيفة، هل هو منافق؟ وقول حذيفة بعد تزكيته: لا أُزكِّي بعدك أحدًا[1]. ولم يَخَفْ / عمر ـ رضي الله عنه ـ من النِّفاق الذي هو الشَّكُّ في الإسلام، فإنَّه يعلم براءة نفسه منه، بل نحن نعلم براءَتَه ـ رضي الله عنه ـ [منه][2] بما شهد له به رسول الله ﷺ من الفضائل الكثيرة، والمناقب الكبيرة، وإنَّما خاف رضي الله عنه من صغائر النِّفاق الَّذي هو: خُلْف الموعد، وخيانة الأمانة، والكَذِب في الحديث، فإنَّ المؤمن الوَرِعَ قد يدخل عليه من صغائر بعض هذه الخِصال ما يدقّ ولا يُتَفَطَّن له، وربما كان الغير[3] أَبْصر بعيب الإنسان منه.

١/١١أ

وربَّمَا قصد عُمر تنبيه ضعفاءِ المسلمين على تفقُّد أَنفسهم، وجعل لهم بنفسه الكريمة أُسوة حسنة حيث اتَّهمها على أَمرٍ عظيم. وقد كان عمر ـ رضي الله عنه ـ إمامًا في التَّقوى والمراقبة، شديدَ المناقشة لنفسه والمحاسبة، وقد قال لبعض الصحابة: كيف وجدتموني؟ [قالوا][4]: صالحًا، ولو زِغْتَ لقوَّمناك. فقال: الحمد لله الذي جعلني في قومٍ إذا زغت قوَّموني[5]. أو كما قالا.

---

(١) أخرجه الفسوي في «تاريخه»: (٢/ ٧٦٩)، وضعَّفه، وردَّ ذلك عليه الذهبي في «الميزان»: (٢/ ٢٩٧)، وانظر: «كنز العمال»: (١٣/ ٣٤٤)، «السير»: (٢/ ٣٦٤).

(٢) من (ي) و(س).

(٣) في «الأصل»: «هذا الغير»!، والمثبت من (ي) و(س).

(٤) في (أ): «قال»، والمثبت من (ي) و(س).

(٥) بنحوه في «الرياض النَّضِرة في مناقب العشرة»: (١/ ٣٢٥) للمحبِّ الطبري.

فهذا كلُّه ـ وأمثاله مما يطول ذكره ـ يردُّ على من يتعنَّت، ويقدح على كثير من العلماء بأشياءَ يسيرة لا تدلُّ على تجرِّيهم على تعمُّد الكذب على رسول الله ﷺ، وقد قال الحاكم أبوعبدالله[1]: «إنَّا نظرنا فوجدنا البخاريَّ قد صنَّف كتابًا في التَّاريخ، جَمَع أسامي من روى عنهم من زمان الصَّحابة إلى سنة خمسين[2]، فبلغ عددهم قريبًا من أربعين ألفًا، إلى قوله: ثمَّ جَمَعْتُ من ظهر جَرْحُه من جُمْلة الأربعين الألف فبلغ مائتين وستَّة وعشرين،، فليعلم طالب هذا العلم أَنَّ أكثر الرُّواة ثقات». انتهى.

القصد الذب عن السنن

والقصد بهذا كلِّه الذَّبُّ عن السُّنن ورواتها، وبيان أنَّ من تشدَّد منهم، فقد احتاط لنفسه والمسلمين، ومن ترخَّص منهم، فقد عمل بمقتضى أدلة كثيرة، ووافق في عمله غير واحد من جِلَّة العلماء الأعلام، وخيار أهلِ الإسلام.

الرد على المعترض في تشكيكه الرجوع إلى العلوم الإسلامية

الوجه الثَّامن: أَنَّ هذا الإشكال الذي أورده هذا المعترض لا يختصُّ بأَهل السُّنَّة ورواة الحديث، بل هو تشكيك في القواعد الإسْلامية، وتشكيك على أَهل الملَّة المحمَّديَّة، وذلك لأنَّهم أَجمعوا على حُسْن الرّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة في جميع الأحوال [على الإطلاق][3]، وأَجمعوا على وجوب ذلك على بعض المكلَّفين في

---

(١) قريب من هذا النَّص في «المدخل إلى الصحيح» (ص/ ١١١ ـ ١١٢) للحاكم، لكن الكلام ليس للحاكم، بل للماسَرْجسي ثم شرحه الحاكم.

(٢) أي: ومئتين.

(٣) من (ي) و(س).

جميع الأحوال، وعلى جميع المكلَّفين في بعض الأحوال.

والمعترض بالغ في التَّشكيك على من أراد الرُّجوع إلى الكتاب والسُّنَّة، بحيث لو تصدَّى بعض الفلاسفة للتَّشكيك على المسلمين في الرّجوع إلى كتاب ربِّهم الذي أُنزل عليهم، والاعتماد على سُنَّة رسولهم الذي أُرسل إليهم ما زاد على ما ذكره المعترض، فإنَّه تشكيك في صحّة الأخبار النَّبويّة، وتشكيك في جميع طرقها، فمنع القولَ بصحّة حديث المحدِّثين، وأوجب معرفة الأسانيد وبراءة رواتها عن فِسْق التَّأويل، فمنع بذلك صحة قبول حديث المعتزلة والزَّيدية، فإنَّ عامَّة حديثهم مرسل، ونصوا على قبول المتأوِّلين، / ومن لم يقبل المتأوِّلين منهم قبل مرسل من يقبلهم كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ١١/ب

فإنْ كان لهم حديث مُسند في بعض الكتب البسيطة فإن الإسناد يضرُّ ولا ينفع، لأنَّه: مع الإسناد لا يجوز قبول الحديث عند من يقبل المرسل، فتعيَّن البحث عن السَّند، وليس لهم في علم الرِّجال مصنَّفات يُمكن الرُّجوع إليها بحيث لا يكون فيها اعتماد على أهل الحديث، ولا من المعتزلة والزَّيديَّة الذين يقبلون أهل الحديث، فثبت أنَّه لابدَّ من الرُّجوع في علم الرِّجال إلى المحدّثين.

لكنَّ المعترض قد منع من ذلك فلزمه طَرْح الحديث كلّه: حديث أهل الأثر، وحديث المعتزلة والزَّيديَّة، لأنَّه يمنع من قبول كلِّ حديثٍ احتمل أنَّ في رواته[1] فاسق تأْويل مجرَّد احتمال، وقال: لابدَّ من تبرئة صحيحة، وسيأتي تحقيق هذا.

---

(١) في (س): «روايته»!

فثبت أَنَّ المعترض سدَّ الطَّريق إلى معرفة السُّنَّة النَّبويَّة على الإطلاق، ثمّ إنَّه شكَّك في معرفة علم[1] الحديث على تقدير صحَّته، وذكر صعوبة[2] معرفة النَّاسخ والمنسوخ، [و][3]العامّ والخاصّ.

ثمَّ إنَّه شكَّك في معرفة القرآن العظيم بما فيه من النَّاسخ والمنسوخ، والعامّ والخاصّ، ووقوف العمل بالعامِّ على معرفة ما في السُّنَّة من المخصِّصات، مع أَنَّه قد سدَّ طريق معرفة السُّنَّة، فأشْكل الأمر حينئذ، وبقي القرآن مع العرب بل مع النُّحاة كما هو مع العجم في عدم المعرفة بتفسيره، وتحريم العمل بمعناه.

ثمَّ إنَّه شكَّك في معرفة اللُّغة والعربيَّة[4] اللتين هما عمود تفسير

---

(١) في هامش «الأصل»: «في نسخة معنى»، وهو أَظهر.

(٢) **في هامش (أ) و(ي) ما نصه:**
«لم يتقدَّم له ذكر هذا، وكذلك ما بعده، ولكنه لازم من كلامه، وقد صرَّح به في رسالته، وإنَّما لم يَسُق لفظه هنا.
ولفظه: «الاجتهاد مبنيٌّ على أصولٍ، منها: معرفة صحيح الأخبار، ومنها: معرفة التفسير المحتاج إليه من الكتاب والسنة، ومنها: معرفة الناسخ والمنسوخ، ومنها: رسوخ في العلم أيّ رسوخ، وكل منها صعبٌ شديد مدركه بعيد».
ثم أخذ في الاستدلال على هذه الدعاوى، ثم قال في أئمة اللغة: إن عدالتهم غير ثابتة، ولأنَّ اتصال الرواية الصحيحة بهم متعذِّرة، هذا لفظه.
تمت من خطِّ القاضي العلاَّمة محمد بن عبدالملك الآنسي».

(٣) من (ي) و(س).

(٤) في هامش (أ) كُتب بعد العربية: «والقواعد النحوية ظ». وفي (ي) كتبت هذه العبارة في أصل الكتاب ثم ميَّزها الناسخ ووضع عليها رمز (ظ).

الكتاب والسُّنَّة، فمنع صحّتهما عن اللُّغويين والنَّحويين، وصرَّح بأنَّ اتصال الرِّواية الصَّحيحة بهم متعذِّر، هكذا أَطلق القولَ بهذا، وجزم به، وقطعه عن الشَّكِّ.

ثمَّ إنَّه شكَّك في قبول النَّحويين واللُّغويين على تسليم صحَّة الرِّواية عنهم فقال: «إن قبولها منهم على سبيل التَّقليد لهم»، ومنع من التَّفسير بهذا الوجه، وهذا ما لم يقل به أحد ممَّن يُعتدُّ به. وليت شعري كيف الاجتهاد في علم العربية[1]؟ وهل ثمَّة طريق إليها إلاَّ قبول الثِّقات، مثل ما أَنَّه لا معنى للاجتهاد والخروج من التَّقليد في قبول الحديث [إلاَّ بقبول الثقات][2]، ومتى كان قبول الثِّقات في اللُّغة والحديث تقليدًا محرَّمًا على المجتهد، فكيف السَّبيل إلى الاجتهاد! إلاَّ أنْ يبعث الله الموتى من العرب فيشافهوا العالم باللُّغة، وكذلك يُبْعث النَّبيُّ ﷺ حتَّىٰ يأْخذ العلماء الحديثَ عنه ويَسْلَموا من تقليد الثِّقات، وقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب قبول الثِّقات[3] فيما لا يدخله النَّظر، وليس ذلك تقليدًا بل عمل بمقتضى الأدلَّة القاطعة الموجبة لقبول أخبار الآحاد، وهي محرَّرة في موضعها من الفنِّ الأصولي[4].

ولم يخالف في هذا إلاَّ شِرْذمة يسيرة، وهم: متكلِّموا بغداد من

---

(١) في هامش (أ) و(ي): «في نسخة: لغة العرب».
(٢) ما بينهما من (س)، وبه يستقيم النصّ.
(٣) في (أ) و(ي): «حديث الثقات» وهو خطأ، والتصويب من (س).
(٤) انظر: «الإحكام» لابن حزم: (١/ ٩٦)، و«شرح الكوكب المنير»: (٢/ ٣٦١ وما بعدها)، و«إرشاد الفحول»: (ص/ ٤٨ـ٥٠).

المعتزلة، والإجماع منعقدٌ قبلهم وبعدهم على بطلان قولهم؛ فقد تبيَّن بهذا أَنَّ المعترضَ شكَّك في رجوع المسلمين إلى القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويّة، والله تعالى جعل الكتاب والسُّنَّة النبويّة عِصْمة لهذه الأمَّة، ولم يجعلهما عصمة للقرن الأوَّل ولا للثَّاني، فالمشكِّك في هذا يجب عليه أَنْ ينظر في الجواب حتَّىٰ على مذهب المعتزلة والزَّيديَّة، فليس هذا يخصُّ أهل الحديث، [لكن في إيراد المعترض لهذا الإشكال عليهم أعظم شهادة لهم بأنَّهم أهل القرآن والحديث][1]، الَّذين يذبُّون عنهما ويحامون عليهما، والحمدُ لله والمنَّة.

حِفْظ الشريعة ١/١٢أ

الوجه التَّاسع: قال الله تعالى في وصف رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم/ ٣-٤] وقال عزَّ وجلَّ فيما أَوحاه إلى رسوله ﷺ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر/ ٩]، وهذا يقتضي أَنَّ شريعة رسول الله ﷺ لاتزال محفوظة، وسنته لا تبرح محروسة، فكيف ينكر هذا المعترض على أَهل السُّنَّة، ويشوِّش قلوب الرَّاغبين في حفظها، ويوعِّر الطَّريق على السَّالكين إلى معرفة معناها ولفظها؟

فإنْ قال: فإنَّه قد ورد ما يدلّ على رفع العلم في آخر الزَّمان، وذلك في حديث ابن عمرو بن العاص: «**إنَّ اللهَ لا يَرْفَعُ العِلْمَ انْتزَاعًا يَنْتَزِعُهُ، ولَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقبضِ العُلَمَاءِ، حتَّىٰ إذا لَمْ يَبْقَ عالِمًا اتَّخذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً فأَفْتَوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فضلُّوا وأَضلُّوا**»[2].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، وهو انتقال نظر.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (١/ ٢٣٤)، ومسلم برقم (٢٦٧٣).

والجواب من وجهين:

الأول: أَنَّ هذا غير مذهب الزَّيديَّة والمعتزلة، فإنَّهم لا يجيزون خلوَّ الزَّمان عن مجتهد.

الثَّاني: أَنَّ الحديث محمول على وقت مخصوص لم يأْت بعد، وهو بعد نزول عيسى ـ عليه السَّلام ـ وموته وموت المهديّ المبشّر به، وذلك مبيَّن في أَحاديث صحيحة، وقد ورد في «الصَّحيح»[1]: «**لا تَزَالُ طائفَةٌ مِنْ أُمَّتي ظَاهِرينَ عَلَى الحَقِّ حتَّىٰ يُقاتل آخِرُهم الدَّجَّالَ**»، وهذا يفسِّر ذاك، لأنَّه خاصٌّ وذلك عامٌّ، ولا يمكن أنْ يكون ذلك الضَّلال العامّ مع وجود هذه الطَّائفة الموصوفة بالظُّهور على الحقِّ،

---

(١) ليس هو في «الصحيح» بهذا اللفظ، ولكنه بلفظ: «**لاتزال طائفةٌ من أُمتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرهم من خَذَلهم، حتَّىٰ يأْتي أَمر الله وهم كذلك**».

بألفاظٍ متقاربة من حديث جماعة من الصحابة عند البخاري (الفتح): (٦/ ٧٣١)، ومسلم برقم (١٩٢٠ ـ ١٩٢٥).

واللفظ الذي ذكره المصنِّف أخرجه أحمد: (٤/ ٤٢٩)، وأبوداود: (٣/ ١١)، والحاكم: (٤/ ٤٥٠)، وغيرهم.

كلّهم من طريق حمَّاد بن سلمة، عن قتادة عن مطِّرف عن عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ به.

وفي الإسناد مقال من جهة الكلام في حفظ حمَّاد بن سلمة، وكذا عنعنة قتادة، وهومدلّس.

إلاَّ أن للحديث متابعات، وشواهد.

انظر: «صفة الغرباء»: (ص/١٤٨ ـ ١٦٥) للشيخ سلمان، و«الصحيحة» برقم (١٩٥٩).

فدلَّ على أنَّه بعد انقراض هذه الطائفة.

ولا يُعترض على هذا بأدلَّة عصمة الأمَّة عن الضَّلالة لأنَّه يحتمل أنَّ هذا يكون بعد موت الأمَّة، بل قد ورد معنى ذلك منصوصًا في الحديث الصَّحيح الذي فيه: «**إنَّ الله يَبْعَثُ رِيْحًا ألين مِنَ الحرير، لا تترك أَحَدًا مِمَّنْ في قَلْبِه مِثْقال حَبَّةِ خَرْدلٍ مِنْ إيْمَانٍ إلاَّ تَوَفَّتْهُ**»[1] أَوْ كَمَا وَرَدَ، وذلك بعد ظُهُور المهديِّ ونزل عيسى، وأدلَّة المعتزلة على ما يُخالف هذا عامَّة، وهذه الأدلَّة أخصُّ فوجب المصيرُ إليها.

صحة الرجوع إلى الكتب الحديثية والعمل بالوجادة

الوجه العاشر: لو فرضنا ـ والعياذ بالله ـ خلوَّ الزَّمان عن الحفَّاظ الثِّقات، والرُّواة الأثبات لما تعذَّر الرُّجوع إلى السُّنَّة العزيزة، وذلك لأنَّ الكتب الصَّحيحة المتقنة موجودة في المدارس الإسلاميَّة، والعمل بما في الكتب ـ الَّتي عليها خطوط الثِّقات الحفَّاظ شاهدة بالصِّحَّة ـ جائز عند كثير من أَهْلِ العلم، وهو الذي يَقْوى في النَّظر ويظهر عليه الدَّليل، بل هو الَّذي أَجْمع على جوازه أصحاب رسول الله ﷺ كما سيأتي، والعجب من المعترض كيف غَفَلَ عن ذلك! وهو قول أئمة الزَّيديَّة والمعتزلة كما سيأتي، والعمل بهذا هو المعروف في علم الحديث بـ«الوِجَادَة»[2]، وهو أَحد أَنواع علوم الحديث، وقد ذكرها

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١٣٧) مطوّلاً من حديث النَّواس بن سمعان ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) عرَّفها ابن الصلاح بقوله: «أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث يرويها بخطه، ولم يلْقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه...» اهـ.
«علوم الحديث»: (ص/ ٣٥٨) مع «المحاسن».

ابنُ الصَّلاح في «علوم الحديث»[1] وطوَّل الكلام فيها، وحكى القول بوجوب العمل بها عن الإمام الشَّافعيِّ، وطائفة من نُظَّار أصحابه في [أصول][2] الفقه.

قال ابن الصَّلاح ـ رحمه الله ـ: «وما قطع به هو الذي لا يتَّجه غيره / في الأعصار المتأخِّرة، فإنه لو توقَّف العمل فيها على الرِّواية لانسدَّ باب العمل [بالمنقول][3] لتعَذُّرِ شرْطِ الرِّواية فيها على ما تقدَّم في النَّوع الأول»[4]. ١٢/ب

قلتُ: الذي تقدَّم في النَّوع الأوَّل أنَّه لا يجوز للمتأخِّرين تصحيح الحديث إذا لم ينصَّ أحدٌ من المتقدِّمين على صِحَّته لعدم خلوٍّ الإسناد في هذه الأعصار ممن يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه، هذا كلامُ ابنِ الصَّلاح[5]، وقد خالفه النَّووي[6]، وزين الدين ابن العراقيّ، ذكر ذلك زين الدين في «تبصرته»[7] وقال: «هو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحَّح غير واحد من المعاصرين لابن الصَّلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدَّمهم فيها تصحيحًا كأبي

---

(١) (ص/ ٣٥٨ ـ ٣٦٠).
(٢) في (أ): «علوم»، والتصويب من (ي) و(س)، و«علوم الحديث».
(٣) في (أ) و(ي): «بالقول»! والتصويب من (س)، و«علوم الحديث».
(٤) «علوم الحديث»: (ص/ ٣٦٠).
(٥) «المصدر نفسه»: (ص/ ١٥٩ ـ ١٦٠).
(٦) «الإرشاد»: (١/ ١٣٥).
(٧) (ص/ ٢٢ ـ ٢٣).

الحسن بن القطان[١]، والضِّياء المقدسيِّ[٢]، والزَّكيِّ عبدالعظيم[٣]، ومن بعدهم.

قلتُ: فالأَوْلى أَلاَّ يحتجَّ على جواز العمل بـ«الوجادة» بما ذكره ابن الصَّلاح، أَلا ترى أَنَّ الشَّافعيَّ جوَّز العمل بها مع أَنَّ زمانه كان زمان إمكان العمل بغيرها، بل سوف يأتي أَنَّ الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ عملوا بها، والدَّليل على ذلك حديث: عمرو بن حزم، وقد ذكر طرقه الحافظ ابن كثير في «إرشاده»[٤]، وقال بعد ذكر الاختلاف في بعض طرقه:

«وعلى كلٍّ تقدير؛ فهذا الكتاب متداول بين أئمَّة الإسلام قديمًا وحديثًا، يعتمدون عليه، ويفزعون في مهمَّات هذا الشأن إليه، كما قال يعقوب بن سفيان[٥]: «لا أَعلم في جميع الكتب كتابًا أصحَّ من كتاب عمرو بن حزم؛ كان الصَّحابة[٦] والتَّابعون يرجعون إليه ويَدَعُون آراءهم».

وصحَّ عن ابن المسيَّب: أنَّ عمر ترك رأْيَه ورجع إليه. قال ابنُ كثير: «رواه الشَّافعيُّ و[النَّسائيُّ][٧] بإسنادٍ صحيح إلى ابن المسيَّب».

---

(١) الفاسي ت (٦٢٨هـ)، صاحب كتاب «بيان الوهم والإيهام».
(٢) صاحب «المختارة» ت (٦٤٣هـ).
(٣) المنذري ت (٦٥٦هـ)، صاحب «الترغيب والترهيب» وغيره.
(٤) «إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلَّة التَّنبية»: (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٨).
(٥) في «الإرشاد»: «الحافظ يعقوب بن سفيان الفسوي».
(٦) في «الإرشاد»: «كان أصحاب رسول الله ﷺ».
(٧) تحرَّفت في الأصول إلى «التابعون»! والتصويب من «الإرشاد».

أسلاف المعترض أجازوا العمل بالوجادة

ونحن نبيِّن للمعترض أنَّه غَفَل عن مذاهب أسلافه في هذا فنقول:

ممَّن أَجاز هذا ونصَّ عليه من الزَّيديَّة والمعتزلة الإمام المنصور في كتاب: «صفوة الاختيار» في أُصول الفقه، [و][1]ادَّعى إجماع الصَّحابة على ذلك لرجوعهم إلى كتاب عمرو بن حزم، وصرَّح أَنَّهم عوَّلوا على مجرَّد الخطِّ لما غلب على ظنِّهم صحَّته.

قلت: ظاهر كلام الحافظين: يعقوب بن سفيان، وابن كثير: دعوى إجماع الصَّدر الأوَّل على قبول حديث عمرو بن حزم، وذلك يقتضي دعوى الإجماع على جواز العمل بـ«الوجادة» كما ذكره المنصور.

ومنهم: الإمام يحيىٰ بن حمزة، فإنَّه ذكر في «المعيار»[2] جواز العمل بذلك مع ظنّ الصِّحَّة، قال: «وهو قول أبي يوسف ومحمَّد، واختاره ابن الخطيب الرَّازي[3]».

ولكنَّ الإمام يحيى قال: «يجوز العمل بذلك دون الرِّواية، لأنَّ العمل إِنَّما مستنده الظَّنّ».

وقال الإمام محمَّد بن المطهَّر في كتاب «عقود

---

(١) من (س).

(٢) واسمه «المعيار لقرائح النُّظَّار في شرح حقائق الأدلة الفقهية وتقرير القواعد القياسية»، منه نسختان في مكتبة الجامع برقم (١٤٨٧ ـ فقه).

(٣) هو: فخر الدين الرازي، المتكلم المشهور ت (٦٠٦هـ)، صاحب «المحصول» وغيره.

العِقْيان»[1]: «إن ذلك جائز عنده وعند والده، وأنَّه مستند للعمل والرِّواية، وحكاه عن الإمام أحمد بن سليمان، والمنصور بالله». قال: ذكره المنصور بالله في «الصفوة» وغيرها.

وقال المُحَسِّن بن كَرَّامة المعتزلي[2] المعروف بالحاكم في «شرح العيون»[3]: «إنه قول الشَّافعي وأبي يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء: فيما[4] وجد بخطه في كتابه وعلم أنَّه سمعه على الجملة ولا يعلم أنه سمعه مفصَّلاً؛ [فإنه يجوز له أن يرويه][5]».

لكنَّه قال في «الاحتجاج»: «إنَّ الصحابة كانوا يروون من الكتب من غير نكير، وكان بعضهم يعمل على كتاب بعض، وكان عمر يكتب إلى عمَّاله وقُضاتِه فيعملون بذلك، وكذلك كُتب النَّبيِّ ﷺ.

1/13 وروى الشَّيخ أبوالحسين في كتاب «المعتمد»[6] عن الصَّحابة مثل ذلك، ذكره محتجًّا به / على جواز مثلِه.

---

(1) «عقود العقيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»، منه نسخة في مكتبة الجامع برقم (١٩٢ ـ تفسير)، ونسخة في مكتبة الأمبروزيانا برقم (١٦٣). «مصادر الفكر»: (ص/ ٦١٤).

(2) هو المُحَسِّن بن محمد بن كَرَّامة الجُشمي البيهقي أبوسعد، حنفي معتزلي زيدي، له مصنفات كثيرة، ت (٤٩٤هـ). انظر: «الأعلام»: (٥/ ٢٨٩).

(3) «شرح عيون المسائل» في علم الكلام. مخطوط.

(4) في (أ) و(ي): «ذكره فيما»!، والصواب ما أثبت.

(5) ما بينهما ساقطٌ من (أ) و(ي)، والمثبت من «العواصم»: (١/ ٣٣٧)، و(س).

(6) (٢/ ٦٢٨).

وقال عبدالله بن زيد في «الدُّرر المنظومة»: «لا خلاف أَنَّه متى عَرَفَ خطَّه أو خطّ أستاذه، وعلم أَنَّه لا يكتب إلاَّ ما سمعه قُبلت روايته، وإِنَّمَا اختلفوا إذا ظنَّ أَنَّه خطَّه أو خطَّ أُستاذه فمذهبنا أَنَّه تقبل روايته، وهو مذهب طائفة من العلماء»، واحتجَّ بعمل النَّبيِّ ﷺ بذلك، وكذلك الصَّحابة.

وبهذا الوجه العاشر نُجيب على من يُجيز خلوَّ الزَّمان من المجتهدين مع بقاء الأُمَّة على الهدى، محتجًّا بأَنَّ طلب الاجتهاد ـ وإن كان فرض كفاية ـ فقد سقط عنهم بموت العُلماء، فلا يكونون[1] مجتمعين على ضلالة، وكيف يصح هذا العذر وقد استنبط الأوائل العربيَّة و[الأصلين][2] من غير شيوخ، فالحال في هذه الفنون واحدة. بل هي اليوم أيسر قطعًا، كيف لا وقد قطع النُّقاد أعمارهم في فنون كثيرة في تسهيل صَعْبها[3]، وإيضاح غامضها وجمع متفرِّقها؟! وقد أمكن استنباطها قبل ذلك، فكيف بعده؟! وأَمَّا علوم السَّماع فهي أسهل العلوم على مريدها، وإِنَّمَا تسهَّلت وتمهَّدت في هذه الأعصار الأخيرة[4].

---

(١) في (س): «يكونوا»!

(٢) في (أ) و(ي): «الأصوليين»، والتصويب من (س).

(٣) في (س): «صنعتها»!.

(٤) **في هامش (أ) و(ي) كُتب ما نصُه:**

«قوله: في هذه الأعصار الأخيرة؛ لأن الأولين ما كان يجتمع لهم الحديث إلاَّ بالرحلة في السماع، ثم صُنفت المسانيد المطولة بشواهدها ومتابعات حديثها، فجاء من بعدهم فحذفوا الشواهد والمتابعات، وأتوا بالأسانيد، =

وإِذَا كانت الصَّحابة عملت بـ«الوجادة» ـ مع قرب عهدهم ـ واحتاجت إلى ذلك فكيف بنا؟. وأَمَّا قول قطب الدِّين الشِّيرازي في «شرح مختصر المنتهى»[1]: «إنَّه يمكن أَنْ يُجاب بمنع كون التَّفقُّه في الدِّين فرضًا مع إمكان معرفة العوامِّ أحكام الشَّرْع بالنَّقل المظنون عن العلماء السَّابقين، فهو ضعيف جدًّا؛ لإمكان وقوع حادثة غير منصوصةٍ لمن تقدَّم، ووجود من لا يستجيز ويرى الفتوى[2] بأقوال المجتهدين، ولإمكان وجود مكلَّفين لا يستجيزون تقليد الميِّت، ولأنَّ حديث ابن عَمْرو[3] الصَّحيح يقتضي أَنَّ أهل الزَّمان الخالي عن العلماء ضالون، المفتي منهم والمستفتي، ولا شكَّ أَنَّ المفتي المقلِّد لا يسمَّى عالمًا، فدلَّ هذا على أَنَّ التَّقليد لو كان يقوم مقام العلم ما استحقَّ المفتي أَنْ

= فجاء من بعدهم فحذفوا الأسانيد واكتفوا بنسبة الحديث إلى أمهاته، فجاء من بعدهم فحذفوا حتى الصلاة على النبي ﷺ وذكره، وجعلوها متونًا، واكتفوا بالرموز، كما فعل السيوطي. وهذا الغاية في التقريب، ذكر نحوه صاحب «المنار» المقبُليّ ـ رحمه الله تعالى ـ.

ومنهم من أفرد الصحيح، ومنهم من جمع الأطراف، ومنهم من جمع الحديث، وبيَّن صحيحه وسقيمه، كصاحب «التلخيص» وغيره. تمت مولانا العلاَّمة أحمد بن عبدالله الجنداري ـ رحمه الله ـ».

(١) هو شرح لمختصر ابن الحاجب في الأُصول، لقطب الدين محمود بن مسعود الشيرازي ت (٧١٠هـ)، إمامٌ في الأصول والعقليات.
انظر: «كشف الظنون»: (ص/ ١٨٥٣)، وانظر ترجمته في: «الدرر الكامنة»: (٤/ ٣٣٩).

(٢) كذا بالأصول!، ولعل صواب العبارة: «ووجود من لا يستجيز الفتوى..»

(٣) تقدم: (ص/ ٦٤).

يسمَّى مُضِلاًّ والمستفتي مُضَلاًّ، وقد سمَّاهما بذلك في الحديث الصَّحيح[1]. والله سبحانه أعلم.

يلزم المعترض إبطال إمكان التقليد

الوجه الحادي عشر: لو صحَّ ما ذكره المعترض ـ والعياذ بالله ـ من انطماس معالم العلم، وتعفِّي رسوم الهدى، إلاَّ تقليد العلماء ـ رضي الله تعالى عنهم ـ يلزم من ذلك أَنْ يبطل الطريق إلى جواز التَّقليد، لأنَّ تقليدهم لا يجوز إلاَّ بعد معرفة الدَّليل، والدَّليل لابد أَنْ يكون مستندًا إلى معرفة الكتاب والسُّنَّة، وهذا ظاهر على أصول المعتزلة والزَّيديَّة، فإنَّهم قد شحنوا مصنَّفاتهم بتحريم الإقدام على ما لا يؤمن قبحُه.

وأَمَّا أهل السُّنَّة قد نقل ابنُ الحاجب في «مختصر المنتهى»[2]

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«هذا بناءً على أن المقلد يصدق عليه اسم الجهالة المذكور في الحديث، والظاهر خلافه، فإن فقهاء المذاهب في كل قرنٍ يفتون العوام بمذاهب أئمتهم، والإجماع أنهم ليسوا هم المرادين بالحديث، فتعين أن يكون المراد بالجهال هم الذين لا يميزون بين الحرام من الحلال لا اجتهادًا ولا تقليدًا.

من أنظار سيدي العلاَّمة هاشم بن يحيى الشامي ـ رحمه الله تعالى ـ.

قلت: لا يخلو إمَّا أن يُقال: لا يفتوا بمذاهب أئمتهم وهو عندهم أرجح من خلافه، فليسوا بمقلدين، وإن أفتوا وهو عندهم مرجوحٌ فهم جهال بل أعظم فتأمل. تمت. شيخنا ـ حفظه الله ـ» يعني: أحمد بن عبدالله الجنداري.

(٢) (٣/ ٣٥٠) مع شرحه للأصفهاني.

و[شرّاحه][1] ما يقتضي ذلك، ولم يذكروا فيه خلافًا، ذكره ابن الحاجب في بيان حدِّ التَّقليد والمقلِّد؛ وإنَّما قلنا: إنَّ ذلك يستلزم بطلان التَّقليد لأنَّ أدلَّته من النَّصِّ والإجماع مترتبة على ذلك.

بحث في الاستدلال بهذه الآية على جواز التقليد

وبيانُه: أَنَّ الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء/ ٧] يحتاج إلى معرفة أَنَّها غير منسوخة ولا مخصَّصة ولا معارَضة، ويحتاج إلى معرفة معنى الآية، فهذان أَمْران:

أحدهما: معرفة أَنَّ الآية غير منسوخة ولا مُعَارَضة ولا مخصَّصة، / وهذا ينبني على أَنَّ هنا سنَّة صحيحة، يُخصَّص بها، ويُنسخ بمتواترها أَو بها على قول، وعلى أنَّ إلى معرفة تلك السُّنَّة [طريقًا][2] يمكن معها معرفة ذلك.

١٣/ب

وثانيهما: معرفة معنى الآية، ولابدَّ فيه من النَّظر في قواعد العربيَّة واللُّغة، إذ ليس معلومًا بالضَّرورة، فاحتاج النَّاظر في معنى الآية إلى أَن يكون من أهل الاجتهاد.

فإن قلتَ: إن دلالتها على جواز التَّقليد جليَّة لا تحتاج إلى اجتهاد.

قلتُ: ليس كذلك، فإن في معناها غموضًا واختلافًا، والَّذي يدلُّ على ذلك أَنَّ السُّؤال من الأفعال التي تُعدَّىٰ إلى مفعولين، تارةً بواسطة حرف الجرِّ مثل: سألت العالم عن الدَّليل، وتارة بغير واسطة مثل: سألت الأمير مالاً، وسألت العالم دليلاً. إذا عرفت هذا فاعلم

(١) في (أ): «وشرحه»، والمثبت من (ي) و(س).
(٢) في (أ): «طريق»!

أنَّه لابد من مسئول ومسئول عنه، فالمسئول مذكور في الآية، وهم أهل الذِّكر، والمسئول عنه محذوف، والقول بأنَّ المسئول عنه هو: أقوال المجتهدين، من هذه الأمَّة مجرَّدة عن الأدلة هو [مما][1] لا يدلُّ عليه دليل، وهذا المسئول عنه المحذوف يحتمل أنَّه الأدلَّة، ويحتمل أنَّه[2] المذاهب من غير أدلَّة، وقد قال بعض العلماء: هو السُّؤال عمَّا أنزل الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [الأعراف/ ٣] فلمَّا أَمَرَ[3] بسؤال أهل الذِّكر، كان المفهوم أنَّه أمَرنا بسؤالهم عمَّا أمَرَنا باتِّباعه مما أنزله علينا من الشَّرائع.

وهذه [الأقوال][4] كلُّها مخالِفة للمفهوم على قواعد العربيَّة، والمختار: أنَّ المراد: السُّؤال عن الرُّسل هل كانوا بشرًا؟ لأنَّ ذلك هو المذكور في أوَّل الآية، والعرف العربيّ يقضي بأنَّ ذلك هو المراد، والقرائِن تسوق الفهم إليه.

فإنَّه تعالى لما قال: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ ﴾ [الأنبياء/ ٧] كان السَّابق إلى الأفهام؛ فاسألوهم عن كوننا ما أرسلنا إلاَّ رجالاً، كما لو قال القائل: واجهت اليوم الخليفة، وسَلْ وزراءَه، كان المفهوم واسألهم عن كوني واجهته. وهذا الَّذي ذكرت أنَّه المحذوف هو الَّذي اختاره الزَّمخشري في «كشَّافه»[5]،

---

(١) في (أ): «ما»!

(٢) في (أ): «أنه من» وهو خطأ.

(٣) في (ي) و(س): «أمرنا».

(٤) في (أ): «الأفعال»! وهو خطأ.

(٥) (٣/ ٤).

ولكن لم يذكر الوجه في ذلك لجلائه عنده.

والعجب أنَّ الأُصوليِّين استدلُّوا بهذه الآية على جواز التقليد من غير بيانٍ لوجه الدّلالة، ولا ذكر لهذا [الإشكال][1] مع جلائِه!!.

فإنْ قيل: إنَّها وإن نزلت على هذا السَّبب لم تقصر عليه عند الجمهور، فلذا لم يتعرَّض الأُصوليون لذلك.

قلنا: ليس هذا من ذاك، فإن ذلك إنَّما يقال فيما لفظه عامٌّ وسببه خاصٌّ، وهذه الآية لفظها غير ظاهر لما فيه من الحذف، ومعناها خاصٌّ غير عام، فظهر الفرق.

وأمَّا الاستدلال بالإجماع على جواز التَّقليد؛ فلا يصح أيضًا مع فرض عدم المعرفة بالكتاب والسُّنَّة، لأنَّ الأدلَّة على كون الإجماع حجة إنَّما هي ظواهر تحتاج في معرفة معناها إلى ثبوت اللُّغة والعربيَّة، وبعد ذلك لابدَّ من معرفة عدم النَّاسخ والمعارض والمخصِّص، والمعترضُ على أهل الحديث قد منع من معرفة اللُّغة، وجزم بتعذُّر معرفتها، ومعاني الكتاب والسُّنَّة المستنبط منها جواز التَّقليد، وكون الإجماع حجة مما يفتقر إلى ثبوت اللُّغة والعربيَّة، فإذا بطل معرفة تفسير القرآن، وبطلت طريق معرفة الأخبار، / بطل أيضًا ما هو فرعُ ذلك وهو جواز التَّقليد، فيلزم الخصم أَنْ يبطل التَّكليف تقليدًا واجتهادًا على مقتضى [إشكاله][2].

١٤/أ

الوجه الثَّاني عشر: أنَّه لو صحَّ ما توهَّمه من

(١) في (أ): «الإمكان»! والمثبت من (ي) و(س).
(٢) في (أ): «إمكانه»! وكتب فوقها: «كلامه»! والتصويب من (ي) و(س).

بطلان[1] معرفة الكتاب والسُّنَّة، وتعذّر الطَّريق إلى ذلك؛ لزم أَنَّ الله تعالى قد قبض العلم بقبض العلماء، وأَنَّه لم يبق عالمًا، وأَنَّ النَّاس قد اتَّخذوا رءوسًا جُهَّالاً، فأَفتوا بغير علم فضلُّوا وأَضلُّوا، كما ورد ذلك في حديث ابن عمرٍو الثَّابت في «الصحيحين»[2] وغيرهما، وإنَّما يلزم ذلك من كلام هذا المعترض على طلبة علم الحديث؛ لأنَّ من ليس بعالم بالكتاب والسُّنَّة لا يستحق أن يسمَّى في الشَّرع عالمًا، وإنْ عرف جميع العلوم ماعدا الكتاب والسُّنَّة، وهذا ظاهرٌ لا نعلم فيه نزاعًا فنطوِّل بذكر الحجَّة عليه، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنها لاتزال طائفة من أُمَّته ظاهرين على الحقِّ حتَّى يقاتل آخرهم الدَّجَّال[3]، وأجمع أهل العلم على ذلك وإن اختلفوا في معناه، فثبت أَنَّ ما جاء في حديث ابن عَمْرٍو لم يأْت وقتُه إلى الآن، وإلاَّ لزم مع وجود هذه الطَّائفة الظَّاهرين على الحقِّ: أَنَّ الله تعالى لم يُبقِ عالمًا، وأَنَّ أهل الفتوى قد ضلُّوا في أنفسهم، وأضلُّوا العامَّة السَّائلين لهم، وذلك يستلزم ضلال المسلمين كلِّهم، وألاَّ تبقى فيهم طائفة ظاهرة على الحقِّ.

وفي هذا القدر كفاية في الجواب على تنفيره عن طلب الحديث والتَّفسير، وتوعيره لطريق ذلك، والتَّشكيك في دخوله في حيِّز الإمكان، والتَّشويش على من أراده من أهل الإيمان.

---

(١) في (س): «إبطال».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) تقدَّم تخريجه.

تنبيهات

ويلحق بهذا تنبيهات[1] حسنة تَعَلَّقُ بالجواب على سؤاله، لكنَّه يليق إفرادها عن الأجوبة، لأنَّ بعضها من قبيل تعليم الأدب وبعضها مما يحتمل المنازعة في كونه جوابًا مقنعًا، وجدلاً قامعًا، أو خطابًا خطابيًا، أو تنبيهًا أدبيًا.

١- تيسُّر طلب الحديث

التَّنبيه الأوَّل: المراجعة في أنَّ طلب الحديث متيسِّر أو متعسِّر من الأساليب المُبتَدَعة والأمور المتعسِّفة؛ لأنَّ مقادير التَّسهُّل والتعسُّر غير منضبطة بحدٍّ، ولا واقفة على مقدار، ولا جارية على قياس، ولا يصحّ في [معرفة][2] مقاديرها برهان العقل، ولا نصّ الشَّرع. ولا تعرف مقاديرها بكيلٍ ولا وزن ولامساحة ولا خرْص، فإنَّ من قال: إن طلب الحديث أو أن حفظ القرآن أو الفقه متيسِّر عليه أو متعسِّر، لم يُعقد له مجلس المناظرة كما يُعقد للمخالفين في العقائد، لأنَّ الذي ادَّعاه أمر ممكن وهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

وطلب العلم متسهِّل على ذكي القلب، صادق الرَّغبة، خليّ البال من الأشغال، واجد الكتب المفيدة، والشُّيوخ المبرّزين، والكفاية فيما يحتاج إليه، ونحو ذلك، وطلب العلم متعسِّر على من فقد هذه الأمور كلِّها، وبينهما في التسهُّل والتعسُّر درجات غير

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«هذه التنبيهات الآتية نبذة يسيرة من إحدى وعشرين تنبيهًا، سردها المؤلِّف ـ رحمه الله ـ في «العواصم»، فيها فوائد ونفائس لا توجد في غيرها، وقدمها في «العواصم» لا كما هنا. تمت من خط القاضي العلاَّمة محمد بن عبدالملك الآنسي ـ رحمه الله ـ».

(٢) من (ي) و(س).

منحصرة ومراتب غير منضبطة، وبين النَّاس من التَّفاوت ما لا يمكن ضبطُه ولا يتهيَّأ، وأين الثُّريَّا من الثَّرى؟

وجامد الطَّبع بليد الذِّهن، إذا سمع [من][1] يدَّعي سهولة ارتجال القصائدِ والخطب، وتحبير الرَّسائل والكتب؛ توهَّم أنَّه بمنزلةِ من يدَّعي إحياء الموتى، وإبراء الأكمة والأبرص، وكذلك الجبان الفشل إذاسمع[من] يدَّعي سهولة مقارعة الأقران ومنازلة الشُّجعان.

وكم عاصر أئمة العلم والنُّحاة والنُّظَّار وحفَّاظ الحديث من طالبٍ للعلم مجتهد في تحصيله؛ فلم يبلغ مبلغهم ولا قارب شأوهم، وإنَّما تميَّز عن الأقران أفراد من الخلق، وخواصٌّ منحهم الله الفهْم والفِطْنة وآتاهم الفقه والحكمة، وقد وقع التَّفاضل بين الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ: فكان علي ـ رضي الله عنه ـ أقضاهم، ومعاذ أفقههم، وأُبيّ أقرأهم، وأبوهريرة أحفظهم، والخلفاء أفضلهم، وزيد أفرضهم[2]، بل قد فاضل الله تعالى بين الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ قال الله تعالى: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۘ ﴾ [البقرة/ ٢٥٣] وقال تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًاۚ ﴾ [الأنبياء/ ٧٩]، فهذا تفضيل في الفهم بين داود وسليمان ـ عليهما السَّلام ـ مع الاشتراك في النُّبوَّة، والتَّقارب ما بين الأبوَّة والبنوَّة، وكذلك قد فاضل الله بينهم فيما هو دون هذه المرتبة، وذلك في البيان والفصاحة

---

(١) في (أ) و(ي): «ممن»، والمثبت من (س).

(٢) انظر رسالة مستقلة في تخريج حديث: «أرحم أُمتي بأُمتي أبوبكر.. » لمشهور حسن.

ووضوح العبارة، مثل ما نصَّ الله عليه من إيتاء داود فصلَ الخطاب[1]، ومثل قوله تعالى في الحكاية لقول موسى في أخيه ـ عليهما السلام ـ: ﴿هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾ [القصص/ ٣٤].

ميزان التفاوت في الفضائل

وعموم[2] التَّفاوت الذي يدور عليه، وميزانه الَّذي يُعتبر به في أغلب الأحوال هو: التَّفاوت في صحَّة الفهم، وصفاء الذِّهن، واعتدال المزاج، وسلامة الذَّوق، ورجحان العقل، واستعمال الإنصاف، فهذه الأشياء هي مبادىء المعارف، ومباني الفضائل، ولأجلها يكون الرَّجل غنيًّا من غير مال، وعزيزًا من غير عشيرة، ومهيبًا من غير سلطان، إلى غير ذلك من الصِّفات الحميدة والنُّعون الجميلة، ومن هٰهُنا حصل التَّفاوت الزائِد، حتَّىٰ عُدَّ أَلف بواحد، ومما أنشدوا في ذلك:

ولم أرَ أَمثال الرِّجال تفاوتًا ... لَدَى المجدِ حتَّىٰ عُدَّ أَلفُ بِواحِدِ

وقال ابنُ دُرَيْد[3] في المعنى:

والنَّاسُ أَلفٌ مِنْهم كَواحِدِ ... وواحدٌ كالألْفِ إِنْ أَمْرٌ عَنَى

وأنشدوا في المعنى:

يا بني البُعْدِ في الطِّباع ... [لا][4] مَعَ القُرْبِ في الصُّوَر

---

(١) كمافي قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص/ ٢٠]
(٢) كذا في الأصول، وفي (س): «وعمود».
(٣) وهو: محمد بن الحسن بن دُريد أبوبكر. ت (٣٢١هـ). ترجمته في «إنباه الرواة»: (٣/ ٩٢ ـ ١٠٠)، و«بغية الوعاة»: (١/ ٧٦ـ٨١).
والبيت في «ديوانه»: (ص/ ١٣٢)، ضمن «المقصورة».
(٤) من (س).

وفي الأخْبار: «النَّاسُ كإبلٍ مائةٍ، لا تجدُ فيها رَاحِلة»[1].

وفي الأمثال العربيّة: «المرءُ بأصْغَرَيه»[2].

بل في الحديث الصَّحيح عن رسول الله ﷺ: **«رُبَّ حامِلِ فِقْهٍ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ»**[3].

وليس كلّ من حفظ الحديث كان كالبخاريّ، ولا كلّ من تفقَّه في الدِّين كان مثل الشَّافعيّ، ولا كلّ من قرأ النَّحو والمعاني صنَّف مثل «الكشَّاف»، ولا كلّ من درس الأصول والجدل ركب بحر الدَّقائق الرَّجَّاف/. 1/15

ومَا كلُّ دَارٍ أَقْفَرَتْ دَارُ عَزَّةٍ[4] ولا كُلُّ بَيْضَاءِ التَّرائبِ زَيْنَبُ

---

(1) أخرجه البخاري (الفتح): (11/ 341)، ومسلم برقم (2547)، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ مُقارب.
وذُكِرَ على أنه مَثَل كما في «مجمع الأمثال»: (3/ 384).

(2) انظر: «مجمع الأمثال» (3/ 301).

(3) الحديث أخرجه أحمد: (5/ 183)، وأبوداود: (4/ 68)، والترمذي: (5/ 33)، وابن حبَّان «الإحسان»: (1/ 270)، وغيرهم، من طرقٍ عن شعبة قال: حدثني عمر بن سليمان، عن عبدالرحمن بن أبان ـ وهو ابن عثمان بن عفان ـ عن أبيه، عن زيد بن ثابت به.
وهذا سندٌ صحيح.
وقد جاء الحديث من رواية جماعة من الصحابة، منهم: جُبير بن مطعم، وابن مسعود، ومعاذ، وأَنس ـ رضي الله عنهم ـ بألفاظٍ متقاربة.

(4) في (س): «دارة البلى»، وكانت هكذا في (أ) و(ي) ثم ضُرب عليها، وكتب ما هو مثبت.

فَإذا نَظَرْت إلى[1] المواهب الرَّبَّانيَّة لا تنتهي إلى حدٍّ، والعطايا اللَّدنيَّة لا تقف على مقدار، لم يحسن من العاقل أنْ يقطع على الخلق بتعسير ما الله قادرٌ على تيسيره، فَيُقَنِّط بكلامه طامعًا، ويتحجّر من فضل الله واسعًا، بل يخلِّي بين النَّاس وبين همَمهم وطمعهم في فضلِ الله عليهم، حتَّىٰ يصل كلُّ أحدٍ إلى ما قسمه الله تعالى له من الحظِّ في الفهم والعلم وسائر أعمال الخير، وهذا مما لا يفتقر إلى حجاج، لولا أَهل المراء واللِّجاج[2].

٢ـ الرد على المعترض في توعيره لطرق العلم وتزهيده فيه

التَّنبيه الثَّاني: التَّعرّض لذكر المشاقِّ الَّتي في طلب العلم والحجِّ والجهاد وسائر أعمال البرِّ على سبيل التَّوعير لمسالكها، والإحالة لبلوغ مراتبها عكس ما جاءت به الشَّرائع، ودعت إليه الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ وكان عليه الأئمة والعلماء والوعَّاظ، وإنَّما السُّنَّة تيسير الأُمور على من عَسُرت عليه، وتذكير القلوب الغافلة، وتنشيط النُّفوس

---

(١) في هامش (أ) و(ي): «فإذا تقرر أنَّ» في نسخة بدلاً من المثبت.

(٢) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**

«من التنبيهات التي في «العواصم» مالفظه:

التنبيه العشرون: أنَّه أيَّده الله إما أن يكون يعتقد في نفسه أنه مجتهد أو لا، إن كان يعتقد ذلك في نفسه؛ فقد زال تعذُّر الاجتهاد وبقي تعسُّره ولكن يسَّره له، أو صبَّره على طلبه حتى ناله، يهب لغيره مثل ما وهب له، وما كان عطاء ربك محظورًا!!

وإن لم يكن مجتهدًا فهو لا يعرف الاجتهاد، فلا يصح منه الحكم عليه بتعذر ولا بتعسُّر، ولا سهولة ولا تيسُّر ولا نفي ولا إثبات.

وفي هذا مباحث طويلة قد جمعتها في رسالة مفردة وبعضها أو كلها لا يخفى على الذَّكي مع التَّأمُّل. انتهى من «العواصم»: (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

الفاترة[1]، ولهذا شُرِعت الخطب، وصنَّف الوعَّاظ كتب الوعظ، ودوَّن الحفَّاظ أحاديث الرَّقائق، لتسهيل ما يصعب على النُّفوس وتقريب ماتباعد على أهل القصور.

وقد تكاثرت الأحاديث النَّبويَّة في الحثِّ على ذلك، وكان ـ عليه السلام ـ إذا بعث سريَّة يقول لهم: «**يسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا، وبشِّرُوا ولا تُنفِّروا**»[2]. فالمعترض على أهل الحديث، المعسِّر لمعرفته، الموعِّر لطريقه، مرتقٍ لمرتبة الفُتيا، منتصب في منصب التَّعليم متمكِّن في مكان الدعاء إلى الله بالحكمة، والموعظة الحسنة، فما [باله][3] يعكس السّنن، ويستن من البدعة في كل سَنن!؟ نسأل الله أنْ ينفعنا بما علَّمنا، ويعلّمنا ما ينفعنا، ويوفقنا للاقتداء بسيدنا رسول الله محمد ﷺ.

التَّنبيه الثَّالث: فرع من فروع الشَّجرة النَّبويَّة على صاحبها السَّلام، ونشءٌ من أهل بيته الكرام، تشوَّف إلى مرتبة العلم، وتشوَّق إلى التَّشبُّه بأهل الفضل، ورغب في اتِّباع سنّة جدّه ﷺ، فلما شِمْتُمُ[4] بارقةَ جُهده صيِّبة، و[شَمِمْتُم][5] رائحة سعيه طيِّبة، وتوسَّمتم فيه للفائدة سِمات، وتوهَّمتم أنَّه قارب وهيهات، تواترت عليه الرَّسائل، وتواردت عليه الدَّلائل، تُفتِّره عن عمله، وتقنِّطه من أَمله.

---

(١) في (س): «الفاخرة»!
(٢) أخرجه البخاري «الفتح» (١/ ١٩٦)، ومسلم برقم (١٧٣٤) من حيث أنسٍ
(٣) في (أ): «فما له».
(٤) أي: رأيتم.
(٥) في الأصل: «وشمم»، والتصويب من (ي) و(س).

مَنْ قد سبقكم إلى هذا من الخلفاء الرَّاشدين والعلماء الهادين!؟.

وإنَّما بلغنا أَنَّ أَهل العلم يحبُّون من علت همَّتُه وظهرت فطنته، ويرغِّبونه بأنواع التَّرغيب، ويجعلون التَّصويب له مكان التَّثريب، فعكستم السُّنَّة بالتَّنفير عن الحديث، وخالفتم العادات القديم منها والحديث.

وإلى ههُنا انتهى الجواب عن الجملة المتقدِّمة من كلامه، وهي الوجه الأوَّل في إبطال الطريق إلى معرفة الحديث بتعذُّر الإسناد الصَّحيح منَّا إلى المصنِّفين من المحدِّثين، ويتعلّق بتفاصيلها بحثان:

المبحث الأوَّل: قال وفَّقه الله: «وذكر هذا كثير من العلماء ـ يعني تعسر معرفة الحديث ـ ومنهم الغزَّاليّ والرَّازيّ».

والجواب عليه: أنَّه قصد الاستئناس بكلام العلماء بإظهار الموافقة لهم، فهيهات! فإنَّه لا يوافقه على صرف الهمم عن طلب / الحديث عالم، ومقصد من أشار إليه من العلماء الَّذين منهم الغزَّالي والرَّازي غير مقصد المعترض، فإنَّهم قصدوا سقوط البحث عن رجال الأسانيد في الأعصار الأخيرة كما أشار إليه ابن الصَّلاح، وخالفه النَّوويُّ، وغير واحد ممَّن تقدَّم ذكرُه[1]، وهم مع ذلك مقرُّون ببقاء طريق المعرفة للحديث، والتعبُّد به علمًا وعملاً.

١٥/ب

والمعترض قصد تحريم العمل بالأخبار، والمنع من التَّمسُّك

(١) (ص/ ٦٧ـ٦٨).

بالسُّنن والآثار، وكلامهم عليه لا له، مع أَنَّ المعترض قد ناقض روايته هذه عن الغزَّالي بقوله بعد هذا: إن الغزَّالي قال: يُكتفى بتعديل أئمة الحديث، فإنَّه أورد كلام الغزَّالي الآتي إشكالاً على كلامه الأوَّل الَّذي نسبه إلى الغزَّاليّ.

المبحث الثَّاني: ما قصدك بحكاية ما ذهبْتَ إليه عن جماعة كثيرة من العلماء؟ إن أردت أنَّه حجَّة؛ فليس يخفى عليك فساد ذلك، وإنْ لم تُرِد أنَّه حجَّة؛ فقد أوردت الدَّعوى من غير دليل، وادَّعيت الحقَّ من غير بُرهان، وهذا ما لا يعجز عنه مبطل!!.

قال: الثاني[1]: أن أولئك المعدّلين معلولون بمثل هذا، ومجهولةٌ براءتُهُم منه ـ يعني الجبر والتَّشبيه والإرجاء ـ.

الاكتفـاء بتعديل ائمة الحديث

أقول: إمَّا أَنْ يُسنِد القولَ بهذه البدع إلى جميع معدِّلي حملة العلم النَّبويّ أو إلى بعضهم؛ **الأول**: ممنوع، وبطلانه معلوم بالضَّرورة، ومدَّعيه لا يستحق المناظرة. **والثَّاني**: مسلَّم، ولا يضر تسليمه لوجهين:

أحدهما: أَنْ نقول لهذا المعترض: هل بقي عندك حديث صحيح يمكن معرفته؟ فدلّنا عليه واهدنا إليه، فإنَّما غرضنا اتّباع السُّنَّة المرويّة عن الثِّقات بطريق صحيحة، وليس غرضنا مقصورًا على ما في بعض الكتب، ولا على ما روى بعض الثِّقات. وإن كان المعترض

---

(١) **في هامش (ي) ما نصُّه:**
«أي: من وجوه عدم صحة الاكتفاء بتعديل أئمة الحديث. تمت السيد محمد الأمير ـ رحمه الله ـ».

يدَّعي تعذُّر معرفة السُّنَّة وانطماس معالم العلم كما مرَّ في كلامه، فقد بيَّنَّا الجواب عن ذلك فيما مضى، وبيَّنَّا أنَّ هذا إشكال على أهل الإسلام لا على حُفَّاظ حديث النَّبيِّ ﷺ.

وثانيهما: أنَّ الثِّقات من أهل هذه البدع مقبولون في مذهب الموْرِدِ للاعتراض، ومذهب المعتَرَض عليه.

أما المورِد للاعتراض؛ فسوف نبيّن عند الكلام على هذه المسألة نصوص أئمة مذهبه على القطع بأنَّ قبولهم مجمعٌ عليه من السَّلف، وأنَّ أحدًا منهم ما عترض على من استجاز ذلك من الخلف.

وأمَّا المعترض في نفسه فلا مذهب له ولا اختيار، لأنَّ المسألة خلافيَّة ظنِّيَّة اجتهاديَّة كما سيأْتي، وقد نصَّ على تعذُّر الاجتهاد في العلم، فثبت أنَّه لا مذهب له إلاَّ ما ذهب إليه أسلافه على مقتضى رسالته هذه. وأمَّا أنَّ قبولهم مذهب المعتَرَض عليه؛ فلأنه روى ذلك عن نفسه، وكلّ راوٍ عن نفسه فهو مصدَّق لها وعليها، ومع هذا كيف يصحّ هذا الإشكال، وعلى مَنْ يرد!؟ وسوف يأْتي في مسألة المتأوِّلين، والكلام على قبولهم وردِّهم، وذكر أدلَّة الفريقين، ونقض كلام المعترض، ما يكفي ويشفي، فقد استوعبت الكلام في هذه المسألة، وبلغت في تحقيقه[1] ما لم / أُسبق إليه، ولله الحمد والمنَّة على ذلك.

١/١٦

وأَقصى ما في الباب أَنْ يتعذَّر الإسناد على شرط أهل

---

(١) في (س): «في الحقيقة».

[الصَّحيح][1]، فأين عقل المعترض عن مذاهب أسلافه، ومذهب المالكية في قبول المرسل؟ وما الذَّي يمنع طالب الحديث من القول بجوازه؟ وقد تقدَّمت الإشارة إلى الحجَّة عليه وصحَّة الإسناد إليه، ولكن لا ضرورة تُلجىء إلى ذلك ولله الحمد.

الكلام على كتب الجرح والتعديل

قال: الثَّالث: أنَّ اتصال[2] الرِّواية بكتب الجرح والتَّعديل متعسِّرة، أو متعذِّرة على وجه العدالة الصَّحيحة.

أقول: المعترض ـ وفَّقه الله ـ متحيِّر متردِّد، أهذه الأُمور متعسِّرة أو متعذِّرة؟ فهو لا يزال يكرِّر الشَّكَّ في ذلك، والشَّاكُّ في تعذُّر أَمر أو إمكانه، لا يصلح منه أنْ يعترض على من ادَّعى إمكان ذلك الأمر حتَّىٰ يزول ما عنده من الشكِّ في إمْكانه، ويحصل له عنده علمٌ يقين أنَّه غير ممكن، فإنْ قطع المعترضُ بتعذُّر ذلك سقط التَّكليفُ به، لأنَّ التَّكليف لا يتعلَّق بما لا يُطاق.

والعجب منه أنَّه خصَّ كتب (الجرح والتَّعديل) بالتعذُّر أو التعسُّر!! وهذا من قبيل القياس على مجرَّد الوجود، فإنَّه لما عَسُرَ ذلك عليه، وخرج من يديه، لبعده عن علماء هذا العلم الشَّريف، ظنَّ أنَّ ذلك لأمْرٍ يرجع إلى ذات الفنِّ، فَلْيُحِطْ علمًا أصلحه الله: أَنَّ تعسُّر سماع كتب الجرح والتَّعديل عليه عَرَضيٌّ لا ذاتيٌّ، فإنَّ طلبة الحديث النَّبويّ يحافظون على سماع كتبه، وشيوخها موجودون اليوم في جميع الأمصار الكبار من المملكة الإسلامية حرسها الله، فإن كنت محبًّا في

---

(١) في (أ): «الصحة»!

(٢) في (س): «إبطال» وهو تحريف!

العلم؛ فاطلبه حيث كان، وارحل في تحصيله وإن بَعُد المكان، ولا تقعد متكئًا على أريكتك تقول: لا أعرف طريقًا إلى حديث رسول الله ﷺ، ولا إلى تفسير كتاب الله عزَّ وجلَّ.

ولقد زِدْتَ على من ذمَّ[١] رسول الله ﷺ من المبتدعة الذين يقولون: لا نعرف إلاَّ كتاب الله، فكيف من أنكر معرفة كتاب الله مع معرفة سنَّة رسول الله!؟ نعوذ بالله. مع أن معرفة كتب الجرح والتَّعديل غير مشترطة فيما نصَّ [على صحَّته][٢] إمامٌ مشهورٌ بالحفظ والأمانة حتَّى يعارضه قول من هو أرجح منه أو مثله على ما هو مذكور في مواضعه، وإنَّما يحتاج إليها في معرفة كثير من أحاديث المسانيد التي لم يصحِّح مصنِّفوها كلَّ ما رووا فيها، وقد جمع الحفَّاظ ما يحتاج إلى معرفته من أحاديث الأحكام والعقائد والقواعد، وتكلَّموا عليها، وكَفَوا المؤونة، فجزاهم الله عن المسلمين أفضل ما جزى المحسنين.

وكذلك من لم يقدح في حديثٍ بالإرسال لم يَرِد عليه هذا الإشكال، وقد اشتمل الكلام هذا على ردّ كلامه في هذا الفصل بأربعة وجوه لم أتأمَّلها إلاَّ بعد سرْدِها غير مفصَّلة فتأمَّله.

مسألة قبول الجرح والتعديل والأقوال فيها

قال: الرَّابع: أنَّ تعديل هؤلاء الأئمة من بينهم وبين الرَّسول إنَّما يقع على سبيل الإجمال غالبًا، والتَّعديل الإجمالي إنَّما يصحّ من موافق في المذهب بعد كونه عارفًا بوجوه الجرح والتَّعديل عدلًا مرضيًّا، وقيل: لا يصحّ وإن كان المعدِّل كذلك بل لابدَّ من التَّفصيل، وقيل

(١) في (س): «ردّ سنة».
(٢) في (أ): «عليه»!

يصحّ الإجمال مطلقًا وهو ضعيف.

أقول: ما أدري ما حمل المعترض على تجريد حكاية المذاهب في هذه المسألة، ودعوى التَّصحيح والتَّضعيف / [المجرَّدة][1] عن الأدلة، وهو يعلم ما في ذلك من الشَّين عند أهل هذا الشَّأن، وإنَّما يجب الإيمان بكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، فلو أنَّا عاملناه بمثل كلامه لسَهُل الجواب عليه بمجرَّد نسبة القول الضَّعيف إليه، فمجرَّد الدَّعوى لا يعجز عنها أحد، ولكن لابدَّ من الإشارة إلى الدَّليل على قوَّة ما ضعَّفه على سبيل الاختصار، فأقول[2]: الجواب على ما ذكره من وجوه:

١٦/ب

الوجه الأوَّل: أَنَّ هذه مسألة خلاف بين الأُصوليين وبين المحدِّثين، فحكى فيها خمسة أقوال لأهل العلم:

منهم: من قبل الإطلاق في الجرح والتَّعديل معًا، ومنهم: من منعه فيهما معًا، ومنهم: من فصَّل، واختلفوا على ثلاثة أقوال:

منهم: من قبل الإجمال في التَّعديل دون الجرح وهو[3] اختيار الشَّافعي وجماعة، ومنهم من عكس هذا، وقال بعضهم: إن كان الجارح أو المعدِّل من أهل العلم قُبل، وإلاَّ لم يقبل، وأَفاد صاحب الرِّسالة قولاً سادسًا وهو: إنْ كان موافقًا في الاعتقاد وكان من أهل العلم قُبِل وإلاَّ لم يقبل. فإذا ثبت هذا الاختلاف الكبير في هذه

---

(١) سقطت من (أ).
(٢) في (س): «فأنقل»!
(٣) في (س): «وهي»!

المسألة؛ فلا معنى للإنكار على من ذهب إلى أحد هذه الأقوال، إذ ليس فيها ما يخالف الإجماع القطعيَّ، بل ولا الظَّنيَّ، ولا ما يخالف النَّصَّ المتواتر المعلوم معناه، بل ولا الآحادي المظنون معناه، فالتَّشغيب على طلبة علم السُّنَّة بذكر ذلك من جملة مُبتَدَعات المعترِض في [رسالته][1]، فإنَّه ابتكر فيها من منكرات الأساليب، وتعسُّفات أَهل اللِّجاج، ما لم يسبقه إليه مبتدع، ولا سيِّما وقد أنكر المعترِض في هذه المسألة القول المشهور، المعمول عليه عند الجمهور.

التحقيق في المسألة

الوجه الثَّاني: وهو المعتمد في الجواب، وذلك أَنَّ المختار الصَّحيح الَّذي قامت عليه الأدلَّة، ومضى عليه عمل السَّلف والخلف هو: الاكتفاء في التَّعديل بالإطلاق، والدَّليل عليه وجوه:

أَوَّلها: أَنَّا متى فرضنا أَنَّ المعدِّل ثقةٌ مأمون، وأخبرنا خبرًا جازمًا بعدالة رجل آخر فإنَّه يجب قبول قوله، لأنَّه خبر ثقةٍ معروفٍ بالعدالة، فوجب قبوله كسائر أخبار الثقات.

وثانيها: إمَّا أنْ يترجَّح صدقه أَوْ لا؛ إنْ لم يترجَّح لم[2] يُقبل، لكن هذا الفرض لا يقع إلاَّ لعلة، وكلامنا في توثيقه إذا لم يكن معلولاً بما يدلُّ على وهمه، أو معارضًا بأقوى منه، وإنْ ترجَّح صدقه وجب قبوله، وإلاَّ لزم المساواة بين الرَّاجح والمرجوح، وهو قبيح اتفاقًا.

وثالثها: إن ردَّ قولَه تهمةٌ له بالكذب والخيانة، أو بالتَّقصير

---

(١) في (أ) و(ي): «رسالاته» والمثبت من (س).

(٢) «لم» سقطت من (س)، فتغيَّر المعنى!

والإقدام على ما لم يتقن حفظه، والفرض أنَّه عدل مأْمون، وتهمة العدل المأْمون بغير موجِب محرَّمة، وما استلزم المحرَّم لا يكون مشروعًا.

ورابعها: أنَّ الله تعالى إنَّما اشترط في الشَّاهد أَنْ يكون ذا عدل، وكذلك الرَّاوي، مع أَنَّه أصل، والمعدِّل له فرع، والفرع لا يكون أعظم من أصله، ولا آكد، فكما أن العدل في الشَّهادة والرِّواية لا يجب عليه التَّفصيل فيما يحتمله؛ فكذلك العدل لا يجب عليه ذلك في التَّعديل.

فإنْ قلتَ: وكيف يحتمل التَّفصيل في الشَّهادة والرِّواية؟

قلتُ: أَمَّا الشَّهادة فإذا شهد بالمال لزيدٍ سُئل عن سبب اعتقاده لملك زيد للمال، فربَّما استند اعتقاده لذلك إلى ما لا يدل على الملك / من: خبر ثقةٍ، أو بيعٍ باطلٍ، أو غير ذلك، وهذا يجوز على الشَّاهد الثِّقة إذا لم يكن فقيهًا، ولا مخالطًا لأهل الفقه مخالطة كثيرة. ١/١٧

وأمَّا الرِّواية فقد يجوز في راوي الحديث أنه رواه باللَّفظ أو بالمعنى، وقد يجوز فيمن روى بالمعنى أن يعتقد أنهُ روى بالمعنى[(١)] مع الخطأ الذي يدقّ على كثير، ونحو ذلك مما يدلّ على قبول الثِّقة من غير تفصيل وإن احتمل التَّفصيل.

ومما يزيد ذلك وضوحًا: أنَّ كلَّ دليل دلَّ على وجوب قبول أقوال العدول بمجرّد عدالتهم؛ فهو بعمومه يدلّ على قبولهم على

---

(١) «أن يعتقد أنه روى بالمعنى» سقط من (س).

الإطلاق، ويدخل في ذلك قبولهم في التَّعديل.

وخامسها: ـ وهو المعتمد ـ أنَّ اشتراط التَّفصيل في التَّعديل يؤدِّي إلى ذكر اجتناب المعدَّل لجميع المحرَّمات، وتأْديته لجميع الواجبات، على حسب مذهب المعدِّل في تفسير العدالة، فإنْ كان ممن يتشدَّد ذكر ذلك كلَّه، وإنْ كان ممن يترخَّص ذكر اجتنابه لجميع الكبائر معدِّدًا لها، ولجميع معاصي الأدنياء الدَّالَّة على الخِسَّة وقلَّة المبالاة بالدِّين، وذِكْر أداءه لجميع الواجبات التي يدلُّ تركها على الجرح.

ومعلوم أنَّ التَّعديل بهذه الصِّفة لم يكن قطّ، لا من معدِّلي حملة العلم، ولا من معدِّلي الشُّهود في الحقوق، فإنَّ تعديد هذه الأشياء مما يَفُوْت ذهن المعدِّل، ولو سُئل ذلك ما استحضره، فإنَّه يحتاج إلى تأمُّل كثير، وجمع وتأْليف، وقد عددتُّ من ذلك في «الأصل»[1] شيئًا كثيرًا فبلغ قدر ورقة، ومن تأمَّل ذلك علم أنَّ مثله لم يقع قطّ، وأنَّ اشتراطه يؤدِّي إلى بطلان عدالة العدول ويترتَّب على ذلك من المفاسد الدِّينية ما لا يقول به منصف.

فإن قيل: أقلّ من ذلك التَّفصيل يكفي، قلنا: إنْ كفى الإجمال في صورةٍ ما، كَفى قوله: ثقة، وإنْ لم يكف وجب ذلك التَّفصيل، فأمَّا أنَّ الإجمال يجوز في موضع دون موضع فهذا تحكُّم.

فإن قيل: إنَّما يشترط التَّفصيل من الفاسق والكافر المتأوِّلين لأنَّه لا يُؤمن أَنْ يعدِّلا من يعتقد اعتقادهما، وهو غير عدل عند من لم يقبل

---

(١) «العواصم والقواصم»: (١/ ٣٦٥ ـ ٣٦٧).

المتأوِّلين، وإنَّما أشار إلى هذا صاحب الرِّسالة.

فالجواب: أَنْ لا معنى لهذا، لأنَّ من يقبله فهو يقبله، [و][1] يقبل من عدَّله من المبتدعة، ومن لا يقبله فإنه لا يقبله. وإِنْ فصَّل في التَّعديل؛ فالخلاف إنَّما هو في قبوله لا في قبول ما أطلقه من تعديله، وأمَّا من لا يقبل بعض المبتدعة ويقبل بعضهم فإنَّه يُشْكِل عليه تعديل المبتدع المقبول.

مثاله: مبتدعٌ غير داعية عدل عند بعض أهْل مذهبه، [2]فيحتمل أَنَّ المعدِّل داعيةٌ إلى مذهبه [2]، فإذا اتفق مثل هذا ففيه احتمالان:

أحدهما: أن يقبل تعديل غير الدَّاعية حتَّى يثبت أنَّ المعدِّل داعية، لأنَّ الأصل أَنَّه غير داعية، وقد ورد التَّمسُّك بالأصل في الشَّريعة في يومي الشَّكِّ وغير ذلك، وهو ظاهر إطلاق أهل القول بقبول التَّعديل الإجماليّ.

وثانيهما: أنْ يقبل في عدالة من عدَّله في جميع الأُمور إلاَّ في كونه داعية فيبحث عن ذلك حتى يظنّ عدمه، ويُؤخذ بتعديل المبتدع المقبول فيما عدا ذلك من شرائط العدالة والله أعلم.

وأمَّا الجرح: فالقول باشتراط التَّعيين فيه أقرب، لأنَّ الجارح إذا قال: فلان ليس ثقة، لأنَّه يشرب الخمر، أو غير ذلك كفى ذلك، ولم يلزمه تَعْديد جميع المعاصي فظهر الفرْق.

---

(١) في (أ): «أو».

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

الكلام على عدالة الصحابة

١٧/ب

قال: الخامس: أَنَّ هؤلاء الأئمة في الحديث يرون عدالة الصَّحابة جميعًا، ويرى أكثرهم / أَنَّ الصَّحابي من رأى النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا به وإن لم تطل ولم يلزم، وهذان المذهبان باطلان، وبِبُطْلانهما يبطل كثير من الأخبار المخرَّجة في الصِّحاح.

أَمَّا المذهب الأَوَّل: فلأَنَّ من حارب عليًّا ـ عليه السَّلام ـ مجروح، ومن قعد عن نُصْرته كذلك، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ قد قال: «اللهمَّ والِ مَنْ والاهُ وعَادِ مَنْ عَادَاه وانْصُرْ مَنْ نَصَره واخْذُل مَنْ خَذَله»[1]، وقال: «لا يُبغِضُكَ إلَّا مُنَافِقٌ شَقِيٌّ»[2] وأقلُّ أحوال هذا ألَّا تُقبل روايته

وأَمَّا الثَّاني: فيلزمهم أَنْ يكون الأعرابيُّ الَّذي بال في مسجد رسول الله ﷺ[3] عدلًا بتعديل الله، ولا يحتاج إلى تعديل أحد، وكذلك

---

(١) هذا الحديث جاء من طريق جماعة كثيرة من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ منهم: علي بن أبي طالب، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب، وعن أبي أيوب الأنصاري، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وطلحة، وسعد بن أبي وقَّاص، وغيرهم.

وقال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٩٣): «وأما حديث: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» فقد أخرجه الترمذي، النسائي، وهو كثير الطرق جدًّا، وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان...» اهـ.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» رقم (١٧٥٠) ففيه توسُّع في التخريج.

(٢) رواه مسلم برقم (٧٨)، من طريق عدي بن ثابت، عن زرٍّ، قال: قال عليٌّ: «والذي فلق الحبَّة، وبرأ النسمة! إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إليَّ «أن لا يحبني إلَّا مؤمن، ولا يبغضني إلَّا منافق».

(٣) أخرجه البخاري (الفتح): (١/ ٣٨٥)، ومسلم برقم (٢٨٤) من حديث =

كثير من رواتهم الَّذين هم أعراب، أو يَفِدُون عليه مرة واحدة كما جاء في حديث وفد تميم[1] وأنزل الله تعالى فيه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الحجرات/ ٤]، وكحديث وفد عبدالقيس[2].

أقول: اشتمل كلامه في هذا الوجه على مسائل:

المسألة الأولى: القدح على المحدِّثين بقبول المجهول من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وقولهم: [إنَّ][3] الجميع عدول بتعديل الله، والجواب عليه من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ الذَّاهب إلى هذا المذهب لا يستحقّ الإنكار؛ لأنَّ هذا المذهب إن لم يكن هو الحق دون غيره؛ فلا أقلَّ من أنْ يكون غير محرَّم ولا منكر، لأنَّه لا دليل قاطع على تحريمه، ومن ادَّعى شيئًا من ذلك فليدلّ عليه.

والعجب من المعترض أنه خصَّ المحدثين بهذا المذهب، وهو مذهب أكثر أهل الإسلام من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم، بل هو مرويٌّ عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهو مذهبٌ مشهورٌ مستفيضٌ حتَّىٰ

= أنس ـ رضي الله عنه ـ.

(١) انظر: «سيرة ابن هشام»: (٤/ ٥٦٠)، و«تفسير ابن جرير» (١١/ ٣٨٢)، و«أسباب النزول» (ص/ ٤٤٧) للواحدي، وابن مردويه كما في «الدر المنثور»: (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (الفتح): (١/ ١٥٧)، ومسلم برقم (١٧) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) في (أ) و(ي): «إنهم»، والمثبت من (س).

في مذهب المعتزلة والزَّيديَّة.

أمَّا المعتزلة: فرواه ابن الحاجب عنهم الجميع، ولفظه: «قالت المعتزلة: الصحابة[1] عدول إلاَّ من حارب عليًّا». وذكروه أيضًا في كتبهم، فممن ذكره منهم: عالمهم وإمامهم بغير منازعة: الشَّيخ أبوالحسين البصريّ في «المعتمد»[2] فإنَّه قال فيه ما لفظه: «واعلم أنَّه إذا ثبت اعتبار العدالة وغيرها من الشُّرُوط الَّتي ذكرناها، وجب إنْ كان لها ظاهر أنْ يُعتمد، وإلاَّ لزم اختبارها، ولا شبهة أن في بعض الأزمان كزمن النَّبيِّ ﷺ قد كانت العدالة منوطة بالإسلام، فكان الظاهر من المسلم كونه عدلاً، ولهذا اقتصر النَّبيُّ ﷺ في قبول خبر الأعرابي عن رؤْية الهلال على ظاهر إسلامه، واقتصرت[3] الصَّحابة على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب».

وقال الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلي في: «شرح العيون» له ما لفظه: «إن أحوال المسلمين كانت أيَّام رسول الله ﷺ معلومة، وكانت مستقيمة مستغنية عن اعتبارها[4]».

ثناء الزيدية على الصحابة

وأمَّا الزَّيديَّة: فقد ثبت عن كثير منهم ما يدل على ذلك كما سنذكره، من ذلك قول الإمام الكبير المنصور بالله عبدالله بن حمزة بن

---

(١) «الصحابة» سقطت من (س)!
(٢) (٢/ ٦٢٠).
(٣) في (أ) و(ي) و(س): «واقتصر» والمثبت من (ت)، و«العواصم»: (١/ ٣٧٥)، و«المعتمد».
(٤) في (س): «اختبارها».

سليمان ـ رضي الله عنه ـ، فإنَّه قال في: «الرسالة الإمامية، في الجواب على المسائل التِّهامية»[1] ما لفظه: «فأمَّا ما ذكره المتكلِّم حاكيًا عنَّا من تضعيف آراء الصَّحابة، فعندنا أنَّهم أشرف قدرًا، وأعلى أمرًا، وأرفع ذكرًا من أن تكون آراؤهم ضعيفة، أو موازينهم في الشَّرف والدِّين خفيفة. فلو كان ذلك، لما اتَّبعوا رسول الله ﷺ، ومالوا عن إِلف دين الآباء والأتراب و[القرباء][2] إلى أمر لم يَسبق لهم به أُنس، ولم يسمع له / ذكر، شاقّ على القلوب، ثقيل على النُّفوس فهم خير النَّاس على عهد رسول الله ﷺ وبعده، فرضي الله عنهم، وجزاهم عن الإسلام خيرًا» إلى قوله: «فهذا مذهبنا لم نخرجه غلطة، ولم نكتم سواه تقيَّة. وكيف وموجبها زائل! ومن هو دوننا مكانةً وقدرة يسبُّ ويلعن، ويذمُّ ويطعن، ونحن إلى الله سبحانه من فعله بَرَاء، وهذا ما يقضي به علم آبائنا مِنَّا إلى عليٍّ ـ عليه السلام ـ» إلى قوله: «وفي هذه الجهة من يرى محض الولاء بسبِّ الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ والبراءة منهم فتبرَّأ من رسول الله ﷺ من حيث لا يعلم.

١٨/أ

إذا كُنْتُ لا أَرْمِي وتُرْمَى كِنَانتي ... تُصِبْ جانحاتُ النَّبْلِ كَشْحِي ومَنْكِبِي»

انتهى ما أردنا نَقْله من كلام المنصور بالله، وما فيه من نسبة مذهبه هذا إلى جميع آبائه ـ رضي الله عنهم ـ.

---

(١) أجاب فيها عن مسائل وردت من الفقيه محمد بن أسعد الواقدي الصليحي، منها نسخ في المتحف البريطاني برقم (٣٨٢٨). انظر: «مصادرالفكر»: (ص/ ٥٩٦).

(٢) في (أ): «القرنا»، والمثبت من (ي) و(س).

وفي كلامات المؤيد بالله يحيى بن حمزة ـ رضي الله عنه ـ في الذَّبِّ عن الصَّحابة والثَّناء عليهم، ما هو أكثر من هذا، ولكن لم يحضرني تأْليفه فأنقل ألفاظه في ذلك، وقد أفرد الكلام في ذلك وجوَّده في كتابه «التَّحقيق»[1] وانتظر للذَّبِّ عن الصَّحابة غاية الانتصار، وذكر مثل ذلك في كتابيه: «الشامل»[2] و«الانتصار»[3].

وأمَّا المنصور بالله فله في ذلك كلامات مختلفة، في أماكن من كتبه متفرقة. من ذلك كلامه في كتاب «هداية المسترشدين»، واحتجاجه بتأْمير النَّبي ﷺ لعتَّاب بن أَسِيد ثاني يوم من إسلامه واكتفاؤه في أَمره بمجرَّد الإسلام.

وفي «الاستيعاب»[4] وغيره أنَّه أسلم يوم الفتح، وولاَّه النَّبيُّ ﷺ حين خرج إلى حنين.

وفي الاحتجاج على العدالة بالولاية نظر، لكن المنصور بالله

---

(١) «التحقيق في أدلَّة الإكفار والتفسيق» منه نسختان إحداهما في مكتبة الأستاذ حسين السياغي، والأخرى بمكتبة الجامع «الكتب المصادرة». «مصادر الفكر»: (ص/ ٦١٨).

(٢) «الشامل لحقائق الأدلة وأصول المسائل الدنيوية» له نسختان بمكتبة الجامع. انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ٦٢٠).

(٣) «الانتصار الجامع لمذاهب علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة، وأقاويل علماء الأمة في المباحث الفقهية والمضطربات الشرعية» كبير، منه أجزاء متفرقة في مكتبة الجامع. «مصادر الفكر»: (ص/ ٦١٧).
وللمؤيد بالله رسائل مفردة في الذَّبِّ عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ

(٤) (٣/ ١٥٣) «بهامش الإصابة».

ذكر أنَّه ولاَّه على القضاء فيما حكى لي بعض أهل العلم. فعلى الجملة؛ فغرضنا حاصل بكلام المنصور، فإنَّ القصد الاستشهاد به على ذهاب المنصور بالله إلى عدالة مجهول الصَّحابة، وفي هذا الاحتجاج ما يُؤخذ له منه عدالة الصَّحابة كلِّهم - رضي الله عنهم - على أنَّه قد ثبت في كلام غير واحد من الزَّيديَّة: أنَّه يقبل المجهول من جميع المسلمين؛ الصَّحابة وغيرهم، كما قدَّمنا ذلك من كلام عبدالله بن زيد، والمنصور بالله، وأبي طالب، فخذه من مكانه المقدَّم[1]. وذلك أيضًا مشهور عن الحنفية وغيرهم. فمع هذا ما سبب إنكار هذاالمعترض على المحدِّثين، وتخصيصهم بردِّ هذا المذهب من بين سائر طوائف المسلمين؟ وهل هذا إلاَّ محض الجهل أو التَّجاهل، وصريح التَّعنُّت والتَّحامل؟ والله المستعان.

قبول الصحابة لأخبار الأعراب

الوجه الثَّاني: أنَّ الشَّيخ أباالحسين روى في «المعتمد»[2] عن الصَّحابة أنَّهم اقتصروا على إسلام من كان يروي الأخبار من الأعراب، وهذا يفيد إجماع الصَّحابة على ذلك. والمعترض يعتقد عدالة الرَّاوي، وقبول خبره، وقد كان الرَّجل - على ماذهب إليه -، من أهل الدِّيانة والأمانة، يعترف له بذلك أهلُ المعرفة بعلم الرِّجال من المحدِّثين كما ذكره الذَّهبيّ[3]، وإنَّمَا الَّذي قدحوا به عليه كونه كان رأسًا في الاعتزال داعية إلى القول به، وذلك كثير في الرُّواة الثقات

---

(١) (ص/٥٦).
(٢) (٢/٦٢٠).
(٣) حيث قال في «الميزان»: (٥/١٠١): «وله تصانيف، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته» اهـ.

المتفق على إخراج حديثهم في «الصَّحيحين»، وغيرهما كقتادة وغيره. وإذا ثبت ذلك؛ فكيف ينكر المعترض على المحدِّثين، مذهبًا قد روى الثِّقة عنده أنَّه قول الصَّحابة، بل الَّذي روى أوسع من مذهب المحدِّثين فإنَّهم اقتصروا على قبول من رأى النَّبيَّ ﷺ، وأبوالحسين روى قبول الصَّحابة لمن أسلم من الأعراب من غير تقييد لذلك برؤية النَّبيِّ ﷺ.

١٨/ب وقال النَّواويُّ /ـ رضي الله عنه ـ: إنه قول من يعتبر به من الأمَّة أو كما قال، ذكره في «شرح مسلم»[١] وهذه العبارة تفيد دعوى الإجماع. وقد روى الحفَّاظ من فرسان علم الأثر ما يدلُّ على كلام الشَّيخ أبي الحسين.

فمن ذلك: ما روى معمر البصريّ عن أبي العوَّام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى ـ وساق كتابه الطَّويل في القضاء ـ وفيه من كلام عمر ـ رضي الله عنه ـ: «والمسْلمون عُدُول بعضهم على بعض في الشَّهادات، إلاَّ مجلودًا في حدٍّ، أو مجرَّبًا عليه شهادة الزُّور، أو ظنينًا في ولاءٍ أو دية[٢]. فإن الله تعالى تولَّى من العباد السَّرائر، وستر عليهم الحدود إلاَّ بالبيِّنات والأيمان» وساق بقيَّة كتابه، رواه البيهقيُّ هكذا، ثمَّ قال: «وهذا [كتاب][٣] معروف مشهور»[٤].

---

(١) (١٥/ ١٤٩).

(٢) في جميع المصادر: «أو قرابة» بدلاً من «دية».

(٣) من (ي) و(س)، و«معرفة السنن والآثار».

(٤) «معرفة السنن والآثار»: (٧/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧)، وبقية كلامه: «لابُدَّ للقضاة من معرفته، والعمل به» اهـ. =

وفيه ما يدلُّ على مثل مذهب المحدِّثين، وأنَّ مذهبهم هذا مشهور في السَّلف والخلف.

وفي حديث شقيق [ابن سلمة][1] عن كتاب عمر ـ رضي الله عنه ـ: «لا تُفْطِروا حَتَّىٰ يَشْهَد رَجُلان مُسْلِمان [أَنَّهما][2] أَهلاَّه بالأَمْس» رواه الدَّارقطنيُّ[3] والبيهقي، قال: «وهو أثرٌ صحيح»[4] ذكره ابنُ النَّحويِّ في «البدر المنير» و«الخلاصة»[5][6].

= وأخرجه أيضًا في «السنن الكبرى»: (١٠/ ١٥٠).

وقال شيخ الإسلام عن هذا الكتاب: «ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه، وأصول الفقه. . .» اهـ.

«منهاج السنة»: (٦/ ٧١).

وقال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»: (١/ ٨٦): «وهذا كتاب جليل، تلقَّاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمُّله، والتفقّه فيه» اهـ.

وأفرط ابن حزم فادَّعى أنَّ هذه الرسالة مكذوبة على عمر كما في «المحلَّىٰ»: (١/ ٥٩)، وانظر ردَّ الشيخ أحمد شاكر عليه في حاشية الصفحة نفسها.

(١) من (ي) و(س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) «السُّنن»: (٢/ ١٦٨)، قال ابن كثير في «الإرشاد»: (١/ ٢٧٨): «بإسناد صحيح» اهـ.

(٤) «السُّنن الكبرى»: (٤/ ٢٤٨).

(٥) (١/ ٣٣٢).

(٦) في هامش (ي): «وأخرجه الإمام المرشد بالله في أماليه».

ومن ذلك أثر عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وفيه: أنه كان يستحلف بعض الرُّواة [إذا اتَّهمه][1]، فإنْ حلف صدَّقه. وقد روى ذلك عنه من الزَّيديَّة الإمام المنصور محتجًّا به، وكذلك رواه الإمام أبوطالب وهو ـ أيضًا ـ معروفٌ عند حفَّاظ الحديث، رواه أبوعبدالله الذَّهبيّ في «تذكرة الحفَّاظ»[2] وقال: «وهو حديث حسن»[3].

وهو يدلُّ على مثل مَذْهب المحدِّثين، لأنَّ التُّهمة والتَّحليف لا يكون للمخْبورين المأمونين. وإنما يكون لمن يجهل حاله فيَقْوىٰ الظَّنُّ بيمينه.

اعتراض وجوابه

فإنْ قيل: هذا يدلُّ على خلاف مذهب المحدِّثين، لأنَّ المفهوم منه: أنَّه لو لم يَحْلف له الرَّاوي ما قبله.

والجواب: أنَّ ذلك غير صحيح لوجهين:

أحدهما: أنَّ المحدِّثين إنما يقولون بذلك في الصَّحابة الَّذين رأوا رسول الله ﷺ، وليس يُعلم أنَّ هذا منهم لجواز أنْ يكون من الأعراب.

وثانيهما: أنَّهم لا يقولون: [إنه][4] لا يجوز الوَهَم على الصَّحابي، إنَّما قالوا: إنه ثقة، والوَهَم جائز على الثِّقة، وعليٌّ ـ رضي

---

(١) من (ي) و(س).
(٢) (١/ ١١).
(٣) في هامش (ي): «و[أخرجه] الإمام المتوكل أحمد بن سليمان في «الحقائق»، والحسين بن القاسم في «الغاية» و«شرحها».
(٤) من (ي) و(س).

الله عنه ـ لم يتَّهم الرَّاوي بتعمّد الكذب؛ لأنَّه لو اتَّهمه بذلك لاتَّهمه بالفجور باليمين، ولم يصدِّقه إذا حلف، وإنَّما اتَّهمه بالتَّساهل في الرِّواية بالظَّنِّ الغالب، فمع يمينه قويَ ظنُّه بأنَّه متقن لما رواه حفظًا. ومع امتناعه من اليمين يعرف أنَّه غير متقن ولا مستيقن، فتكون هذه علَّة في قبول حديثه.

ولا شكَّ أنَّ حديث الثِّقة قد يكون معلولاً بأمرٍ يوجب الوَقْف، ولهذا توقَّف النَّبيُّ ﷺ في قبول حديث ذي اليدين[1] حتَّىٰ سأل، وتوقَّف عمر ـ رضي الله عنه ـ في قبول حديث فاطمة بنت قيس[2]، وذلك مقرَّر في مواضعه من الأُصول.

الأدلة على عدالة الصحابة

الوجه الثَّالث: أنَّ الأدلَّة قد دلَّت على ما ذهب إليه أهل الحديث، وغيرهم من قبول الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ المعروف منهم بالعدالة والمجهول حاله. والأدلَّة على ذلك من الكتاب، والسُّنَّة، والنَّظر كثيرة، نذكر طرفًا يسيرًا [منها][3]:

من الكتاب

أما الكتاب؛ فمثل قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/ ١١٠].

من السنة

وأمَّا السُّنَّة؛ ففي ذلك آثار كثيرة، نذكر منها نُبذة يسيرة:

الأثر الأوَّل: ما روى ابن عمر عن أَبيه ـ رضي الله عنهما ـ: أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٦٧٤)، ومسلم برقم: (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) أخرجه مسلم برقم (١٤٨٠).
(٣) من (ي) و(س).

رسول الله ﷺ قام فيهم فقال: «**أُوصِيكُم بأَصْحَابي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الَّذين يَلُونَهُم، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ حَتَّىٰ يحلفَ الرَّجُلُ ولا يُسْتَحْلَفُ، ويَشْهَدُ الشَّاهِدُ ولاَ يُسْتَشْهَدُ**»[1]، الحديث رواه أحمد والتِّرمذيّ.

وقد رواه عن شعبة: أبوداود الطَّيالسيّ، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر بن سَمُرة، عن عمر، وله طرقٌ أُخَر، وهو حديث مشهور جيِّد، قال ذلك الحافظُ ابنُ كثير في «إرشاده»[2].

قلت: وفيه ما يدل على أَنَّه أراد بأصحابه أهلَ زمانه، يُفهم[3] من قوله: «**ثُمَّ الَّذيْنَ يَلُونَهم**»، فإِنَّه جعل أهل زمانه طبقة، ثُمَّ الَّذين يلونهم، فلم يكن لِيُخْرِج من لم يره ممن أدركَ زمانه، مع دخول من لم يره من التَّابعين الَّذين لم يُدركوا زمانه.

الأثر الثَّاني: عن ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: جاء أَعْرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إني رأَيْتُ الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال: «**أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلـه إلَّا الله، وأَنَّ محمَّدًا رَسُولُ الله؟**» قال: نعم. / فقال: «**يا بلال أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غدًا**» رواه أهل السُّنن[4]، وابن حبان

1/19

---

(1) رواه الشافعي في «الرسالة»: (ص/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤)، وأحمد: (١/ ١٨، ٢٦)، والتِّرمذي: (٤/ ٤٠٤)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ١١٣)، من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ.
وقد صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، وابن كثير، وأحمد شاكر.

(2) (٢/ ٤٠١).

(3) في (س): «وفهم»!

(4) أخرجه أبوداود: (٢/ ٧٥٤)، والترمذي: (٣/ ٧٤)، والنسائي: (٤/ ١٣١ـ١٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٥٢٩).

صاحب «الصحيح»[1] والحاكم أبوعبدالله[2] وقال: «حديث صحيح»

وذكره الحاكم أبوسعد[3] في «شرح العيون» واحتجَّ به أبوالحسين في «المعتمد» واحتجَّ به: عبدالله بن زيد العنسيّ.

الأثر الثالث: حديث أبي محذورة فإن رسول الله ﷺ علَّمه الأذان عقيب إسلامه، واتَّخذه مؤذنًا[4] من ذلك الوقت، [5] وذلك يدلُّ على عدالته من قبل الخبرة؛ لأن العدالة معتبرة في المؤذن [إذ][6] هو مخبر بدخول وقت الصلاة[5] مُعْتمدٌ عليه في تأْدية[7] الفرائض وإجْزائها.

---

(١) «الإحسان»: (٨/ ٢٢٩ـ٢٣٠)، وكرر الناسخ في (أ) ذكر ابن حبَّان!

(٢) «المستدرك»: (١/ ٤٢٤)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، قال أبوداود: «رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً» اهـ.

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً...» اهـ.

وله شاهد من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أخرجه أبوداود: (٢/ ٧٥٦)، وابن حبان «الإحسان»: (٨/ ٢٣١)، والحاكم: (١/ ٤٢٣) وغيرهم.

والحديث صحَّحه ابن حبان، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ. وهو كذلك.

(٣) في (س): «أبوسعيد صاحب العيون»! وفي (ي): «أبوسعيد»!.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٣٧٩) من حديث أبي محذورة رضي الله عنه.

(٥) ما بينهما ساقط من (س).

(٦) في (أ): «و»، والمثبت من (ي).

(٧) في (س): «في تأْدية أداء»!

الأثر الرَّابع: وهو أثرٌ صحيحٌ، ثابتٌ في دواوين الإسلام، بل معلومٌ، متواتر النَّقل، وهو حجَّة قويّة، وذلك: أنَّ رسول الله ﷺ أرسل إلى اليمن عليًّا ومعاذًا ـ رضي الله عنهما ـ، والِيَيْنِ وقاضِيَيْن ومفتِيَيْنِ[١]، ولا شكَّ أنَّ القضاء بين النَّاس، متركِّب على عدالة الشُّهود، ومعرفة الحاكم عدالتهم أو عدالة معدِّليهم، وهما غريبان في أرض اليمن، لا يعرفان عدالتهم، ولايَخْبُران أحوالهم، وهم لا يجدون شهودًا على ما يجري بينهم من الخصومات إلاَّ منهم، فلولا أنَّ الظَّاهر العدالة في أهل الإسلام ذلك الزَّمان؛ وإلاَّ لما كان إلى حكمهما بين أهل اليمن على الإطلاق سبيل.

وهذا يدلُّ على عدالة أهل الإسلام ذلك الزمان، لا على عدالة من صحب النَّبيَّ ﷺ دون غيره، وهذا أوسع من مذهب المحدِّثين، ولأمرٍ مَا أشار أبوالحسين إلى إجماع الصَّحابة عليه مع ذكاء أبي الحسين، فقد قال الذَّهبيُّ ـ مع كراهته للمعتزلة ـ: إنَّها كانت لأبي الحسين شهرة بالذَّكاء والدِّيانة[٢]، فتأمَّل أحوال الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ تعلم صحَّة ما قاله، وحُسْن استخراجه.

الأثر الخامس: ما ثبت عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه «كان يستحلف من اتَّهمه من الرُّواة، فإن حَلَف له صدَّقه» رواه الذَّهبيُّ في

---

(١) إرسال عليّ أخرجه البخاري «الفتح»: (٧/ ٦٦٣)، وإرسال معاذ أخرجه البخاري «الفتح»: (٧/ ٦٥٧)، ومسلم برقم: (١٧٣٣).

(٢) «الميزان»: (٥/ ١٠١).

«تذكرة الحفَّاظ»(1) وحكم بحُسْنه.

وقد احتجَّ به غير واحد من أئمة الزَّيديَّة ـ منهم الإمامان أبوطالب، والمنصور بالله ـ ووجه الحجَّة فيه: أنَّ التَّحليف والتُّهمة إنَّما يكون لمجهول الحال، أو من هو شرٌّ منه من المخبورين بقلة الثِّقة، وفي هذا أكبر دليل على عدم غلوِّه وتعنُّته في ردِّ المجهول من أهل الإسلام في ذلك الزَّمان.

الأثر السَّادس: حديث الجارية السَّوداء راعية الغنم الَّتي أراد رسول الله ﷺ أن يتعرَّف إيمانها، ويختبر إسلامها، فقال لها: «**مَنْ رَبُّكِ؟**» فأشارت، أي: ربها الله. فقال لها: «**مَنْ أَنَا؟**» قالت: رسول الله. قال عليه السلام: «**هِيَ مُؤْمِنَةٌ**»، والمؤمن مقبول. وقد وصف الله رسوله بتصديق المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة/ 61].

وحديث الجارية هو ثابتٌ في «صحيح مسلم»(2) رواه الشَّافعيُّ(3) عن مالك(4)، ذكر ذلك ابن النَّحويِّ في «البدر المنير» و«الخلاصة»(5).

الأثر السَّابع: حديث عقبة بن الحارث المتفق على صحَّته وفيه

---

(1) (1/ 11).
(2) برقم (537) واللفظ في المصادر: «أين الله؟ قالت: في السماء».
(3) في «الرسالة»: (ص/ 75).
(4) في «الموطأ»: (2/ 776 ـ 777).
(5) (2/ 231).

أنَّه: «تزوَّج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَةٌ سوداء وقالت: قد أرْضَعْتكما، فذكرْتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فأعرض عنِّي، فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلك له فقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا» هذا لفظ البخاري[1] ومسلم[2].

١٩/ب

/ وفي رواية التِّرمذيِّ[3] بإسنادٍ حسن صحيح: «أنَّه زعم أنَّها كاذبة» وأنَّ النَّبيَّ ﷺ نهاه عنها، فدلَّ على اعتبار قولها مع الجهالة وتكذيب المدَّعى عليه، ولو لم يعتبر قولها لم يَنْهه[4]، ولا أَمره بالطَّلاق، لعدم [تحقُّق][5] انفساخ النِّكاح، ولخيَّره بين الإمساك مع الكراهة، أو الطَّلاق [للحَيْطة][6]، فإنَّ التَّفريق بين الزَّوجين من مؤكَّدات الأمور، وقد قال بمقتضى ذلك مع يمين المرأة: ابنُ عبَّاس وأحمد وإسحاق[7]، وإنَّما تَرَكَ العمل بظاهره بعض أهل العلم لتعلُّقه بحقوق المخلوقين التي ورد الشَّرع باعتبار الشَّهادة فيها.

---

(١) البخاري «الفتح»: (٥/ ٣١٦).
(٢) الصواب أنه من أفراد البخاريّ، كما في «تحفة الأشراف»: (٧/ ٢٩٩).
(٣) «الجامع»: (٣/ ٤٥٩)، أقول: وهي إحدى روايات البخاري «الفتح»: (٩/ ٥٦).
(٤) في (أ): «لم يتهمه في القول...»، وفي (س): «ولم يتهمه، ولا أمره...»، والمثبت من (ي).
(٥) في (أ) و(ي): «تحقيق»، والمثبت من (س).
(٦) في (أ) و(ي): «للحَيْضة»! وهو خطأ، والمثبت من (س).
(٧) وهذه إحدى الروايات عن أحمد، والأخرى: أنها تقبل إذا كانت مرضيَّة، والثالثة: لا تقبل، ولابدَّ من شهادة امرأتين. انظر: «المغني»: (٩/ ٢٢٢).

فأمَّا قبول الخبر النَّبويِّ في الأحكام؛ فمقبول من المرأة الصَّحابية وإنْ لم تُعرف، بدليل هذا الحديث وغيره.

الأثرُ الثَّامن: أنَّ الكافر كان يأْتي النَّبيَّ ﷺ فيُسْلِم، فيأْمره النَّبيُّ ﷺ [أن يذهب][(١)] إلى [قومه][(٢)] داعيًا لهم إلى الإسلام ومعلِّمًا لهم ما علَّمه النَّبيُّ ﷺ من شرائع الإسلام، وهذا موجود في السِّيرة، لكنَّها لم تحضرني فأنقله بلفظه[(٣)].

ومثل هذا له شواهد كثيرة يعرفها من طالع السِّيرة النَّبويَّة، وفيه دلالة على عدالة الدَّاخل في الإسلام، وإلاَّ لوجب أنْ يبين له النَّبيّ ﷺ أنَّه لا يحل لقومه أَنْ يتعلَّموا منه شيئًا حتَّىٰ يختبروه بعد إسلامه، وفي هذا الأثر وفي السابع إشارة إلى آثار كثيرة، والله أعلم.

من النظر

وأمَّا النَّظر: فلأنَّ العدل من ظهر عليه من القرائِن ما يدلُّ على الدِّيانة والأمانة دلالة ظنِّية. [إذْ][(٤)] لا طريق إلى العلم بالبواطن؛ وهذا ظاهر في الصَّحابة، فإنَّهم كما قال المنصور بالله: «لولا ثقل موازينهم في الشَّرف والدِّين ما تَبِعوا رسول الله ﷺ، ومالوا عن إِلْف دين الآباء، والأتراب والقرباء إلى أمرٍ شاقٍّ على القلوب، ثقيلٍ على النُّفوس، لاسيَّما وهم في ذلك الزَّمان أهل الأنفةِ العظيمة والحميَّة الكبيرة،

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من (أ) و(ي)، والمثبت من (س).
(٢) في (أ) و(ي): «قوم»، والتصويب من (س).
(٣) كما في قصة الطُّفيل بن عمرو الدَّوسي في «الصحيح»، وقصة إسلام أبي ذرٍّ الغفاري في «الصحيحين» وغيرها.
(٤) من (ي) و(س)، وفي (أ): «و».

يرون أَنْ يُقتل جميعُهم وتستأْصل شأفتهم حذرًا من أيسر عار يُلمّ بساحتهم أو ينسب إلى قرابتهم، ولا أعظم عارًا عليهم من الاعتراف بضلال الآباء، وكفرهم، وتفضيل الأنعام السَّائِمة عليهم، فلولا صدقهم في الإسلام ومعرفتهم لصدق الرَّسول عليه السَّلام، ما لانت عرائكهم [لذلك][1] ولا سلكوا في مذلَّلات المسالك.

شواهد على تقوى الصحابة وصدقهم

وممَّا يدُلّ على صحّة ذلك ويوضّحه: أنَّ أكثرهم تساهلاً في أمر الدِّين: من يتجاسر على الإقدام على الكبائر، لاسيما معصية الزِّنا، فقد علمنا أنَّ جماعة من أهل الإسلام في ذلك العصر من رجالٍ ونساءٍ وقعوا في ذلك، فهم[2] فيما يظهر لنا أكثر أَهل ذلك الزمان تساهلاً في الوقوع في المعاصي، وذلك دليل خفَّة الأمانة ونقصان الدِّيانة، لكنَّا نظرنا في حالهم فوجدناهم فعلوا ما لا يفعله من المتأخِّرين إلاَّ أهل الورع الشَّحيح، والخوف العظيم، ومن يُضرب بصلاحه المثل، ويتقرَّب بحبه إلى الله عزَّ وجلَّ، وذلك أنَّهم بذلوا أرواحهم في مرضاة ربِّ / العالمين، وليس يفعل هذا إلاَّ من يحقّ له منصب الإمامة في أَهل التَّقوى واليقين، وذلك كثير في أخبارهم، مشهور الوقوع في زمانهم.

٢٠/أ

من ذلك حديث المرأة التي [زنت][3] فجاءت النَّبيَّ ﷺ مقرَّة بذنبها، سائلة للنَّبيِّ ﷺ أَنْ يقيم الحدَّ عليها، فجعل رسول الله ﷺ يستثبت في ذلك، فقالت: يارسول الله! إنِّي حُبْلى به، فأمر أنْ تُمهل

---

(١) من (ي) و(س)، وفي (أ): «لتلك»!.
(٢) أي: من وقع في الكبائِر يومئِذٍ.
(٣) سقطت من (أ)، والمثبت من (ي) و(س).

حتَّىٰ تضع، فلمَّا وضعت جاءت بالمولود وقالت: يارسول الله هو هذا قد ولدته، فقال: «أَرْضِعِيْهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ رَضَاعُهُ»، فأرْضعته حتَّىٰ أتمَّت مدَّة الرَّضاع، ثمَّ جاءت به في يده كسْرة من خبز، فقالت: يارسول الله! هُو هذا يأْكُل الخبز، فأمر بها فَرُجِمت[1]. رواه الحافظ ابن كثير في «إرشاده»[2].

فانظر إلى عزم هذه الصَّحابيَّة ـ رضي الله عنها ـ على أصعب قِتْلَةٍ على النُّفوس، وأَوجع مِيْتَةٍ للقلوب، وبقاء عزْمها على ذلك هذه المدَّة الطَّويلة، ومطالبتها في ذلك غير مُكْرهة ولا متوانية، وهذا ـ أيضًا ـ وهي من النِّساء الموصوفات بنقصان العقول والأديان، فكيف برجالهم رضي الله عنهم!؟

ومن ذلك حديث الرَّجل الَّذي أتى إلى النَّبيِّ ﷺ فأخبره أنَّه سرق، فأمر بقطع يده، فلما قُطعت قال: الحمد لله الَّذي خلَّصني مِنْك، أردْتِ أنْ تدخليني النَّار[3]، أو كما قال.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٦٩٥) من حديث بُرَيدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ

(٢) (٢/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه: (٢/ ٨٦٣)، والطبراني في «الكبير»: (٢/ ٨٦).

من طريق سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري، عن أبيه: أنَّ عمرو بن حبيب بن عبدشمس، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني سرقت جملاً لبني فلان، فأَرسَل إليهم النبي ﷺ فقالوا: إنَّا افتقدنا جملاً لنا، فأمر النبي ﷺ فقُطِعَتْ يَدُه.

قال ثعلبة: أنا أنظر إليه حين وقعت يده وهو يقول: الحمد لله الذي طهَّرني منكِ، أردْتِ أنْ تُدْخِلي جسدي النَّار». =

وحديث المجامع في رمضان[١].

وحديث مَاعِزٍ بطوله[٢].

وحديث الَّذي قال: إنِّي أتيت امرأة فلم أترك شيئًا مما يفعله الرِّجال بالنِّساء إلاَّ أتيتُه، إلاَّ أنِّي لم أُجَامِعْهَا[٣]؛ وغير ذلك مما لا يحضرني الآن الإشارة إليه.

فأخبرني على الإنصاف: من في زماننا، وقبل زماننا من أهل الدِّيانة قد سار إلى الموت نشيطًا، وأتى إلى ولاة الأمر مقرًّا بذنبه، مشتاقًا إلى لقاء ربِّه، باذلاً في مرضاة الله لروحه، ممكِّنًا للولاة والقضاة من الحكم بقتله؟

وهذه الأشياء تنبِّه الغافل، وتقوِّي بصيرة العاقل، وإلاَّ ففي قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران/ ١١٠] كفاية وغُنْية، مع ما عضدها من شهادة المصطفى ـ عليه السَّلام ـ بأنَّهم خير القرون،

= قال البوصيري في «مصباح الزُّجاجة»: (٢/ ٧٥): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن لهيعة» اهـ.

وفيه أيضًا: عبدالرحمن بن ثعلبة الأنصاري، قال الذهبي في «الكاشف»: (٢/ ١٥٩): «يجهل»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول»

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٤/ ١٩٣)، ومسلم برقم (١١١١) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٢/ ١٣٨) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ومسلم برقم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢/ ١٢) ومسلم برقم (٢٧٦٣) من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

وبأنَّ غيرهم لو أنفق مثل أُحدٍ ذهبًا ما بلغ مدَّ أحدهم ولا نصيفه، إلى أمثال ذلك من مناقبهم الشَّريفة ومراتبهم المنيفة.

وقد ذكر ابن عبدالبرّ في ديباجة «الاستيعاب»[1] جملةً شافيةً ممَّا يدلّ على فضل أهل ذلك الزَّمان، [وذكر في ذلك أحاديث كثيرة][2].

منها الحديث الصَّحيح الشَّهير أنه **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا والحُدَيْبِيَةَ»**[3] ورواه من طرقٍ كثيرة.

وروى الحديث المشهور من طريق أبي الزُّبير عن جابر مرفوعًا **«لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»**[4] ثمَّ روى أنَّ أهل الحديبية كانوا ألفًا وأربع مائة، وأهل بيعة الرِّضوان ألفًا وخمس مائة، وأهل بدر ثلاث مئة وبضعة عشر، وذكر الحديث **«ألا إنَّكم تُوفُّونَ / سَبْعين أُمَّة أنتم خَيْرُها وأكْرَمُها على الله»**[5] والحديث الَّذي فيه: **«إنَّ الله نَظَرَ إلى قُلُوبِ العِبادِ فوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَيْرَ قُلُوبِ العِبادِ»**[6]،

٢٠/ب

---

(١) (١/ ٢ـ٥) بحاشية «الإصابة».

(٢) النَّص مضطربٌ في (أ)، وتصويبه من (ي) و(س).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩٥) من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٤٩٦) من حديث أمِّ مبشر ـ رضي الله عنها ـ يرويه عنها جابر.

(٥) أخرجه أحمد: (٥/ ٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (١/ ٢٩)، وأخرجه ابن عبدالبرِّ في «الاستيعاب»: (١/ ٥) من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده. وهذا إسنادٌ حسن.

(٦) رواه أحمد: (١/ ٣٧٩)، والطَّيالسي في «مسنده»: (ص/ ٣٣)، والطَّبراني في «الكبير»: رقم (٨٥٨٢)، و«الأوسط»: (٤/ ٣٦٧)، والحاكم: =

وأمثال ذلك.

وقد ظهر بهذه الجملة بيان قوّة ما أنكره المعترض على أهل الحديث، وأنَّه مذهب العلماء الجِلّة، من أهل المِلَّة، قويُّ الموادِّ، منصورُ الأدلَّة. والحمد لله.

بحثٌ في تعريف الصحابي

المسألة [الثّانية][1]: ممَّا اشتمل عليه كلامه، إنكاره لقول أهل الحديث: إنَّ الصَّحابيَّ من رأى النَّبيَّ ﷺ مؤمنًا به، وقوله: إنَّ هذا باطل، وأنَّه يبطل ببطلانه كثير من حديث الصِّحاح.

وقد تحامل المعترض على أهل الحديث في هذه المسألة، وأطلق عليها اسم «الباطل» الذي لا يُطلق على أمثالها من المسائل الظَّنِّيَّة المحتملة، والخلاف في هذه المسألة مشهور في الأصول، وعلوم الحديث، وقد ذكر ابنُ الحاجب في «مختصر المنتهى»[2]: أنَّها

= (٣/ ٧٨)، والبيهقي في «المدخل»: (ص/ ١١٤)، من قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفًا.

وصححه الحاكم والذهبي، وقال الحافظ في «الدراية»: (٢/ ١٨٧): «أخرجه أحمد موقوفًا على ابن مسعود بإسنادٍ حسن» اهـ، وكذا حسَّنه السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص/ ٣٦٧).

وجاء مرفوعًا من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ أخرجه الخطيب في «التاريخ»: (٤/ ١٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ٢٨١)، وقال: «تفرَّد به النَّخعي ـ أي أباداود ـ قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث، وهذاالحديث إنَّمايُعرف من كلام ابن مسعود» اهـ.

(١) في (أ): «الثالثة» وهو سبق قلم.

(٢) (١/ ٧١٤) مع شرح الأصفهاني «بيان المختصر».

لفظيَّة؛ لأنَّ النِّزاع فيها راجع إلى من يَصْدُق عليه إطلاق هذا القول[1]، وهذا مَدْرك ظنِّيٌّ لغويّ، أَوْ عُرْفيّ لا يدخله التَّأْثيم، ويستحق اسم الباطل، وذلك يظهر بالكلام في فصلين:

الفصل الأوَّل: في بيان ما يستغربه المعترِض من تسمية يسير المخالطة: «صحبة»، وبيان ظهور ذلك في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ولنقدِّم قبل ذلك مقدِّمة، وهي: أنَّ «الصُّحبة» في اللُّغة تطلق كثيرًا في الشَّيئين إذا كان بينهما ملابسة، وسواء كانت كثيرة أو قليلة، حقيقيَّة أو مجازيَّة. وهذه المقدّمة تبيِّن ما نورده من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وما أُجمع على صحَّته من العبارات في هذا المعنى.

أمَّا القرآن؛ فقال الله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥ﴾ [الكهف/ ٣٤] [و﴿قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥ﴾][2] [الكهف/ ٣٧]، فقضى بالصُّحبة مع الاختلاف في الإسلام الموجِب للعداوة لما جرى بينهما من الخِطاب المتقدِّم، وقد أَجمعت الأُمَّة على اعتبار الإسلام في اسم الصَّحابيِّ، وقد ثبت بالنَّصِّ القرآنيِّ أنَّ الله تعالى سمَّىٰ الكافر صاحبًا للمسلم، فيجب أنْ يكون اسم الصَّحابيِّ عرفيًّا اصطلاحيًا، ويكون لكلِّ طائفة أَنْ تصطلح فيه على عُرْف كما سيأْتي تحقيقه.

وقال تعالى: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء/ ٣٦] وهو المرافق في السَّفر، ولا شكَّ أَنَّه يدخل في إطلاق هذه الآية الملازم

---

(١) في (س): «اللفظ».

(٢) زيادة من (س).

وغيره، ولو صحب الإنسانُ رجلاً[1] ساعة من نهار وسايره في بعض الأسفار لدخل في ذلك، لأنَّه يَصْدُق أَنْ يقول: صَحِبت فلانًا في سفري ساعة من النَّهار، ولأنَّ من قال ذلك لم ينكر عليه أهل اللُّغة، ولا يستهجنون كلامه.

وأمَّا السُّنَّة؛ فكثير غير قليل، ومن أدلِّها على التَّوسعة العظيمة في هذا الباب ما ورد في الحديث الصحيح من قوله ـ عليه السَّلام ـ لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**إنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ**»[2]، فانظر ما أَبعد هذا السَّبب الَّذي سُمّيتْ به النِّساء صواحب يوسف! وكيف يُستنكر مع هذا أَنْ يسمَّى من آمن برسول الله ﷺ / ووصل إلى حضرته العزيزة وتشرَّف برؤية غُرَّته الكريمة صاحبًا له!؟ ومن أنكر على من سمَّى هذا صاحبًا لرسول الله ﷺ؛ فلينكر على رسول الله ﷺ حين سمَّى النِّساء كلَّهن صواحب يوسف.

1/21

ومن ذلك الحديث الَّذي أُشير فيه على رسول الله ﷺ أَنْ يقتل المنافق عبدالله بن أُبيّ بن سلول فقال ـ عليه السَّلام ـ: «**إنِّي أَكْرَه أَنْ**

---

(1) في (س): «رجل»!.

(2) أخرجه البخاري «الفتح»: (٦/ ٤٨١)، ومسلم برقم (٤٢٠)، من حديث عائشة، وأبي موسى ـ رضي الله عنها ـ.

وفي هامش (أ) مانصُّه:

«هو من التشبيه البليغ، أي: كصواحب يوسف، ولعل مراد المصنف بتسمية النساء اللاتي قطَّعن أيديهن صواحبَ ليوسف، مع أنه لم يكن منهنَّ إلاَّ رؤيته، وتقطيع أيديهنَّ، والله أعلم. تمت. أفاده القاضي العلاَّمة محمد ابن عبدالملك الآنسي ـ رحمه الله ـ».

يُقال: إنَّ محمَّدًا يَقْتلُ أَصْحَابَهُ» فسمَّاه صاحبًا مع العلم بالنِّفاق للملابسة الظَّاهرة، مع أنَّ النِّفاق المعلوم يقتضي العداوة، ويمحو اسم الصُّحبة في الحقيقة العرفية، فهذا الذي ذكرته من تسميته في هذا الحديث صاحبًا يُحتمل في اللُّغة، وقد تقدَّم أوَّل الفصل هذا[1]، شاهده من القرآن العظيم في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ﴾ [الكهف/ ٣٤] وليس في الآية احتمالٌ آخر.

وأمَّا هذا الحديث فهو يحتمل احتمالاً آخر تركته استغناء بهذا الاحتمال، بشهادة القرآن له.

ومَّما يدلُّ على التَّوسع الكثير في اسم الصُّحبة: إطلاقها بين العقلاء والجمادات، كقوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ﴾ [يوسف/ ٣٩]، ومثل تسمية ابن مسعود: «صاحب السِّواك»[2] وصاحب:

---

(١) (ص/ ١١٥).

(٢) في (ت) و«العواصم»: «السِّواد» وكلاهما صحيح.

فقد جاء وصف ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه صاحب (السِّواك) في حديث أخرجه البخاري «الفتح»: (٧/ ١١٤) من قول أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ.

وجاء وصفه بأنَّه صاحب (السِّواد) في حديثٍ أخرجه مسلم برقم (٢١٦٩) من حديث ابن مسعودٍ ـ رضي الله عنه ـ.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم»: (١٤/ ١٥٠): «السِّواد: بكسر السين المهملة، وبالدال، واتفق العلماء على أنَّ المراد به السِّرار ـ بكسر السين وبالراء المكررة ـ وهو السِّر والمسارر، يُقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته... وهو مأخوذ من إدناء سِوادك من سِواده عند المساررة، أي: شخصك من شخصه» اهـ. =

«النَّعلين والوسادة».

وأمَّا الإجماع: فلا خلاف بين النَّاس أنَّ رسول الله ﷺ إذا لاقى المشركين في الحرب فقُتِل ممن معه من المسلمين جماعة، ومن المشركين جماعة أنه يقال: قُتِل من أصحاب محمَّد ﷺ كذا وكذا، ومن المشركين كذا وكذا، وبذا جرى عمل أهل السِّير[1] والمؤرِّخين والرُّواة والأخباريين، وكذا يقولون في أيَّام صفِّين: قتل من أصحاب عليٍّ كذا، ومن أصحاب معاوية كذا، ولا يعنون بأصْحاب عليّ من لازمه، وأطال صحبته، بل من قاتل معه، ولو يومًا أو ساعة[2]، وهذا شيءٌ ظاهرٌ لا يستحقُّ من قال بمثله الإنكار، وهو من أحسن ما احتجَّ به أهل الحديث، على أنَّ ما ذهبوا إليه حقيقة عُرْفية.

ومن ذلك أصحاب الشَّافعي، يطلق ذلك على من دخل في مذهبه وإن مات عقيب الدُّخول فيه من غير مهلة، وكذلك أصحاب الظَّاهر وأصحاب الرَّأْي.

ومن التَّوسع في هذا الباب: تسمية النَّبيِّ ﷺ صاحب الشَّفاعة قبل أن يشفع، وهذا أيضًا ممَّا لا يُشترط فيه الإطالة، بل يسمَّى صاحب الشَّفاعة، وإنْ كانت في ساعة واحدة، وهذا كلُّه دليل على التَّوسعة

= وانظر: «الإصابة»: (٢/ ٣٦٩)، و«السِّير»: (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠).

(١) في (أ): «المسيرين»! والمثبت من (س).

(٢) **في هامش (أ) ما نصُّه:**
«بل وإن لم يره، ولا حضر الواقعة فإنه يقال: قُتل من أصحاب السلطان كذا، ولم يحضر ولا رأى من قُتِل من جنده. تمت السيد الإمام محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله تعالى ـ».

الكثيرة في إطلاق اسم الصُّحبة على أدنى ملابسة.

وبعدُ؛ فإنَّها لفظة لغويَّة ظنِّية، والاختلاف فيها كالاختلاف في الشَّفَق، هل هو الحمرة أو البياض، أو مشترك بينهما، ونحو ذلك من الألفاظ اللُّغوية التي لا يُنكَرُ على من خالفها من أهلِ العلمِ.

وبعدُ؛ فقد قال غير واحد من العلماء: يجوز إثبات اللُّغة بالقياس[1]، واختاره إمام الزَّيديَّة المنصور بالله في كتابه «صفوة الاختيار»، قال قطب الدِّين الشِّيرازي في «شرح المنتهى»: «إنَّه مذهب القاضي، وابن سريج من الشَّافعية، وهو قول كثير من الفقهاء، ومن أهل العربيَّة» انتهى.

٢١/ب ولم يُعلم أنَّ أحدًا شنَّع على / من ذهب إلى ذلك ولا قبَّح عليه، فكيف بهذه المسألة المذكورة في الصُّحبة! وقد تقدَّم لها من الشَّواهد اللُّغويَّة ما أقلّ منه يشفي ويكفي، فلو قدَّرنا خلُوَّها عن الشَّواهد اللُّغويَّة، ورجوع القائِلين بها إلى الأمارات القياسيَّة، لم يكن إلى تقبيح ذلك وقطع الخلاف فيه سبيل، ولا على القطع بإبطاله وإبطال ما ترتَّب عليه من الحديث دليل.

التحقيق في تعريف الصحابي

الفصل الثَّاني: في بيان المختار، والمختار: أنَّ ما ذكره المحدِّثون جائز بالنَّظر إلى وضع اللُّغة، وأمَّا بالنَّظر إلى العرف

---

(١) وهذا القول منقول عن الشَّافعيّ، وهو قول ابن سُريج، وأبي إسحاق الشيرازي، والفخر الرازي، وأكثر الحنابلة.
انظر: «الإحكام» للآمدي: (١/ ٥٠)، و«شرح الكوكب»: (١/ ٢٢٣).

المستعمل السَّابق إلى الأذهان[1] عند الإطلاق من غير قرينةٍ فهذا أمرٌ يتوقَّف القطع فيه على نقل متواتر اللَّفظ معلوم المعنى، وهذا مفقود في كلا القولين، ومع فقده يتعذَّر القطع ويتَّسع القول.

وسرّ هذه المسألة هو: أنَّ الأُمور العرفية تختلف بحسب اختلاف أهل العرف أزمانًا وبلدانًا وأديانًا، فقد يصطلح كلّ من الطَّوائف، وأهل الفنون على اصطلاح، ويصطلح آخرون على خلافه، فيكون المفهوم من اصطلاح كلٍّ طائفة ما قصد به.

مثاله: لفظة «الكلام» فإنَّه في اصطلاح النُّحاة: المفيد، وفي اصطلاح المتكلِّمين: ما تركّب من حرفين فصاعدًا، فلا يمتنع مثل ذلك في اسم الصُّحبة، فيكون المفهوم من ذلك في كلام المحدِّثين مااصطلحوا عليه، والمفهوم منه في كلام غيرهم كذلك، وكلٌّ يفهم من كلام الصَّدر الأوَّل ما غلب على ظنِّه أنَّه عرف الصَّدر الأوَّل، ولا حَجْر في هذا ولا تضييق. والله سبحانه أعلم.

وبقيَّة ما ذكره المعترض يشتمل على مسألتين:

إحداهما: فيمن قاتل عليًّا ـ رضي الله عنه ـ، ذكرها ذِكْرًا مختصرًا؛ ثمَّ أعادها بأطول من ذلك، فأخَّرْنا الجواب فيها إلى الموضع الذي استوفى فيه الكلام.

والمسألة الثَّانية: قبول الأعراب، وقد أعادها أيضًا حيث بسط القول فيها.

---

(١) في نسخة: «الأفهام، كذا في هامش (أ)» وفي (س).

بعض الاعتراضات على عدالة الصحابة ونقضها

وقد ذكر في هذا الموضع ثلاثة أشياء احتجَّ بها ولم يُعِدْها، فرأينا ذكرها في هذا الموضع:

الحجَّة الأوْلى: خبر الأعرابي الَّذي بال في مسجد رسول الله[1] ﷺ، قال المعترض: يلزم أنَّه عدل.

والجواب من وجوه:

الأوَّل: من أين صحَّ للمعترض أنَّه كان في عصره ﷺ أعرابيّ بال في مسجده؟ فثبوت هذا مبنيٌّ على صحَّة طرق الحديث وقد شكَّ في تعذُّرها، فلو صحَّت طرق هذا بطل الشَّكُّ، ومن البعيد أنْ يصحَّ طريق هذا الحديث دون غيره، ومن المعلوم أنَّ صحة البعض تستلزم بطلان الشَّكِّ في استحالة الكلِّ.

الوجه الثَّاني: أنَّا قد ذكرنا أنَّ كلَّ مسلم ممن عاصر النَّبيَّ ﷺ؛ فإنَّه عدل ما لم يعلم جرحه، وبيَّنَّا الحجج على هذا، وأنه مذهب جِلَّة علماء[2] الإسلام، وبيَّنَّا أنَّه مما ادُّعِيَ فيه الإجماع، وهذا الأعرابي من جملة من دخل تحت عموم تلك الأدلَّة، فيُسأَلُ المعترض: ما الموجِب لتخصيصه بالذِّكر؟ فإنَّ الخصم ملتزم لعدالته، فيُطَالَب بإبداء المانع منها.

فإنْ قال: إن بوله في المسجد يمنع العدالة لأنَّه محرَّم.

فالجواب عليه: / أنَّ الجرح بذلك غير صحيح لأنَّه لا دليل على

٢٢/أ

---

(١) تقدم تخريجه: (ص/ ٩٤).
(٢) سقطت من (س)!.

أنَّه فعله وهو يعلم بالتَّحريم، ويقوّي هذا أنَّ النَّبيَّ ﷺ منع من قطع درَّته، ونهى من نهاه وقال: «إنَّ مِنكُم مُنفِّرين»، ولو كان في فعله لارتكاب ما حرَّمه الله مجترئًا معاندًا لم يكن يستحقّ هذا الرِّفق العظيم، ولكان الأشبه أنْ يُزْجَر عن الجرأة كما زُجِر السَّائلُ عن الضَّالَّة، الَّذي قال له رسول الله ﷺ: «لَا وَجَدْتَ»[1] وإنَّما ذكرنا هذا الوجه لزيادة قوَّة الحجَّة على الخصم، وإلاَّ فالأصل جهل الأعرابيّ بالتَّحريم والتَّمسك بالأصل كافٍ.

فإنْ قال المعترض: إنَّ البول في المسجد يدلُّ على الجرح من حيث إنَّه يدلُّ على الخسَّة وقلَّة الحياء، إذ البول في حضرة النَّاس يدلُّ على ذلك كالأكل في السُّوق.

المروءة وما يقدح فيها

قلنا: ليس كما توهَّم، فإنَّ ما يدلّ على الخسَّة، وقلَّة الحياء يختلف بحسب اختلاف عُرف أهل بلد الفاعل لذلك وأهل زمانه، والأعراب في ذلك الزَّمان وفي غيره لا تَسْتنكر ذلك في باديتها غالبًا، وكلّ ما كان أهلُ الصِّيانة يفعلونه من المباحات في بلد أو زمان، لم يقدح في عدالة أحد من أهل ذلك البلد وذلك الزَّمان، وقد كان رسول الله ﷺ يمشي في المدينة بغير رداء، ولا نعل، ولا قلنسوة، يعود المرضى كذلك في أقصى المدينة، ذكره ابن حزم في «سيرته»[2].

ومثل هذا في بعض الأمصار في هذه الأعصار المتأخِّرة مما لا يفعله بعض أهل الحياء، ومما يتكلَّم بعض الفقهاء في فاعله،

(١) أخرجه مسلم برقم (٥٦٩) من حديث بُريدة بن الحصيب ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) «جوامع السيرة»: (ص/ ٤٣).

لعُرْفٍ[1] مختصٌ بهذه الأزمنة الأخيرة في الأمصار العظيمة، وإلاَّ فمن أشد حياءً من رسول الله ﷺ؟ فقد كان أشد حياءً من العذراء في خِدْرها[2]، وكان لا يثبت بصره في وجه أحدٍ لكثرة حيائه ﷺ، ولكن هذا الذي فعله كان عادتهم في ذلك العصر، وإنَّما الحياء يتولَّد من مخالفة العادة حتَّىٰ إنَّ الرَّجل الفقير المستمرّ على البذاذة[3] في الملبس، لو لبس في دفعة واحدة لباس الأكابر الَّذي لا يعتاده قطْ، وطاف به الأسواق، لكان معدودًا من أهل المجون، وقلَّة الحياء لمجاهرة النَّاس بمخالفة العادة من غير تدريج، ولا التماس فضيلة، وكذلك قد ورد عنه ـ عليه السَّلام ـ أنَّه أخذ قطعة من لحم وجعل يلوكها في فيه وهو يمشي في السِّكة [أو][4] يمشي بين أصحابه أو نحو ذلك، ذكر معناه أبوداود[5]، وقد أردف ـ عليه السَّلام ـ امرأة خلفه في

(١) في (س): «فهو عرفٌ».
(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٦/ ٦٥٤)، ومسلم برقم (٢٣٢٠) من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.
(٣) قال ابن الأثير في «النهاية»: (١/ ١١٠) «البذاذة رثاثة الهيئة. يُقال: بذُّ الهيئة وباذُّ الهيئة: أي رثُّ اللِّبسة» اهـ. وانظر: «لسان العرب»: (٣/ ٤٧٧).
(٤) في (أ): «و».
(٥) لعلَّ المؤلِّف يُشير إلى ما أخرجه أبوداود: (٣/ ٦٢٧) كتاب البيوع، وفيه: «وجِيء بالطعام فوضع يدَه، ثم وضع القومُ فأكلوا، فنظرَ آباؤُنا رسولَ الله ﷺ يَلُوكُ لقمةً في فمه. . .» الحديث.
أقول: وليس فيه دلالة على مراد المصنِّف. والله أعلم.

بعض الغزوات[1]، وربَّما كان [هذا][2] ممَّا يتجنَّبه بعض أهل الحياء في بعض الأزمان والبلدان لاختلاف العُرف.

والقصدُ الاحتجاج بأفعاله ﷺ على أنَّها ليست في ذلك الزَّمان مما يُستحيى منه، لا على أنَّه كان يفعل ما يُستحيى منه في زمانه ـ عليه السَّلام ـ، فتأمَّل ذلك ولا تغلط فيه، فإنَّ الغلط فيه عظيم.

الوجه الثَّالث: لو قدَّرنا أنَّ هذا مما يُجرح به لكان مما يحتمل النَّظر والاختلاف، ولا يُعاب على من جرح به ولا على من لم يجرح.

الوجه الرابع: سلَّمنا تسليم جدلٍ أنَّه مجروح فنُحِبّ[3] من المعترض أن يبيِّن لنا أنَّ أهل الصِّحاح رووا عن هذا الأعرابي، ويبيِّن لنا كم رووا عنه لاسيِّما من أحاديث الأحكام، فإنَّ الحاجة إلى معرفة ذلك ماسَّة.

الوجه الخامس: سلّمنا أنَّهم رووا عنه وأنَّه مجروح، فما وجه الاحتجاج بذلك على الشَّكِّ في [تعذُّر][4] معرفة السُّنن وبطلان العلم؟ وليس هذا يمنع من معرفة الحديث الصَّحيح، بل كلَّما كثر المجروحون قلَّ الصَّحيح، وكلَّما قلّ سَهُل حفظه وأمكن / ضبطه، ٢٢/ب

---

(١) هي امرأة من بني غِفار، أخرج حديثها أبوداود في «السنن»: (١/ ٢١٩ـ٢٢٠)، وابن منده في «معرفة آسامي أرداف النبي ﷺ»: (ص/ ٨٠ـ٨٢).

(٢) من (ي) و(س).

(٣) في (س): «فيحب»، وهو خطأ.

(٤) من (ي) و(س).

والكلام من أصله إنَّما هو متعسِّر أو متعذِّر.

الحجَّة الثَّانية: وفْد بني تميم[1].

قال المعترض: **إنَّه يلزم قبول حديثهم، وقد قال الله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات/ ٤].

والجواب من وجوه:

الأوَّل: من أين صحَّ أنَّها نزلت فيهم؟ وأنَّها نزلت بعد إسلامهم؟ والطَّريق إلى صحَّة ذلك عندك مشكوك في إمكانها وتعذُّرها كما في سائر الأخبار.

الثاني: من أين صحَّ فيهم[2] أنَّ نداءهم له ـ عليه السَّلام ـ من وراء الحجرات كان بعد إسلامهم؟ وما المانع أنْ يكون قبله فيكون ذمَّهم على فعلٍ فعلوه قبل الإسلام، فلا يستحقُّون الذَّم بعد الإسلام، فإنَّ الإسلام يجبُّ ماقبله من الكفر والكبائر، كيف ما لا يعلم أنَّه من ذلك؟ ونزول الآية بعد إسلامهم لا يصلح مانعًا من ذلك كما نزل بعد التَّوبة على آدم ـ عليه السَّلام ـ قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه/ ١٢١].

الثَّالث: أنَّ قوله تعالى: ﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الحجرات/ ٤] ليس على ظاهره، لوجهين:

أحدهما: أنَّهم مكلَّفون، وشرط التَّكليف العقل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٩٥).

(٢) «فيهم» ليست في (ي) و(س).

وثانيهما: أنَّه سبحانه وتعالى لا يذمّ ما لا يعقل كما لا يذمّ الأنعام لعدم العقل، إذْ من لا عقل له لا ذنب له في عدم العقل، وإنَّما قال الله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾ [الفرقان/ ٤٤] ذمًّا للغافلين عن تدبّر الآيات، لا ذمًّا للأنعامِ السَّائمات(١).

إذا ثبت ذلك فالمراد ذمّهم بالجفاوة، وعدم الفهم للعوائد الحميدة(٢)، وآداب أهل الحياء والمروءة، وهذا ليس من الجرح في شيء، فإنَّ لطف الأخلاق، والكَيْس في الأمور، ليس من شروط الرِّواية، لأنَّ مبني الرِّواية على ظنِّ الصِّدق، وأُولئك الأعراب لاسيما ذلك الزَّمان كانوا من أبعد النَّاس عن الكذب والظَّنّ لصدقهم قوي، لاسيَّما في الحديث عن الرَّسول ﷺ، ولابدَّ إنْ شاء الله تعالى من الإشارة إلى أنَّ الكذب على الله ورسوله أبعد ما يجوز وقوع المسلم فيه من المعاصي في غالب الأحوال، إلاَّ أعداء الله تعالى من الدَّجالين الكذَّابين خذلهم الله تعالى.

الوجه الرَّابع: أنَّ صدور مثل هذه القوارع على جهة التَّأْديب للجاهلين والإيقاظ للغافلين من الله تعالى، أوْ من رسوله ﷺ لا يدلُّ على جرح من نزلت فيه، أو بسببه، ما لم يكن فيها ما يدلُّ على فِسْقه وخروجه من ولاية الله تعالى، فقد نزل من الآيات القرآنية ما فيه تقريع لبعض الصَّالحين، وتأْديب لبعض الأنبياء والمرسلين، وقد قال الله تعالى لخيار المهاجرين والأنصار: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ

---

(١) في (س): «السائحات»!

(٢) في (س): «الفوائد الحميدة»!

أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾ [الأنفال/ ٦٨]، وأنزل الله في أوَّل سورة الممتحنة في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وشدَّد فيها على من والى أعداء الله تعالى، ولم يكن ذلك جرحًا في حاطب، فقد عَذَرَه رسول الله ﷺ ونهى عنه عمر ـ رضي الله عنه ـ، وقال له: «**إنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَىٰ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمْ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1].

وقد ثبت في «صحيح مسلم»[2] مرفوعًا: أنَّ حاطبًا يدخل الجنة ـ رضي الله عنه ـ.

وقد نزل الوعيد في رفع الأصوات عند رسول الله ﷺ، فأشفق بعض أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ من ذلك، وكان جَهْوري الصَّوت[3]، ولم يكن شيءٌ من ذلك جرحًا في أحد من أولئك.

وقد أنزل الله تعالى سورة (عَبَسَ) في تأديب صفوته من خلقه ﷺ

وأنزل في أوَّل أنبيائه آدم عليه السَّلام: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه/ ١٢١].

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٦/ ١٦٦)، ومسلم برقم (٢٤٩٤) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) رقم (٢٤٩٥)، من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ.
وقد وقع خطأ في ترقيم هذا الحديث في «صحيح مسلم» حيث وقع هكذا (٢١٩٥) والصواب ما أثبته.

(٣) هو ثابت بن قيس بن شمَّاس، كما ثبت في «صحيح البخاري» (الفتح): (٨/ ٤٥٤).
وممَّن أشفق من ذلك أيضًا أبوبكر، وعمر، كما ثبت في البخاري «الفتح»: (٨/ ٤٥٤).

وقال رسول الله ﷺ لأبي ذرٍّ ـ الذي ورد فيه أنَّه: «ما أَظَلَّتِ الخَضْرَاءُ ولا أَقَلَّتِ الغَبْرَاءُ أَصْدَق لَهْجَةً مِنه»[1] ـ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيْكَ جَاهِلِيَّةٌ» / قاله ـ عليه السَّلام ـ وقد سبَّ امرأة، رواه البخاري[2].

1/23

وقد رُوي عن علي أنَّه قال لابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهم ـ وقد راجعه في المتعة: «إنَّك امروٌ تائه»[3]، ولم يدلَّ شيءٌ من ذلك على الجرح، فكذلك الآية[4].

---

(1) أخرجه الترمذي: (٥/٦٢٨)، وابن ماجه: (١/٥٥)، والحاكم: (٣/٣٤٢)، وغيرهم، من حديث عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن» اهـ.
لكن فيه: «عثمان بن عمير أبواليقظان الكوفي» ضعيف مدلِّس، مختلط، يغلو في التّشيُّع.
وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء، أخرجه أحمد: (٥/١٩٧)، وابن سعد: (٤/٢٢٨)، والحاكم: (٣/٣٤٢).
ومن حديث أبي ذر، أخرجه الترمذي: (٥/٦٢٨)، والحاكم: (٣/٣٤٢).
قال الترمذي: «هذاحديث حسن غريب من هذاالوجه» اهـ.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» اهـ، ووافقه الذهبي.
لكن فيه مالك بن مرثد لم يخرج له مسلم، وعكرمة بن عمار في روايته اضطراب.

(2) «الفتح»: (١/١٠٦) من حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ ومسلم برقم (١٦٦١).

(3) أخرجه النسائي: (٦/١٢٥)، من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ بسندٍ صحيح

(4) أي: في وفد بني تميم.

الوجه الخامس: أنَّ هذا يؤدِّي إلى جرح قبيلة من قبائل المسلمين، وهذا لا يصحّ عند أحد من أهل العلم، لأنَّ العادة الغالبة تمنع من وجود [مثل ذلك][1]، ولهذا لم يقع إلى الآن من أوَّل الإسلام.

الوجه السَّادس: سلَّمنا أنَّ ذلك الجرح مانعٌ من قبول الرِّواية، فإنَّمَا يستلزم ترك حديثهم، وترك حديثهم متيسِّر غير متعسُّر ولا متعذِّر، فما وجه الاحتجاج بذلك على تعسُّر معرفة الحديث وتعذُّرها إذا تركنا حديث وفد تميم؟!

الحجَّة الثَّالثة: وفد عبدالقيس، ولم أعلم وجه تخصيصهم بالذِّكْر؛ فإنَّهم من جملة الأعراب، إلاَّ أنَّه ارتدَّ بعضهم بعد الإسلام.

والجواب على ما ذكره من وجوه:

الأوَّل: أنَّ إسلامهم يقتضي قبول حديثهم ماداموا مسلمين؛ وردَّتهم تقتضي ردَّ حديثهم من حين ارتدوا، ولا مانع من ورود التَّعبُّد بهذا في العقل ولا في الشَّرع المنقول بالتواتر المعلوم بالضَّرورة معناه، بل قد بيَّنَّا فيما تقدَّم قبول رسول الله ﷺ لمن أسلم عقيب إسلامه، والدَّليل عام لوفد عبدالقيسِ ولغيرهم.

الثَّاني: إمَّا أنْ يكون المعترِض أنكر قبولهم لأنَّ من أسلم لا يُقبل حتَّىٰ يُخْبَر، أو لأنَّهم ارتدُّوا بعد الإسلام؟ إنْ كان الأوَّل فلم خصَّهم بالذِّكر؟ ولم أنكر ذلك المذهب وقد بيَّنَّا أنَّه قول الجمهور، وأنَّه

---

(١) في (أ): «قبيلة»، والتَّصويب من: (ي) و(س).

بالأدلَّة الأثريَّة والنَّظريَّة منصور؟ أقصى ما في الباب: أنَّه لم يترجَّح للمعترض موافقة الجماهير من علماء الإسلام، لكن لا يحل له الإنكار عليهم.

وإن كان يوافق على أن قبول المسلمين ذلك الزَّمان قبل الاختبار مذهب صحيح، غير مدفوع ولا منكر، وإنما الَّذي أنكره قبول المسلم الَّذي يريد أنْ يرتدَّ بعد إسلامه، فهذا لا يصح لأمرين:

أحدهما: أنَّ العلم بأنَّه يريد أنْ يرتدَّ من قبيل علم الغيب الذي استأثر الله به، وقد حكم عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بشهادة رجلين، ثمَّ انكشف أنَّهما [شهدا زورًا][1] فلم يُلْزِمه أحد بذلك محذورًا.

وثانيهما: أنَّ العدل المخبور إذا فسق بعد العدالة لم يقدح ذلك في شهادته وروايته قبل الفسق، وقد ثبت أنَّ المسلمين في ذلك الزَّمان عدول عقيب إسلامهم، فإذا كفروا بعد العدالة لم يقدح كفرُهم فيهم قبل أنْ يكفروا، ولا قال أَحدٌ بأنَّ الكفر يقدح في الرَّاوي قبل أنْ يكفر.

الثَّالث: سلَّمنا أنَّ وفد عبدالقيس مجاهيل أو مجاريح، فما لمعرفة الحديث والتَّعذُّر أو التَّعسُّر، وأحاديث الصَّحابة الكبار هي المتداولة في كتب الحديث والفقه والتَّفسير، وأحاديث الأعراب الجفاة غير معروفة إلاَّ أنْ يكون شيئًا نادرًا، وعلى تقدير كثرتها فتركها لا يكون سببًا لتعذُّر معرفة الحديث، ولا تعسُّرها، بل ذلك من أسباب السُّهولة كما بيَّنَّا، وترك الكثير في السُّهولة مثل ترك اليسير، وإنَّما يختلف في ذلك حفظ الكثير واليسير، وتمييز أحاديث كبار الصَّحابة

---

(١) في (أ): «يشهدان الزور»، والمثبت من (ي) و(س).

عن أحاديث جُفاة الأعراب ممكن غير متعذِّر، فرجال السُّنَّة قد صنَّفوا كتبًا كثيرة في معرفة الصَّحابة وبيَّنوا فيها من هو معروفَ العَدالة من الأصحاب، ومن لا يُعْرف إلاَّ بظاهر حاله من الأعراب، ومن له رواية /عن النَّبيِّ ﷺ ومن ليس له رواية، ومن أطال الصُّحبة، ومن لم يُطلْها، بل تعرَّضوا فيها لبيان السَّابق من المسبوق، والأفضل من المفضول، والأقضى والأحفظ والأذكى، بل هم بعد هذا يُبْرزون صفحة الإسناد للنُّقَّاد، ولا يكتمون شيئًا مما قيل في رجال الحديث وعلله على سبيل الإرشاد، لمن يحبُّ التَّرجيح في التَّقليد والاجتهاد.

٢٣/ب

وإنَّما يلزم اختلاط أحاديث ثقات الأصحاب بأحاديث جُفاة الأعراب لو أرسلوا الأحاديث ولم يسندوها، وقطعوها ولم يَصلوها، فأينَ تعذُّر معرفة الحديث؟ وما معنى التَّشويش على طلبة الحديث بأنَّ وفد عبدالقيس ارتدُّوا؟! وإذا ارتدَّ وفد عبدالقيس فَمَهْ؟! أتبطل السُّنن، ويضيع العلم، ويلزم من ذلك ألاَّ يصحَّ حديث الثِّقات من أصحاب رسول الله ﷺ؟ ما هذا الكلام [المعتلُّ، والاستدلال][1] المختلُّ؟

سَرْد أسماء جِلَّة الرواة من الصحابة

وهذا ذكر جِلَّة الرُّواة من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ، رأيت ذِكْر أسمائهم ليعرف أنَّ حديثهم هو الَّذي يدور عليه الفقه وينبني عليه العلم، وأنَّ أحاديثَ جُفَاة الأعراب المجاهيل شيءٌ يسيرٌ نادرٌ على تقدير وقوعه، فيعلم أنَّه لم يُبْنَ على حديث جفاة الأعراب حكم شرعيٌّ، فإن اتَّفق ذلك ففي نادر الأحوال ممن يستجيز ذلك من أهل العلم من غير ضرورة إلى ذلك. فإنَّه لو لم يستجِز الرِّواية عنهم كان له

---

(١) في (أ): «إلاَّ المعتل والإسناد المختلّ»! والمثبت من (ي) و(س).

في القرآن وما صحَّ من السُّنَّة والإجماع، وصحيح القياس غُنية وكفاية.

وإذا أردتَّ أنْ تعرف صِدْق هذا الكلام فأرِنا المسائل الَّتي احتجَّ عليها الفقهاء والمحدِّثون بأحاديث الجُفاة من الأعراب من غير عموم من القرآن، ولا شاهدٍ من سائر الأدلَّة، وفي عدم ذلك أو نُدْرته ما يدلّك على ما ذكرناه من أنَّ جِلَّة الرُّواة هم عيون الأصحاب لا جفاة الأعراب، فدع عنك هذه الشُّبَه الضَّعيفة، والمسالك الوعرة[1]، وإمَّا أن يكون من أهل العلم المجدِّدين لما درس من آثارِه، المجتهدين [في الرَّدِّ على][2] من أراد خفض ما رفع الله من مناره، وإلاَّ فبالله عليك أرِحْنا من تعْفيتك لرسومه وتَغْييرك لوجوهه، فحديث رسول الله ﷺ ركن الشَّريعة المطهَّرة المحفوظة إلى يوم القيامة، وليس يضرّ أهل الإسلام جهالة بعض الأعراب، فلنا عن حديثهم غُنية بما رواه عيون الأصحاب مثل: الخلفاء الراشدين الأربعة المهديِّين ـ رضي الله عنهم ـ وسائر إخوانهم العشرة المشهود لهم بالجنَّة، وقد جمعتُهم في بيت واحد فقلتُ:

---

(١) (تنبيه): لم يتضح لي علاقة هذه الجملة بما بعدها! مع العلم أنها في «الأصل»: (١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) كذلك.
وكتب في هامش (أ) و(ي) ما نصه:
«فأمَّا، كذا في نسخه، ويُنظر أين جوابه وما قابله؟ ولعلَّه بالفاء، وجواب أمَّا محذوف، أي: فذاك، ومُقابلها قوله: وإلاَّ فبالله عليك.. إلخ. تمت. أفاده العلاَّمة محمد بن عبدالملك الآنسي ـ رحمه الله ـ».

(٢) في (أ): «على ردِّ من»، والتصويب من (ي) و(س).

للمصْطَفَىٰ خَيْرُ صَحْبٍ نَصَّ أَنَّهُمُ ... في جَنَّةِ الخُلْدِ نَصًّا زَادَهُمْ شَرَفًا
هُمُ طَلْحةٌ وابنُ عَوْفٍ والزُّبيرُ مَعَ ... أَبي عُبَيْدَة والسَّعْدَانِ والخُلَفَا

ومثل: الحسن والحسين سيِّدي شباب أَهل الجنَّة، وأُمّهما سيدة النِّساء ـ رضي الله عنهم ـ ومثل من لا يتَّسع لذكره هذا «المختصر» من نُبلاء المهاجرين والأنصار، مثل: عمَّار بن ياسر، وسلمان الفارسيّ، وذي الشَّهادتين: خُزيمة بن ثابت، وخادم رسول الله ﷺ أنس بن مالك، وأُم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وحبر الأمَّة المفقَّه في الدِّين المعلَّم التَّأْويل ابن عبَّاس رضي الله عنهما، ووالده العبَّاس، وأخيه الفضل، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدريِّ، وصاحب السِّواك[1]: عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، والبراء بن عازب، وأُم سلمة أمَّ المؤمنين، وأبي ذرٍّ الغفاريِّ الذي نصَّ رسول الله ﷺ: «**أنَّ السَّماءَ لَمْ تُظل أصْدَق لَهْجَةً منه**»[2]، / وعبدالله بن عمرو الذي أذن له ـ عليه السَّلام ـ بكتابة حديثه الشَّريف[3]، وكتب ما ٢٤/ب

---

(١) في (ت): «السَّواد» وقد تقدَّم التعليق على هذا (ص/ ١١٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص/ ١٢٨).

(٣) أخرج أحمد: (٢/ ٢٠٧) واللَّفظ له، والخطيب في «تقييد العلم»: (ص/ ٧٧)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وافضله»: (١/ ٧١)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «قلتُ: يارسول الله أكتب ماأسمع منك؟ قال: نعم. قلتُ: في الرضىٰ والسَّخط؟ قال: **نعم، فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلاَّ حقًّا**».

وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٩٢)، وأبود داود: (٤/ ٦٠)، والدارمي: (١/ ١٢٥) وغيرهم. =

لم يكتبه غيره؛ فاستكثر من طيِّب، وأبي أُمامة الباهليِّ، وحذيفة بن اليمان، والحافظ الكبير: أبي هريرة الدَّوسيِّ الَّذي قرأ له رسول الله ﷺ في نَمِرَته، ثمَّ أمره فلفَّها فلم ينسَ شيئًا مما سمعه منه ﷺ[1]، وأبي أيُّوب الأنصاريِّ، وجابر بن سَمُرة الأنصاريِّ، وأبي بَكْرة مولى رسول الله ﷺ، وأُسامة بن زيد مولاه عليه السَّلام، وأبي مسعود الأنْصاريِّ البدريِّ، وعبدالله بن أبي أوْفى، وزيد بن ثابت، وزيد بن خالد، وأسماء بنت يزيد بن السَّكن، وكعب بن مالك، ورافع بن خَديج، وسلمة بن الأكوع، وميمونة أُمِّ المؤمنين، وزيد بن أرقم، وأبي رافع مولى النَّبيِّ ﷺ، وعوف بن مالك، وعديِّ بن حاتم، وأُمِّ حبيبة أُمِّ المؤمنين، وحفصة أُمِّ المؤمنين، وأسماء بنت عُمَيس، وجُبير بن مُطْعم، وذات النِّطاقين أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق، وواثلة بن الأسقع، وعُقبة بن عامر الجُهنيِّ، وشدَّاد بن أوس الأنصاريّ، وعبدالله بن يزيد، والمقدام أبي كريمة[2]، وكعب بن عُجرة، وأُمِّ هانىء بنت أبي طالب، وأبي بَرْزة، وأبي جُحيفة، وبلال المؤذِّن، وجُنْدب بن عبدالله بن سفيان، وعبدالله بن مغفَّل، والمقداد،

= من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله بن الأخنس، عن الوليد بن عبدالله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عمرو نحوه.
وهذا إسناد صحيح.

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ١١٩)، ومسلم برقم: (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) في (ي): «المقدام بن معد يكرب».

ومعاوية[1] بن حيدةَ، وسهل بن حنيف، وحكيم بن حزام، وأبي ثعلبة الخُشَني، وأُمِّ عطيَّة، ومَعْقِل بن يسار، وفاطمة بنت قيس، وعبدالله بن الزُّبير، وخَبَّاب بن الأرتّ، ومعاذ بن أنس، وصُهَيب، وأُمِّ الفضل بنت الحارث، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، ويعلى بن أُميَّة، [وعتبة بن عَبْدٍ][2]، وأبي أُسيد السَّاعديِّ، وعبدالله بن مالك بن بُحينة[3]، وأبي مالك الأشعريِّ، وأبي حُميد السَّاعديّ، ويعلى بن مرَّة، وعبدالله بن جعفر، وأبي طلحة الأنصاريّ، وعبدالله بن سلاَم، وسهل بن أبي حَثْمة، وأبي المليح الهذلي، وأبي واقد اللَّيثي، ورفاعة بن رافع، وعبدالله بن أُنيس، وأوس بن أوس، وأُمِّ قيس بنت محصن، وعامر بن ربيعة، وقُرَّة، والسَّائب، وسعد بن عُبَادة، والرُّبيِّع بنت معوِّذ، وأبي بُردة، وأبِي شُريح، وعبدالله بن جراد، والمِسْور بن مخرمة، وصفوان بن عسَّال، وسُراقة بن مالك، وسبرة بن معبد الجهني، وتميم الدَّاريّ، وعمرو بن حريث بن خولة الأزديّ،

---

(١) في (س): «عبدالله» والصَّواب ما في الأصول و«العواصم»: (١/ ٤٠٨)، وليس في الصحابة من يُسمى «عبدالله بن حيدة». وانظر ترجمة معاوية بن حيدة في «الإصابة»: (٣/ ٤٣٢).

(٢) في (أ) و(ي): «عقبة بن عبيدة! وليس في الصحابة من يسمى كذلك. وانظر: «الإصابة»: (٢/ ٤٥٤).

(٣) في الأصول: «مالك بن عبدالله بن بُحينة» وهو خطأ، وكذا في «العواصم»: (١/ ٤٠٨). فليس في الصحابة من اسمه كذلك.

والصواب: عبدالله بن مالك ابن بُحينة. وقد يقال: عبدالله ابن بُحينة. وبُحينة أُمه نُسِب إليها. انظر: «الإصابة»: (٢/ ٤٦٣) و(٣/ ٣٤٠).

وأسيد بن الحُضير[1]، والنَّوَّاس بن سمعان الكِلابي، وعبدالله بن [سَرْجِس][2] وعبدالله بن الحارث بن جزء، والصَّعب بن جثَّامة، وقيس بن سعد بن عبادة، ومحمد بن مسلمة، ومالك بن الحويرث الليثي، وأبي لُبابة بن [عبدالمنذر][3]، وسليمان بن صُرَد، وخولة بنت حكيم، وعبدالرَّحمن بن شبل، وثابت بن الضَّحَّاك، وطَلْق بن عليٍّ، وعبدالرَّحمـٰن بن سَمُرة، و[الحكم][4] بن عمير، وسَفِينة مولى رسول الله ﷺ، وكعب بن مرَّة، وأَبِي محذورة، وعروة بن مُضرِّس، ومجمع بن جارية[5]، ووابصة بن معبد الأسديّ، وأبي اليسر، وأبي ليلى الأنصاريّ، ومعاوية بن الحكم، وحذيفة بن أسيد الغفاريّ، وسلمان بن عامر، وعُروة البارقيّ، وأبي بصرة الغفاري، وعبدالرحمن بن أبزى، وعمرو بن سلمة[6]، وسُبيعة الأسلميَّة،

---

(١) في (س) و(ت): «حصين» وهو خطأ، والمثبت من بقية النسخ و«العواصم»: (١/ ٤٠٤)، و«الإصابة»: (١/ ٤٩).

(٢) تحرفت في (أ) و(ي) إلى: «سرخس»!

(٣) في (أ) و(ي): «ابن عبدالله بن المنذر»! وهو خطأ.

(٤) سقطت من (أ)، والاستدراك من (ي) و(س).

(٥) تحرَّفت في النسخ إلى: «حارثة»! وانظر ترجمة مجمع بن جارية في «الإصابة»: (٣/ ٣٦٦).

(٦) في (أ) و(ي): «عمرو بن أبي سلمة» وهو خطأ. ومن الصحابة من يُسمى «عُمَر بن أبي سلمة» انظر: «الإصابة»: (٢/ ٥١٩).
أما: عمرو بن سَلَمة فاثنان:
١ـ عمرو بن سَلَمَة بن سكن الكلابي «الإصابة»: (٢/ ٥٤١).
٢ـ عمرو بن سَلِمَة ـ بكسر اللام ـ الجرمي «الإصابة»: (٢/ ٥٤١).

وزينب بنت جحش أمِّ المؤمنين، وضُباعةَ بنت الزبير بن عبدالمطلب، وبُسرة بنت صفوان، وصفيَّة أُمِّ المؤمنين، وأُمِّ هاشم بنت حارثة الأنصاريَّة، وأُمِّ كلثوم، وأُمِّ كُرز، وأُمِّ سُلَيم بنت ملحان، وأُمِّ مَعْقل الأسديَّة.

المؤلَّفات في الصحابة

وضِعْفُ هؤلاء، بل أكثر من ضعفهم ممَّن لو ذكرناهم على الاستقصاء لطال ذِكْرهم وطاب نشرهم، فطالعهم - إن شئت - في كتاب ابن عبدالبرِّ «الاستيعاب» وغيره من كتب معرفة الأصحاب، فمعرفتهم أحد أنواع علم الحديث كما ذكره المصنِّفون فيها كـ«ابن الصَّلاح»[(١)] / وزين الدين العراقي[(٢)]، وغير واحد.

٢٤/ب

وقد ألَّفوا في معرفة الصَّحابة كتبًا كثيرة.

فمنها: «الصَّحابة»[(٣)] لابن حبَّان مختصر في مجلد.

و«معرفة الصَّحابة»[(٤)] لابن منده، كتابٌ جليل، ولأبي موسى

---

(١) «علوم الحديث»: (ص/ ٤٨٥).

(٢) «التقييد والإيضاح»: (ص/ ٢٥١)، و«شرح الألفية»: (ص/ ٣٤٢).

(٣) كتاب ابن حبَّان ذكره الحافظ في «الإصابة»: (١/ ٣)، ومنه نسخة في مكتبة عارف حكمت في مجموعة رقم (٣٩٠)، وأُخرى في مكتبة جامعة استانبول بتركيا رقم (١١٠١)، والكتاب مطبوع.
وقد ذكر ابن حبان في صدر كتابه «الثقات» (١٦٠٩) من الصحابة الكرام.
انظر مقدمة تحقيق «معرفة الصحابة» لأبي نعيم: (١/ ٧٠)، و«الإمام ابن حبان ودراسة آثاره العلمية»: (ص/ ٤٣١) لعَدَاب الحِمْش.

(٤) ذكره ابن الأثير في «أُسد الغابة»: (١/ ١٠)، والحافظ في «الإصابة»: =

المدينيّ عليه ذَيْلٌ[1] كبير.

ومنها: «الصَّحابة»[2] لأبي نُعيم الأصبهاني، جليل القدر، ومنها «معرفة الصَّحابة»[3] للعسْكري.

ومنها كتاب أبي الحسن عليّ بن محمَّد بن الأثير [الجزريّ][4] المسمَّىٰ بـ«أُسْد الغابة في معرفة الصَّحابة»[5] وهو أجمع كتابٍ في هذا، جَمَع فيه بين كتاب ابن منده، وذيل أبي موسى عليه، وكتاب أبي نُعيم، و«الاستيعاب»، وزاد من غيرها أسماء.

واختصره[6] جماعة، منهم: الحافظ أبوعبدالله الذَّهبيّ في

= (١/ ٣).

ومنه قطعة في «الظاهرية» رقم (٣٤٤)، وجزء من الكتاب في مكتبة عارف حكمت رقم (٢٧٥).

وابن منده هو «محمد بن إسحاق» ت(٣٩٥هـ).

(١) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»: (١/ ١٠) والحافظ في «الإصابة»: (١/ ٣)، والسخاوي في «الإعلان بالتوبيخ»: (ص/ ١٦١).

(٢) منه نسخة كاملة في مجلدين كبيرين في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، اعتمد عليها د. محمد راضي عثمان في تحقيق جزءٍ من الكتاب، رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية.

(٣) وهو: أبوأحمد الحسن بن عبدالله العسكري ت(٣٨٢هـ)، ذكره السخاوي في «الإعلان والتوبيخ»: (ص/ ١٦٣).

(٤) في (أ): «الخزرجي»! والتصويب من (ي) و(س).

(٥) طُبع مرَّات.

(٦) في (س): «واختصر»!.

مختصر لطيف[١]، وذيَّل عليه [زين الدِّين بعدَّةِ أسماء][٢] لم تقع له[٣]

ومنهم: الكَاشْغَريّ[٤]. وقد ذكروهم أيضًا في تواريخ الإسلام[٥]، وكتب رجال الكتب الستة[٦]، وأنفس كتاب فيهم كتاب: عزِّ الدِّين بن الأثير[٧]، وكُتُب الحافظين الكبيرين: أبي الحجَّاج المزِّيِّ، وتلميذه أبي عبدالله الذَّهبيِّ، فبمعرفة هذه الكتب الحافلة أو بعضها يتميَّز لك الصَّحابيّ من الأعرابيِّ، بل يتميَّز معرفة الفاضل من

---

(١) واسمه «تجريد أسماء الصَّحابة» طُبع في مجلَّدين وانظر ما عليه من الاستدراك، «الإصابة»: (١/ ٣).

(٢) «زين الدين» سقطت من (أ)، وفي (أ) و(ي): «أسماء بعدّة» ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) ذكره العراقي لنفسه في «شرح الألفية»: (ص/ ٣٤٣)، والسخاوي في «الإعلان»: (ص/ ١٦٢).

(٤) هو: محمد بن محمد بن علي الكاشْغَري ت(٧٠٥هـ). له «مختصر أُسد الغابة» مخطوط في شستربتي برقم (٣٢١٣)، ذكره الزركلي في «الأعلام»: (٧/ ٣٢). وانظر «بُغية الوعاة»: (١/ ٢٣٠).

(٥) كتواريخ البخاري الثلاثة، وتاريخ الطبري، وتواريخ الذهبي، وتاريخ ابن كثير وغيرها.

(٦) مثل «الكمال» للمقدسي، و«تهذيب الكمال» للمزِّي وفروعه.

(٧) لم يطّلع المؤلِّف على كتاب «الإصابة» للحافظ ابن حجر، لأن الحافظ مكث في تأليفه (٤٠) سنة، بل توفي ولم يكمله، حيث بقي عليه «المبهمات»، كما ذكر السخاوي في «الإعلان بالتَّوبيخ»: (ص/ ١٦٤)، و«فتح المغيث»: (٤/ ٧٧)، والمؤلِّف متوفًى قبل الحافظ باثني عشر عامًا، وإلاَّ فكتابه أنفس هذه الكتب، والكتاب يحقق رسائل علمية بجامعة أُمِّ القُرىٰ.

المفضول، والسَّابق من المسبوق، فقد بيَّن علماء الحديث ـ في كتب «علوم الحديث» على الإجمال، وفي كتب «معرفة الصحابة» على التَّفصيل ـ أنهم رضي الله عنهم ينقسمون إلى اثنتي عشرة طبقة:

طبقات الصحابة

الأولى: قُدماء السَّابقين الَّذين أسلموا بمكَّة كالخلفاء الأربعة ـ رضي الله عنهم ـ.

والثَّانية: أصحاب دار النَّدوة.

والثَّالثة: مهاجِرة الحبشة.

والرَّابعة: أصحاب العقبة الأُولى.

والخامسة: أصحاب العقبة الثانية.

والسَّادسة: أوَّل المهاجرين الذين وصلوا إليه ـ عليه السَّلام ـ إلى قباء قبل أنْ يدخل المدينة.

والسَّابعة: أهل بدر.

والثَّامنة: المهاجرين بين بدر والحديبية.

والتَّاسعة: أهل بيعة الرِّضوان.

والعاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة.

والحادية عشرة: مَسْلَمة الفتح.

والثَّانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح، وفي حجة الوداع وغيرهما.

قال ابنُ الصَّلاح[1]: «ومنهم من زاد على ذلك».
وأمَّا ابن سعد فجعلهم خمسَ طبقات فقط.

قال ابن عبدالبرِّ في خطبة «الاستيعاب»[2]: «قال الله جلَّ ذكره: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ﴾ [الفتح/ ٢٩]، إلى أن قال: وليس كذلك جميع من رآه وآمن به، وسترى منازلهم من الدِّين والإيمان، والله تعالى قد فضَّل بعض النَّبيين على بعض، وكذلك سائر المسلمين، والحمد لله رب العالمين» تمَّ مختصرًا، وفيه ما يدلُّ على معرفتهم بدقائق تفاصيل التَّفضيل، وتمييزهم للمشاهير عن المجاهيل.

فيا أيُّها المعترِض على أهل السُّنَّة بأحاديث جُفَاة الأعراب، واختلاطها بأحاديث الأصحاب، خذ من أحاديث هؤلاء الأعلام ما صفا وطاب، وأَجْمَع على الاعتماد عليه أُولوا الألباب، ودع عنك التَّشكيك في صحَّة السُّنن / والارتياب، والتردد في ثبوت الآثار والاضطراب، وليأمن خوفك من ضياع السُّنَّة والكتاب، ولتطب نفسك بحفظ ما ضمن حفظه ربُّ الأرباب. ١/٢٥

قال: المسألة الثَّانية: إنْ قيل: الصَّحيح من حديث الرَّسول ما أخرج البخاريُّ ومسلم وأبوداود، وكذلك أصحاب الصِّحاح، وهي معروفة عند المحدِّثين والفقهاء، وفي بعضها خلاف. وأمَّا ما رُوي في

---

(١) «علوم الحديث»: (ص/ ٤٩٥).
(٢) (١/ ٢) بهامش «الإصابة».

غير تلك الكتب فليس بصحيح ـ إلى قوله ـ أمَّا هذا الفصل[1] فزعم القائل به أنَّ مؤلِّفي الصِّحاح أعرف النَّاس به، وقد تعرَّضوا لحصر[2] الصَّحيح، فما لم يذكروه فليس بصحيح، إلى آخر ما ذكره في هذا المعنى.

أصحاب الصحاح لم يلتزموا الاستيعاب

أقول: كلام المعترِض هنا لا يحتاج إلى جواب أكثر من تعريفه [بأنَّه][3] أفرط في الجهل، ورمى أهل الحديث بما نصُّوا على البراءة منه نصوصًا كثيرة متواترة، فممَّن نصَّ على ذلك البخاريُّ ومسلم:

أمَّا البخاريُّ فإنَّه اشتهر عنه أنَّه خرَّج صحيحه من مائة ألف حديثٍ صحاح[4]، مع أنَّ صحيحه لا يشتمل إلاَّ على قدر أَربعةِ آلاف[5] حديث من غير المكرَّر، وهذا في رواية الفِرَبْريِّ، ورواية

(١) في (س): «أما أهل الفضل»!.
(٢) في (أ) و(ي) كتب فوق هذه الكلمة «الذِكْر» صح، ويظهر أن ناسخ (أ) قد ضرب على كلمة «لحصر» والصواب إثباتها.
(٣) في (أ) و(ي): «فإنَّه»، والمثبت من (س)، وهو الصواب.
(٤) جاء عن البخاري أنه قال: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».
«تذكرة الحفَّاظ»: (٢/ ٥٥٦)، و«تدريب الراوي»: (١/ ١٠٦).
أَمَّا المنصوص عن البخاري؛ فقوله: «أخرجتُ هذا الكتاب من زُهاء ست مئة أَلف حديث» انظر: «تاريخ بغداد»: (٢/ ٨)، و«هدي الساري»: (ص/ ٥١٣).
(٥) **في هامش (أ) و(ي) ما نصه:**
«في «العواصم»: «قدر ستة آلاف» والذي في كتاب «العلوم» لابن الصلاح: «جُملة ما في كتاب الصحيح ـ يعني البخاري ـ سبعة آلاف ومئتان وخمسة =

حمَّاد بن شاكر دونها بمئتي حديث، ودون هذه بمئة حديث رواية إبراهيم بن معقِل[1]، فمن نصَّ على أنَّه أخرج أربعة آلاف حديث من مئة ألفٍ صحاح كيف يُنسب إلى دعوى حصر الصَّحيح؟!.

وأمَّا مسلم؛ فروى النَّواوي عنه في «شرح مسلم»[2] النَّصَّ الصَّريح على أنَّه ما قصد حصر الصَّحيح، وكذا روى النَّواويُّ في «الشرح»[3] إنكار ذلك على ابن وَارَةَ وأبي زرعة، وذكر الحاكم أبوعبدالله في خطبة «المستدرك»[4] أنَّ البخاريَّ ومسلمًا[5] ما ادَّعيا ذلك، وقد نصَّ على ذلك علماء الحديث: منهم ابن الصَّلاح، وزين الدِّين، والحاكم وغيرهم، ولم يختلفوا في ذلك، وإنَّما اختلفوا في عدد أقسام الصَّحيح.

فالحاكم عدَّ أقسامه عشرة[6]، وجعل حديث البخاريِّ ومسلم

= وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة. تمت. القاضي العلاَّمة محمد بن عبدالملك الآنسي ـ رحمه الله ـ».

أقول: وبتكملة كلام ابن الصلاح في «علومه»: (ص/ ١٦٣) «وقد قيل إنَّها بإسقاط المكرر: أربعة آلاف حديث» اهـ. فلا يتم اعتراض المحشِّي.

(١) انظر: «التقييد والإيضاح»: (ص/ ١٥).

(٢) (١/ ٢٤).

(٣) (١/ ٢٥ـ ٢٦).

و«في الشرح» ليست في (ي) ومكانها: «عنه»!.

(٤) (١/ ٢).

(٥) في (س): «ومسلم»!.

(٦) «المدخل إلى كتاب الإكليل»: (ص/ ٣٣ـ٥٠).

قسمًا منها، وابن الصَّلاح وزين الدِّين [جعلا][1] أقسام الصَّحيح سبعة أقسام[2]، و[جعلا] حديث البخاريِّ ومسلم ثلاثة أقسام: ما اتفقا عليه قسمًا، وما انفرد به كلٌّ واحد منهما قسمًا، وابن الأثير في «الجامع»[3] تَبِع الحاكم في تقسيمه المذكور.

ولم يزل علماء الحديث وأئمَّته يستدركون على صاحبي الصَّحيح ما تركاه مما هو على شرطهما، ويحتجُّون بما حكم بصحَّته غيرهما كالبَرْقانيِّ، وابن خزيمة، وابن حبان، والدَّارقطنيّ، والبيهقي، والحاكم، وعبدالغنيِّ المقدسيِّ، وعبدالحقِّ، وتقيّ الدين ابن دقيق العيد، وابن سيِّد النَّاس، وأبي الحسن بن القطَّان، والزَّكيّ عبدالعظيم وغيرهم، وهذا ظاهرٌ لا يحتاج إلى تطويل، ومعلوم لا يفتقر إلى دليل.

وليْسَ يَصِحُّ في الأفْهَامِ[4] شَيءٌ   إذا احْتَـاجَ النَّهـارُ إلـى دَلِيْـلِ

قال: وأمَّا الفصل الأوَّل ـ وهو أنَّ كلَّ ما في هذه الكتب فهو صحيح ـ ففيه موضعان: الأوَّل: في حكاية المذهب، والثَّاني: في

---

(١) في (أ): «جعل» والتصويب من (ي) و(س)، والثانية التصويب من (س) فقط.

(٢) «علوم الحديث: (ص/ ١٦٩)، و«التقييد والإيضاح»: (ص/ ٢٨).

(٣) «جامع الأصول»: (١/ ١٦٠).
قال الحافظ في «النكت»: (١/ ٣٦٧) تعليلاً لمتابعة ابن الأثير وغيره للحاكم: «. . . لقلَّة اهتمامهم بمعرفة هذا الشأن، واسترواحهم إلى تقليد المتقدِّم دون البحث والنظر» اهـ.

(٤) في (ي): «الأذهان» وكُتِبَ فوقها: «الأفهام».

الدَّليل. أمَّا الأوَّل فقد ذهب قوم إلى ذلك، وممَّن قال به ابنُ الصَّلاح / وحكى عن إجماع الفقهاء أنهم أفتوا من حلف بطلاق امرأته إنْ لم يكن [ما][1] بين دفَّتي «صحيح البخاريّ» قاله رسول الله ﷺ أنَّ امرأته لا تطلق. وليت شعري كيف كان هذا الإجماع؟ أكان بأنْ طاف هذا السَّائل جميع البقاع، أمْ بأن جُمع له علماء الأُمَّة في صعيد واحد وأذَّن فيهم بهذا السُّؤال، وأجابوه جميعًا بأنَّ امرأته له حلال؟ وأيُّ إجماع صحيح بغير علماء أهل البيت الأطهار، وشيعتهم الأخيار؟

٢٥/ب

أقول: الجواب على هذا الكلام يظهر بإيراد مباحث:

هل جميع ما في كتب السنة صحيح

البحث الأول: أنَّ المعترض روى عن ابن الصَّلاح، وعن قوم مجاهيل القولَ بأنَّ جميع ما في هذه الكتب صحيح، والظَّاهر أنَّه أراد بهذه الكتب[2]: الكتب السِّتَّة؛ لأنَّها المعهودة المتقدِّم ذكرها، فأمَّا ابن الصَّلاح؛ فهذا بهتان عليه عظيم؛ لأنَّ الرَّجل نصَّ في كتابه «علوم الحديث»[3] أنَّ كتب (السُّنن الأربعة) يدخلها ما هو ضعيف، وإنَّما تكلَّم الرَّجل في صحَّة المسند من البخاري ومسلم دون التَّعاليق[4] كما

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ) و(ي): «هي الكتب الستة» والمثبت من (س).

(٣) (ص/ ١٦٣).

(٤) **في هامش (أ) و(ي) ما نصه:**
«بل نصّ ابن الصَّلاح في كتابه «علوم الحديث»: (ص/ ١٦٩): أنَّ في البخاري ما ليس بصحيح. قال: «إن كون ذلك فيه معلوم، وذكر من ذلك حديث: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ»، وحديث: «اللهُ أحقُّ أنْ يُسْتَحيىٰ مِنه» فإن هذا ونحوه ليس من شرطه، ولهذا لم يروه الحُميدي في «جمعه بين =

سيأتي بيانه ـ إن شاء الله ـ، فالمعترض إن كان جهل الفرق بين السِّتَّة والاثنين، فليس من العقلاء، وإن كان حسب أنَّ مثل هذا التَّجاهل يمضي على أهل الحديث فليس من الفُطناء.

وأمَّا القوم المجاهيل الَّذين نسب هذا المذهب الغريب إليهم: فإنْ كان يريد أنَّهم أهل الحديث[1]؛ فنصوصهم على خلاف ذلك تشهد بتكذيب المعترض عليهم، وتكفي في تسويد وجه المعترِض نسبة[2] ذلك إليهم، فإنَّهم قد نصُّوا في كتب علوم الحديث، وذِكْر شروط الأئمَّة على خلاف ذلك، وإن كان يُريد أنَّ أولئك القوم من غير أهل الحديث؛ فما الموجب للاعتراض على أهل الحديث بذلك؟!.

البحث الثَّاني: أنَّه حكى عن ابن الصَّلاح: أنَّه الَّذي روى الإجماع على أنَّ الحالف بصحَّة ما في البخاريِّ لا تطلُق زوجته، والَّذي روى الإجماع على ذلك هو الحافظ أبونصر السِّجْزِيّ، وإنَّما روى ابن الصَّلاح ذلك عنه[3]، وهذا يدلُّ على عدم تثبُّت المعترِض في النَّقل، وبناءِه لكثير من كلامه على الوهم والجهل، ومن كان كذلك لا يصلح منه مناظرة الفُطناء ومعارضة العلماء.

البحث الثَّالث: أنَّه أثبت في كلامه سائلاً سأل الأمَّة، والرَّجل لم

= الصحيحين»، فاعلم ذلك فإنه مهم خافٍ» انتهى بلفظه. تمت السيد العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير».

(١) في (ي): «الحديث الصحيح»!

(٢) في (س): «لنسبة»!.

(٣) «علوم الحديث»: (ص/ ١٦٨).

يقل إنَّ أحدًا سأل الأمَّة، وإنَّما قال: لو أنَّ رجلًا سأل الفقهاء، فلو كان يلزمه ثبوت ما بعد «لو» لزم مثله[1] في قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء/ ٢٢]، والمعترض من المتصدِّرين للتَّدريس في غوامض العربيَّة؛ فكيف نَسِيَ أنَّ «لو» تفيد امتناع الشَّيءِ لامتناع غيره؟.

البحث الرَّابع: أنَّ كلامه في القدح في الإجماع يلزمه زيادة شروط في صحَّة الإجماع لم يشترطها أحد.

أحدها: أنَّه يشترطُ في راوي الإجماع أنْ يطوف جميع البقاع، أو تُجْمَع له الأُمَّة[2] في صعيد واحد.

الثَّاني: أن يؤذِّن فيهم بالحادثة.

الثَّالث: أن يُجيبوه جميعًا، ولا يكون فيهم من سكت[3] في تلك الحال، ثُمَّ أجاب بعد ذلك أو روى مذهبه بواسطة.

وهذا كلُّه مجرَّد تشنيع لا يفيد، وتهويل لا يمضي.

البحث الخامس: أن المعترِض قد ادَّعى في كتابه إجماعات كثيرة ولم يحصل فيها شيءٌ من / هذه الشَّرائِط، وهذا من الحيف الَّذي لا يرتضيه أهل التمييز في المباحث العلميَّة. ١/٢٦

البحث السَّادس: أنَّه روى عن ابن الصَّلاح في أوَّل كلامه أنَّه

---

(١) تحرَّفت هذه الجملة في (س).
(٢) في هامش (ي): «أي علماء الأمة».
(٣) في (س): «شكك»!.

ادَّعى إجماع الفقهاء، ثمَّ ألزمه أنْ يجمع له جميع الأمَّة في صعيد[1]، ومن لم يفرِّق بين الأُمَّة والفقهاء فليس بأهلٍ لمراسلة العلماء، فإنَّ الفقهاء لا تكون جُزءًا من ألف جزءٍ من الأُمَّة ولا ما يُقارب ذلك.

البحث السَّابع: قال: وأيُّ إجماع صحيح بغير أهل البيت وشيعتهم؟!

قلنا: ومن أين يلزمه دخلوهم[2]؟ وأنت إنَّما رويتَ عنه دعوى إجماع الفقهاء، وأهل البيت عندكم لا يدخلون في ذلك عُرْفًا ولا لغة، فإنَّكم تروون الخلاف بين أهل البيت والفقهاء، كما أنَّ أهل البيت لا يدخلون في المحدِّثين وإن كانوا يعرفون الحديث ولا في القُرَّاء والنُّحاة ونحو ذلك، والفقهاء عندكم اسمٌ مختصٌّ في العرف بأئِمة المذاهب الأربعة وأتباعهم.

البحث الثَّامن: أن الرَّجل ادَّعى إجماع العلماء لا إجماع الفقهاء، ولكن المعترض لا يدري ما ينقل ولا يعقل ما يقول!.

البحث التَّاسع: من أين عرفتَ أنَّ أهل عصر من علماء أهل البيت والشَّيعة لم يُجْمِعوا على صحة حديث البخاريِّ؟ وما آمنك أنَّهم قد أجمعوا على ذلك، وأنَّك جهلت إجماعهم عليه؟ ألا ترى أنَّ كثيرًا

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) ما نصه:**
«لم يَقل بهذا المعترض فيُنظر! وأمَّا العلماء والفقهاء؛ فمن النقل بالمعنى، فالأوْلَى حذف هذا البحث السادس إذ لا يرد منه على المعترض شيءٌ، فالله أعلم. تمت القاضي العلاَّمة محمد بن عبدالملك الآنسي ـ رحمه الله ـ».

(٢) في (س): «دخولهم به».

من علماء أهل البيت والشِّيعة ادَّعوا الإجماع على قبول أهل التَّأويل كما سيأْتي ذِكْره، وأنت جهلت ذلك؟

وأقصى ما في الباب أنَّك طلبتَ فلم تجد، فليس عدم الوجدان يدلُّ على عدم الوجود، وأنَّك وجدْتَ في ذلك خلافًا فليس ذلك يمنع من ثبوت الإجماع عند كثير من أهل العلم، وذلك حيث يكون المخالف من أهل عصرٍ، والمجمعون أهل عصر آخر، لاسيَّما إذا كانوا متقدِّمين والمخالف بعدهم، و[1]يكون المخالف شاذًّا نادرًا، [أو] يكون ممن لا يعتدُّ بخلافه، [أو][2] ينعقد الإجماع على رأْسه لأحد الأسباب المذكورة في كتب الأصول.

ومع هذه الاحتمالات؛ كيف يحسن ممَّن يدَّعي الذَّكاء والمعرفة أنْ يعترض على من يدَّعي[3] الإجماع؟ والاعتراض على هذا الوجه المقتضي لتقبيح الخلاف لا يحسن إلاَّ فيما أدلَّته برهانيَّة قطعيَّة دون المسائل الخلافيَّة الظنيَّة.

رواية الزيدية عن كتب السنة واعتمادها

البحث العاشر: أنَّك إمَّاأن تقبِّح [التَّمسُّك][4] بالإجماع السُّكوتي وتحرِّم الاحتجاج به أو لا، إنْ حَرَّمته وقبَّحته لزمك تأْثيم أكثر الأُمَّة والأئمَّة فإنَّهم يقولون بصحَّة الاحتجاج به، فقد ذكره الإمام المنصور بالله في: «الصَّفوة» وغيره من أئمة الشِّيعة وعلمائِهم،

---

(١) في (س): «أو».

(٢) في الموضعين: «و» في (أ). والمثبت من (ي) و(س).

(٣) في (س): «على مدّعي ذلك».

(٤) سقطت من (أ).

وكذلك سائر علماء الفرق[1]، وأكثر الإجماعات المدَّعاة لا تكون إلاَّ منه.

وإنْ كنت لا تنكر التَّمسُّك بالإجماع السُّكوتي، ولا تحرِّمه، فالظَّاهر من [أقوال][2] أئمَّة الزَّيديَّة من أهل البيت وشيعتهم؛ موافقة سائر العلماء من المحدِّثين والفقهاء وأهل السُّنَّة على ما / ادَّعوه من صحَّة الصَّحيح من حديث هذه الكتب، وإنَّما قلنا: إنَّ الظَّاهر إجماعهم على ذلك، لأنَّ الاحتجاج بما صحَّحه أهل هذه الكتب ظاهر في كتبهم، شائع بين علمائهم من غير نكير، فقد روى عنهم الإمام أحمد ابن سُليمان[3] في كتابه «أُصول الأحكام»[4] على وجهٍ يوجب القولَ بصحَّتها، فإنَّه صنَّف كتابه في أحاديث الأحكام، وصرّح في خطبته بالرِّواية منها، ولم يميِّز حديثها من حديث أهل البيت، فتأمَّل ذلك.

٢٦/ب

وكذلك الإمام المنصور بالله في كثير من مصنَّفاته، منها كتاب: «العقد الثمين»[5]، ونصَّ فيه على صحَّة أسانيدها.

---

(١) في (س): «العراق»!.

(٢) في (أ): «قول».

(٣) أحمد بن سليمان بن محمد بن المطهر المتوكل على الله، أحد أئمة الزَّيديَّة ت (٥٦٦هـ). انظر: «الأعلام»: (١/ ١٣٢)، و«مصادر الفكر»: (ص/ ٥٨٨ـ٥٩١).

(٤) منه سبع نسخ خطية بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء، متأخِّرة النسخ، أقدمها كتبت سنة (١٠٥٤هـ). انظر: «الفهرس»: (ص/ ٥٠ـ٥٢)

(٥) «العقد الثمين في تبيين أحكام الأئمة الهادين ورد شُبه الروافض الغالين» منه نسخة في (المتحف البريطاني). وأُخرى بالجامع الكبير برقم (٦٦٢هـ).

وكذلك الأمير العلاَّمة الحسين بن محمد[1] في كتابه «شفاء الأُوَام»[2] الَّذي لم يصنِّف أحدٌ من الزَّيديَّة في الحديث مثله، فإنَّه صرَّح فيه[3] بالرِّواية منها على سبيل الاحتجاج بحديثها، وكذلك صاحب «الكشَّاف» فإنَّه روى من «صحيح مسلم» وسمَّاه: صحيحًا، وفي «تعليق اللُّمع» الذي هو[4] مَدْرَس الزَّيديَّة أنَّه يكفي المجتهد في معرفة الحديث: «الموطأ» أو «سنن أبي داود»، ذكره الفقيه علي بن يحيى الوَشَلِيّ[5] في تعليقه[6]، وكذلك قال القاضي العلاَّمة عبدالله بن

---

(١) الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى اليحيوي، من ذريَّة الهادي، من علماء الزيدية ت (٦٦٢هـ). انظر: «الأعلام»: (٢/ ٢٥٥)، و«مصادر الفكر»: (ص/ ١٢٠).

(٢) «شفاء الأُوام المميز بين الحلال والحرام» توفي المؤلف قبل تمام أبواب من منتصف الكتاب، تمَّمه ابنُ أُخته، وللكتاب عدة نسخ خطيَّة في المكتبة الغربية بالجامع الكبير.
وخرَّج أحاديث الكتاب القاضي عبدالعزيز الضمدي في مجلد كبير، منه نسخة بخط المؤلف اقتناها الزركلي: «الأعلام»: (٢/ ٢٥٥)، ومنه عدة نسخ في الجامع الكبير «مصادر الفكر»: (ص/ ٦١).
وألَّف العلاَّمة الشوكاني حاشية على الكتاب سمَّاها: «وبل الغمام على شفاء الأُوام» طُبعت في مجلدين، وكان الكتاب قد سجِّل رسالة دكتوراه في جامعة الإمام بالرياض! ونوقِشت.

(٣) «فيه» ليست في (س).

(٤) «هو» سقطت من (س).

(٥) علي بن يحيى بن حسن بن راشد الوَشَلِي من فقهاء الزيدية ت (٧٧٧هـ). انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ٢٠٩).

(٦) وهو: تعليقه على «اللمع» منه نسخة في مكتبة الجامع (١٠٠٩ ـ فقه).

حسن الدَّوَّاري[1] في تعليقه على «الخلاصة»[2]: إنه يكفي المجتهد «أُصول الأحكام»، وأحد الكتب الصَّحيحة المشهورة، وكذا قال علاَّمة الشِّيعة: علي بن عبدالله بن أبي الخير[3] في تعليقه على «الجوهرة»[4]: إنه يكفي المجتهد كتابٌ جامع لأكثر الأخبار الشَّرْعيَّة كـ«سنن أبي داود» وغيره.

فهذه كتب الزَّيديَّة المشهورة المتداولة بين علمائهم الأفاضل المدروسة على محقِّقيهم الأواخر منهم والأوائل قد صرَّحوا فيها بما يقتضي صحَّة «سنن أبي داود» وأمثالها من كتب السُّنن، فكيف بصحيحيِّ البخاريِّ ومسلم؟! وشاع ذلك وذاع ولم ينكره منهم أحد، فكيف تنكر على مدَّعي الإجماع على صحَّة مسند حديث البخاريِّ ومسلم، وتقدح فيه بمخالفة أهل البيت وشيعتهم؟!

---

(١) من أبرز علماء عصره في اليمن، كان عظيم الجاه، زاهدًا متقللاً من الدنيا، من شيوخ ابن الوزير، ت (٨٠٠هـ). «البدر الطالع»: (١/ ٣٨١)، و«مصادر الفكر»: (ص/ ٢١٣).

(٢) له على «الخلاصة» كتابان هما: «جوهرة الغواص في شرح خلاصة الرَّصاص»، و«شريدة القناص على خلاصة الرَّصاص»، انظر نسخهما في «مصادر الفكر»: (ص/ ١٢٨).

(٣) علي بن عبدالله بن أبي الخير الصائدي ت (٧٩٣هـ). انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ١٧٦، ٣١١).

(٤) «جوهرة الأصول وتذكرة الفحول» من أشهر كتب الأصول في اليمن، لأحمد بن محمد الرَّصَّاص ت(٦٥٦هـ)، منها عدة نسخ في الجامع الكبير باليمن.
انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ١٧٣).

وأقصى ما في الباب: أنْ يُنْقل إنكار ذلك عن بعض النَّاس في بعض الأعصار، فذلك النقل في نفسه ظنِّيٌّ نادر، واعتبار القدح بالنَّادر الظَّنِّي في بعض الأعصار لا يقدح في إجماع أهل عصرٍ آخر، فلا طريق إلى تكذيب مُدَّعي هذا الإجماع على اعتبار كثيرٍ من أهل العلم في طريق الإجماع، وقد رأينا كثيرًا من أهل العلم يُثبتون الإجماع السُّكوتيَّ بمثل هذا وبأقلَّ من هذا.

بحث في من حلف على صحة أمرٍ ما

البحث الحادي عشر: أنَّ الظَّاهر إجماع الشَّيعة مع الفقهاء على أن من حلف بالطَّلاق على صحَّة أمرٍ، وهو يظنُّ صحَّته، ولم ينكشف بطلانُه لم يحنَث، لأنَّ الأصل بقاء الزَّوجيَّة، فلا تبطل[1] بمجرّد الاحتمال المرجوح، كما لو حلف بطلاقها إن[2] خرجت من بيته، ولم يعلم خروجها، ولا علمت هي أنَّها خرجت، ولا ظنَّا ذلك فإنَّها لا تطلق.

١/٢٧

ولهذا تأوَّل النَّواويُّ تخصيص «البُخاريِّ» / بذلك بأنَّ المراد: أنَّه لا يحنث باطنًا ولا ظاهرًا، ولا يستحب له الاحتياط؛ لأنَّ الأمَّة تلقته بالقبول فهو معلوم الصِّحَّة بطريق نظريٍّ، هذا تأويل النَّوويِّ لمدَّعي الإجماع[3]، وليس هذا اختياره، فإنَّ اختياره واختيار المحققين: أنَّ ما تلقته الأُمَّة بالقبول يفيد الظَّنّ ما لم يتواتر، وقد حكى النَّواويُّ القول الأوَّل عن ابن الصَّلاح ثمَّ قال: «وخالف ابن الصَّلاح

---

(١) في (س): «وتبطل» وهو خطأ.
(٢) في (س): «وإن»!.
(٣) «شرح مسلم»: (١/ ٢٠-٢١).

الأكثرون والمحققون»[1].

قلت: حجَّة الجمهور أنَّ الأمَّة إنَّما تلقَّت الحديث الصَّحيح بالقبول؛ لأنَّهم ظنُّوا صحَّته، والعمل بالظَّنِّ واجب عليهم، والظنُّ قد يخطيء[2].

قال ابن الصَّلاح: «وقد كنت أَميل إلى هذا وأحسبه قويًّا، ثمَّ بان لي[3] أنَّ ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء»[4].

قلت: فتبيَّن أنَّ موضع النِّزاع هو: أنَّ ظنَّ المعصوم هل يجوز أنْ يُخطىء أم لا، وفيه دِقَّة، ويلزم منه أنْ لا يكون الإجماع حجَّة في المسائل الظَّنيَّة، والحجج من الجهتين ظنِّيَّة، وقد بسطتُ القول فيها في «العواصم»[5] وإنَّما قصدْتُّ هنا بيان ظهور ما أنكره المعترض من قول العلماء: إنَّ الحالف بصحَّة البخاريِّ لا يحنث، فنحبُّ منه أنْ ينقل لنا مذاهب العلماء الَّذين قالوا بحنْث الحالف، وطلاق زوجته، ويعيِّن من قال بذلك من أهل العلم حتَّى يظهر المحقُّ من المبطِل.

وهذا الموضع يحتمل ذكر فوائد ذكرتُها في «الأصل»[6] منها ما

---

(١) «الإرشاد»: (١/ ١٣٣)، و«شرح مسلم»: (١/ ٢٠).

(٢) وانظر: «تنقيح الأنظار»: (ق/ ٩ب) للمؤلف.

(٣) في (س) و(ت): «لي يعني...»!.

(٤) «علوم الحديث»: (ص/ ١٧٠)، ونصُّه فيه: «قد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويًّا، ثمَّ بان لي أنَّ المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصَّحيح؛ لأنَّ ظنَّ من هو معصوم من الخطأ لا يخطىء»اهـ.

(٥) (٣/ ٨٥ـ٨٨).

(٦) (٣/ ٨٩ـ فما بعدها).

ذكره النَّوويُّ في «شرح مسلم»، ومنها ما لم يذكره، ثمَّ اختصرتها لأنَّها لا [تتعلَّق][1] بنقْضِ كلام المعترِض.

قال: والَّذي يذهب إليه علماؤنا ويجري على أُصولهم أنَّ في أخبار هذه الكتب: الصَّحيح، والمعلول، والمردود، والمقبول.

أقسام الحديث في كتب السنة

أقول: الجواب: أنَّ حديث هذه الكتب منقسم إلى أقسام:

أحدها: ما بيَّنوا أنَّه صحيح، وأجمعوا على صحَّته، وهذا القسم العملُ بمقتضاه واجبٌ بلا خلاف بينهم، وإنَّمَا اختلفوا في أنَّه هل يُفيد العلم القاطع، أو الظَّنَّ الرَّاجح على ما مضى؟ ومن نازع في الإجماع فلمدَّعي الإجماع أَنْ يبحث عليه بأحد تلك الوجوه المتقدِّمة، وهذا القسم هو أرفع أقسام الصَّحيح السَّبعة على ما بيَّنه العلماء في كتب «علوم الحديث»[2].

القسم الثَّاني: ما اختلفوا في صحَّته من أحاديث هذه الكتب، فيرجع فيه إلى كتب الجرح والتَّعديل، ثمَّ يوزن عند التَّعارض بميزان التَّرجيح.

القسم الثَّالث: ما نصَّ[3] علماء الحديث ـ أو أحدُهم ـ على ضعفه، ولم يعارضهم من يقول بصحَّته، فهذا لا يؤخذ به في الأحكام

---

(١) في (أ): «تعلق».

(٢) انظر: «علوم الحديث»: (ص/١٦٩ ـ ١٧٠)، «التقييد والإيضاح»: (ص/٢٨)، «فتح المغيث»: (١/٤٨ـ٥٠)، «تدريب الراوي»: (١/١٣١ـ١٣٢).

(٣) في (أ) و(ي): «ما نص عليه»، والمثبت من (س).

ويؤخذ به في الفضائل، فلا يخلو المعترِض إمَّا أَنْ يريد أَنَّ المردود والمعلول في القسمين الأخيرين؛ فذلك مسلَّم ولاخلاف فيه، أو يُريد أَنَّه في القسم الأوَّل؛ فذلك ممنوع، لأنَّ المخالف إمَّا أَنْ يقرَّ بورود التَّعبُّد بأخبار الآحاد، أوْ لا:

إنْ لم يقرّ بذلك فليس ينبغي أَنْ يُراجع في هذا المقام، لأنَّه فَرْعٌ لذلك الأصل، ومن جَحَدَ الأصل لم يُراجع في الفرع.

أهل كل فنٍّ أعرف به

وإنْ أقرَّ بورود التَّعبُّد بأخبار الآحاد والعمل فيها بأقوى الظُّنون / فلا يخلو: إمَّا أنْ يقرَّ أنَّ أهل كلِّ فنٍّ أعرف به، وأنَّ المرجع في كلِّ فنٍّ إلى أهله أو لا؛ إنْ لم يعترف بذلك؛ فهو مُعانِد غير مستحقٍّ للمناظرة؛ لأنَّ المعلوم من الفرق الإسلاميَّة على اختلاف طبقاتها: الاحتجاج في كلِّ فنٍّ بكلام أهله، ولو لم يرجعوا إلى ذلك لبطلت العلوم، لأنَّ غير أهل الفنِّ إمَّا ألاَّ يتكلموا فيه بشيءٍ ألْبتَّة أو يتكلموا فيه بما لا يكفي ولا يشفي، ألا ترى أنَّك لو رجعت في تفسير غريب القرآن والسُّنَّة إلى القرَّاء، وفي القراءات إلى أهل اللُّغة، وفي المعاني والبيان والنَّحو إلى أهل الحديث، وفي علم الإسناد وعلل الحديث إلى المتكلِّمين، وأمثال ذلك لبَطَلت العلوم، وانطمست منها المعالم والرُّسوم، وعكسنا المعقول، وخالفنا ما عليه أهل الإسلام.

٢٧/ب

وإنْ اعترف المعترِض بالحقِّ، وأقرَّ أنَّ كلام أهل كلِّ فنٍّ مقدَّم في فنِّهم على غيرهم، مُعْتَمد فيه على تحقيقهم، فلا شكَّ أنَّه قد اشتهر عند كل منصف ما لأهل الحديث من العناية التَّامَّة في معرفته، والبحث عن علله ورجاله وطرقه، والاختلاف الكثير الواقع بينهم كثير منه،

الدَّال على عدم تقليد بعضهم في الحديث لبعض، وعدم المتابعة لمجرَّد[1] العصبيَّة، بحيث لو كانوا في القلَّة في حدٍّ يمكن تواطؤهم على التَّعصُّب؛ لوجب ترجيح كلامهم، وقبول قولهم في فنِّهم، كيف وهم من الكثرة في حدٍّ لا يمكن معه تواطؤهم على ذلك؛ لاختلاف أزْمانهم وبلدانهم وأغراضهم وأدْيانهم! ومع ذلك فقد اشتهر عن أئمتهم القول بصحَّة مسند «صحيحيّ البخاريِّ ومسلم»، وادَّعى غير واحد من ثقاتهم انعقاد الإجماع على ذلك؛ وخبر الثِّقة في رواية الإجماع واجب القبول، كما هو المنصور المصحَّح في موضعه من كتب الأُصول[2].

وعلى تسليم أنَّه ليس بمقبول[3]، وأنَّ ذلك الإجماع غير صحيح؛ فلا أقلَّ من أَنْ يكون ما ادُّعيَ الإجماعُ على صحَّته قول جماهير نقاد علم الحديث، وأئمة فرسان علم الأثر، وهذا من أعظم وجوه التَّراجيح، بل أئمة علماء الأصول، والغُوَّاص على الدقائق والحقائق من أهل علوم المعقول، يقضون بوجوب التَّرجيح بأخفِّ أمارة، وأخفى دلالة تثير أقلَّ الظَّنِّ، وتثمر يسير القوَّة، فكيف بما نقَّحه، وصحَّحه[4] إمامُ الحفَّاظ الثِّقات، والنُّقَّاد الأثبات: محمَّد بن إسماعيل البخاريِّ، ومسلم بن الحجَّاج النَّيْسابوريُّ، وانتقياه من أُلوف أحاديث صحاح، مع تواتر إمامتهما وأمانتهما ونقدهما ومعرفتهما،

---

(١) في (س): «مجرَّد»!.
(٢) انظر: «الإحكام»: (١/ ٢١٢) للآمدي، «شرح الكوكب»: (٢/ ٢٢٤).
(٣) في (س): «بمنقول»!.
(٤) في (س): «ووضَّحه»!.

فلو لم يتابعهما غيرهما لكان التَّرجيح بهما كافيًا، والتَّعويل على قولهما واجبًا، كيف وقد خضعت لهما رقاب النُّقَّاد! وأطبق على تصحيح دعواهما أئمة علماء الإسناد. !

الأحاديث المتكلم فيهافي الصحيحين

فإنْ قلتَ: أليس قد اختُلِف في توثيق بعض رواتهما، وعلَّل بعض الحفَّاظ شيئًا من حديثهما، وصنَّف الدَّارقطنيّ في ذلك كتاب «الاستدراكات والتَّتبُّع»[1] وصنَّف في ذلك أبومسعود الدِّمشقي[2] وأبوعلي الغسَّاني الجيَّانيّ[3]، فكيف يصحّ مع ذلك دعوى الإجماع؟!

قلنا: قد ذكر العلماء في علوم الحديث، وشروح الصِّحاح جميع ذلك، واستوعبوا الجواب عليه وبيَّنوا القول فيه، ولابدَّ من ذكر / نكتة يسيرة من ذلك عَلى قدر هذا (المختصر) فأقول:

٢٨/أ

اعلم أنَّ المختلَف فيه من حديثهما هو اليسير، وليس في ذلك

---

(١) هما كتابان، الأول: «الإلزامات»، والآخر: «التَّتبع» طُبِعَا بتحقيق الشيخ مقبل الوادعي، في مجلد واحد.

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبومسعود الدمشقي، الحافظ ت (٤٠١هـ).
وكتابه هو: «أطراف الصحيحين».
انظر: «تاريخ بغداد»: (٦/ ١٧٢)، و«السير»: (١٧/ ٢٢٧).

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد الغسَّاني الجيَّاني ت (٤٩٨هـ) من الحفَّاظ المجوِّدين.
وكتابه هو: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» طبع قطعة منه، والباقي لا يزال مخطوطًا.
انظر: «الصلة»: (١/ ١٤٢)، و«السير»: (١٩/ ١٤٨).

اليسير ما هو مردود بطريق قطعيَّة ولا إجماعيَّة، بل غاية ما فيه أنَّه لم ينعقد عليه الإجماع، وأنَّه لا يُعْتَرَضُ على من عمل به، ولا على من توقَّف في صحَّته، وليس الاختلاف يدلُّ على الضَّعف ولا يستلزمه، فقد اخْتُلِف في الخلفاء الرَّاشدين الَّذين هم أفضل الصَّحابة، وكفَّرتهم طوائف من الرَّوافض والنَّواصب والخوارج، وسلم من التَّكفير والاختلاف من هو دون الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ من صغار الصَّحابة، فليس مجرَّد ذكر الاختلاف بضائر للثقات من رجال الصَّحيحين، ولا مشعر بضعف حديثهم، وإنَّما الحجَّة في الإجماع لا في الخلاف، والإجماع لم ينعقد على ضعف شيءٍ فيهما، وإنَّما انعقد على صحَّتهما إلاَّ ما لا نسبة له إلى ما فيهما من الصَّحيح، فإنَّه وقع فيه الاختلاف الذي هو ليس بحجَّة على الضَّعف ولا على الصِّحَّة، إذ لو دلَّ على شيءٍ[1] لم يكن بأن يدلَّ على الضَّعف أولى من أنْ يدلَّ على الصِّحَّة، إذ كلّ منهما قد قال به قائل، بل يكون القائل بالصِّحَّة أولى لأنَّه مثبت، والمضعِّف للحديث إذا لم يبيِّن سبب التِّضعيف نافٍ والمثبت أولى من النَّافي.

وقد ألَّف زين الدِّين كتاباً في الجواب عن ذلك[2]، وذكر

---

(١) «على شيءٍ» سقطت من (س).

(٢) ذكره في «التبصرة»: (ص/ ٢٥).

قال السخاوي عن هذا الكتاب في «فتح المغيث»: (١/ ٦٠): «عُدمت مسوَّدته قبل تبييضها» ثم قال: «وتكفَّل شيخنا في مقدمة «شرح البخاري» بما يخصه منه، والنووي في «شرح مسلم» بما يخصه منه، فكان فيهما ـ مع تكلُّف في بعضه ـ إجزاءٌ في الجملة» اهـ.

النَّووي في «شرح مسلم»[1] أنَّه قد أجاب عن ذلك، أو عن أكثره في شرحه، على أنَّ الأمر قريب في ذلك الخلاف، وهو ينحصر في نوعين:

النَّوع الأوَّل: تعليل بعض أحاديثهما، ومثاله: أنْ يرفع الحديث بعض الثِّقات ويقفه الباقون، أو يسنده ويرسلوه، ونحو ذلك من العلل، وهذا النَّوع مما اختلف في القدح به، وأكثر علماء الأصول على أنَّه لا يقدح في صحَّة الحديث ولا في الرَّاوي، وأكثر المحدِّثين على القدح به في الحديث إذا غلب على الظَّنِّ وقوع الوهم فيه، وفي الرَّاوي إذا أكثر من ذلك، ومذهب المعتزلة والزَّيديَّة: أنَّه لا يقدح بهذا النَّوع في الحديث ولا في الرَّاوي.

ومثال ما وقع في البخاري منه: ما أخرجه البخاري[2] عن الشَّعبيِّ عن جابر مرفوعًا: «**لا تُنكَحُ المَرْأةُ على عَمَّتِهَا**» هذا حديث رواته ثقات، لكن له علَّة وهي: أنَّ المشهور عن الشَّعبيِّ أنَّه رواه عن أبي هريرة لا عن جابر، وقد خرَّجه البخاريُّ كذلك أيضًا، لكنَّه رأى أنَّه لا مانع من كون الشَّعبيِّ يرويه عن جابر وأبي هريرة [معًا][3] فرواه [عنه][4] عنهما.

---

(١) (١/ ٢٧).

(٢) مع «الفتح»: (٩/ ٦٤)، وانظر ما أجاب به الحافظ عن هذا الاعتراض: (٩/ ٦٥).

(٣) زيادة من (ي) و(س).

(٤) من (س)، وإثباتها هو الأنسب ومعنى الكلام: فروى البخاري الحديث عن الشعبي عن أبي هريرة وجابر ـ رضي الله عنهما ـ.

والمحدثون يرون أنَّه لو كان يحفظه عنهما معًا لرواه كذلك لتلامذته وطلبة العلم منه، ولمن يقبل ذلك أن يقول: يُحْتمل أنَّه ذكر تلك الطَّريق الثَّانية بعد نسيان، أو استفادها بعد جهل، أو تذكَّرها بسبب سؤالٍ عنها، أو ذكرها بحسب الدَّاعي إلى ذكرها أو نحو ذلك، فمع هذه التَّجويزات لا يحسن طرح مثل ذلك، فإنْ ترجَّح طرحه لأحدٍ؛ فلا وجه للاعتراض على من قَبِلَه، فبان لك أنَّ الأمر في مثل هذا قريب بالنَّظر إلى الحديث في نفسه، وكذلك بالنَّظر إلى راوي الحديث؛ لأنَّه إنَّما يدلُّ على أنَّ الثِّقة وهم في روايته، والوهم جائزٌ على الثِّقات، / ولا يقدح بمطلقه إجماعًا، بل ادَّعى عبدالله بن زيد العنسي الإجماع على قبول من حِفْظه أكثرُ من وَهْمه، ذكره في «الدُّرر المنظومة»، وذلك هو المشهور في كتب الأصول، ولكن لم يصرِّحوا بدعوى الإجماع عليه.

٢٨/ب

وأمَّا إذا استوى وهْمُه وحفظُه؛ فاختلفوا: فالمشهور ردّ حديثه ببطلان رجحان صِدْقه، ومنهم من قال: لا يجوز ردّ حديثه لأنَّ الأدلَّة الموجبة لقبوله تعمّ هذه الصُّورة، واستواء حفظه ووهمه لا ينتهض مخصِّصًا مانعًا من العمل بالعام مُسقطًا للتَّكليف بقبوله، وممَّن اختار هذا من الزَّيديَّة: عبدالله بن زيد في «الدُّرر»، والإمام المنصور بالله في «الصَّفوة» وإنَّما أجمع العُلماء على ردِّ حديث من[1] وهمه أكثر من إصابته.

وأمَّا المحدِّثون: فهم أكثر النَّاس تشديدًا في القدح بالوهم؛

(١) «من» سقطت من (س).

لأنَّهم يقدحون به متى كَثُر، وإنْ لم يكن أكثر من الصَّواب، ولهذا تجد كثيرًا من أئمة الجرح والتَّعديل يتردَّدون في الرَّاوي فيوثِّقونه مرَّة ويضعِّفونه أُخرى، وذلك لأنَّ دخول وهمه في حيِّز الكثرة مما لا يوزن بميزان معلوم، وإنَّما يُظنُّ[1] ويرجع فيه إلى التَّحرِّي والاجتهاد، فصار النَّظر فيه كنظر الفقهاء في الحوادِث الظَّنيَّة، فلذا يكون لابن معين في الرَّاوي قولان: التَّوثيق والتَّضعيف ونحو ذلك.

ومنهم من يغلو و[2] يقدح بالوهم وإنْ لم يكثر، وإنَّمَا يقدح بهذا من قلَّ فقهه وبصره بمعنى العدالة، والاحتراز عن الوهم غير ممكن، والعصمة مرتفعة عن العدول، بل العصمة لا تمنع من الوهم إلاَّ في التَّبليغ، فقد وهم رسول الله ﷺ أنَّه صلَّى بعض الفرائض على الكمال، فقال له ذو اليدين: «**أَقَصُرَت الصَّلاة أَمْ سَهَوتَ**[3] **يا رسولَ اللهِ؟ فقال: «كُلُّ ذلكَ لم يكُن**»[4] الحديث، وهذا وهمٌ، وبناء على ما اعتقده ﷺ، والحديث في «الصَّحيح»، وقال ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ فُلانًا لَقَدْ أذْكَرَني آيةً كُنْتُ أُنْسِيتُها**» رواه [مسلم][5]، وفي «الصَّحيح»[6] عن عائشة ـ رضي

---

(١) في (س): «ينظر».
(٢) في (س): «أو»!.
(٣) في (س): «نسيت».
(٤) تقدَّم تخريجه (ص/ ١٠٣).
(٥) بياض في (أ) و(ي)، والمثبت من (س)، والحديث في مسلم برقم (٧٨٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(٦) البخاري «الفتح»: (٣/ ١٨١)، ومسلم برقم (٩٣٢) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ.

الله عنها ـ أنَّها قالت في حق ابن عمر: «ما كَذَبَ ولكنَّه وَهِمَ». وقد صحَّ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه نسيَ حديث التَّيمُّم الذي رواه عمَّار[1] ولم يذكره بالتَّذكير مع أنَّه مما لا يُنسى [مثله][2]، ونسي أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾ [الزمر/ ٣٠] حتَّى ذكَّره ذلك أبوبكر ـ رضي الله عنه ـ حين خطب بعد موت رسول الله ﷺ[3].

بل قد نصَّ القرآن على جواز النِّسيان على أهل رُتبة النُّبوَّة الَّذين هم أعلى طبقات البشر، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ/ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٥٢﴾ [الحج/ ٥٢]. ١/٢٩

أي: إذا تلا ألقى الشَّيطان في تلاوته على سبيل السَّهو، ثمَّ ينسخ الله ذلك، يعرِّف الله[4] الأنبياء والرسل به، حتَّى لا تبطل العِصْمة به عن الخطأ في التبليغ. وقال سبحانه وتعالى في حقِّ آدم عليه السلام: ﴿فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ۝١١٥﴾ [طه/ ١١٥]، ولو أردنا أن نستقصيَ ما ورد في هذا الباب لطال الكلام، والمقصود بهذا أن القدح على رواة الصِّحاح بالتُّهمة لهم[5] بالوهم النَّادر مما لا يقتضي جرحهم، ولا يقدح في حديثهم.

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٥٢٨)، ومسلم برقم (٣٦٨)، من حديث عمار ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) من (ي) و(س).

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ١٣٦).

(٤) سقطت من (س).

(٥) في (أ) و(ي): «في».

النَّوع الثَّاني: مما قدح به على البخاريِّ ومسلم: الرِّواية عن بعض من اختلف في جرحه وتوثيقه، وقد ذكره النَّووي في «شرح مسلم»[1] وذكر الجواب عنه بوجوه قد ذكرها أيضًا ابنُ الصَّلاح[2]:

أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: الجرح مقدَّم على التَّعديل؛ لأنَّ ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسَّرًا بسبب، وإلاَّ فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك، وقد قال الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب البغداديّ وغيره: ما احتجَّ البخاريُّ ومسلم وأبوداود به من جماعة علم الطَّعن فيهم من غيرهم محمول على أنَّه لم يثبت الطَّعن المؤثر مفسَّرَ السبب. انتهى كلام النَّوويِّ.

قلت: فإنْ قيل: أليس قد ثبت في علوم الحديث أنَّ الجرح الذي لم يفسَّر سببه، وإن لم يجرح به لكنَّه يُوجب ريبةً، فيجب التَّوَقُّف عن قبول من قيل ذلك فيه، وعن ردِّه؟

فالجواب: أنَّ ذلك إنَّما يوجب الرِّيبة في غير المشاهير بالعدالة والثِّقة، وأمَّا من وثَّقه أهل الخبرة التَّامَّة من أئمة هذا الشَّأْن؛ فإنَّ الجرح المطلق لا يزيل ظنَّ ثقته، ومن زال عنه ظنّ ثقته بالرَّاوي كان له ترك حديثه، ولم يكن له الاعتراض على من قبله ممَّن لم يؤثِّر ذلك في ظنّه لثقة الرَّاوي وأمانته.

---

(١) (١/ ٢٥).

(٢) «صيانة صحيح مسلم»: (ص/ ٩٤ ـ ٩٩).

ألاَ ترى أنَّهم قد اختلفوا [اختلافًا][1] كثيرًا في جرح حمزة بن حبيب أحد القرَّاء السَّبعة[2]، فلم يضرّه ذلك مع شدَّة الاختلاف فيه[3]، بل انعقد الإجماع بعد ذلك على قبوله وتوثيقه، وكذلك كثير ممَّن اختلف فيه من رواة البخاريِّ ومسلم قد أُجْمِع على قبوله وزال الخلاف، وأقلّ أحوال هذا الإجماع الظَّاهر أنْ يكون مرجِّحًا، فإنَّ العلماء يتمسَّكون في التَّراجيح بأشياء ضعيفة لا تُقارِب هذا في القوَّة والله أعلم.

وهذا من نفيس (علوم الحديث) ولطيف كلام أئمة أهل هذا الشأن. وممَّن ذكر هذا الجواب الإمام الحافظ زين الدِّين ابن العراقي في «تبصرته»[4] لكنَّه لم يستوفِه.

---

(١) في (أ): «خلافًا».

(٢) جماهير النُّقاد على قبول حديث «حمزة بن حبيب» ولم يليّنه في الحديث إلاَّ الساجي، والأزدي.
إلاَّ أن الاختلاف الكبير كان في قبول قراءته أو ردّها، إلاَّ أنَّ الذهبي قد قال: «. . . قد انعقد الإجماع بآخَرَةٍ على تلقي قراءة حمزة بالقبول، والإنكار على من تكلَّم فيها. . . » اهـ.
«ميزان الاعتدال»: (٢/ ١٢٨)، وانظر: «السير»: (٧/ ٩١).

(٣) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«ولم يجرح حمزة أحدٌ إلاَّ في قراءته، فكرهها يزيد بن هارون وغيره، قال في «الميزان»: «ثم انعقد الإجماع على صحة قراءة حمزة، ومنهم من قال: إنَّه سيء الحفظ، أما فضله فإجماع، وزهده وعبادته ـ رحمه الله تعالى ـ.
تمت. شيخنا العلامة أحمد بن عبدالله لجنداري ـ رحمه الله ـ».

(٤) (ص/ ١٤٢، ١٤٨).

٢٩/ب ومن لطيف علم هذا الباب: أنْ يُعلم أنَّ لفظة / «كذَّاب» قد يطلقها كثير من المتعنِّتين في الجرح على من يَهِم ويخطىء في حديثه، وإنْ لم يتبيَّن أنَّه تعمَّد ذلك، ولا تبيَّن أنَّ خطأه أكثر من صوابه ولا مثله، ومن طالع كتب الجرح والتَّعديل عرف ما ذكرتُه، وهذا يدلُّ على أنَّ هذا اللفظ من جملة الألفاظ المطلقة الَّتي لم يفسَّر سببها، ولهذا أطلقه كثير من الثِّقات على جماعة من الرُّفعاء من أهل الصِّدق والأمانة، فاحذر أن تغترَّ بذلك في حقِّ من قيل فيه من الثِّقات الرُّفعاء، فالكذب في الحقيقة اللّغويَّة ينطلق على الوهم والعمد معًا ويحتاج إلى التَّفسير، إلاَّ أن يدلَّ على التَّعمد قرينة صحيحة[1].

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: الثاني: أن يكون ذلك واقعًا في المتابعات والشَّواهد، وقد اعتذر الحاكم أبوعبدالله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصَّحيح، منهم: مطر الورَّاق، وبقيَّة بن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبدالله بن عمر العمريّ، والنُّعمان بن راشد، وأخرج مسلم عنهم في الشَّواهد في أشباهٍ لهم كثيرين.

قلت: وقد صرَّح مسلم بهذا كما يأْتي في الوجه الرَّابع، وقد استخرجت مثل ذلك للبخاريِّ من وجهٍ صحيح وهو: أنَّه قد نصَّ على تضعيف جماعة ثمَّ روى عنهم في الصَّحيح، ذكر ذلك الذَّهبيُّ في تراجمهم في «الميزان»[2]، ولم يذكر أنَّ البخاريَّ أخرج حديثهم

(١) وانظر: «تنقيح الأنظار»: (ق/ ٤٧ب) للمؤلِّف.
(٢) (١/ ١٩، ٢٨٩)، على سبيل المثال لا الحصر.

متابعة، فدلَّ هذا على أنَّ صاحبي الصَّحيح قد يخرجان من الطريق الَّتي فيها ضعف، لوجود متابعات وشواهد، تجبر ذلك الضَّعف، وإن لم تُورَد تلك المتابعات والشَّواهد في «الصحيحين» قصدًا للاختصار والتقريب على طلبة العلم، مع أن تلك المتابعات والشواهد معروفة في الكتب البسيطة والمسانيد الواسعة، وربَّما أشار بعض شُرَّاح «الصَّحيحين» إلى شيءٍ منها.

قال النَّوويُّ: الثَّالث: أنْ يكون ضعف الضَّعيف الَّذي احتجَّ به طرأ بعد أخذه عنه، باختلاطٍ حَدَث عليه غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته، كما في أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ابن أخي عبدالله بن وهب، فذكر الحاكم أبوعبدالله[1]: أنَّه اختلط بعد الخمسين ومئتين بعد خروج مسلم من مصر، وهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبدالرَّزَّاق، وغيرهما ممَّن اختلط آخرًا، ولم يمنع ذلك من صحَّة الاحتجاج في «الصَّحيحين» بما أخذ عنهم قبل ذلك.

الرَّابع: أنْ يعلو بالشَّخص الضَّعيف إسناده وهو عنده من رواية الثِّقات نازل فيقتصر على العالي، ولا يطوِّل بإضافة النَّازل إليه مكتفيًا بمعرفة أهل الشَّأْن في ذلك، وهذا العذر قد رُوِّيناه عنه تنصيصًا ـ يعني مسلم ـ وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثِّقات أولاً ثمَّ أتبعهم من دونهم متابعة، وكأنَّ ذلك وقع منه بحسب حصول باعث النَّشاط وغيبته.

---

(١) القائل هو الحافظ أبوعبدالله ابن الأخرم. انظر: «تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٥) والحاكم ناقل عنه.

تعليل الحديث والحكم عليه مقام وعر، لا يخوضه إلا الجهابذة

١/٣٠أ

رُوِّيْنَا عن سعيد بن عمرو البرذعي أنَّه حضر أبازرعة وذكر «صحيح مسلم» وإنكار أبي زرعة عليه روايته عن أسباط بن [نصر][(١)]، وقَطَن بن نُسَيْر، وأحمد بن عيسى المصريِّ - إلى قوله - فقال: «إنما أدخلت[(٢)] من حديث أسباط، وقَطَن، / وأحمد: ما قد رواه الثِّقات عن شيوخهم، إلاَّ أنَّه ربما وقع إليَّ عنهم بالارتفاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثِّقات - إلى قوله -: فهذا مقام وَعِر، وقد مهَّدْتُه بواضح من القولِ لم أَرَهُ مجتمعًا في مؤلَّف ولله الحمد». انتهى كلام النَّوويِّ - رضي الله عنه -، وفيه ما يدلُّ على أنَّه لا يعترض على حفَّاظ الحديث إذا رووا حديثاً عن بعض الضُّعفاء، وادَّعوا صحَّته حتَّىٰ يعلم أنَّه لا جابر لذلك الضَّعف من الشَّواهد والمتابعات، ومعرفة هذا عزيزة لا تحصل إلاَّ للأئمَّة الحفَّاظ[(٣)]، أهل الدُّرْبة التَّامَّة بهذا الشَّأْن.

فقد رُئيَ عند[(٤)] بعض الحفَّاظ الجزء النَّيف[(٥)] و[العشرين][(٦)] من مسند أبي بكرٍ الصِّدِّيق - رضي الله عنه - فقيل له: ما هذا، وأحاديث أبي بكر الصِّحاح لا تزيد على خمسين حديثاً، أو لا تكون

---

(١) في (أ) و(ي): «نسر»!.
(٢) في (س): «أدخلت معي».
(٣) في (أ): «وأهل».
(٤) في جميع الأصول: «روي عن»! والتصويب من «العواصم»: (٣/ ١٠٤) ومصادر الخبر.
(٥) في «التذكرة» و«الميزان»: «الجزء الثَّالث والعشرين».
(٦) في (أ) و(س): «العشرون»، والمثبت من (ي) ومصادر الخبر.

خمسين حديثاً؟ فقال: إنَّ الحديث يكون عندي من مئة طريق، أو قال: إذا لم يكن عندي من مائة طريق، فهو عندي يتيم أو نحو هذا، رواه الذَّهبيُّ في «التَّذكرة»[1] و«الميزان»[2].

ومن الغرائب في هذا المعنى: أنَّ كثيرًا من أهل المعرفة بالحديث يذكرون أنَّ حديث: «الأعمال بالنيات» حديث غريب ما رواه إلاَّ عمر بن الخطَّاب، ممَّن نصَّ على ذلك الحافظ أبوبكر أحمد بن عبدالخالق بن عمرو البزَّار في «مسنده»[3] فإنَّه ذكر أنَّه لا يصح إلاَّ من حديث عمر.

قال حافظ العصر ابن حجر[4]: «وكأنَّه أراد بهذا اللَّفظ والسِّياق، وإلاَّ فقد رُوِّينا معناه من حديث: أنس، وعُبادة بن الصَّامت، وأبي ذرٍّ، وأبِي الدَّرداء، وأبي أُمامة، وصهيب، وسهل بن سعد، والنَّواس بن سَمعان، وغيرهم، ورُوِّيناه بلفظ حديث عمر من حديث: عليّ بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة، وأنس، وابن مسعود».

وأغرب من هذا أنَّ ابن الصَّلاح ـ مع إمامته، وسَعة معرفته ـ مثَّل

---

(١) (٢/٥١٦).

(٢) (١/ ٣٥) في ترجمة الحافظ إبراهيم بن سعيد الجوهري.

(٣) «البحر الزخار»: (١/ ٣٨٢).

(٤) «الفتح»: (١/ ١٧)، بمعناه، وذكر المؤلف في «العواصم»: (٣/ ١٠٦) أنه نقل هذا من «علوم الحديث» لابن حجر، ولم أجد هذا في «النزهة» ولا «النكت» ثم لم أجده في «الفتح» ولا في «التلخيص» ولا في «نتائج الأفكار» ولا في «موافقة الخُبر الخَبَر»!!.

ما ينفرد به الثِّقة من الزِّيادة في الحديث بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر: «**أنَّ رسول الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَان على كُلِّ حرٍّ أو عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمين**[1]» فذكر ابن الصَّلاح ـ وهو من أهل المعرفة بالحديث ـ أنَّ مالكًا تفرَّد بلفظ: «**مِنَ المُسْلِمين**» في الحديث، وأنَّ عبدالله بن عمر، وأيّوب وغيرهما رووا هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر بغير هذه الزِّيادة[2].

وقال زين الدِّين بن العراقي: «هذا المثال غير صحيح، فقد تابع مالكًا على ذلك[3] عمر بن نافع، والضَّحَّاك بن عثمان، ويونس بن يزيد، وعبدالله بن عمر، والمعلَّى بن إسماعيل، وكثير بن فرقد، واختلف في زيادتها على عبيدالله بن عمر وأيُّوب»[4].

وكذلك أبوعبدالله الذَّهبي فإنَّه قال في حديث أبي هريرة المرفوع: «**ولا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافل حَتَّىٰ أُحِبَّه، فإذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ**»[5] الحديث، قال الذَّهبيُّ في «الميزان»[6]: «لولا هيبة الجامع الصَّحيح لعدُّوا هذا

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ٤٣٢)، ومسلم برقم (٩٨٤) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه.

(٢) «علوم الحديث»: (ص/ ٢٥٢).

(٣) «على ذلك» سقطت من (س).

(٤) «شرح الألفية»: (ص/ ٩٦)، و«التقييد والإيضاح»: (ص/ ٩٦). وانظر: «فتح الباري»: (٣/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري «الفتح»: (١١/ ٣٤٨).

(٦) (٢/ ١٦٤).

الحديث من منكرات خالد بن مَخْلد» ذكره في ترجمته.

وردَّ ذلك / على الذَّهبيِّ ابن حجر العسقلاني، فقال: «إنَّ لحديث خالدٍ هذا شواهد في الحديث، وروى له ثلاثة شواهد: ٣٠/ب

أحدها: نحوه من حديث هشام الكناني عن أنس ـ رضي الله عنه ـ.

وثانيها: ببعضه من حديث معاذ.

وثالثها: نحوه من حديث عروة عن عائشة بإسنادٍ لا بأْس به»[١].

فهذا يدلُّك على أنَّ الحكم على الحديث بالغرابة أو النَّكارة أو الشُّذوذ مقام وَعِر تَدْحض فيه أقدام أئمَّة الحفَّاظ فكيف بغيرهم!، فينبغي من القاصرِ الاعترافُ لأهل الإتقان بالإمامة والتَّقدُّم في علومهم، وكفُّ [أَكُفِّ][٢] الاعتراض على إمامي المحدِّثين: البخاريِّ ومسلم وأمثالهما، ومن وقف على قَدْح في بعض رواتهما أو تعليلٍ لبعض حديثهما وكان ذلك من النَّادر الَّذي لم يُتَلَقَّ بالقبول؛ فالَّذي يَقْوَى عندي وجوب العمل بذلك لأنَّ القدح بذلك محتمل.

والثِّقة العارف إذا قال: إن الحديث صحيح [عنده][٣] وجزمَ بذلك ولم يكن له في التَّصحيح قاعدة معلومة الفساد، وجب قبول حديثه بالأدلَّة العقليَّة والسَّمعيَّة الدَّالَّة على قبول خبر الواحد، وليس

---

(١) بمعناه من «الفتح»: (١١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠).
(٢) في (أ): «كف» والتصويب من (ي) و(س).
(٣) زيادة من (ي) و(س).

ذلك بتقليدٍ له، بل هو عمل بمقتضى ما أوجب الله تعالى من قبول أخبار الثقات، ولو كان مجرَّد الاحتمال يقدح لطرحنا جميع أحاديث الثِّقات لاحتمال الوهم والخطأ في الرِّواية بالمعنى، بل احتمال تعمُّد الكذب لا يمنع القبول مع ظنّ الصِّدق، وقد ثبت عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه كان إذا اتَّهم الرَّاوي حلَّفه، فإذا حلف له صدَّقه كما رواه الذَّهبيُّ في «تذكرته»[1] وحسَّنه، والإمامان: المنصور في «الصَّفوة»، وأبوطالب في «المجزي».

فهذا أمير المؤمنين عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ مع سَعَة علمه، وقرب عهده، احتاج إلى الأخذ بحديث من يتَّهمه ولا تطيب نفسه بقبوله إلاَّ بعد يمينه، فكيف بأهل القرن التَّاسع إذا تعنَّتوا في الرُّواة وقدحوا في حديث[2] أئمة الأثر وتعرَّضوا لإبطال ما صحَّحه كبار الحفَّاظ!؟ أليس ذلك يؤدِّي إلى مَحْو آثار العلم، وسدِّ أبواب الفقه، وطمس معالم الدِّين؟

وقد قبل رسول الله ﷺ حديث الأعرابيِّ في الشَّهادة على هلال رمضان كما صحَّحه الحاكم[3] وغيره من حديث ابن عباس[4]. وتواتر عن رسول الله ﷺ أنَّه بعث الرُّسل إلى الآفاق مُعلِّمين ومُبلِّغين مع أنَّ

---

(١) (١/ ١١).

(٢) سقطت من (س).

(٣) «المستدرك»: (١/ ٤٢٤).

(٤) أخرجه أبوداود: (٢/ ٧٥٤)، والترمذي: (٣/ ٧٤)، والنسائي: (٤/ ١٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٥٢٩)، وغيرهم، وانظر في الكلام عليه: «نصب الراية»: (٢/ ٤٤٣).

أهل الآفاق لم يكونوا قد خَبَروا رسله إليهم على طريقة المتعنِّتين في الخِبْرة، وعلم رسول الله ﷺ ذلك من المفتي والمستفتي، والرَّاوي والمرويِّ له، والقاضي والمقضيِّ عليه، ولم ينكر شيئًا من ذلك على أحدٍ منهم. والعدالة شرط في صحَّة الفُتيا والرِّواية والقضاء، وكذلك قد روى أبوالحسين في «المعتمد»[1] عن أصحاب رسول الله ﷺ أنَّهم كانوا يقبلون أحاديث الأعراب، فرحمَ اللهُ امرءًا ترك التَّعمُّق في الأُمور، واقتدى برسول الله ﷺ، وبأصحابه خير أُمَّةٍ أُخرجت للنَّاس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ وعلى التَّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

قال: والضَّابط في ذلك: أنَّ ما صحَّحه أئمتنا من ذلك فهو صحيح، وما ردُّوه أوْ طعنوا في رواته؛ فهو مردود، مثل: خبر الرُّؤية عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله، وإنَّما كان ما ردُّوه وجرحوا رواته مردودًا، ومن جرحوه مجروحًا[2] / لوجهين: ١/٣١

أحدهما: أنَّ أئمتنا عدول لصحَّة اعتقادهم، واستقامة أعمالهم، والقطع أنَّه إذا جرحَ الرَّاوي جماعةٌ عدولٌ، فإنَّ جرحهم مقبول؛ لأنَّ الجارِح مقدَّم على المعدِّل.

الثَّاني: أنَّها إذا تعارضت رواية العدل الَّذي ليس على بدعة ورواية المبتدع قُدِّمت رواية العدل الذي ليس على بدعة، وهذا مجمعٌ عليه.

---

(١) (٦/٢).

(٢) كذا في الأصول و«العواصم»: (١٠٨/٣)، وفي (س): «ما ردوه مردودًا وجرحوا راويه مجروحًا».

أقول: الجواب على هذه الجملة يظهر بذكر وجوه جُمليَّة ووجوه تفصيلية.

أمَّا الجملية:

عدم الاكتفاء بتعديل الزيدية

فالأوَّل منها أن نقول: ما مُرادك بالأئمة هنا؟ هل الجميع أو البعض منهم؟ إنْ أردت البعض فقولهم ليس بحجَّة، لا عند الزَّيديَّة، ولا عند أهل الحديث، وإنَّما هم من جملة الثِّقات الَّذين يجوز عند جميع المسلمين أنْ تُعارَض رواياتهم برواية من هو مثلهم أو فوقهم في الحفظ والصِّدق، فإنَّ كلَّ ثقة يجوز وجود من هو مثله أو فوقه في باب الرِّواية، ولم نعلم أحدًا من مصنِّفي الزَّيديَّة والمعتزلة جعل الخلافة، ولا نَسَب فاطمة ـ رضي الله عنها ـ من أسباب التَّرجيح في الرِّواية، على أنَّ في ولد فاطمة رضي الله عنها الشَّافعيّ والحنفيّ والمالكيّ والحنبليّ، كما أنَّ فيهم الزَّيديّ والإماميّ، وقد بيَّنَّا من قبل اختصاص أحاديث البخاريِّ ومسلم بوجه من وجوه التَّرجيح لا يوجد في غيرهما، وهو تلقِّي الأمَّة لأحاديثهما بالقبول، وبيَّنَّا أنَّ أهل البيت وأئمَّة الزَّيديَّة من جملة من تلقَّىٰ أحاديثهما بالقبول.

وإنْ أردت الكلَّ من الأئمَّة فما أردت أيضًا بتخصيصهم بالذِّكر؟ هل توهَّمت أنَّهم هم جميع أهل البيت حتَّى ينعقد بإجماعهم إجماع أهل البيت؟ فهذا وهمٌ فاحش، فلم يقُل أحد إنَّ أهل البيت هم الخلفاء دون غيرهم، على أنَّ القول بأنَّ إجماع أهل البيت حجة مسألة خلاف بين أهل البيت، فإنَّ فيهم من لا يقول بذلك ـ أعني الزَّيديَّة منهم ـ أمَّا سائر الفرق فظاهر، فهؤلاء المعتزلة أقرب الفِرَق إلى الزَّيديَّة يخالف

أكثرهم في هذه المسألة.

أقصى ما في الباب: أنَّ إجماعهم حجة قاطعة، لكنَّا قد بيَّنَّا من قبل أنَّهم مجمعون على صحَّة أحاديث كتب السُّنَّة التي صحَّحها أئمَّة الحديث، وبيَّنَّا أنَّهم يُعوِّلون في أحاديث الأحكام عليها ويفزعون في مهمَّات حوادث الشَّريعة إليها، وأنَّ ذلك مستمرٌّ شائعٌ ذائعٌ في ديارهم من غير ظهور نكير، وهذه إحدى طرق الإجماع، أقصىٰ ما في الباب أنَّ يُنازع في صحَّة هذا الإجماع، فلا أقلَّ من ثبوت الخلاف بينهم في صحَّة كتب الحديث، وهذا القدر ـ أعني أنَّ فيهم من يقول بذلك ـ معلوم لا يمكن إنكاره، ومع ذلك بطل عليك إجماعهم، ولم تكن في الاحتجاج ببعضهم أولى من خصمك في الاحتجاج [بمن][1] خالف من قلَّدته ونازع من تابعته.

الرجوع إلى الزيدية في التصحيح والتضعيف متعذر

الوجه الثَّاني: أنَّ قولك بالرُّجوع في الحديث وتصحيحه وتضعيفه وردّه وتعليله إلى أئمة الزَّيديَّة يحتاج إلى تمهيد قاعدة، وهي: أنَّ يكون أئمة الزَّيديَّة قد صنَّفوا في معرفة صحيح الحديث، ومعلوله، ومقبوله، ومردوده ما يكفي أهل الاجتهاد من أهل الإسلام، والمعلوم خلاف ذلك، فإنَّ من أهل الاجتهاد من لا يقبل المرْسل، ومنهم من لا يقبل [ما][2] وقفه الأكثرون ورفعه بعض الثقات؛ أو وصله وقطعوه، أو أسنده وأرسلوه، ومعرفة هذا يحتاج إلى تأليف في العلل، والَّذي صنَّف كتب العلل هم علماء الحديث: كالدَّارقطنيِّ

(١) في (أ): «لمن»، والتَّصويب من (ي) و(س).
(٢) في (أ): «من»، والتصويب من (ي) و(س).

٣١/ب

وغيره، وليس لأئمة الزَّيديَّة في ذلك تصنيف / ألْبتَّة، ومن لم يُفرد للعل تألْيفًا من المحدِّثين ذكرها في تأْليفه في الحديث كما يصنع أبوداود والنَّسائِيُّ وغيرهما، بخلاف من جمع الحديث من الزَّيديَّة فإنَّه لا يتعرَّض لذلك، وكذلك المجتهد يحتاج عند تعارض الأحاديث إلى معرفة الرَّاجح بكثرة الرُّواة أو زيادة معدِّليهم أو كون بعضهم مجمعًا عليه وبعضهم مختلفًا فيه، وهذا يحتاج إلى معرفة فنَّين عظيمين:

فنَّان عظيمان من فنون علوم الحديث

أحدهما: معرفة طرق الحديث، وهو فنٌّ واسع لا نعرف للزَّيديَّة فيه تألْيفًا، وقد تعرَّض لذلك جماعة من أهل المسانيد والصِّحاح والسُّنن من المحدِّثين، وجمع الحافظ الماسَرْجِسي[1] في ذلك «المسند الكبير» الَّذي فرغ في قدر ثلاث مئة مجلَّد كبار[2]، واختصر الحفَّاظ منهم أحاديث الأحكام وجرَّدوها من هذه المؤلَّفات الواسعة، وذكروا ما يجب معرفته من وجوه التَّرجيح على أَخْصر ما يمكن تسهيلاً

---

(١) هو الحافظ الكبير أبوعلي، الحسين بن محمد بن أحمد الماسَرْجِسيّ النَّيسابوري. ت (٣٦٥هـ).
انظر: «تاريخ الإسلام»: (وفيات ٣٦٥هـ)، و«السير»: (١٦/ ٢٨٧)، و«الأنساب»: (٥/ ١٧١).
والماسَرْجِسي: «بفتح الميم، والسِّين المهملة، وسكون الرَّاء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى» قيَّده السَّمعاني في «الأنساب». وغيره.

(٢) قال الحاكم: وعلى التخمين يكون مسنده بخطّ الورَّاقين في أكثر من ثلاثة آلاف جزءٍ.
قال الذَّهبي: يجيء في مئةٍ وخمسين مجلَّدًا.
قال الحاكم: فعندي أنه لم يُصَنَّف في الإسلام مسند أكبر منه.
«السير»: (١٦/ ٢٨٩).

على الأُمَّة وتمهيدًا لقواعد الملَّة.

الفنَّ الثَّاني: علم الجرح والتَّعديل، وما فيه من تعريف مراتب الثِّقات والضُّعفاء الَّذين لا يتمّ ترجيح حديث بعضهم على بعض إلاَّ بعد معرفته، وهو علمٌ واسعٌ صنَّف الحفَّاظ فيه الكتب الواسعة الحافلة. حتَّىٰ جمع الفَلَكيُّ[1] فيه كتابًا فرغ في أَلْف جزءٍ[2]، ثمَّ لم يزل الحفَّاظ يُهذِّبونه ويختصرون ما لابدَّ من معرفته حتَّىٰ انضبط ذلك بعد الانتشار الكثير في مقدار الخمسة المجلدات أو ما يقاربها، وليس للزَّيديَّة في هذا الفنِّ تأْليف ألْبَتَّة.

وهذه علوم جليلة لابدَّ من معرفتها عند من يعتقد وجوب معرفتها من أهل الاجتهاد. فقول المعترض: إنَّ الواجب هو الرُّجوع إلى أئمة الزَّيديَّة في علوم الحديث قولُ مغفَّل! لا يعرف أنَّ ذلك مستحيل في حقِّ أكثر أهل العلم الَّذين يشترطون في علوم الاجتهاد ما لم تقم به الزَّيديَّة!! وإنَّما هذا مثل قول[3] من يقول: إنَّه يجب الرُّجوع في علم الطِّب إلى الأحاديث النَّبويَّة والآثار الصَّحابيَّة ولا يجوز تعدِّيها إلى غيرها، ومثل من يقول: إنَّه يجب الرُّجوع في علوم الأدب إلى أئمة الزَّهادة وأقطاب أهل الرِّياضة.

---

(١) هو الحافظ علي بن الحسين بن أحمد، الهَمذَاني، أبوالفضل، عُرف بالفَلَكيِّ ت (٤٢٧هـ).
انظر: «السير»: (١٧/ ٥٠٢)، و«الأنساب»: (٤/ ٣٩٩).

(٢) اختلف في اسمه، فقيل: «المنتهى في معرفة الرِّجال» وقيل: «منتهى الكمال في معرفة الرِّجال» وقيل غير ذلك.

(٣) «قول» ليست في (س).

ولقد ذكر إمام الحرمين الجويني في كتاب: «البرهان»[1] أنَّه لا يجوز لأحد التزام مذهب أحد من علماء الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وقال شارح[2] «البرهان»: «إنَّ العلَّة في ذلك كون الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ ليس لهم نصوص على الحوادث تكفي الملتزم لمذهب أحدهم كأئمة الفقه المتبوعين»، فكذلك أئمة الزَّيديَّة ليس لهم من التَّأليف في علم الحديث ما يكفي المجتهدين، فما للمعترض والتَّعرُّض لانتقاص المحدِّثين الَّذين قاموا بما قَعَد عنه غيرهم من علوم الدِّين، وهذا أمر يعرفه من له أَدْنى تمييز، وإنَّما أُتي المعترِض في انتقاص المحدِّثين من قِلَّة الإنصاف ومحبَّة الاعتساف، ولله درّ من قال:

أَقِلُّوا عَلَيْهِم لا أَبَا لأبيكُمُ
مِنَ اللَّوْمِ، أَوْ سُدُّوا المَكَانَ الَّذي سَدُّوا[3]

قلة المصنفين من الزيديةفي الحديث

الوجه الثالث: أنَّا لو رجعنا إلى تصانيف الزَّيديَّة في الحديث، لكنَّا قد رجعنا إلى أَضْعف مما اسْتَضعفت[4] وأنكر مما استنكرت، وذلك لأنَّ المصنِّفين من الزَّيديَّة في الحديث ليس إلاَّ / القاضي زيد، والإمام أحمد بن سليمان، والأمير الحسين، والإمام يحيى بن حمزة، هؤلاء الذين تُوجد تصانيفهم في أيدي الزَّيديَّة في نجد اليمن.

١/٣٢

(١) (٢/ ١٣٥٢).
(٢) شرحه جماعة، واعتنى بشرحه المالكية، انظر: «البحر المحيط»: (١/ ٨).
(٣) البيت للحطيئة انظر: «ديوانه»: (ص/ ٥٢).
(٤) في (س): «استعضفت»!.

أمَّا القاضي زيد، فقد ادَّعى في شرحه الذي يروي فيه الحديث إجماع الأمَّة على قبول خبر أهل الأهواء.

وأمَّا الإمام أحمد بن سليمان، فقد صرَّح في خطبة كتابه بالنَّقل من كتب المحدِّثين، بل ذكر أنَّ جميع(١) كتابه، من كتب مسموعة، وكتب غير مسموعة، ولم يميِّز ما رواه من الكتب المسموعة، مع أنَّ كتابه عُمْدة عند علماء الزَّيديَّة مُعْتَمَد عند المجتهدين منهم.

وأمَّا الأمير الحسين فينقل من كتب المحدِّثين، وهما معًا ينقلان من كتاب القاضي زيد، وكلٌّ كتبهم خالية عن الإسناد، وعن بيان من خرَّج الحديث من الأئمة.

وأمَّا الإمام يحيى بن حمزة فينقل عنهم الجميع، وعن جميع أهل التَّأْويل ويصرِّح بذلك(٢).

من لم يصنف في الحديث منهم

وأمَّا من لم يصنِّف في الحديث من أئمَّة الزَّيديَّة ولكن توجد الأحاديث في كتبه؛ ففيهم من صرَّح بقبول أهل الأهواء: فُسَّاقهم وكفَّارهم كالمؤيد بالله، مع إجماع الزَّيديَّة على قبول ما أرسله، بل قال

---

(١) كذا في (أ) و(ي)، وفي (س): «أنَّه جمع».

(٢) **في هامش (ي) ما نصُّه:**
«هذا يفهم أن المصنِّف ـ عليه السَّلام ـ لم يطَّلع على «شرح التجريد» والنصف الأول منه بالأسانيد، وأكثره من طريق الطحاوي، وهو أمثل كتاب، لكن النِّصف الأخير مرسل محذوف الأسانيد ويروي عن أبي داود، وصاحب المختصر، تمت شيخنا حفظه الله» أي الجنداري.
ونحوه في هامش (أ).

المؤيَّد بالله: إنَّ الظَّاهر من قول أصحابنا قبول شهادة كفَّار التَّأْويل بلفظة (أصحابنا)، وهذا يقتضي روايته لذلك عن جميع [علماء][1] الزَّيديَّة؛ وهو مجمع على ثقته عند الزَّيديَّة فوجب قبول روايته، [وهي][2] تقتضي أنَّ الرُّجوع إلى حديث الزَّيديَّة مُشْكِل على من لا يقبل حديث كفَّار التَّأْويل. وكذلك المنصور بالله ـ عليه السلام ـ فإنَّه قال في «المهذَّب»[3] ما لفظه: «وقد ذكر أهل التَّحصيل من العلماء جواز قبول أخبار المخالفين في الاعتقادات. وروى عنهم المحقِّقون بغير مناكرة». هذا لفظه، وهو رواية منه عن أهل التَّحصيل، وقد ادَّعى الإجماع على قبول فُسَّاق التَّأويل في كتاب «الصَّفوة»، وكذلك الإمام يحيى بن حمزة، والفقيه عبدالله بن زيد ادَّعيا الإجماع على قبول فُسَّاق التَّأْويل، ودعواهم الإجماع يُفيد روايتهم لذلك عن أسلافهم.

وأمَّا الهادي والقاسم ـ عليهما السلام ـ فقد اختلفوا عليهما في ذلك، فرواية هؤلاء تفيد أنَّهما يذهبان إلى ذلك، وكذا رواية أبي مضر عنهما، وتخريج[4] المؤيد بالله ـ عليه السلام ـ لهما وأحد تخريجيّ أبي طالب، وهو يقتضي أنَّ ذلك مذهبهما، وهو أرجح من أحد

---

(١) زيادة من (ي) و(س).

(٢) في (أ): «وهنا» والتصويب من (ي) و(س).

(٣) «المهذّب من فتاوى الإمام المنصور بالله»، جمعها محمد بن أسعد المرادي.
منه عدَّة نسخ خطية في الجامع الكبير. انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ٦٠٠).

(٤) في (س): «تخريج».

تَخْرِيْجَي أبي طالبٍ ورواية أبي جعفر، لأنَّ هؤلاء أكثر [وأخْيَر][1]، ولأنَّ عمل الهادي ـ عليه السلام ـ في الأحكام يوافق ذلك، فإنَّه روى عن المخالفين، بل عن ضعفاء المخالفين، فروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه[2]، وروى عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة[3] عن أبيه عن جدِّه.

ضعف منهج الزيدية في نقد الحديث

وعلى الجملة؛ فالزَّيديَّة إنْ لم يقبلوا كفَّار التَّأْويل وفسَّاقه؛ قبلوا مرسل من يقبلهم من أئمتهم، وإنْ لم يقبلوا المجهول؛ قبلوا مرسل من يقبله، ولا يعرف فيهم من يحترس من هذا ألْبتة. وهذا يدلُّ على أنَّ حديثهم في مرتبة لم[4] يقبلها إلاَّ من جمع بين قبول المراسيل بل المقاطيع، وقبول المجاهيل، وقبول الكفَّار والفسَّاق من أَهْلِ التَّأْويل فكيف يُقال مع هذا: إنَّ الرُّجوع إلى حديثهم أولى من الرُّجوع إلى حديث أئمة الأثر ونُقَّاده الَّذين أفنوا أعمارهم في معرفة ثقاته، وجَمْع مُتفرِّقاته، وبيان صحاحه من مستضعفاته، فتكثَّرت بهم فوائده،

---

(١) زيادة من (ي) و(س).

(٢) لا يسلّم أنه من الضعفاء، بل أقلّ مايقال في هذه السلسلة أنها من أعلى درجات الحسن.
انظر: «تهذيب التّهذيب»: (٨/ ٤٨)، و«الميزان»: (٤/ ١٨٣)، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «جامع الترمذي»: (٢/ ١٤١ ـ ١٤٤).

(٣) الحسين هذا كذَّبه مالك، وهو أحد الضعفاء الواهين. انظر: «الميزان»: (٢/ ٦١)، و«من روى عن أبيه عن جده»: (ص/ ١٧٥ ـ ١٧٧)، لابن قطلوبُغا.

(٤) في (س): «لا».

وتمهَّدت بهم قواعده، وتقيَّدت أوابده.

وهل هذا إلاَّ مثل إنكار الشُّعوبيَّة لفضل علماء العربيَّة، بل هو أقبح منه بدرجات عديدة، ومسافات بعيدة، / لأنَّ الآثار النَّبويَّة هي ركن الإيمان، وأُخت القرآن، وهي شعار الفقه والدثار، وعليها في أُمور الإسلام المدار.

٣٢/ب

وأمَّا الوجوه التَّفصيليَّة: فقد اشتمل كلامه على مسائل:

حديث جرير البجلي في الرؤية وبيان تواتره

المسألة الأوْلىٰ: مثَّل المردود من كتب المحدِّثين بحديث[١]: جَرير بن عبدالله البَجَلي في الرُّؤْية[٢] وهذا من الإغراب الكثير والجهل العظيم، فإنَّ المحدِّثين يروون في الرُّؤْية أحاديث كثيرة تزيد على ثمانين حديثاً عن خلق كثير من الصَّحابة أكثر من ثلاثين صحابيًا، منهم:

أبوهريرة، وأبوسعيد الخدريّ، وأبوموسى، وعديّ بن حاتم، وأنس بن مالك، وجرير بن عبدالله، وكلُّ هؤلاء أحاديثهم متفق عليها مخرَّجة في صحيح البخاريِّ ومسلم معًا، وفي غيرهما من كتب الحديث.

ومنهم: بُريدة بن الحُصَيب، وأبورَزِين العُقيلي، وجابر بن عبدالله، وأَبُوأُمامة، وزَيْد بن ثابت، وعمَّار بن ياسر، وعبدالله بن عمر بن الخطَّاب، وعمارة بن رُوَيْبة[٣]، وأبوبكر الصِّدِّيق، وعائشة أم المؤمنين، وسلمان الفارسيُّ، وحُذيفة بن اليمان، وعبدالله بن

---

(١) في (أ) و (ي): «كحديث».
(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٣/ ٤٣٠)، ومسلم برقم (٦٣٣).
(٣) في (س): «ابن رؤبة» وهو تحريفٌ، وانظر: «الإكمال»: (٤/ ١٠٢).

العباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكعب بن عُجْرَة، وفَضَالة بن عبيد، والزُّبير بن العوَّام، ولقيط بن صَبِرة، وعمر[1] بن ثابت الأنصاريّ[2]، وعبدالله بن بُريدة، وأبوبَرْزَة الأسلميّ، وأبوالدَّرداء، وأبوثعلبة الخُشَني، وعُبادة بن الصَّامت، وأُبيّ بن كعب، وروى حديث الرؤية علماء الحديث كلُّهم في جميع دواوين الإسلام من طُرُقٍ كثيرة، حتى رووه من طريق زيد بن عليٍّ ـ رضي الله تعالى عنهما ـ.

وفي الصَّحيحين منها ثلاثة عشر حديثاً، اتفقا منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البُخاريّ بحديثين، ومسلم بثلاثة أحاديث، ولولا خوف التَّطويل لذكرت ما في كتب السُّنَن، وقد استوفاها شيخُنا الحافظ[3] النَّفيس العلويُّ اليمنيّ[4] ـ أدام الله علوَّه ـ في كتابه «الأربعين»[5] وذكر كثيرًا منها الحافظ الكبير البارع الشَّهير بابن قيِّم الجوزيَّة في كتابه «حادي الأرواح إلى دار الأفراح»[6] وغيرهما.

---

(١) في (س): «عمرو»، وعمرو بن ثابت، صحابي، ليس له حديثٌ ألْبتة، أسلم يوم أُحدٍ واسْتُشهد فيها.
(٢) والصَّواب أنَّ هذا تابعي لا صحابي.
(٣) «الحافظ» ليست في (س).
(٤) هو محدِّث اليمن في وقته: سليمان بن إبراهيم بن عمر أبوالربيع التعزِّي الحنفي، ت (٨٢٥هـ).
انظر: «الضوء اللامع»: (٣/ ٢٥٩)، و«البدر الطالع»: (١/ ٢٦٥).
(٥) ذكر السخاوي: أنَّ الحافظ ابن حجر خرَّج له أربعين حديثاً وسمَّاها «الأربعين المهذَّبة» ولعله الجزء الذي سمعه منه الحافظ، كما في «المجمع المؤسِّس»: (٣/ ١١٥).
(٦) (ص/ ٢٠٤ ـ ٢٤٦).

فاعتقاد المعترِض أنَّ حديث الرُّؤية مرويٌّ من طريق جَرِير بن عبدالله فقط، وأنَّ جريرًا مطعون فيه بما لم يصحّ، من تخريب عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ لداره، بل بما لو صحَّ[1] لم يكن قادحًا على مذهب المحدِّثين ولا مذهب الزَّيدية، أمَّا [المحدِّثون][2] فظاهر، وأمَّا الزَّيديَّة فلأنَّ المتأوِّلين عندهم مقبولون، وإنْ لم يكونوا من أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا كانوا أصحابه كانوا أولى بالقبول لأنَّ صحبة رسول الله ﷺ من أسباب الزِّيادة لا من أسباب النَّقص، فثبت بهذا أنَّه قَدَح بما لا يقدح به [في مذهبه، ولا][3] في مذهب خَصْمه، وأنَّه باعتقاده لانفراد جرير بالحديث في مرتبة ينبغي أنْ يُرْحَم صاحبها، لما هو عليه من البُعد عن المعرفة والتَّعاطي للرَّدِّ على من لم يحط من علمه بشيءٍ يعتدُّ به، فالله المستعان!.

١/٣٣

صعوبة علم الحديث

وهذا كلُّه من / تعرُّضه لما لايحسنه، ودخوله فيما لا يعرفه، فإنَّ علم الحديث علم جليل القدر غزير البحر، والخوض مع نُقَّاده بغير البصيرة يؤدِّي إلى التَّخبُّط في مثل هذه الجهالة. والتَّورُّط في مثل هذه الضَّلالة، وإنَّماالَّذي كان يحسنه هذا المعترض أنْ ينقل من «[تعليق][4]

---

(١) **في هامش (ي) ما نصُّه:**
«بل لم يصح لأنه رجع جرير إلى أمير المؤمنين، ثم رجع بلاده، ولم يَسِرْ إلى معاوية إلاَّ بإرساله عليه السلام، ذكره ابن أبي الحديد وغيره» تمت.

(٢) في (أ): «المحدثين»، وهو خطأ.

(٣) ما بينهما ساقط من (أ).

(٤) في (أ): «معلق».

الخلاصة»[1] كلام المعتزلة في الدَّليل على استحالة رُؤْية الله تعالى في جهة، وأنَّ الدَّليل العقليَّ يُوجب تأْويل ما ورد من السَّمع بخلافه، ويقف على هذا الحدِّ ولا يتعرَّض بعده لأحدٍ[2].

مسألة تعارض الجرح والتعديل

المسألة الثَّانية: قال: والقطع أنَّه إذا جَرَح الرَّاوي جماعةٌ عدول فإنَّ جَرْحهم مقبول؛ لأنَّ الجارح يقدَّم على المعدِّل.

قلتُ: هذا القطع الَّذي ذكره قَطْع بغير تقدير[3]، ولا هدًى ولا كتاب منير؛ لأنَّ المسألة ظنِّيَّة لا قطعيَّة، وخلافيَّة لا إجماعيَّة، بل الواجب التَّفصيل في الجرح:

فإن كان مطلقًا غير مفسَّر السَّبب، فالجرح به مختلَف فيه، والصَّحيح عند المحقِّقين: أنَّه لا يُجْرح [به][4] لاختلاف النَّاس في الأسباب الَّتي يُجرح بها، وتفسير جماعة من الثِّقات ما أطلقوه من الجرح بأُمور لا يُوافقون على الجرح بها.

---

(١) لعله ما تقدم (ص/ ١٥٠) هامش رقم (٢).

(٢) **في هامش (ي) ما نصُّه**:
«لم ينفرد المعترِض بدعوى تفرُّد جرير، بل أهل الكلام في كتبهم من الأصحاب ادعوا ذلك!! والضرورة تردُّه بأدنى مطالعة بما ذكره السيد [وما أنكرتم] أنه انفرد به جرير وتَبِعه من بعده، وهي من الخرافات، يعلمها من له أدنى التفات، لأن حديث الرؤية في صحيفة علي بن موسى الرِّضي في حديث الزيارة، وفي أمالي المرشد بالله في موضعَيْن؛ في صوم رجب، وفي التصفية للإمام يحيى وغيرهم، تمت شيخنا حفظه الله آمين» اهـ.

(٣) في (س): «نذير»!.

(٤) زيادة من (ي) و(س).

وأمَّا إن كان الجرح مفسَّر السَّبب، فإما أنْ يعارضه تعديلٌ جامعٌ لشرائِط المعارضة، مثل أنْ يقول [الجارح: إنَّ الرَّاوي][1] ترك صلاة الظُّهر يوم كذا في تاريخ كذا، ويقول المعدِّل: إنَّه صلَّى تلك الصَّلاة في ذلك التَّاريخ. أو يقول المعدِّل: إنَّه كان في ذلك الوقت نائمًا أو مغلوبًا على اختياره أو صغيرًا غير مكلَّف أو معدومًا غير مخلوق أو غائبًا عن حضرة الجارح، أو نحو ذلك؛ فهنا يجب الرُّجوع إلى التَّرجيح أيضًا، ولا يجب قبول الجرح مطلقًا لا قطعًا ولا ظنًّا.

وأمَّا إن لم يُعارِض الجرح توثيق معارضةً حقيقيَّة خاصّة، ولكن معارضة عامَّة، مثل أن يقول الجارح: إنَّ الرَّاوي كان ممَّن يخلُّ بالصَّلاة ويتناول المُسْكِر، ويقول المعدِّل: إنَّه ثقة مأْمون ونحو ذلك، فلا يخلو: إمَّا أنْ تكون عدالة الرَّاوي معلومة بالتَّواتر مثل: مالك والشَّافعيِّ ومسلم والبخاريِّ، وسائر الأئمة الحفَّاظ[2]، فإنه لا يقبل جرحهم بما يعلم نزاهتهم عنه، ولو كان ذلك مقبولاً لكان الزَّنادقة يجدون السَّبيل إلى إبطال جميع السُّنن المأثورة بأن يتعبد بعضهم ويظهر الصَّلاح حتَّىٰ يبلغ إلى حدٍّ يجب في ظاهر الشَّرع قبوله، ثمَّ يجرح الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيرمي عمَّار بن ياسر بإدمان شرب المسكر، وسلمان الفارسيّ بالسَّرقة لما فوق النِّصاب، وأباذرٍّ بقطع الصَّلاة، وأُبيّ بن كعب بفطر رمضان، وأمثال هذا في أئمة التابعين وسائر أئمة المسلمين في كلِّ عصر، فإنَّ من جوَّز هذا فليس بأهلِ

---

(١) في (أ): «الراوي الجارح»، والتصويب من (ي) و(س).

(٢) في (س): «والحفَّاظ»!.

للمراجعة، ولا جدير بالمناظرة، وكثيرًا ما /يقول أئمة الجرح ٣٣/ب والتَّعديل في أهل هذه الطبقة: فُلان «لا يُسأَل عن مثله»[1] فإنْ تكلَّموا فيهم بتوثيق، أو تليين، أو نحو ذلك؛ فإنَّما يعنون به التَّعريف بمقدار حفظهم، وأنَّهم في العليا من مراتب الحفظ أو الوسطى.

وأمَّا إنْ كانت عدالة الرَّاوي مظنونة غير معلومة؛ فظاهر كلام الأصوليين تقديم الجرح المفسَّر وقبوله من غير تفصيل، وتعليلهم بالرُّجحان يقتضي أنَّ ذلك يختلف بحسب اختلاف القرائن والأسباب المرجِّحة لأحد الأمرين، وهذا هو القويُّ عندي، ولا نَضَر [للنُّظَّار][2] يخالفه.

فنقول: لا يخلو إمَّا أن تكون عدالة الرَّاوي أرجح من عدالة الجارح له أو مثلها أو دونها، إنْ كانت عدالة الرَّاوي أرجح وأشهر من عدالة الجارح له؛ لم نقبل الجرح؛ لأنَّا إنَّما نقبل الجرح من الثِّقة لرُجحان صِدقه على كذبه، ولأجل حمله على السَّلامة، وفي هذه الصُّورة كَذِبه أرجح من صدقه، وفي حمله على السَّلامة إساءة الظَّنِّ بمن هو خيرٌ منه وأوثق وأعدل وأصلح. وأكثر ما يقول أئمة هذا الشَّأْن في أهل هذه الطَّبقة إذا سُئِلوا عنهم: أنا أُسأَل عن فلان؟ بل هو يُسأَل عنِّي!.

---

(١) **في هامش (أ) ما نصُّه**:
«كما قال ابن حِبَّان في موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وصاحب «الميزان» في الصادق» اهـ.

(٢) في (أ) و(ي): «الأنظار»، والتصويب من (س).

وأمَّا إنْ كان مثله في العدالة، فيجب الوقف لتعارض أمارتي صدق الجارح وكذبه، فإنَّ عدالة الجارح أمارة صِدقه، وعدالة المجروح أمارة كذبه، وهما على[1] سواءٍ، وليس أحدهما بالحمل على السَّلامة أولى من الآخر، فإن انضمَّ إلى عدالة المجروح مُعدِّل كان وجهًا لترجيح عدالته.

وأمَّا إنْ كانت عدالة الرَّاوي أضعف من عدالة الجارح، فإنَّ الجرح هنا يقبل إلاَّ أنْ تقتضي القرائن والعادة والحال ـ من العداوة ونحوها ـ أنَّ الجارح واهم في جرحه أو كاذب[2]، فإنَّ القرائن قد يُعلُّ

---

(١) سقطت من (س).

(٢) **في هامش (أ) و(ي) مانصُّه:**

«قال مولانا العلاَّمة أحمد بن عبدالله الجنداري ـ رحمه الله ـ: تفصيل المصنِّف ـ رحمه الله ـ هو الظاهر من كلام أهل الفنِّ، ومثال جرح من هو أعدل وأشهر: ما حكاه في «الإكمال» عن رجل أنه دخل على مروان بن معاوية فرأى معه كراسة فيها: فلانٌ كذا، وفلانٌ كذا، ووكيع رافضي، قال: فقلت له: وكيع أفضل منك، وأعدل! قال: فما قال لي شيئًا، ولو قال؛ لثار عليه أهل الحديث.

وكذلك كلام ابن خِرَاش في أبي سلمة التبوذكي.

وقال أحمد: من تكلَّم في حمَّاد بن سلمة فاتهمه على الإسلام.

ولم يقبلوا رواية الحسين بن فهم في يحيى بن معين، ولا ماقيل في ثابت البُناني وشعبة.

ومثال مماثلة الجارح للمجروح: كلام أبي نعيم في ابن منده، وكلام ابن منده في أبي نُعيم، أمَّا كلام ابن مردويه في الطبراني؛ فرجع عنه ابن مردويه.

ومثال كلامٍ في أرجحَ: مالك بن أنس في محمد بن إسحق، والشَّافعي في =

بها حديث الثِّقة وإنْ كان مُعينًا مُثبتًا، ويسمِّيه المحدِّثون: مُعَلَّلًا، وقالوا في تفسير العلَّة التي يُعلُّ بها حديث الثِّقة:

«هي عبارة عن أسباب خفيَّة غامضة طرأت على الحديث، فأثَّرت فيه، أي قدحت في صحَّته، وتُدْرك العلَّة بتفرُّد الرَّاوي وبمخالفة غيره له، مع قرائن تنضمُّ إلى ذلك يهتدي النَّاقد بها إلى اطلاعٍ على إرسالٍ في الموصول، أو وقفٍ في المرفوع، أو دخولِ حديثٍ في حديث، أو وهم واهم بغير ذلك بحيث غلب على ظنِّه ذلك فأمضاه وحكم به، أو تردَّد في ذلك فوقف وأحجم عن الحكم بصحَّة الحديث، فإنْ لم يغلب على ظنِّه التَّعليل بذلك فظاهر الحديث المعلّ السَّلامة من العلَّة»[1] هذا كلامهم بلفظه.

فأيُّ فرق يجده النَّاظر المنصف بين إعلال رواية الثِّقة بحديثٍ معيَّن، وإعلال رواية الثِّقة بجرح معيَّن في رجل معيَّن، بل العلل العارضة بين الجارح والمجروح أكثر من العلل العارضة بين الرَّاوي والحديث، لما يقع بين النَّاس في العادة من العداوة إمَّا لأجل الاختلاف في المذاهب أو في غير ذلك، فهذه حجَّة قويَّة مأْخوذة من

= الواقدي، والأعمش في جابر الجعفي، والشعبي في الحارث، ومن أصحابنا من يُفضِّل الحارث عليه، لكن ذلك مقتضى كلام أهل الفنِّ. تمت.

قال في «الميزان»: «ما يقع بين الأقران لا يُقبل بعضهم على بعض، قال: وما علمتُ عصرًا خلا من ذلك!!» تمت.

(١) هذا نصُّ المصنِّف في كتابه: «تنقيح الأنظار»: (ق/ ٤٠أ)، وانظر: «علوم الحديث»: (ص/ ٢٥٩ـ٢٦٠).

نصوص أئمة الحديث.

وأمَّا الحجَّة على ذلك من أنظار علماء الأصول فهي أنْ نقول: الجرح المبيَّن السبب[1] إنَّما قُدِّم على التَّعديل لأنَّه أرجح، إذ كان القريب في المعقول أنَّ الجارح يطَّلع على ما لم يطَّلع عليه المعدِّل، وفي قبوله حمل الجارح والمعدِّل على السَّلامة معًا، ولم يقل أحد: إنَّ الجرح مقدَّم لمناسبة طبيعيَّة ذاتيَّة بين اسم الجرح الذي حروفه الجيم والرَّاء والحاء المهملة، وبين صِدْق / من ادَّعاه، وحينئذ يظهر أنَّ العِبرة بالرُّجحان الَّذي هو ثمرة التَّرجيح، وإنَّمَا هذا الَّذي أوجب تقديم الجرح في بعض الصُّور، وهو نوعٌ من التَّرجيح أوجب الرُّجحان، فإذا انقلب الرُّجحان في بعض الصُّور إلى جَنْبة التَّعديل، وقامت على ذلك القرائن وترجَّح ذلك في ظنِّ النَّاظر في التَّعارض:

1/34

فإمَّا أنْ يوجبوا عليه أنْ يقضي بالرَّاجح عنده؛ فذاك الذي نقول، أو يوجبوا عليه العمل بالمرجوح عنده؛ فذلك خلاف المعقول والمنقول.

الدعوة إلى تأمل الكلام المقدَّم وعدم الاغترار بما في كتب الأصول

فتأمَّل هذا الكلام فإنَّه مفيد مانع من المسارعة إلى قبول الجرح من غير بصيرة، وإيَّاك والاغترار بقول الأُصوليين: إنَّ الجرح المفسَّر مقدَّم، فإنَّ الرِّجال ما أرادوا إلاَّ تلك الصُّورة الَّتي نظروا فيها إلى تجرُّدها عن جميع الأُمور إلاَّ الجرح المفسَّر والتَّعديل الجملي، وهذه الصُّورة لم يخالف فيها، وهم أعقل من أن يَطْردوا هذا القول لما يلزمهم من جرح أئمة الصَّحابة والتَّابعين بقول من أظهر الصَّلاح من

(١) في (س): «المسبب»!.

الزَّنادقة ليتوصَّل[1] إلى ذلك وأمثاله من مكايد الدِّين.

فإن قلت: إنَّما تخصَّص عمومُ كلامهم في هذه الصُّورة؛ لأنَّها تؤدِّي إلى تقديم المظنون على المعلوم لو لم يُتأوَّل كلامهم، بل خبر الثِّقة حين صادم المعلوم لا يُسمَّىٰ مظنونًا بل كذبًا.

قلنا: وكذلك الصُّور الَّتي ذكرناها يجوز تخصيصها؛ لأنَّها من قبيل تقديم الموهوم المرجوح على المظنون الرَّاجح، وقد عُلِمَ من قواعدهم أنَّ ذلك لا يجوز فقواعدهم هي المخصِّصة لعموم كلامهم، على أنَّ مخالفتهم بالدَّليل جائزة غير ممنوعة، وقد اتَّضح الدَّليل على ما أخبرته[2]، وبَانَ بالإجماع بطلان قطع المعترِض على أنَّ الجرح مقدَّم مطلقًا قطعًا ولله الحمد.

المسألة [الثَّالثة][3]: قال: الثَّاني أنَّه إذا تعارض رواية العدل الَّذي ليس على بدعة ورواية المبتدع، قُدِّمت رواية العدل الذي ليس على بدعة، وهذا مجمع عليه.

والجواب عليه من وجوه:

البحث في رواية المبتدع

أحدها: منع الإجماع الذي ادَّعاه بشهرة الخلاف، فقد أجمع أئمة الحديث على تقديم الحديث الصَّحيح على الحديث[4] الحسن مع إخراجهم لأحاديث كثيرٍ من أهل البدع في الصَّحيح، بل في أرفع

---

(١) في (س): «ليتوسل»!.
(٢) في (س): «أخبر به»! وهو خطأ.
(٣) في (أ) و(ي): «الثانية»! وهو خطأ.
(٤) «على الحديث» سقطت من (س)!.

مراتب الصَّحيح وهو المتفق عليه المتلقَّى بالقبول من حديث الصَّحيحين، فحديث أُولئك المبتدعة الَّذين اتفق الشَّيخان على تصحيح حديثهم مقدَّم عند التَّعارض على حديث كثير من أهل العقيدة الصَّالحة الَّذين نزلوا عن مرتبة أُولئك المبتدعة في الحفظ والإتقان.

وقد نصَّ الإمام المنصور بالله ـ من أئمة الزَّيديَّة ـ في الاحتجاج على قبول الخوارج الموارق من الإسلام: أنَّ قبول من يرى أنَّ الكذب كفر أولى من قبول من لا يرى ذلك، وهذا نصٌّ على ما ذكرناه، وذكر مثل ذلك أحمد[1] بن الحسن الرَّصَّاص في «جوهرة الأصول»، والحاكم في «شرح العيون»، ولم ينكر ذلك أحدٌ من أهل التَّعاليق على «الجوهرة»، بل ادَّعى المنصور الإجماع من الصَّحابة على خلاف ما ذكره المعترض فقال: «إنَّ اعتماد أحدهم على ما يرويه عمَّن خالفه كاعتماده على ما يرويه عمَّن يوافقه»، وكذلك أبوطالب حكى في «المجزي»: أنَّ الفقهاء ادَّعوا العلم بإجماع الصَّحابة على التَّسوية / بين الكلِّ من أهل التَّنزُّه عمَّا يوجب الجرح من أفعال الجوارح في قبول شهادته وحديثه، مع العلم باختلافهم في المذاهب. فهذه ألفاظ تدلُّ على دعوى الإجماع على نقيض ما ذكره المعترِض، وهي ثابتة من طريق أوثق أئمة الزَّيديَّة، وسوف تأتي هذه المسألة عند ذكر قبول أهل التَّأويل، وأذكر فيها الكلام مستوفىً[2] هنالك إنْ شاء الله تعالى، فقد ادَّعاها في ذلك الموضع[3] وهو بها أخصّ.

٣٤/ب

---

(١) في (س): «عن أحمد»!
(٢) في (أ): «مستوفًى من طريقه هنالك»!
(٣) (ص/ ٤٨١).

الوجه الثَّاني: أنَّا قد بيَّنَّا أنَّ الزَّيديَّة أحوج النَّاس إلى قبول المبتدعة، وأنَّ مدار حديثهم على من يخالفهم، وأنَّ كثيرًا من أئمتهم نصُّوا على قبول كفَّار التَّأويل وادَّعوا الإجماع على ذلك، وأن بقيَّة الزَّيديَّة يقبلون مراسيل أولئك الأئمة؛ كالمنصور، والمؤيَّد، والإمام يحيى بن حمزة، والقاضي زيد، وعبدالله بن زيد وغيرهم.

الوجه الثَّالث: أنَّ أهل الحديث لو سلَّموا لك هذه المقدّمة ـ وهي أنَّ حديث غير المبتدع مقدَّم على حديث المبتدع ـ لم تكن منتجة لمقصودك حتَّىٰ يُضم إليها مقدِّمة أُخرى، وهي: أنَّ أهل الحديث هم المبتدعة، ولا شكَّ أنَّ هذه المقدّمة الَّتي تركتها غير ضروريَّة، وقد أجمع أهل البرهان على أنَّ إحدى المقدّمتين لا تُحذف إلاَّ لجلائها وعدم التَّنازع فيها، فكيف تركت محلَّ النِّزاع مع دعواك أنَّك أوحد أهل الزَّمان في علم البرهان، وليس كونك من أهل الحقِّ يصلح عذرًا لك من إظهار البراهين قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة/ ١١١].

قال: لأنَّ رواية غيرهم لا تخلو من ضعف، وإنَّما تقبل عند عدم المعارِض ـ يعني رواية غير أئمة الزَّيديَّة ـ.

نقض دعوى الجهل بعدالة الرواة

أقول: هذا قصرٌ للعدالة على أئمة الزَّيديَّة الَّذين ادَّعوا الخلافة[1]، وهذا غلوٌّ لم يُسبق إليه، بل هذيان لا يعوَّل عليه، ولو كان

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) كُتِبَ**:
«الذي يظهر أنَّه ما عَنى بالأئمة الخلفاء، بل علماء الزَّيديَّة، كما يقول القائل: أئمة الحديث، وأئمة الأصول. تمت شيخنا حفظه الله» اهـ.

ما ذكره صحيحًا لوجب في الشُّهود أنْ يكونوا أئمَّة، وهذا يؤدِّي إلى وجوب أربعة أئمة في شهادة الزِّنا، وإمامين في الشَّهادة على الأموال، وهذا خرقٌ للإجماع، بل خَلْع لجلباب الحياء من الله تعالى.

قال: «لأنَّها رواية عمَّن لا تعلم عدالته ونزاهته من فِسْق التَّأْويل».

أقول: هذه دعوى للجهل بعدالة الرّواة[1]، فإمَّا أنْ يدّعي الجهل لنفسه أو يدَّعيه على العلماء، إنْ كان الأوَّل فمسلَّم، ولا يضرّ تسليمه لأنَّ الإقرار بما يُدخل النَّقص على المقرِّ دون غيره صحيح وفاقًا؟ وإنْ كان الثَّاني فغير مسلَّم لأنَّ الدَّعوى على الغير تحتاج إلى بيِّنة صحيحة أو إقرار من المدَّعَي عليه، وكلُّ ذلك غير حاصل في هذه الدَّعوى، أمَّا الرِّواية عن أهل التَّأْويل فقد [أجازها][2] أكثر العلماء وادَّعوا الإجماع من الصَّحابة وغيرهم على ذلك، واحتجُّوا بحجج كثيرة يأْتي بعضها في موضعه إنْ شاء الله تعالى، ومن لم يقبلها من أهل العلم لم يتمسَّك بحديث حتَّىٰ يعرف براءة رواته من ذلك، ولا اعتراض على من قَبِلهم، ولا على من لا يقبلهم.

١/٣٥ والعجب / من المعترض يقدح على المحدِّثين بعدم علمهم بنزاهة رواتهم عن فِسْق التَّأْويل، وقد بيَّنَّا نصوص أئمة الزَّيديَّة على قبول كفَّار التَّأْويل، بل[3] على أنَّ قبولهم مُجمع عليه، وبيَّنَّا أنَّ من لم

---

(١) في (س): «الرواية»!.
(٢) في (أ) و(س): «أجازه»، والمثبت من (ي).
(٣) «بل» سقطت من (س)!.

يقبلهم من الزَّيديَّة قَبِل مرسل من قَبِلَهم، فإنَّه لا يُعْلم أنَّ في الزَّيديَّة من لا يقبل حديث: المنصور، والمؤيَّد، والقاضي زيد، وعبدالله بن زيد، ويحيى بن حمزة، ونحوهم ممَّن صرَّح بقبول أهل التَّأويل، وادَّعى الإجماع على جوازه كما سيأتي مفصَّلاً محقَّقًا ـ إنْ شاء الله تعالى ـ.

قال: **«هذا إذا كان النَّاظر في الحديث مجتهدًا، أمَّا إذا كان غير بالغٍ رتبةَ الاجتهاد فليس له أنْ يرجِّح بهذا الحديث قولاً ويجعله مختاره وإنْ كان الحديث نصًّا في ظاهر الحال، لأنَّ التَّرجيح بالخبر إنَّمَا هو بعد كونه صحيحًا عن الرَّسول، ولا يكون صحيحًا حتَّىٰ يكون راويه عدلاً، والعدالة غير حاصلة كما سنذكره»**.

الرد على القول بنفي عدالة رواة الكتب الصحيحة

أقول: نَفْي العدالة عن رواة حديث الكتب الصَّحيحة جَهْل مُفْرِط، لم يقل به أحد من الزَّيديَّة ولا من السُّنِّية، فقد بَيَّنَّا إجماعِ أهل السُّنَّة على وجوب القبول لها، وإنَّمَا يتعلَّل هذا المعترِض لمخالفتهم لمذهبه، وقد بيَّنَّا نصوص أئمة الزَّيديَّة على قبول مخالفيهم في الاعتقاد، ونقل مصنِّفيهم في الحديث من كتب أئمة الحديث، ومجرَّد المباهتة بإنكار الجليَّات، وجحد المعلومات لا يُطفِىء نورَ الحقِّ، ولا ينوِّر دخانَ الباطل، بل يتميَّز به المنْصِف من المتعسِّف، والعارف من الجاهل.

وبمثل هذه الدَّعاوَى المعلومة الفساد، يفضح الله المستترين من أهل العناد، الَّذين يُظهرون للعباد أنَّهم دعاة[1] إلى السَّداد، وأدلَّة على

(١) في (س): «دعاة لهم».

الرَّشاد، والقول بانتفاء عدالة رواة السُّنن النَّبويَّة، والآثار المصطفويَّة واللُّغة العربيَّة، مما لا يقول به مسلم، وقد بيَّنَّا ـ فيما تقدَّم ـ أنْ مثل هذا لا يصلح إيراده ونصرته إلاَّ من أعداء الإسلام ـ خذلهم الله تعالى ـ، وأنَّ صاحب هذه الرِّسالة حَامَ على بطلان التَّكليف فأبطل الطَّريق إلى الثِّقة بالحديث واللُّغة والنَّحو والتَّفسير، وببطلان هذه العلوم أو بعضها يبطل الاجتهاد والتَّقليد.

أمَّا الاجتهاد: فظاهر، وأمَّا التَّقليد فلِمَا شرحناه أوَّلاً، ودلَّلْنا عليه من كون جواز التَّقليد مأْخوذًا من هذه العلوم ومبنيًّا على هذه القواعد.

قال: «ولأنَّه لا يُرجَّح بالخبر حتَّىٰ يعلم أنَّه غير منسوخ، ولا مخصَّص، ولا معارَض بما هو أقوى منه من إجماع أو غيره».

مسألة البحث عن الناسخ والمخصص والمعارض

أقول: هذا الَّذي ذكره لا يجب على المجتهد عند جماهير علماء الإسلام، كما ذلك مقرَّر في علم الأصول، وأنَّه لا سبيل إلى العلم بعدم المعارِض والنَّاسخ والمخصِّص، وإنَّما اختلف العلماء في وجوب الظَّنِّ لعدم هذه الأُمور في حقِّ المجتهد فقط، ولا أعلم أنَّ أحدًا شَرَط ذلك في ترجيح المقلِّد، [وإنَّما اختلف العلماء في وجوب التَّرجيح على المقلِّد][1] بما يُفيد الظَّنَّ، ولم يختلفوا في جواز ذلك وحُسْنِه، وإنَّما اختلفوا في وجوبه مع اتِّفاقهم على[2] أنَّه زيادة في التَّحرِّي.

---

(١) ما بينهما ساقط من (أ)، وهوانتقالُ نظر.

(٢) سقطت من (س).

فلا يخلو المعترِض؛ إمَّا أنْ يقرَّ أنَّ التَّرجيح بخبر الثِّقة يُفيد الظَّنَّ أو لا، إنْ قال: إنَّه لا يفيد الظَّنَّ؛ فذلك ممنوع؛ لأنَّ الظَّنَّ يحصل بخبر الثِّقة من غير توقُّف على العلم بعدم المعارِض والنَّاسخ والمخصِّص، و[وجوب][1] الظَّنِّ / عند خبر الثِّقة ضروريٌّ، ولو كان ظنُّ صحَّة الحديث النَّبويِّ يتوقَّف على ذلك لتوقَّف الظَّنُّ على ذلك في سائر أخبار الثِّقات، وكان يجب إذا أخبرنا ثقةٌ بوقوع المطر، أو نفع دواء، أو غير ذلك أنْ لا نظنَّ صحَّته حتَّىٰ يُطلب المعارِضُ والمخصِّص، بل يلزم إذا أفتى المفتي أنْ لا تُقبل فتواه حتَّىٰ يطلب معارضها من غيره فلا يوجد، وكذلك يلزم ألاَّ يُعتدَّ بأذان المؤذِّن حتَّى يطلب المعارض، وكذلك إذا شهد الشَّاهدان.

٣٥/ب

وإمَّا أنْ يسلِّم أنَّ الظَّنَّ يحصل بخبر الثِّقة قبل طلب المعارض ونحوه؛ فالدَّليل على وجوب الترجيح به من وجوهٍ:

أدلـة وجـوب الترجيح بخبر الواحد

الوجه الأوَّل: أنَّ مخالفته قبل طلب المعارِض وغيره مع ظنِّ صحَّته تقتضي الإقدام على ما يظنّ أنَّه حرام وأنَّ مضرَّة العِقاب واقعة عليه، وتجنُّب الحرام المظنون واجب سمعًا، وتجنُّب المضرَّة المظنونة واجب عقلاً.

الوجه الثَّاني: أنَّ الدَّليل على وجوب العمل بخبر الواحد قائم قبل طلب هذه الأُمور، وقبل ظنِّ عدمها كما هو قائم بعد ذلك.

الوجه الثَّالث: أنَّ أبابكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ لما سُئل عن

---

(١) في (أ): «ووجود»، والمثبت من (ي) و(س).

سهم الجدَّة[1]؛ فأخبره المغيرة ومحمد بن مَسْلَمة، لم يطلب المعارِض والنَّاسخ ونحو ذلك. وكذلك عمر بن الخطَّاب لما أَخبره عبدالرَّحمن بقوله ﷺ في المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[2] عَمِلَ به ولم يطلب المعارِض والنَّاسخ ونحوه، وشاع ذلك وذاع ولم يُنكر فكان إجماعًا من الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

الوجه الرابع: أنَّ رسول الله ﷺ قال لمعاذ في حديثه

---

(1) أخرجه مالك: (٢/ ٥١٣)، وأبوداود: (٣/ ٣١٦)، والترمذي: (٣/ ٣٦٦)، وابن ماجه: (٢/ ٩٠٩)، وابن حبان «الإحسان»: (١٣/ ٣٩٠)، وغيرهم.

من طريق الزهري عن عثمان بن إسحاق بن خَرَشه عن قَبِيصة بن ذؤيب أنَّه قال: وساق القصَّة.

ورجاله ثقات إلاَّ أنَّ قبيصة بن ذُؤيب لم يسمع من أبي بكر، ولا يمكن أنْ يشهد القصَّة، لأنَّه ولد عام الفتح.

انظر: «جامع التحصيل»: (ص/ ٢٥٤).

وانظر للكلام على الحديث: «التمهيد»: (١١/ ٩٠-٩١)، و«التخليص»: (٣/ ٩٥)، و«الإرواء»: (٦/ ١٢٤).

(2) أخرجه مالك: (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في «الكبرى»: (٩/ ١٨٩)، من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، أنَّ عمر بن الخطاب ذكر المجوس... الحديث.

قال ابن كثير في «الإرشاد»: (٢/ ٣٣٦): «هذا منقطع، وقد روي مرسلاً من وجهٍ آخر» اهـ.

وللحديث شواهد صحيحه عند البخاري وغيره إلاَّ أنه لا يصح بهذا اللفظ. وانظر: «الإرواء»: (٥/ ٨٨).

المشهور[1]: «بِمَ تَحْكُم؟ قال: بكتاب الله. قال: فَإِنْ لَمْ تَجِد؟ قال: بسنَّة رسولِ الله ﷺ» الحديث. وفيه ما يدلُّ على تقرير معاذ على ما ذكره، ولم يذكر فيه طلب المعارِض والنَّاسخ بعد وجود الحكم في الكتاب أو السُّنَّة، وكان طلب ذلك في حياة رسول الله ﷺ أولى بالوجوب؛ لأنَّه يطلب من النَّبيِّ ﷺ وذلك طلب مفيد لليقين.

وحديث معاذ هذا وإن كان في إسناده مقال عند بعض أهل الحديث، فقد قوَّاه غير واحد، منهم: القاضي أبوبكر بن العربيّ المالكيّ[2] والحافظ ابن كثير الشَّافعي[3]، وذكر أنَّه جمع جُزءًا[4] في شواهده وطُرُقِهِ وقال: «هو حديث حَسَن مشهور اعتمد عليه أئمة

---

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٣٠)، وأبوداود: (٤/ ١٨)، والترمذي: (٣/ ٦١٦)، وغيرهم من طرقٍ عن شعبة، عن أبي عون الثَّقفي، عن الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ... وذكر الحديث.
قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتَّصل...» اهـ.
والكلام في هذا الحديث طويل الذيل، إلاَّ أنَّ أكثر أئمة الحديث على تضعيفه، وصححه آخرون، وجملة القول: أنَّ هذا الحديث لا يصح على رسم أهل الحديث.
انظر: «السلسلة الضعيفة»: (٢/ ٢٧٣ ـ ٢٨٦)، و«العواصم والقواصم»: (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) «عارضة الأحوذي»: (٦/ ٧٢ ـ ٧٣).

(٣) في «إرشاد الفقيه»: (٢/ ٣٩٦).

(٤) أشار ابن كثير في «الإرشاد»: (٢/ ٣٩٦) إلى أنَّه قد أفرد الكلام فيه في جزء.

الإسلام في إثبات أصْل القياس»، وكذلك علماء المعتزلة والزَّيديَّة احتجُّوا به، بل قال الأمير الحسين في «شفاء الأُوام»: إنَّه حديث معلوم.

فإنْ قُلْتَ: فهذه الوجوه تقتضي أنَّ البحث عن المعارِض والنَّاسخ والخاصِّ غير واجب في حقِّ المجتهد.

قلتُ: هو كذلك، وهو اختيار الفخر الرَّازي وحكاه في «المحصول» عن غيره، وفي المسألَةِ خلافٌ مشهور، فإنْ دلَّ دليل على دفع هذه الوجوه، ووجوب البحث على المجتهد، وجب تقرير ذلك حيث دلَّ دليل في حقِّ المجتهد دون المقلِّد، وإنْ لم يدلَّ دليل، فالحقُّ أحقُّ أنْ يُتَّبع، والدَّاعي إليه أجدر أنْ يُسمع.

١/٣٦

الكلام على علم الناسخ والمنسوخ

قال: «ولأنَّ / التَّرجيح بالأخبار اجتهاد، لأنَّه يفتقر إلى أصعب علوم الاجتهاد وهو معرفة النَّاسخ من المنسوخ، وغير ذلك، والغرض أنَّ هذا النَّاظر مقلِّد».

أقول: هذا الاحتجاج ضعيف بمرَّة، لأنَّه لا رابطة عقليَّة بين الاجتهاد وأصعب علومه، إذ ليس بعض شرائط الشَّيء إذا تصعَّب كان هو ذلك الشَّيء المشروط، ألاَ ترى أنَّه لا يُقال: إن[1] الطهور في الماء البارد في البلاد الباردة هو الصَّلاة لأنه أصعب شروطها إلاَّ على وجه مجازيٍّ لا يُعتدُّ بمثله في مواضع التَّحليل والتَّحريم، فكذلك معرفة النَّاسخ والمنسوخ لا يقال فيها إنَّها اجتهاد؛ لأنه أصعب علوم الاجتهاد.

---

(١) مضروب عليها في (ي).

على أنَّ تمثيله لأصعب علوم الاجتهاد بمعرفة النَّاسخ والمنسوخ جهل مفرط؛ لأنَّ معرفة ذلك يسيرة، فإنَّ النَّسخ قليل في الشَّريعة بالنَّظر إلى التَّخصيص، وما يدخله ضَرْب من التَّعارض، وقد جمع كثير من العلماء المنسوخ في مختصرات يسيرة[1].

ما أجمع العلماء على نسخه

وجُمْلة ما أَجمعَ العلماء على نَسْخِه: استقبال بيت المقدس، والكلام في الصَّلاة، وحكم المسبوق، وتَرْك الصَّلاة في الخوف، وصلاة الجمعة قبل الخطبة، والصَّلاة على المنافقين، وتحريم زيارة القبور على الرِّجال، وجواز الاستغفار للكفَّار بعد موتهم على الكفر، ووجوب صوم عاشوراء، والسَّحور بين طلوع الفجر وشروق الشَّمس على خلافٍ شاذٍّ في تفسير الفجر، وجواز لحوم الحُمُرِ الأهليَّة، ورجعة المطلَّقة أبدًا، واعتداد المتوفَّى عنها حولاً، وجواز شرب الخمر، وتحريم الأكل والنِّكاح ليلاً في رمضان، والتَّخيير فيه[2] بين الصَّوم والكفَّارة، وتحريم الجهاد بالسَّيْف للكفَّار، وتحريم قتال آمِّي[3] البيت الحرام منهم، ووجوب قيام اللَّيل على غير النَّبيِّ ﷺ، واعتبار العشر الرَّضعات في تحريم الرَّضاع، وتحريم كتابة غير القرآن، ووجوب الوصيَّة للأقربين، والتَّوارُث بغير القرابة، وحبس الزَّانِيَيْن حتَّىٰ يموتا، ووجوب قتال المسلم لعشرة.

---

(١) مثل كتاب أبي عبيد، وابن شاهين، والحازمي، وابن الجوزي، والجَعْبَري. وكلها مطبوعة.
(٢) أي: في رمضان.
(٣) أي: قاصدي.

وأجمع المسلمون على أنَّ الرُّباعيَّة من الصَّلوات لا تصلَّى ركعتين وإن كانت [كذلك][1] في الأصل، لكنَّهم اختلفوا في الزِّيادة في العبادة هل هي نسخ؟ على قولين، وأجمعوا على وجوب الحجاب للنِّساء، فإنْ كان جواز تركه من قَبْل على أصل الإباحة؛ فليس من المنسوخ في شيءٍ، وإن كان ترخيصًا شرعيًّا ناسخًا لشرع متقدِّم فهو منسوخ، والأوَّل أقرب، وفيما ذكرناه ما لم يُجمع على ثبوته أوَّلاً مثل اعتبار العشر الرَّضعات، ولكن أجمعوا الآن على عدم اعتباره، فهو عند من ثبت عنده في حكم المُجْمَع على نسخه.

ماااشتهر نسخه

وفى المنسوخ ما اشتهر نسخُه ولم أعْلَم فيه خلافًا، ولا نَقَل الإجماع فيه [من يُوثَق][2] به فيما أعلم، وذلك في: نسخ الأمر بالفَرَع[3]، وقَتْل شارب / الخمر في الرَّابعة، والأمر بأذى الزَّانين، وتحريم كنز الذَّهب والفضَّة بعد إخراج الزَّكاة، وتحريم قتال الكفار والبُغاة في الأشْهر الحُرُم، وجواز التَّنفيل قبل القَسْم، ولبس خواتيم الذَّهب، والأمر بقتل الكلاب إلاَّ الأسْود، وجواز المُثْلة.

٣٦/ب

وفي المنسوخ ما اشتهر نسخُه وذهب إليه المشاهير[4] وشذَّ المخالف فيه، وذلك مثل نَسْخ: «الماء من الماء»، والوضوء ممَّا

---

(١) ليست في «الأصول»، وأثبتناها من (ت).

(٢) في (أ): «موثوق».

(٣) الفرع: قال ابن الأثير في «النهاية»: (٣/ ٤٣٥): «الفَرَعة بفتح الراء، والفَرَع: أوَّل ما تلده الناقة، كانوا يذبحونه لآلهتهم، فَنُهِي المسلمون عنه. . . » اهـ. وانظر: «المغني»: (١١/ ١٢٥).

(٤) في (ي): «الجماهير»، وفي هامشها: في نسخة «المشاهير».

مسَّت النَّار، والتَّطبيق في الرُّكوع[1]، والأمر بضرب النِّساء مطلقًا، وموقف الإمام بين الاثنين، والقول بأنَّه لا ربا إلاَّ في النَّسيئة، ووجوب حقوق في المال غير الزَّكاة، والأمر بالعَتِيْرة ـ وهي ذبيحة في رجب ـ ومُتْعة النِّساء، وتحريم لحم الأُضحية بعد ثلاثٍ، والرَّضاع بعد الحولين، وعدم وجوب الشِّياه في زكاة البقر ـ على تفصيل فيه ـ، وشذَّ المخالف في جواز لبس الحرير للرِّجال مدَّعيًا نسخ التَّحريم، والمخالف في المسح على الخفَّين مدعيًا لنسخه شذَّ في الصَّدر الأوَّل، ثمَّ كَثُر القائل به من الشِّيَعَة.

المختلف في نسخه

وشاع الخلاف في نسخ تحريم استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وفي ترك الوضوء من مسِّ الذَّكر، وفي مُتْعة الحجِّ، وفي طهارة جلود الميتة بالدَّبغ، وفي التَّيمُّم إلى المناكب وصحَّ نسخُه، وفي جواز مسح القدمين من غير غَسْل، والمجيز له أقرب إلى الشُّذوذ، وفي الالتفات في الصَّلاة، وفي جواز إقامة غير المؤذِّن، وفي قطع المارِّ للصَّلاة، وفي الصَّلاة إلى التَّصاوير، ووضع اليدين قبل الرُّكبتين، والجهر بالتَّسمية، وفي ثبوت القنوت، وفي القراءة خلف الإمام، وأفضليَّة الإسفار بالصُّبح، وصلاة المأموم جالسًا إذا صلَّى الإمام كذلك، وسجود السَّهو بعد السَّلام، والقيام للجنائز، ونسخ عدد تكبير صلاة الجنازة إلى أربع، والنَّهي عن الجلوس حتَّى توضع الجنازة، وفساد صوم المصبح جُنبًا والجمهور على صحَّته، وفساد

(١) وهو وضع الكفَّين بين الركبتين في حال الركوع. انظر: «النهاية»: (٣/ ١١٤).

صوم المحتجم، ونسخ إباحة الفطر في السَّفر إلى وجوبه والجمهور على خلافه، ونسخ النَّهي عن شرب النَّبيذ في الآنية المسرعة بالتَّخمير، كالدُّبَّاء، والإناء المطليِّ ولم يَقُل بعدم النَّسخ فيه إلاَّ أحمد بن حنبل وأتباعه.

واختلفوا في نسخ قوله تعالى في الممتحنة: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتۡ أَزۡوَٰجُهُم مِّثۡلَ مَآ أَنفَقُواْۚ﴾ [الممتحنة/ ١١] لاختلافهم في معناها على ما هو مقرَّر في كتب التَّفسير، والنَّهي عن الرُّقَى، وعن القِران في التَّمر، وعن قول ما شاء الله وشاء فلان، والاشتراط في الحجِّ، وابتداء الكفار بالقتال في الحَرَم، وشهادة غير المسلمين في السَّفر عند الحاجة إلى ذلك، وتحريم لحوم الخيل، وجواز المُزارعة، والإذن للمتوفَّى عنها في النّقلة أيَّام عدَّتها وصحَّ نسخُه، وقتل المسلم بالذِّمِّي، والتَّحريق بالنَّار في غير الحرب، واستيفاء القصاص قبل اندمال الجرح، وجلد المُحْصَن قبل الرَّجم، وحكم الزَّاني بأمَة امرأَته، ووجوب الهِجْرة من دار الكُفر، والدَّعوة قبل القتال، وجواز قتل النِّساء الكافرات، وقتل ولدان الكفَّار، والنَّهي عن الاستعانة بالمشركين، وأخذ السَّلَب بغير بيِّنة، وجواز الحَلِف بغير الله، وقبول هدايا الكفَّار، والنَّهي عن البول قائمًا، ووجوب الغُسل يوم الجمعة.

١/٣٧

فهذه / تسعة وتسعون حكمًا أجمع أهل العلم على حكم سبعة وعشرين منها، واشتهر النَّسخ من غير خلاف نعرفه في ثمانية أحكام[١]، وشذَّ المخالف في نسخ ثلاثة عشر حكمًا، وشذَّ القائل

---

(١) كذا في (الأصول)! والذي ذكره المصنِّف في هذا النوع تسعة أحكام، لا =

بنسخ حكمين، واشتهر الخلاف منها في ثمانية وأربعين حكمًا؛ أكثرها أو كثير منها لم يجمع فيه شرائط النَّسخ بل يكون من العموم والخصوص أو التعارض الذي يُرْجع فيه إلى التَّرجيح.

أحسن كتابٍ في الفنِّ

وأحسن كتاب صُنِّف في ناسخ الحديث ومنسوخه كتاب «الاعتبار»[١] للحافظ الحازمي[٢] وهو مبسوط كثير الفوائد، وليس يخرج منه إلاَّ منسوخ القرآن الكريم، وكثير منه معلوم ضرورة لا يحتاج إلى ذكر، مثل: نسخ شرب الخمر، واستقبال بيت المقدس، ونحو ذلك.

وقد صنَّف الإمام محمَّد بن المطهَّر كتاب «عقود العِقْيان في النَّاسخ والمنسوخ من القرآن»[٣]، وطوَّل تطويلاً مخرجًا عن المقصود بعيدًا عن مُلاءمة الاقتصار على موضوع الكتاب[٤].

فإذا عرفت أنَّ هذا الَّذي ذكرناه هو كلُّ المنسوخ أو جلُّه لا يفوت منه إلاَّ ما لا يُعصم البشر عن نسيان مثله، فكيف يُقَال: إنَّه أصعب

= ثمانية. وبه يتحد ما ذكره في التفصيل والإجمال.

(١) طبع في مجلد، وهو بحاجة إلى إعادة تحقيقه على أصول خطيَّة، وقد شرعتُ في تحقيقه، يسَّر الله إتمامه.

(٢) هو: الإمام الحافظ أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان الحازميّ الهمذاني (ت٥٨٤هـ) وله ست وثلاثون سنة.
انظر: «السير»: (٢١/ ١٦٧).

(٣) سبق التعريف به، (ص/ ٧٠).

(٤) **في هامش (أ) و(ي):**
«لكنه اختصره في نصف حجمه أو أقلّ».

علوم الاجتهاد؟ (وأن معرفته اجتهاد)[1]؟ ومن المعلوم لكلِّ منصف أنَّ تعلُّم مثل هذا أسهل من تعلُّم كتاب الصَّلاة في كثير من الكتب الفقهيَّة التَّقليديَّة، وقد تعرَّض المتعلِّمون من الطَّلبة لمعرفة علم العربيَّة، وكثير من العلوم الدَّقيقة؛ فلم يُعلم من أحد من أهل العلم أنَّه قنَّطهم من بلوغ المقصود في تلك الفنون، فكيف إلى معرفة مختصرٍ لطيف في النَّاسخ والمنسوخ؟! وهذا محض المخالفة لقول رسول الله ﷺ: **«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»**[2] فنسأل الله الهداية، ونعوذ به من الغِواية.

قال: **«فكيف يَسْتنتج العقيم ويستفتى من ليس بعليم»؟.**

أقول: الجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأوَّل: إمَّا أنْ يشير بهذ الكلام إلى الاستهزاء والسُّخرية بمن أجاز للمميِّز من القرَّاء المقلِّدين، أو أوجب عليه أنْ [يبحث عن][3] الأدلَّة ويعرف نصوص السُّنَّة ثمَّ يقلِّد الأرجح من العلماء، أو يأْخذ بما وافق النُّصوص النَّبويَّة الَّتي حكم لها نُقَّاد العلماء بالصِّحَّة وعدم النَّسخ والتَّخصيص والمعارضة، أو يُشير بهذا الكلام إلى السُّخرية بمن قال بتجزُّيء الاجتهاد، وأنَّ المطَّلع على أدلَّة المسألة، وجميع ما قيل فيها[4] يصير مجتهدًا فيها، يلزمه العمل باجتهاده. وكلُّ واحدة من هاتين المسألتين صحيحة القواعد، نصَّ عليها من جِلَّة

---

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) تقدم تخريجه: (١/ ٨٣).

(٣) في (أ): «يعرف»، والمثبت من (ي) و(س).

(٤) في (س): «فيه»!.

العلماء غير واحد، والسَّاخر من الذَّاهب إليهما من علماء الملَّة الإسلاميَّة متعدٍّ لحدود القوارع القرآنيَّة، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات/ ١١] ونحن نذكر كلَّ واحدة من هاتين المسألتين ليظهر للنَّاظر أنَّه ليس في شيءٍ منهما ما يوجب / السُّخرية والاستهزاء بمن ذهب إليهما، أو عوَّل عليهما: ٣٧/ب

مسألة الترجيح في المسائل في حق المميز من طلبة العلم

المسألة الأولى: في وجوب التَّرجيح أو جوازه في حقِّ المميِّز من طلبة العلم لاسيَّما طلبة علم الحديث النَّبويِّ، فهذه مسألة قد ذكرها غير واحد من العلماء، وقد حكاه في «مختصر المنتهى»[1] عن أحمد بن حنبل، وابن سُرَيج، وحكاه القطب الشِّيرازيِّ في الشَّرح عنهما، وعن القفَّال، وأبي حامد الغزَّالي، وجماعة من الفقهاء والأصوليين وهو الَّذي اختاره المنصور بالله، واحتجَّ على وجوبه في كتاب «صفوة الاختيار»، وهو ظاهر حكاية عبدالله بن زيد العَنْسِيِّ عن الزَّيديَّة في كتاب «الدُّرر»، وهو الَّذي نصَّ عليه المؤيّد بالله في كتابه «الزِّيادات» فقال ما لفظه: «فصلٌ فيما يجب على العامِّيِّ والمستفتي، وما يكون الاشتغال به أولى من العلوم: عِندي أنَّ التَّنقير والبحث واجب على العامِّيِّ، فإن كان ممن له رشد وثَبَت له وجه القوَّة بين المسألتين أخذ بأقواهما عنده، وإن لم يكن له رُشد فلابُدَّ أنْ ينظر إلى التَّرجيح بين العلماء ويطلب ذلك» إلى آخر كلامه.

وقال الإمام الدَّاعي يحيى بن المحسن[2] مالفظه: «من انتهى في

---

(١) (٣/ ٣٦٩) مع «بيان المختصر» للأصفهاني.

(٢) هو: يحيى بن المحسن بن محفوظ، المقلب بالمعتضد بالله، من أئمة =

العلم إلى حالة يمكنه معها التَّرجيح بين الأقوال وجب عليه استعمال نظره في التَّرجيح، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد».

بحث في قول الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي

وذكر النَّووي في «شرح المهذب»:[1] أنَّه صحَّ عن الشَّافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: «إذا صحَّ الحديثُ فاعملوا به ودَعُوا مَذْهبي»، قال النَّووي في «شرح المهذب»[2]: «ورد هذا المعنى عنه بألفاظ مختلفة»، وهذا يدلُّ على ما قلناه، لأنَّ قول الشَّافعي هذا لا يجوز أنْ يوجَّه إلى المجتهدين لأنَّهم غير عاملين بمذهبه، سواء صحَّ الحديث أو لم يصحّ، ولأنَّهم غير محتاجين إلى مثل هذا التَّعليم، وإنَّما وصَّى بهذا مُلتزمي مذهبه إشفاقًا منه ـ رضي الله عنه ـ على أصحابه ومتَّبعيه من الوقوع في العصبيَّة [له و][3]تقديم قوله على ما صحَّ عن رسول الله ﷺ، وهذا يدل على تعظيمه ـ رضي الله عنه ـ للسُّنن النَّبويَّة ومحبَّته لتقديم العمل بها على الآراء القياسيَّة والأنظار المبنيَّة على كثير من الأمارات العقليَّة.

وذكر النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ: أنَّ كثيرًا من علماء الشَّافعيَّة عملوا على مقتضى هذه القاعدة في مسائل كثيرة، منها اختيار التَّأْذين بالصَّلاة

= الزيدية ت (٦٣٦هـ)، له كتاب في أصول الفقه اسمه «المقنع» مه نسخة خطية، ذكرها بروكلمان في «تاريخ الأدب»: (١/ ٥١٠). انظر: «الأعلام»: (٨/ ١٦٣)، و«مصادر الفكر»: (ص/ ٦٠٠ ـ ٦٠١).

(١) «المجموع»: (١/ ٦٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) في (أ): «العصبية أو»، والمثبت من (ي) و(س).

خير من النَّوم[1]، فإنَّ قول الشَّافعي الجديد أنَّ ذلك ليس بسنُّة، لكنَّهم خالفوه لمَّا صحَّ الحديث في ذلك، وكذلك الحافظ عماد الدِّين المعروف بابن كثير ذكر مثل ذلك في كتاب: «إرشاد الفقيه إلى أدلَّة التَّنبيه»[2] في مسألة تحريم الزَّكاة على موالي بني هاشم [وبني المطَّلب][3]، وقدَّم الحديث على مذهب الشَّافعيِّ، وحكى مثل ذلك عن النَّواوي ـ رحمه الله ـ، وهو الَّذي اختاره الإمام العلاَّمة شيخ الإمام النَّووي[4]: عزُّ الدِّين ابن عبدالسَّلام الشَّافعي الَّذي قال النَّوويُّ في «شرح المهذب» في ترجمته: إنَّهم اتفقوا على براعته في العلوم كلِّها، وعلى أمانته وديانته أو كما قال، ذكر ذلك عزُّ الدين ابن عبدالسَّلام في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الإنام». وأجمع كلامٍ / في هذا رأيته كلام الإمام النَّواوي في «شرح المهذب»[5] وهو هذا بلفظه، قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «صحَّ عن الشَّافعي ـ رحمه الله ـ أنَّه قال: إذا ٣٨/أ

---

(١) «المجموع»: (٣/ ٩٢).
(٢) (١/ ٢٧٤).
(٣) ما بنيهما من «الإرشاد» و(ت) وهو ساقط من بقية الأصول.
(٤) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«قوله: شيخ النواوي فيه نظر، فما عُرف للنواوي عليه تَلْمذة. تمت» اهـ.
أقول: وهو الصحيح، فلم يذكر أحدٌ ممَّن ترجم للنووي أنَّه تتلمذ على العز ابن عبدالسَّلام.
(٥) (١/ ٦٣ ـ ٦٤).
وللعلامة تقي الدين السبكي (٧٥٦) رسالة مفردة في ذلك سمَّاها: «معنى قول الإمام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي» طبعت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية (٣/ ٩٨ ـ ١١٤).

وجدتم في كتابي خلاف سنَّة رسول الله ﷺ فقولوا بالسُّنَّة ودعوا قولي.
ورُوي عنه: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي. ورُوي عنه هذا المعنى بألفاظ مختلفة، وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التَّثويب، واشتراط التَّحلُّل[1] من الإحرام بعذر المرض، وغيرهما مما هو معروف.
وممَّن أفتى بالحديث البويطيّ والدَّارَكيُّ[2] ونصَّ عليه الكِيا الطَّبريّ، واستعمله من أصحابنا المحدِّثين: البيهقيُّ وآخرون.

وكان جماعة من متقدِّمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشَّافعي بخلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين: مذهب الشَّافعي ما وافق الحديث. ولم يتفق ذلك إلاَّ نادرًا لما نقل عن الشَّافعيّ. وهذا الَّذي قاله الشَّافعي ليس معناه أنَّ كلَّ من رأى حديثاً صحيحًا، قال: هذا مذهب الشَّافعي بظاهره[3]، وإنَّما هو فيمن له رُتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدَّم من صفته أو قريب منه، وشَرْطه: أنْ يغلب على ظنِّه أنَّ الشَّافعي لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحَّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كُتب الشَّافعي كلِّها ونحوها من

(١) في (س): «التحليل»!.
(٢) هو: الإمام الفقيه عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد، أبوالقاسم الشافعي، من أصحاب الوجوه، ت (٣٧٥هـ). انظر: «السير»: (١٦/ ٤٠٤).
(٣) **في هامش (ي) ما نصُّه:**
«وقد ذكر ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ هذا في «العمدة»: إنَّه صح رفع اليدين في القيام من الركعتين الأوليين، ثمَّ قال: فالأولى عندي أن يُقال: إنه صح في الحديث ولا يقال: إنه مذهب الشافعي. فراجعه. شيخنا حفظه الله وبارك في أيَّامه» اهـ.

كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها، وهذا شرط صَعْب قلَّ من يتَّصف به. وإنَّما اشترطوا ما ذكرناه لأنَّ الشَّافعي ترك العمل بظاهر أحاديث عَلِمَهَا وَرَآها، لكن قام الدَّليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تأويلها أو نحو ذلك.

قال ابنُ الصَّلاح: «ليس العمل بظاهر ما قاله الشَّافعي، فليس كلُّ[1] فقيه يَسُوغ له أنْ يستقلَّ بالعمل بما رآه حجة من الحديث. وممَّن سلك هذا المسلك أبوالوليد موسى بن [أبي] الجارود[2] ـ ممَّن صَحِب الشَّافعيَّ ـ قال: صحَّ حديث: **«أَفْطَرَ[3] الحَاجِمُ والمَحْجُوْمُ لَهُ»** فأقول: قال الشَّافعيُّ: أفطر الحاجِم والمحجوم. فردُّوا ذلك عن أبي الوليد لأنَّ الشَّافعيَّ تركه مع علمه بصحَّته لكونه منسوخًا عنده، وبيَّن نسخه.

قال أبوعمرو[4] بن الصَّلاح ـ فيمن وجد حديثًا يخالف مذهبه ـ: نظر إنْ كان من أهل الاجتهاد فيه مطلقًا أو في ذلك الباب أو المسألة كان له العمل به، وإنْ لم يكن، وشقَّ عليه مخالفة الحديث بعد البحث عنه، ولم يجد جوابًا شافيًا؛ فله العمل به إنْ كان عمل به إمام مستقلٌّ، ويكون هذا [عذرًا][5] في ترك مذهب إمامه. وما قاله

---

(١) «كل» سقطت من (س).
(٢) المكِّي، من ثقات أصحاب الشافعي، وراوي كتاب «الأمالي» عنه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (٢/ ١٦١).
(٣) في (س): «قد أفطر...»!.
(٤) في (أ) و(ي): «عُمر»، وهو خطأ.
(٥) سقطت من (أ) و(ي).

متعيِّن». انتهى ما حكاه النَّووي ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا.

ونقلتُ من خطِّ شيخنا الحافظ العلاَّمة شيخ الحرمين الشَّريفين جمال الدِّين / كعبة الطَّالبين: محمد بن عبدالله بن ظهيرة[1] ـ رضي الله عنه ـ ما هذا نصُّه: «وقد كان إمامنا المطَّلبي الشَّافعي ـ رضي الله عنه ـ في ذلك عجبًا عجيبًا، وكان يقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وسلك في ذلك أُسلوبًا غريبًا حتَّىٰ إنَّ أكبر أصحابه أبايعقوب يوسف بن يحيى البويطي كَشَط يومًا شيئًا من كتابه، فقيل له في ذلك؟ فقال: هذا صاحبنا أوصانا به، وحكى ـ رضي الله عنه ـ بإسنادٍ[2] إلى الربيع بن سليمان أنَّه قال: سمعت الشَّافعيّ ـ رضي الله عنه ـ يقول ـ وسأله رجل عن مسألةٍ ـ فقال: رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال كذا وكذا. فقال له السَّائل: أتقول بهذا يا أباعبدالله؟ فارتعد الشَّافعيُّ واصفرَّ وحَالَ لونُه وقال: ويحك! أيُّ أرضٍ تُقِلُّني وأيُّ سماءٍ تُظِلُّني إذا رويت عن رسول الله ﷺ شيئًا [و][3] لم أقل به!؟ نعم على الرأس والعين[4].

وفي رواية فقال الشَّافعيُّ: تراني في بيعة أو كنيسة؟ تراني على زِيِّ الكفَّار؟ هو ذا تراني في مسجد المسلمين على زيِّ المسلمين، مستقبل قبلتهم أروي حديثاً عن النَّبيِّ ﷺ ولا أقول به»؟

٣٨/ب

---

(١) توفي سنة (٨١٧هـ)، ترجمته في: «إنباء الغمر»: (١٥٧/٧)، و«الضوء اللامع»: (٨/ ٩٣).

(٢) كذا في الأصول، وفي (ت): «بإسناده».

(٣) سقطت من (أ) و(ي).

(٤) القصَّة في «مناقب الشَّافعي»: (١/ ٤٧٠) للبيهقي.

وذكر شيخنا ابن ظهيرة ـ أمتع الله المستفيدين ببقائه ـ تفصيل ما أجمله العلاَّمة النَّووي من ألفاظ الشَّافعيِّ ونَقَل ذلك كلَّه من طريق أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم، وقد تركت التَّطويل بترك[1] جميع ذلك؛ لشهرته عند جميع أهل المعرفة من أصحاب الشَّافعيِّ ـ رضي الله عنهم ـ.

وأمَّا الدَّليل على ما اختاره هؤلاء العلماء الأعلام فوجوه:

أحدها: أنَّه لو جاز[2] للمقلِّد أنْ يتخيَّر عند الاختلاف ما يشاء من غير ترجيح لكان مخيَّرًا بين التَّحليل والتَّحريم، إن شاء حلَّ[3] الشَّيءَ، وإنْ شاء حرَّم، وإنْ شاء أوجب، وإنْ شاء حرَّم ثمَّ حلَّ أو حلَّ ثم حرَّم بغير دليل ولا ضابط، وهذا ممنوع؛ لأنَّه يؤدِّي إلى تمكُّن العوامِّ من سقوط جميع التَّكاليف الظَّنيَّة الخلافيَّة والإجماعيَّة، أمَّا الخلافيَّة، فظاهر، وأمَّا الإجماعيَّة الظَّنيَّة؛ فلأنَّ في العلماء من يقول: إن الإجماع المنقول بالآحاد لا يجب[4] العمل به فيقلِّدون من قال بهذا، وحينئذٍ لا يجب عليهم إلاَّ الضَّروريَّات من الدِّين أو من الإجماع، لكن الضَّروريَّات من الإجماع هي الضَّروريَّات من الدِّين، فحينئذٍ لا يجب عليهم إلاَّ المعلوم ضرورة من الدِّين، بل هذا القول

---

(١) في (ت)، وهامش (ي): «بذكر»، في نسخة.

(٢) في (أ): «لو كان جاز» ثم كتب أعلى منها «جائزًا» وكان كذلك في (ي) ثم ضُرِب على «كان».

(٣) في (س): «حلل» في المواضع الثلاثة.

(٤) في (س): «لا يجوز» وكذا في نسخة كما في هامش (ي).

يؤدِّي إلى جواز تقليد من يقول: إنَّ التَّقليد غير جائز، وتقليد من يقول: إنَّ الاجتهاد غير واجب، إمَّا لأنَّ في النَّاس من هو قائم بفرضه، أو لأنَّه قد عدم العلماء فتعذَّر التعليم وسقط الوجوب.

1/39 فإنْ قيل: / ليس له أنْ يقلِّد من يقول بسقوط التَّقليد، وسقوط الاجتهاد، وإنَّما يجوز له تقليد أحدهما؛ لأنَّ المسقط للتَّقليد يقول بوجوب الاجتهاد، والمسقط للاجتهاد يوجب التَّقليد.

قلنا: قد قال بجواز مثل هذه الصُّورة في التَّقليد بعض العلماء، فإذا [جاز][1] التَّقليد مطلقًا جاز مثل هذا التَّقليد، وهذا كلُّه يؤدِّي إلى تمكُّن العامِّيِّ من عدم وجوب الرجوع إلى العلماء. لكن المعلوم وجوب ذلك على العوامِّ من إجماع الصَّحابة؛ فبطل ما أدَّىٰ إلى مخالفة إجماعهم.

الوجه الثَّاني: أنَّ الأدلَّة الدَّالّة على جواز التَّقليد غير عامَّة لهذه الصُّورة ولا متناولة لها، أمَّا قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣﴾ [النحل/ ٤٣]، فَلِمَا تقدَّم[2]، وأمَّا إجماع الصَّحابة على تقرير العوامِّ على التَّقليد فلأنَّه إجماع فعليّ لا لفظيّ، والأفعال لا عموم لها، وهذه الصُّورة لم تقع في زمانهم ولم تشتهر ويجمعوا على جوازها، فإنَّه لم يُعلم أنَّ أحدًا من طلبة العلم في زمنهم قلَّد في مسألة يحفظ فيها حديثًا صحيحًا مخالفًا لما هو عليه، وأنَّهم علموا[3]

---

(١) في (أ): «أجاز».

(٢) (١/ ٧٤ ـ وما بعدها).

(٣) في (س): «وعملوا»! في الموضعين.

[بذلك][1] كلُّهم وأجازوه، ولا عُلم[2] أنَّ عامِّيًا اختلف عليه عَالمان فقلّد المفضول منهما وعلموا بذلك وأجازوه.

الوجه الثالث: أنَّ كلامنا إنَّما هو فيمن اعتقد وجوب التَّرجيح، ومن اعتقد ذلك وجب عليه بالإجماع، ولم يكن لأحدٍ أنْ يعترضه، بل من أمره بمخالفة ما يجب عنده فقد عصى الله تعالى وأمره بمعصيته نسأل الله السَّلامة.

الوجه الرَّابع: أنَّ كلامنا أيضًا إنَّما هو في الَّذي يوجب العمل بالتَّرجيح بعد أنْ عرف الرَّاجح، وحصل له الرُّجحان الذي لا يمكن دفعه، بسماعه للأحاديث الصَّحيحة، ووقوفه على كلام الحفَّاظ، وأهل المعرفة التَّامَّة والاطِّلاع الواسع، ونصِّهم على صحَّة الحديث، وعدم وجود ما يدفع العمل به، فأخْبِرني على الإنصاف؛ ما الموجِب لترك العمل بمقْتَضى الحديث؟ هل كونه مخالفًا لبعض العلماء؟ فقد صار العمل به موافقًا لبعضهم، وترك العمل به مخالفًا لبعضهم أيضًا. [أو][3] الموجب لِتركه كونه راجحًا مظنونًا، وكون ترك العمل به ضعيفًا مرجوحًا؟ فهذا عكس المعقول والمنقول، فاعجب من سُخرية المعترِض بمتَّبع السُّنن، والسَّائِر من الحقِّ في مثل هذا السَّنَن!!.

ويستشهد لهذا بولاد العقيم، وإعراضه عما يجب لحملة علم السُّنَّة من التَّعظيم. ياهذا! إن الملائكة تفرش أجنحتها [1] تعظيمًا لطالب

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في (أ): «أعلم» والمثبت من (ي) و(س).

(٣) في (أ) و(ي): «و» والمثبت من (س)، ولعله الأنسب.

العلم و (1) لمن احتقَرْتَ من طلَّاب السُّنَّة، وتكريمًا لمن أهنت من سالكي طريق الجنَّة.

وإِذَا الأكَابِرُ عظَّمَتْكَ فَلاَ تُبَلْ   بِمَطَاعِنِ الأوْزَاعِ والأخْيَافِ(2)

مسألة تجزُّؤ الاجتهاد

المسألة الثَّانية: أنَّ طالب الحديث والنَّحو وسائر الفنون يجوز أنْ يكون مجتهدًا في مسألة معيَّنة أو في فنٍّ معيَّن، وإِنْ كان غير مجتهد في غير / ذلك، وهذا هو قول الأكثر، كذا قال قطب الدِّين الشِّيرازي في «شرح مختصر المنتهى» وحكى فيه عن الغزَّالي أنَّه قال: «وليس الاجتهاد عندي [مَنْصِبًا](3) لا يتجزَّأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون البعض»(4) انتهى.

٣٩/ب

وحجَّة الجمهور على ذلك: أنَّ طالب العلم قد يعرف في بعض المسائل جميع ما يتعلَّق بها، وما يعرفه المجتهد العامُّ في ذلك، وقول المخالفين يجوز أنْ يكون فيما لم يعلم ما يتعلَّق بذلك ضعيف، لأنَّ مجرَّد التَّجويز المرجوح لا يمنع الاجتهاد، إذْ كلّ مجتهد يجوز ذلك [في حقِّه](5) وإن اجتهد في جميع العلوم، لكن النَّادر لا عبرة به.

وقد أجاب قطب الدِّين بهذا وقال: «الكلام مفروض فيما إذا

---

(1) ما بينهما ليس في (س).

(2) **في هامش (أ) و(ي):**
«ومنه قيل للناس أخياف، أي: مختلفون» اهـ.

(3) في (أ) و(ي): «مذهبًا» والمثبت من «المستصفى»، و(ت).

(4) «المستصفى»: (٢/ ٣٥٣).

(5) ما بين المعكوفين ساقط من (أ) و(ي).

كانت[1] جميع الأمارات المتعلِّقة بتلك المسألة حاصلة في ظنِّ الفقيه عن مجتهد بأنْ يوقفه على الكلام عليها، أو الكلام مفروض بعد تحرير الأئمة للأمارات، وتخصيص كلٍّ بعضٍ من الأمارات ببعض المسائل، وجمع كلٍّ إلى جنسه[2]». فهذه حُجَّة الجمهور.

وأمَّا مسألتنا فإنَّما هي فيمن ذهب إلى مذهب الجمهور، واعتقد صحَّته، ثمَّ إنَّه بعد البحث الكثير في مصنَّفات العلماء التي [حرَّروا فيها][3] الأدلَّة على الأبواب، وذكروا الخلاف والحجج على الإنصاف والاستيفاء، ثمَّ ترجَّح له بعض المذاهب لموافقة النُّصوص الصَّحيحة، وخاف أنْ يكون قد صار مجتهدًا في تلك المسألة، وإن لم يكن مجتهدًا فمقلِّدًا مرجِّحًا، ولم يكن في دماغه من دخان العصبيَّة ما يوجب اتباع المفضول، والعمل بالمرجوح الَّذي هو خلاف الأوْلى عند جميع العلماء، وإنَّما اختلفوا في وجوبه لا في جوازه[4] ولا في استحبابه.

أمَّا من قال: بتجزُّىءِ الاجتهاد؛ فظاهر، وأمَّا من منعه؛ فإنَّه يقول بجوازه لمن اعتقد جوازه، لأنَّ المسألة ظنِّيَّة خلافيَّة، لا قاطع فيها، ولا مانع من العمل بها، فالمستهزىء بالعامل بهذا، السَّاخر

---

(١) في (أ) و(ي): «كان».
(٢) في (س): «حبه»! وهو تحريف.
(٣) في (أ) و(ي): «حرروها في» والمثبت من (س) وهو الصواب.
(٤) في (س): «في جوازه لا في وجوبه...» وكذا كان في (أ) و(ي) ثم ضرب عليها، وكُتِب ما هو مثبت.

منه، المشبّه لعلمه[1] بما لا يستقيم من استنتاج العقيم، منتظم في سلك الّذين: ﴿ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [المطففين/ ٢٩ـ٣٣].

بقية الأوجه في الـرد علـى المعترض

الوجه الثاني في الجواب: أنَّ المعترض قد ارتكب ما استقبح، وانتهك ما استعظم، فإنَّه ضعَّف القول بوضع اليمنى على اليسرى في الصَّلاة، وضعَّف القول بالتأْمين فيها ـ أيضًا ـ وأخذ يرجِّح مذهبه بما روى من الأخبار، انتصارًا لمذهبه المختار، هذا مع اعترافه أنَّه من المقلِّدين، وغلوِّه في القول بعدم المجتهدين، فما باله أنتج وهو عقيم، وأفتى وليس بعليم!! وقد قال الحكيم[2]:

لاَ تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وتَأْتِي مِثْلَهُ   عـارٌ عَلَيْـكَ إِذَا فَعَلْـتَ عَظِيْـمُ

٤٠/أ

/ **الوجه الثَّالث**: أن نقول: ما مرادك بهذا الإنتاج؟ [3]هل إنتاج [3] الاستدلال العامّ في جميع المسائل الَّتي لا تصحّ[4] إلاَّ من المجتهدين في علوم الدِّين، أو إنتاج التَّرجيح لبعض المسائل الَّتي ذهب خصمك إلى جوازه من المقلِّدين كما هو مذهب الأكثرين؟ إنْ كان الأوَّل؛ فليس فيه نزاع، وإن كان الثَّاني؛ فليس يبطل بمجرَّد الأسْجاع. فهلمَّ الدَّليل، وتنحَّ عن [5]التَّعويل على مجرَّد [5] التَّهويل.

---

(١) في (س): «لعمله».
(٢) البيت لأبي الأسود الدؤلي.
(٣) ما بينهما سقط من (س).
(٤) في (س): «الذي لا يصح»!.
(٥) ما بينهما ساقط من (س).

الوجه الرَّابع: أن نقول: ما قصدك بذكر استنتاج العقيم، واستفتاء من ليس بعليم؟ هل قصدك مجرَّد السَّجع في الكلام، أو الإفحام للخصم والإلزام؟ إنْ كان الأوَّل؛ فالبلغاء لا يستطيبون من الأسجاع مواردها، متى كانت [تنقض من المذاهب][1] قواعِدَها، فإنَّها لا تصلح إلاَّ زينة للحجج الصَّحيحة، فمتى أفسدتها كانت عند البلغاء قبيحة، لكن سجعك هذا يهدم قواعدك، ويخالف مقاصدك؛ لأنَّك الَّذي أجزت للمقلِّد العقيم أنْ يفتي وليس بعليم، وفي نُصرة هذا المذهب أنشأْت هذه الرِّسالة؛ وأعدت وأبديت في نُصرة هذه المقالة.

وأمَّا إنْ كان المعترِض قال ذلك الكلام على سبيل الإفحام لخصمه والإلزام؛ فقد عاد الإلزام أيضًا إليه، وخرج الاحتجاج من يديه، لأنَّه الَّذي قضى بفقد المجتهدين، وحكم بمرتبة الفُتْيا للمقلِّدين، وأنتج العقيم، وخبط من المناقضة في ليلٍ بهيم، فبطلت حجَّته واضمحلَّت، وجاء المثل: «رمتني بدائِها وانْسلَّت»[2].

ومن العجائب: أنَّ المعترض متصدِّر للفتوى والتَّدريس والمناظرة والتَّصنيف، وهو معترف بالجهل، مدَّعٍ لخلوِّ العالَم من أهل العلم، منكر على من يرى جواز التَّرجيح بالأخبار، مُقتدٍ في ذلك

---

(١) في «الأصول»: «ببعض المذاهب»! ثم كُتِب على هامش (أ) و(ي): «لعله متى كانت مبنيَّة على بعض. . . إلخ تمت القاضي محمد بن عبدالملك الآنسي».
أقول: وما أثبته هو الصواب، وهو من نسخة (ت). والله أعلم.

(٢) «مجمع الأمثال»: (٢/ ٢٣)، وله قصة انظرها فيه.

بالجِلَّة من العلماء الأخيار، زاعمًا أنَّ ذلك يؤدِّي إلى إنتاج العقيم (١) وفتوى من ليس بعليم، مصدِّرًا لكلامه بكيف الإنكاريَّة، مصوِّرًا لذلك في أبعد صور المحالات العادية وهو ولاَّد العقيم (١) الذي لا يصحّ ولا يستقيم!! وهذا يقتضي أنه العقيم الولود، والظِّئر الودود[٢]، فكيف يعيب خصمه بما هو فيه، ويلزمه من المحالات ما هو بالحقيقة مدَّعيه؟ وما ذاك إلاَّ أنَّه غفل عن كون هذه من عيوبه، وتوهَّم أنَّه[٣] من عيوب خصومه، فباح به أشدَّ البواح، وأكثر عليهم من الصِّياح.

وَلَمْ تَزَلْ قِلَّةُ الإنْصَافِ قَاطِعَةً بَيْنَ الرِّجَالِ وَلَوْ كَانُوا ذَوِي رَحِمِ

قال: فأمَّا أنْ يكون له في كلِّ مسألة أنْ يرجِّح ويخرُج عن مذهب من كان قلَّده؛ فالصحيح أنَّ عليه التزام مذهب إمامٍ معيَّن، ذكره المنصور بالله، والشَّيخ الحسن بن محمَّد، والشَّيخ أحمد بن محمد، واحتجَّ لهم بوجوه:

أحدها: بالإجماع، وهو أنَّه لا يعلم أحد من المقلِّدين يتردّد بين مذاهب علماء الإسلام المتقدِّمين منهم والمتأخِّرين، ففي مسألة يقلِّد أبابكر، وفي أُخرى عمر، وفي ثالثة ابن عباس، وفي رابعة ابن مسعود، وهلُمَّ جرًا، ولامن يكون مقلِّدًا لطاووس، وعطاء، والحسن، والشَّعبي، ولابن المسيَّب، ولغيرهم ممَّن كان وراءهم، يقلِّد في كلِّ مسألةٍ إمامًا، ولا من/ يكون حنفيًا في مسألة، شافعيًا في أخرى، ٤٠/ب

---

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) الظِّئر ـ بالكسر ـ التي تعطف على غير ولدها. «القاموس»: (ص/ ٥٥٥).

(٣) في (س): «أنها».

مالكيًّا حنبليًّا هادويًّا ناصريًّا، هذا ما وقع، ولا عُلِم به، ولو وقع في زماننا لأنكره النَّاس.

السرد على المعترض في إيجابه التزام مذهبٍ معين

أقول: ضَعْفُ كلام المعترِض في هذا التفصيل يتبيَّن بذكر أنظار:

النَّظر الأوَّل: أنَّ المعترِض جاوز حدَّ العادة في الغلوِّ حتَّى ادَّعى الإجماع على ما المعلوم (١انعقاد الإجماع ١) على نقيضه، وذلك أنَّه ادَّعى الإجماع على التزام مذهب [إمام][٢] معيَّن في زمن الصَّحابة والتَّابعين، واحتجَّ على ذلك بأنه لم يعلم أنَّ أحدًا كان يقلِّد أبابكر في مسألة، وعمر في ثانية، وابن عباس في ثالثة، وابن مسعود في رابعة، هكذا قال بغير حياء من أهل العلم! والمعلوم أنَّ العامَّة ما كانت في زمن الصَّحابة متحزِّبة أحزابًا متفرِّقة في التَّقليد فرقًا بكريَّة، وعمريَّة، ومسعوديَّة، وعبَّاسيَّة، كما أشار إليه، وإلاَّ فأَخْبِرْنا من الإمام في زمن الصَّحابة [الذي][٣] لم تكن العامَّة تستفتي سواه ولاترجع إلى غيره.

فإن قلتَ: إنَّك تلتزم هذا، وتصرّ[٤] على أنَّه لم يكن في زمن الصَّحابة إلاَّ مُفتٍ واحد، فقد أنكرت الضَّرورة، ولم يكن [لمناظرتك][٥] صُورة، فقد نُقِلَت الفُتيا عن أكثر من مائة نفس من

---

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) زيادة من (ي) و(س).

(٣) في (أ): «التي».

(٤) في (أ) و(ي): «وتصرّ عليه على»، والمثبت من (س).

(٥) في (أ): «لمنازعتك»، والمثبت من (ي) و(س).

الصَّحابة، ذكرهم غير واحد من العلماء، منهم: الحافظ أبومحمَّد بن حزم[1]، والشَّيخ أحمد بن محمد في كتاب «الشجرة»[2].

وتعيينُهم وكميةُ عددهم، وإن نُقِلت بالآحاد فكثرتهم في الجملة معلومة بالضرورة، وأمَّا إنْ أقرَّ بما هو معلوم من أنَّ العامَّة لم يكونوا ملتزمين لمذهب صحابيٍّ واحد، وأنَّ الصَّحابة لم يكونوا مقتصرين على فتوى مفتٍ واحدٍ، فليت شعري أيُّ البواطل تركب؟ هل القول بأنَّ كلَّ مفتٍ من الصَّحابة كان له أتباع؟ فهذا يفضي في تشعُّب مذاهبهم إلى غاية الاتِّساع، فيكون العامَّة في زمنهم أكثر من مئة فرقة على عدد المفتين، أو ترتكب القول بإلزام العامة لمذاهب جماعة مخصوصين، فهذا مثل دعوى الرَّوافض للاختصاص بالعلم بالنَّصِّ على اثني عشر إمامًا منصوصين.

والجواب عليهم الجميع: أنَّ أهل العلم مشاركون لكم في معرفة الآثار، والبحث عن السِّيَر والأخبار، ولم يعرفوا من هذا شيئًا، ولا عرفوا فيه علمًا ولا ظنًّا، ولا يصحّ أنْ يوحَى إليكم ذلك من دون النَّاس، فما سبب الانفراد بهذا العلم والاختصاص؟.

وبالجملة: فالمعلوم ضرورة أنَّ العامِّيَّ في زمن الصَّحابة كان يَفْزع في الفتوى إلى من شاء منهم، من غير نكير في ذلك، وهذا من الأُمور المعلومة، وقد احتجَّ بذلك ابن الحاجِب في «مختصر

---

(١) ذكرهم في «الإحكام»: (٥/ ٩٢-٩٤).

(٢) كتاب «الشجرة في الإجماعات» لأحمد بن محمد بن الحسن الرّصاص، من أكابر علماء الزيدية ت (٦٥٦هـ). «مصادر الفكر»: (ص/ ١٧٣-١٧٤)، و«الأعلام»: (١/ ٢١٩).

المنتهى»[1] على أنَّ الالتزام لا يجب وادَّعى القطع بوقوعه، وكذلك الشَّيخ أبوالحسين احتجَّ في «المعتمد»[2] بإجماع الصَّحابة على عدم الالتزام، قال قطب الدِّين في شرح كلام ابن الحاجب ما لفظه: «احتجَّ المصنِّف بالإجماع[3] على الجواز بوقوعه ـ أي بوقوع المتنازَع فيه / في زمن الصَّحابة وغيرهم ـ من غير إنكارٍ من [أحدٍ][4] ولو كان ذلك منكرًا لأُنكِر، ولم ينقل عن أحد من الصَّحابة والتَّابعين الإنكار ولا الحجر على المستفتي في تقليد إمام واحد. ١/٤١

فإنْ قلتَ: فهذا الإجماع يقتضي أنَّه لا يجب التَّرجيح، وأنت قد ذكرت أنَّه يجب.

قلتُ: إنَّما ذكرت أنَّه يجب حين يختلف أهل الفتوى على العامِّي فيزول ظنُّه لصدق المفتي وصحَّة فتواه، وهذه الصُّورة التي أَوجَبْتُ فيها التَّرجيح، لم يظهر وقوعها في زمنهم، فكيف الإجماع عليها؟! وإنَّما كان العامِّي في زمنهم يسأل أحدهم وهو لا يعلم أنَّ الآخر يخالفه، فإذا سمع الفتوى ظنَّ صحَّتها، وطابت نفسه بها، وكأنَّما سمعها من رسول الله ﷺ، وهذا هو المعروف من أحوال العامَّة وأكثرهم، فإنَّهم لا يعلمون أنَّ المفتي قد يفتي برأْي منه يخالف فيه من هو أعرف منه، وإنَّما يعتقد أكثرُهم أنَّ الفتوى إنَّما هي بنصوصٍ

---

(١) (٣/ ٣٦٧) مع «بيان المختصر» الأصفهاني.

(٢) (٢/ ٩٤٣ـ ٩٤٦).

(٣) سقطت من (س).

(٤) في (أ): «واحد»!.

واضحةٍ من صاحب الشَّريعة، فلا يدخل في حكمهم من عرف مراتب الضَّعف والقوَّة في مآخذ أهل الفتوى إذا سمع الخلاف، وتعارضت عليه الأقوال، ووقع في حَيْرة الشَّكِّ، وظلمة التَّعارض، فإنَّه يجب على هذا الرُّجوع إلى النَّظر في الأمارات والمرجِّحات حتَّى يلوح له ما تطيب به نفسه من رجحان ما هو عليه، وصحَّة ما يذهب إليه لقول رسول الله ﷺ: «**دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يُرِيبُكَ**»[1] ولِمَا قدَّمنا من الأدلَّة في ذلك، وسوف يأتي مزيدُ بيانٍ لوجه الاحتجاج بهذا الحديث، وبيان معناه في مسألة قبول أهل التَّأْويل إنْ شاء الله تعالى.

النَّظر الثَّاني: أَن المعترض قال في احتجاجه ما لفظه: «إنه لم يُعلم أَحد من المقلِّدين يتردَّد[2] بين مذاهب علماء[3] الإسلام»، وهذا منه احتجاج بإِجماع العامَّة، وليس يُعتبر بهم في الإجماع مع المجتهدين فكيف بهم منفردين؟ وفي الحديث الصَّحيح المتفق عليه

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٢٠٠)، والنسائي: (٨/ ٣٢٧)، والترمذي: (٢/ ٥٧٦)، وابن حبان «الإحسان»: (٢/ ٤٩٨)، والحاكم: (٢/ ١٣)، وغيرهم.

من طرقٍ عن شعبة حدثني بُريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من النبي ﷺ؟ فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وصححه الألباني في «الإرواء»: (٧/ ١٥٥).

وله شاهد من حديث أنس، وابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) في (س): «يترددون».

(٣) في (أ): «أهل الإسلام».

من حديث عبدالله بن عَمرٍو[1] مرفوعاً: «**إنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ العِلْمَ يَنْتَزِعُه انْتِزَاعًا، وإنَّمَا يَقبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إذَا لَمْ يُبْقِ عَالمًا اتَخذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا فأَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**[2]». فهذا الحديث يقتضي[3] أَنَّ العامَّة قد يجتمعون على الضَّلال والإضلال، ولا يكون إجماعهم حجَّة يعصم من الضَّلال.

النَّظر الثَّالث: أَنَّا لو سلَّمنا أَنَّ إجماعهم حجَّة لما دلَّ على مذهبه، لأَنَّه فعلٌ لا قول، وفعل الأُمَّة دليل على الجواز لا على الوجوب، لأَنَّهم إِنَّما عُصِموا عن الحرام لا عن المباح، فلا مانع من أَنْ يكون فعلهم مباحًا، فلو قدَّرنا أَنَّهم التزموا مذهبًا لكان ذلك دليلاً على جواز ذلك لا على وجوبه، ونحن لم ننازعْك في جواز ذلك وجواز خلافه، وإِنَّما نازعناك في مسألة مخصوصة لم يُنقل أَنَّ الأُمَّة أَجمعت فيها/ بعينها إِجماعًا قوليًّا ولا فعليًّا، فبان بهذه الأنظار أَنَّه وَهِمَ ثلاثة أَوهام: ٤١/ب

أحدها: أَنَّ الأُمَّة أَجمعت على الالتزام، والإجماع إِنَّما انعقد على عدم الالتزام.

وثانيها: أَنَّ إجماع العامَّة حجَّة.

وثالثها: أَنَّ الإجماع الفعليّ دليل الوجوب، فلو أَنَّه احتجَّ بتقرير العلماء للعامَّة لكان أَقرب له، وإِن كان لا يسلم من وهمين، فوهمان

---

(١) في (س): «عمر» وهو خطأ.

(٢) تقدَّم تخريجه (ص/ ٦٤).

(٣) في (س) «يقضي».

خير من ثلاثة.

* وبَعْضُ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضِ[1] *

النَّظر الرَّابع: ادَّعى أَنَّ التَّنقُّل ما وقع في المذاهب أَلْبتة، وأَنَّ أَحدًا من المقلِّدين ما علم أَنَّه كان شافعيًا في مسأَلة حنفيًا في أُخرى.

وهذا الكلام يدلُّ على أَحد أَمرين: إِمَّا على شدَّة تغفيله، وأَنَّه لا يدري ما يقول، وإِمَّا على كثرة جرأَته وقلَّة مبالاته، وذلك أَنَّه لا يعلم أَنَّ أَحدًا من المقلِّدين ما عمل بغير مذهب إِمامه قطُّ إلا الله سبحانه وتعالى، لأَنَّ الإحاطة بأَعمال المقلِّدين متعذِّرة مع انتشارهم في أَقطار الإِسلام شرقًا وغربًا وشامًا ويمنًا، ومع وجود المتساهلين منهم وجود[2] الفسَّاق المصرِّحين.

وليتَ شِعْري ما يقول هذا المعترِض؟! هل يقطع بأَنَّ أَحدًا من المقلِّدين ما زنىٰ ولا سرق، ولا أَربى ولا فسق؟ فهذا عناد عظيم، وبهتان مبين، أَو يقرّ بذلك، فكيف قطع بأَنَّهم لا يفعلون ـ ولا أَحد منهم ـ ما هو جائز عند كثير من علماء الإِسلام؟ ومن أَين علم عصمتهم عن هذا الَّذِي لم يقل أَحد من الأُمَّة: إِنَّ فاعله مستحِلاًّ له يفسق ولا يعصي؟ والمعلوم خلاف ما ذكره من كثير من العامَّة، بل من كثير من أَهل التَّمييز، بل قد قدَّمنا كلامَ غير واحدٍ من العلماء في وجوب ذلك

---

(١) شطر بيت لطرفة بن العبد البكري «ديوانه»: (ص/ ١٨٠).
وهو:
أَبـامُنـذرٍ أَفنيـتَ فـاستبـقِ بَعْضَنَـا   حَنَانيكَ بعضُ الشرِّ أَهونُ من بعضِ

(٢) سقط من (س).

على أهل التمييز، ونصَّ بعضهم على جوازه، منهم: المؤيَّد والدَّاعي من أئمة الزَّيديَّة، وعزّ الدِّين بن عبد السَّلام، والنَّواوي، وابن الصَّلاح من أَئمَّة الشَّافعيَّة، بل بيَّنَّا أَنَّ كلام الإمام الشَّافعيِّ يقتضي ذلك كما تقدَّم[١].

وأَمَّا قول المعترِض: إنَّه لا يوجد أَحد من المقلِّدين من يكون هادويًّا في مسأَلة، ناصريًّا في مسأَلة؛ فأَعْجَب من هذا كلِّه! وهو غفلة كبيرة، أَو جحد للضَّرورة، فإنَّ العمل بمذهب النَّاصر في أَنَّ الطلاق البِدْعيَّ لا يقع؛ ظاهر مشهور في نجد اليمن من بلاد الزَّيديَّة، والعمل به معلوم فيما بينهم من المفتين والمستفتين من غير التزام[٢] لمذهب النَّاصر، وإنكار هذا خَلْع لعروة المراعاة [كَعادات][٣] أَهل العناد، وغلوٌّ لم يبلغه أَحدٌ من أَهل اللَّجاج.

النَّظر الخامس: قال المعترِض: ولو وقع هذا في زماننا لأَنكره النَّاس. وهذا عجيبٌ أَيضًا! لأَنَّه إمَّا أَنْ يريد أَنْ هذه إجماعيَّة، وهو الظَّاهر من كلامه، فهذا لا يصحّ لوجوه:

أَحدها: أَنَّه واقع ولم ينكره النَّاس كما[٤] قدَّمته.

وثانيها: أَنَّ قوله: لو وقع لأنكره النَّاس؛ دعوى على النَّاس، بل

---

(١) في (ص/ ٢٠٦ـ فما بعدها).
(٢) في (س): «إلزام الجميع».
(٣) في (أ) و(س): «لعادات» والمثبت من (ي) وفي هامش (أ): «أَظنه كعادات أهل العناد»، أَقول: وهو الصواب.
(٤) في هامش (ي) إشارة إلى أن في الأصل المنسوخ منه «لما».

دعوى لعلم الغيب بما يكون من النَّاس في المستقبل.

وثالثها: أنَّا في علَّة من كيفية العلم بإِجماع العلماء فكيف بإِجماع النَّاس!؟

ورابعها: أنَّه قد حكم بالجهل على أَهل زماننا، فمع ذلك كيف يَحتج بإِجماعهم، / وليس يحتجُّ إِلاَّ بإِجماع العلماء؟

٤٢/أ

الفرق بين المجتهد والمقلد

قال: الوجه الثَّاني: أنَّه لا يتميَّز على هذا الوجه المجتهد من المقلِّد، فإِنَّه إذا رجَّح في كلِّ مسأَلة، وعمل بما يترجَّح [له][1]؛ فهذا شأن المجتهدين، وكونه قد قال به قائل شرط في حقِّ المجتهدين أيضًا.

أقول: هذا الوجه أَضعف مما قبله؛ والقول بالتَّرجيح لا يؤدِّي إِلى ماذكره من عدم الفرق بين المجتهد والمقلِّد، فالفرق بينهما واضح، وهو أَنَّ المقلِّد ليس له أَنْ يستقلَّ بقولٍ لم يُسبق إِليه، وإِنَّما هو تبعٌ لغيره، وقد رام المعترِض أَنْ يُبطل هذا الفرق فركب الصَّعب الذَّلول، وخالف المعقول والمنقول، والتزم أَنَّه لا يحلّ الاجتهاد لمجتهدٍ حتَّى يسبقه غيره إِلى اختياره، وهذا معلوم البُطلان لوجوه:

أَحدها: أَنَّه يلزم بطلان اجتهاد خير الأُمَّة من الصَّدر الأَوَّل الذين ابتكروا الكلام في الحوادث، وسبقوا إِلى الاجتهاد في المسائل.

وثانيها: أَنَّه يلزم أَنَّ الحادثة إِذا حدثت وليس فيها نصٌّ لِمَنْ تقدَّم من العلماء لزم العمل فيها بغير اجتهاد ولا تقليد، لأَنَّ شَرْط كلِّ واحد

---

(١) زياده من (ي) و(س).

من الاجتهاد والتَّقليد موافقة نصٍّ متقدِّم، وقد عُدم هذا الشَّرط فيلزم من ذلك سقوط التَّكليف في هذا الحكم والعمل بإلا باحة، أو تكليف ما لا يُطاق من موافقة مراد الله تعالى من غير اجتهادٍ ولا تقليد، وعلى هذا يكون ترك حفظ أَقوال العلماء المتقدِّمين أَولى؛ ليبطل التَّكليف، ويأَمن الوقوع في المعصية فيما لم ينصُّوا عليه، وهذا شيءٌ لم يُسبق هذا المعترِض إليه!!

الوجه الثَّالث: أَنَّ الأُمَّة مجمعة قديمًا وحديثًا على أَنَّه لا يشترط في الاجتهاد ماذكره، وإنَّما اشترط العلماء عدم مصادمة الإجماع القطعيِّ، واختلفوا في الظَّنِّي[1] إذا لم يُعارَض بما هو أَرجح منه، على ما هو مقرَّر في علم الأُصول.

قال: «الموضع الثَّاني في الدَّليل على أَنَّ في أَخبار هذه الكتب المسمَّاة بالصِّحاح ما هو غير صحيح» إلى آخر ما ذكره في الموضع الثَّاني.

أَقول: كلامه في هذا الفصل مشتمل على أَمرين:

أَحدهما: الطَّعن في صحَّة حديث الصِّحاح بما فيه من حديث المحاربين لعلي ـ رضي الله عنه ـ.

وثانيهما: الطَّعن على أَهل الحديث بمذاهب نسبها إليهم، وإنما لم أورد كلامه في هذا الفصل بلفظه، لأنَّه [2]تقدَّم شيءٌ منه و[2] تقدَّم الجواب عليه، وسوف يَأْتي أَيضًا كثير منه في الكلام على المتأَوِّلين،

---

(١) في (س): «الظن»!.

(٢) مابينهما ساقط من (س).

ويأْتي الجواب عليه هنالك إنْ شاء الله تعالى.

وقد رأَيت أَنْ اقتصِر على ذِكْر أَوهام وهمها في هذا الفصل لا يخلو ذكرها من فائدة، مُعْرِضًا عمّا في سائر هذا الفصل من الأَوهام التَّي لا يفيد ذكرها ولا يهم أَمرها، / فإِنَّ مجرَّد التَّعرُّض للاعتراض من غير فائدة مما ليس تحته طائل، ولا يَسْتكثر من ذكره فاضل. وقد أَخَّرت الكلام في البغاة على أَمير المؤمنين عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ إِلى المسأَلَة الثَّالثة ليكون الكلام في أَهل التَّأويل، وما يتعلَّق بهم في موضع واحد، فإِنَّ ذلك أَحسن ترتيبًا وأَكثر تقريبًا. وهذا بيان ما وهم فيه المعترِض على أَهل السُّنَّة حرسها الله تعالى:

٤٢/ب

مسألة تجويز الكبائر على الأنبياء

الوهم الأَوَّل: زَعَم صاحب الرِّسالة أَنَّ أَهل الحديث يُجيزون الكبائر في الأَنبياء عليهم السَّلام، ولكنَّه سمَّاهم بغير اسمهم؛ فأفرط بذلك في وصمهم، فأَقول:

لاَ غَـرْوَ إنْ أُوْذِيَ أَهْـلُ التُّقَـىٰ   كُـلُّ إِمَـامٍ بِـالأَذَىٰ قَـدْ بُلِـي
مَا سَلِمَ الصِّدِّيْقُ مِنْ رَافِضٍ   وَلاَ نَجَا مِـنْ نَـاصِبِيٍّ[١] عَلِـي
يَا أَيُّها الرَّامِي لَهمْ في دُجَى   مِـنْ جَهْلِهِ إِنَّ الـدُّجَـىٰ يَنْجَلـي
بِـأَنْجُـمٍ مِـنْ عِلْـمَ أَعْـلاَمِهِـمْ   تُعَـارِضُ الشَّـكَّ بِـأَمْـرٍ جَلِـي

من ذلك ما ذكره القاضي الإمام العلاَّمة عِيَاض بن موسى اليَحْصُبِيّ المالِكِيّ في كتابه «الشِّفا، في التَّعريف بحقوق المصطفى»[٢]

(١) في (س): «ناصبين»!
(٢) (٢/ ١٧٣ـ٣٧٤) مع شرح الملاّ علي القاري.

ﷺ، فإنَّه أَجاد الكلام (1في هذه المسألة، وليس يتّسع هذا المختصر لذكر جُملة شافية مما ذكره؛ فإنَّه نوَّع الكلام في هذا المعنى وذكر 1) الأقوال، والحجج، والتَّأويل حتَّى بلغ كلامه في هذا قدر [ستِّين](2) ورقة بخطٍّ وسط، أَو يزيد قليلاً أَو ينقص قليلاً بحسب اختلاف خطوط(3) النُّسخ وأُوراقها، ومن كلامه فيه مالفظه: «أَجمع المسلمون على عصمة الأَنبياء من الفواحش والكبائر الموبقات، ومُستند الجمهور في ذلك الإجماع وهو مذهب القاضي أَبي بكر، ومنعها غيره بدليل العقل مع الإجماع، وهو قول الكافَّة، واختاره الأستاذ أَبوإِسحاق. وكذلك لاخلاف أَنَّهم معصومون من كِتمان الرِّسالة والتَّقصير في التَّبليغ».

وذَكَرَ الإجماع على عصمتهم عن الصَّغيرة الَّتي تؤدِّي إِلى إِزالة الحِشْمة، وتُسقط المروءة وتُوجب الخساسة. ثمَّ قال: «بل يلحق بهذا ما كان من قبيل المباح فأَدَّى إِلى مثل ذلك ممَّا يُزري بصاحبه، وينفِّر القلوب عنه». ثمَّ ذكر القاضي الخِلاف في عصمتهم قبل النّبوَّة حتَّى قال: «والصَّحيح تنزيههم من كلِّ عيب، وعصمتهم من كلِّ ما يوجب الرِّيب. وذكر أَيضًا قبل هذا عصمة الأَنبياء ـ عليهم السَّلام ـ من الصَّغائر واختاره واحتجَّ عليه.

وقال الفخر الرَّازي في «محصوله»(4) ما لفظه: «والَّذِي نقول

---

(1) مابينهما ساقط من (س).
(2) في (أ): «مائتي»! وكانت هكذا في (ي) ثم ضُرِب عليها وكتب «ستين».
(3) سقطت من (س).
(4) (1/ 502).

به: إِنَّه لم يقع منهم ذنب على سبيل القصد لا صغير، ولا كبير، وأَمَّا السَّهو فقد يقع منهم بشرط أَنْ يذكروه[1] في الحال، وينبِّهوا غيرهم على أَنَّ ذلك كان سهوًا. وقد سبقت هذه المسألة في علم الكلام، ومن أراد الاستقصاء فعليه بكتابنا في عصمة الأَنبياءِ والله تعالى أَعلم».

وقال الإمام الحافظ أبوزكريا النووي في كتاب «الروضة»[2]: «أَنَّ الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ معصومون من تعمُّد الذنوب؛ صغيرها وكبيرها» هذا معنى كلامه، ولم يحضرني لفظه.

1/43 / وقال ابن الحاجب في «مختصر المنتهى»[3]: «الإجماع على عصمتهم بعد الرِّسالة من تعمُّد الكذب في الأَحكام، والإجماع على عصمتهم من الكبائر وصغائر الخِسَّة».

وقال أَبوعبدالله الذَّهبيّ في «النُّبلاء»[4] وقد ذكر ما معناه: تنزيه رسول الله ﷺ من الأَكل مما ذُبح على النُّصب قبل النّبوَّة، فقال مالفظه: «ومازال المصطفى محفوظًا محروسًا قبل الوحي وبعده، ولو احتمل جواز ذلك، فبالضرورة ندري أَنَّه كان يأْكل ذبائح قريش قبل الوحْي، وكان ذلك على الإباحة، وإِنَّما توصف ذبائحهم بالتَّحريم بعد نزول الآية، كما أَنَّ الخمرة كانت على الإباحة إِلى أَنْ نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أُحد.

---

(1) في (س): «يتذكَّروه».
(2) «روضة الطالبين».
(3) (1/ 477) مع «بيان المختصر».
(4) (1/ 130ـ131).

والَّذِي لا ريب فيه أَنَّه كان معصومًا قبل الوحي وبعده، وقبل التَّشريع من: الزنا قطعًا، ومن الخيانة، والغَدْر، والكذب، والسُّكر، والسُّجود لوثن والاستقسام بالأزلام، ومن الرَّذائل، والسَّفَه، وبذاء اللِّسان، وكشف العورة، ولم يكن يطوف عُريانًا، ولا يقف يوم عرفة مع قومه بمزدلفة، بل كان يقف بعرفة». انتهى الكلام الحافظ الذَّهبيّ.

فهذا ما تيسَّر لي من نقل نصوصهم وقت تعليق هذا الجواب، مع البعد من ديارهم، وعدم التمكن من الاستمداد من سائر مصنَّفاتهم، ومن الأخذ عن محقِّقي علمائهم، وقد بان بهذا أَنَّ جِلَّة أَئمَّتهم نصُّوا في كتبهم المتداولة بينهم على عصمة الأنبياء من تعمُّد الصَّغيرة، وهذا هو المنصوص لعِياض في كتاب «الشِّفاء»، وللرَّازي في «المحصول»، وللنَّواويِّ في «الرَّوضة»، فبان بهذا أَنَّهم أَكثر تنزيهًا للأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ من المعتزلة والزَّيديَّة، لأَنَّ مذهبهم تجويز تعمُّد الصَّغائر على الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ، إِلاَّ [البغداديَّة من المعتزلة][1] فإِنَّهم يمنعون ذلك، لأَنَّ كلَّ عَمْد كبيرة عندهم لالتنزيه الأنبياء عن تعمُّد الصَّغيرة، وإِنَّما أُتيَ صاحب الرِّسالة في رميهم بهذه الضَّلالة من سببين:

السبب الأول في غلط المعترض

السَّبب الأوَّل: أَنَّه رأى هذا المذهب منسوبًا إِلى الحشويَّة فظن أَنَّ المحدِّثين هم الحشوية كما قد سمَّاهم بذلك في رسالته، وليس عليه في مجرَّد الجهل ذنب، فأَكثر عامَّة المسلمين لا يدرون مَن الحشويَّة ولا يعرفون أَنَّ هذه النِّسبة غير مرضيَّة، وإِنَّما الذَّنب الرَّجم بالظُّنون الكاذبة، والخوض مع أَهل العلم بغير معرفة.

---

(١) في (أ): «إلاَّ البغدادية من الزيدية والمعتزلة» والمثبت من (ي) و(س).

ومن كان له أَدني تمييز عرف أَنَّ نُقَّاد الحديث وأَئمة الأَثر أَعداء الحشويّة، وأَكره النَّاس لهذه الطَّائفة الغويّة، فإِنَّ الحشويّة إِنَّما سمّوا بذلك لأَنَّهم يحشون الأَحاديث التي لا أَصل لها في الأَحاديث المرويّة عن رسول الله ﷺ، أَي: يُدخلونها فيها وليست منها، رواه النَّفيس العلويّ عن نشوان بن سعيد الحِمْيري[1]، وذكر ولده محمد بن نشوان[2] في كتابه «ضياء الحلوم»[3] ما يدلّ على ذلك فقال: «إِن الحشويّة سمُّوا بذلك لكثرة قبولهم الأَخبار من غير إِنكار».

٤٣/ب

الثناء على أهل الحديث وذكر فنونهم

فإِذا عرفت هذا تبيَّن لك أَنَّ المحدِّثين [هم][4] الَّذِين اختصُّوا/ بالذَّبِّ عن السُّنن النَّبويّة والمعارف الأَثريَّة، وحموا حماها من أَكاذيب الحشويّة، وصنَّفوا كتب الموضوعات، وناقشوا في دقائق الأَوهام حفَّاظ الثِّقات، وعملوا في ذلك أَعمالاً عظيمة، وقطعوا فيها أَعمارًا طويلة، وقسَّموا الكلام فيه في أَربعة **فصول**:[5]

أَحدها: معرفة العلل.

وثانيها: معرفة الرِّجال.

---

(١) علاَّمة باللغة، ت(٥٧٣هـ) انظر: «إرشاد الأريب»: (١٩/ ٢١٨). و«بُغية الوعاة»: (٢/ ٣١٢).

(٢) ت(٦١٠هـ) انظر: «هدية العارفين»: (٢/ ١٠٩)، و«الأعلام»: (٧/ ١٢٣).

(٣) «ضياءالحلوم في مختصرشمس العلوم» للابن، واسم كتاب والده: «شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم» طُبع بعضه، والكتاب ناقص من أَوَّله انظر: «كشف الظنون»: (ص/ ١٠٦١).

(٤) زيادة من (ي) و(س).

(٥) في هامش النسختين: «فنون» في نسخة، وكذا في (س).

وثالثها: معرفة علوم الحديث.

ورابعها: معرفة الحديث وطرقه.

واشتملت هذه الفنون من المعارف النَّبويّة، والقواعد العلميّة على مايضطرّ كلُّ عارف إلى أنَّهم أتمُّ الخلق عناية بحماية علم الحديث عن التَّبديل والتَّحريف، وأنَّهم الجهابذة النّقاد بعلم المتن والإسناد، فإنَّهم الَّذين بيَّنوا أنواع الحديث الَّتي اختلَفَ في قبولها أَهل العلم، مثل: التَّدليس والإعضال، والاضطراب والإعلال، والنّكارة والإرسال، والوصل والقطع، والوقف والرَّفع، وغير ذلك من علوم الحديث الغزيرة، وفوائده العزيزة، ولأمر مّا سارت تصانيفهم فيه مسِيْر[1] الكواكب، وانتفع بكلامهم فيه الوليُّ الصادق، والعدوُّ المناصب، والمتَّهِم لهم بحشو الأحاديث واختلاق الأباطيل في الحديث لا يكون من أَهل العقول التَّامَّة، دع عنك أَهل المعارف الخاصَّة[2].

وذلك لأنَّه لا خفاء على العاقل: أَنَّ أَئمة الفنِّ لا يكونون هم المتَّهمين فيه، إِذ لو كان كذلك لبطل العِلم بالمرَّة، فإنَّا لو اتَّهمنا النُّحاة في النَّحو، واللُّغويين في اللُّغة، والفقهاء في الفقه، والأطبَّاء في الطِّبِّ؛ لم يتعلَّم جاهل، ولا تداوى مريض، فياهذا! من للحديث إذا تُرِك أَهلُه!؟ فلو عُدِمت تآليفهم فيه وتحقيقهم لألفاظِه ومعانيه؛ لأظلمت الدّنيا على طالبه، وأَوحشت المسالك[3] على مُريده.

---

(١) في (ي) و(س): «سير».
(٢) في (ي) و(س): «من الخاصة».
(٣) في (س): «المسائل».

بل يا هذا! فَكِّر لِمَ سُمُّوا: أَهل الحديث، ولِمَ [سُمِّي][1] أَهل الكلام بذلك، وكذلك أَهل النَّحو وسائر الفنون؟ فإِنْ كان أَهل الحديث عندك سُمّوا بذلك مع عدم معرفتهم بذلك، وكذبهم فيه، فهلاَّ جوَّزت مثل ذلك في سائر أَهل الفنون، بل في سائر أهل الصَّناعات، بل في جميع أَهل الأَسماء المشتقَّات، فيجوز أَن يسمى الفقيه نحويًّا، والمتكلِّم عَروضيًّا، والغنيُّ فقيرًا، والصَّغير كبيرًا، وهذا ما لا يقول به عاقل، ولا يرتضيه أَحد من أَهل الباطل.

ومن أَحبَّ أَن يعرف حقَّ المحدِّثين واجتهادهم [في التَّحرِّي للمسلمين][2]، فليُطالِع تآليف نقادهم في الرِّجال والعلل والأَحكام، مثل: «ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال» للذَّهبيّ، و «التَّهذيب» لِلمزِّيِّ، و«العلل» للدَّارقطني، و«علوم الحديث» لابن الصَّلاح، وزين الدِّين العراقي، وغير ذلك، ثمَّ ليطالع بعد ذلك كتب «الصِّحاح»، و«السُّنن» لاحِظًا لما فيها من اختيار أَصحّ الأَسانيد، والإشارة إِلى مهمَّات ما يتعلَّق بالأَحاديث: من العِلل القادحة، والمرجِّحات الواضحة، ثمَّ ليوازن بينها، وبين مصنَّفات سائر الفِرَق في الحديث، يجد الفرق بين التَّصانيف واضحًا، والبون بين الرِّجال نازحًا[3].

ومن موازين الإنصاف العادلة، وأَدلَّة الأَوصاف الفاضلة: أَنَّك

---

(١) في (أ) و(ي): «سموا» والمثبت من (س).

(٢) في (أ) و(ي): «للتحرِّي في المسلمين»، والمثبت من (س) وهو الصواب.

(٣) أَي: بعيدًا. «القاموس»: (ص/ ٣١٢).

تراهم يضعِّفون الضَّعيف من فضائل أَبي بكر، وعمر، / وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ ويصدعون بالحقِّ في ذلك، وكذلك يضعِّفون مايدلُّ على مذهبهم متى كان ضعيفًا، ويضعِّفون كثيرًا من علمائهم إذا كانوا ضعفاء، نصيحةً منهم للمسلمين، واحتياطًا في أمور الدِّين. ٤٤/أ

وهذه إشارة مختصرة على [(١)قدر هذا (المختصر)](١)، دعا إلى ذكرها تعريف من أَنكر الجليَّات، ودافع ما هو كالمعارف الأَوَّليَّات، إذ من المعلوم أَنَّ أَهل الحديث اسم لمن عُني به، وانقطع في طلبه، كما قال بعضهم:

إنَّ عِلْمَ الحدِيْثِ عِلْمُ رِجَالٍ تَـرَكُـوا الابْتِـدَاع لـلاتِّبَـاعِ
فـإِذَا جَـنَّ لَيلُهُـمْ كَتَبُـوْهُ وإِذَا أَصْبَحُـوا غَـدَوا لِلسَّمَـاعِ

فهؤلاء هم أَهل الحديث من أَيِّ مذهبٍ كانوا، وكذلك أَهل العربيَّة، وأَهل اللُّغة فإِنَّ أَهل كلِّ فنٍّ هم أَهل المعرفةِ فيه، وتحقيقِ أَلفاظِهِ ومعانيه، وقد ذكر أَئمة الحديث ما يقتضي ذلك، فإِنَّهم مجمعون على أَنَّ أَباعبدالله الحاكم بن البيِّع من أئمة الحديث، مع معرفتهم أَنَّه من الشِّيعة(٢)، وقد ذكروا في كتب الرِّجال كثيرًا من أَئمة الحديث، ورواة الصَّحيح منسوبًا إلى البدع، وبهذا تزداد أَقوال المعترِض بطلانًا في نسبة المحدِّثين إلى الحشويَّة، ويظهر(٣) أَنَّه قد

---

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) قال الذهبي في «الميزان»: (٥/ ٥٤): «. . .ثمَّ هو شيعي مشهور بذلك من غير تعرُّض للشيخين» اهـ.

(٣) في (س): «ويظهر له».

نسب إلى الحشو جماعة من أَهل مذهبه[١] وسائر الفرق، بل نِسْبة ذلك إلى خير الفرق[٢]، فإِنَّ المتمسِّكين بالآثار[٣] النَّبويَّة هم خير الفرق الإسلاميَّة، لأَنَّهم أَشبه الخلق خلقًا وسيرة وعقيدة برسول الله ﷺ.

والمحدِّث إِنْ كان مراعيًا للسُّنَّة، مجانبًا للبدعة، ملاحظًا لما كان عليه السَّلف، فهو جدير بإِجماع من يعتدُّ به على صحَّة ما هو عليه وقوَّة ما استند إِليه.

وإِن كان من بعض الفرق المبتدعة؛ فهو خير تلك الفرقة، وأَشبههم خلقًا وسيرة برسول الله ﷺ، وهذا هو الغالب، ولا عبرة بالنَّادر ولا بمن ليس من أَهل الدِّيانة، فنِسْبة خير الفرق إلى شرِّ فرقة وتلقيبهم بأَخسِّ لقب؛ من التَّهافُت في مهاوي الضَّلال، والخبط في تِيْه الوبال.

---

(١) **في هامش (أ) و(ي) مانصُّه:**
«قوله: من أَهل مذهبه. يعني: من الشيعة ومن الزيدية، كسفيان الثوري.
قال السيد أَبوطالب: كان سفيان زيديًّا، [أَبو] نعيم الفضل بن دُكين، ووكيع بن الجرَّاح، عدَّهما الحاكم من الزيدية، وكابناء شيبة، ذكرهم السيد صارم الدين من الشيعة وذكر جملةً وافرةً من المحدِّثين شيعة.
وكابن عُقْدة، وابن خِراش من الزيدية و[...] وغيرهم. تمت مولانا العلامة صفي الإسلام أحمد بن عبدالله الجنداري رحمه الله تعالى ورضي عنه» اهـ.
أقول: وتشيُّع هؤلاء هو تفضيل عليٍّ على عثمان، ليس إلاَّ، مع رجوع بعضهم عنه.

(٢) في (س): «القرون»!.

(٣) في (س): «فان المتمكن في الآثار»! وهو تحريف.

الكـرامية، وتجويزهم الكذب في الحديث، ورد المحدثين عليهم

ويلحق بهذا فائدة تزيد ما ذكرناه تحقيقًا، وتزيد أَئمة الحديث توثيقًا، وهي: أَنَّ المشهورين بتجويز الكذب في الحديث من الحشويَّة الطَّائفة المسمَّاة بالكرَّاميَّة، وقد أَطلق[1] الرَّازي[2] نسبة هذا إلى الكرَّاميَّة، وحقَّقه الإمام أَبوبكر محمد بن منصور السَّمعاني[3] فنسبه إلى بعضهم فيما لا يتعلّق بالأحكام مما يتعلَّق بالتَّرغيب والتَّرهيب، والمحدِّثون براء من هذه الطَّائفة، وقد تكلَّموا عليهم في غير كتاب فممن تكلَّم عليهم الذَّهبي في «ميزان الاعتدال»[4]، فإِنَّه قال في ترجمة ابن كرَّام ـ شيخ هذه الطَّائفة ـ ما لفظه: «محمد بن كرَّام العابد المتكلِّم ساقط الحديث على بدعته، أَكثر عن أَحمد الجُوَيْباري، ومحمد بن تميم السَّعْديّ، وكانا كذَّابَين.

قال ابن حبان/ : خُذِل حتَّى التقط من المذاهب أَرداها[5]، ومن الأَحاديث أَو هاها. ٤٤/ب

وقال أَبو العبَّاس[6]: شهدت البخاريّ، ودُفع إليه كتابٌ من ابن كرَّام يسأله عن أَحاديث منها: الزَّهري عن سالم عن أَبيه مرفوعًا: «الإيمانُ لا يزيدُ ولا ينقصُ»، فكتب البخاريُّ على ظهر كتابه: من

---

(١) في (س): «يُطلق»!.

(٢) «المحصول»: (٢/ ١٥٣).

(٣) المتوفى (٥١٠)، ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى»: (٧/ ٥ـ١١)، و«السير»: (١٩/ ٣٧١).

(٤) (٥/ ١٤٦).

(٥) في (س): «أرذلها».

(٦) أي: السَّرَّاج.

حدَّث بهذا استوجب الضَّرب الشَّديد، والحبس الطَّويل.

وقال ابن حبان: جعل ابن كرَّام الإيمان قولاً[1] بلا معرفة.

وقال ابن حزم: قال ابن كرَّام: الإيمان قول باللِّسان، وإن اعتقد الكفر بقلبه. قال شيخ أَهل الحديث ابن الذَّهبي: «هذا منافق مَحْض في الدَّرك الأَسفل من النار، فأيشٍ ينفع ابن كرَّام أَنْ يُسميه مؤمنًا؟ قال الذَّهبي: وقد سُجن ابن كرَّام لبدعته بنَيْسابور ثمانية أَعوام. وقد سُقت أَخباره في «تاريخي الكبير»[2]» انتهى كلامه.

فيا من لا يفرِّق بين الحشويِّ والمحدِّث! انظر إِلى نصوص أَئمة الحفَّاظ في إِنكار مذهب ابن كرَّام في رواية الأَحديث الواهية، وفي القول بالإِرجاء، وقد نصَّ البخاريُّ على: أَنَّ راوي الحديث المقدَّم الَّذي هو حجَّة المرجئة يستوجب الضَّرب الشَّديد، والحبس الطَّويل، وعن قريب تأْتي نسبتك للإرجاء إِلى المحدِّثين، وقل لي من الَّذي حبس ابن كرَّام في نَيْسابور على بدعته؟ ولمن كانت الشَّوكة في نَيْسابور في ذلك العصر وهو بعد المئتين؟

فإِنْ قلتَ: إِنَّك إِنَّما سمَّيت المحدِّثين بالحشويَّة: لكون الحشويَّة من فرقهم، والجامع لهم: ردّهم لمذهب الشِّيعة والمعتزلة.

بعض فرق الزيدية

قلتُ: هذا ليس مما تُعذَرُ به، فإِنَّ المنصور بالله روى عن المطرفية وَهم من فرق الزَّيديَّة ـ أَنَّهم يستجيزون الكذب في الحديث في نُصره ما اعتقدوه حقًّا، وذكر أَنَّهم صرَّحوا له بذلك في المناظرة،

(١) في (أ): «قول» والتصويب من (ي) و(س).
(٢) وَفيات (٢٥٠ـ٢٦٠)، (ص/ ٣١٠ـ٣١٥).

وقد صحَّ عنهم من البدع ما هو شرٌّ من ذلك.

وكذلك الحُسينية قد صحَّ وتواتر أنَّهم يفضِّلون الحسين بن القاسم[1] على رسول الله ﷺ، وهم من فرق الزَّيديَّة، والزَّيديَّة يكفِّرون هاتين الطَّائفتين، فكما لم يلزم الزَّيديَّة شيءٌ من تلك البدع لقول بعض جهلتهم بها، مع إنكارهم على من قالها؛ فكذلك لا يلزم أهل الحديث كلّ بدعة قيلت في بلادهم أو قالها من وافقهم في بعض عقائدهم، فَزِن الأشياء بالموازين العلمية وتعرَّف مَنِ الحشويَّة، واحذر أَنْ تكون من هذه الفرقة الغويَّة، لقبول الكثير[2] من الأحاديث الفريّة، المدسوسة في الأحاديث المرويَّة.

السبب الثاني لغلط المعترض

السَّبب الثَّاني: أَنَّ الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ قبل النُّبوَّة لا يُسَمَّونَ أَنبياء حقيقةً، ولا تثبت لهم أحكام النبوَّة، أَلا ترى أَنَّ كلامهم وأفعالهم قبل النُّبوَّة ليست بحجّة، وأَمرهم قبلها لا يقتضي الوجوب، والشَّاكّ في حكمهم[3] قبلها لا يكفر، وذلك لأَنَّ حكمهم قبل النُّبوَّة

---

(١) هو الحسين بن القاسم العياني، من أئمة الزيديّة، توفي سنة (٤٠٤) وعمره (٢٨) سنة.

وفي عقيدته كلامٌ كثير، واتهامٌ خطير، حتى أَلَّف حميد بن أحمد حُميدان رسالة في عقيدته، سماها: «بيان الإشكال فيما يحكى عن الحسين بن القاسم من الأقوال» مخطوط في الجامع الكبير (٦ق).

وانظر: «فرجة الهموم والحزن»: (ص/ ١٧٤)، «الاعلام»، (٢/ ٢٥٢) وقد وهم الزركلي في تاريخ ولادته فجعله (٣٨٤) والصّواب (٣٧٦).

(٢) في (س): «القبو لك لكثير».

(٣) في نسخة: «صدقهم»، كذا في هامش (أ) و(ي).

١/٤٥ حكم سائر المسلمين، فلما/ كان الأمر كذلك، ولم يرد في حكمهم قبل النَّبوة نصٌّ يُرجع إِليه، ولا إِجماع يُعتمد عليه ذهب القاضي أبوبكر الباقلاني، وكثير من الأشعريّة وكثير من المعتزلة: إِلى أَنَّه لا دليل قاطع يدلّ على عصمتهم ـ عليهم السَّلام ـ قبل النُّبوَّة، مع اعترافهم أَنَّ الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ [كانوا][1] قبل النُّبوَّة في أَرفع مراتب الفضل والكمال لكن قالوا: إِنَّ ذلك كان منهم كما كان من أَفاضل المسلمين من غير دليل قاطع يدلُّ على العصمة. وهذا القول ـ مع بُعد أَهل الحديث عنه لتعلُّقه بعلم الكلام الَّذِي لا يخوضون فيه ـ قول بعيد عمّا اجترأَ المعترِض بنسبته إِلى أَهل الحديث لوجهين:

الوجه الأوّل: أَنَّ من جوَّز على الأنبياءِ ـ عليهم السَّلام ـ شيئًا قبل النُّبوَّة لم يجز أَن يُنسب إِليه القول بذلك بعد النُّبوَّة، ولو ساغ ذلك لجاز أَنْ ينسب إِلى المعتزلة والزَّيديّة أَنَّ كلام الأنبياء غير حجَّة، والإِيمان بهم غير واجب، لأَنَّ هذا هو حكم الأنبياء عندهم قبل النُّبوَّة، بل كان يلزم أَنْ يجوِّز نسبة هذا إِلى جميع المسلمين.

الوجه الثَّاني: أَنَّ هؤلاء الَّذِين جوَّزوا هذا من متكلِّمي المعتزلة والأَشعريّة لم يقولوا بوقوعه، بل هم معترفون أَنَّ الواقع خلافه، وأَنَّ الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ كانوا قبل النُّبوَّة وبعدها من أَعظم الخلق أَمانة، وأَحسنهم ديانة، وأَطيبهم أَعْراقًا، وأَكرمهم أَخلاقًا.

وفرق بين القول بأَنَّ الأنبياء قبل النُّبوَّة كانوا من الفضلاء الصَّالحين، لكنَّهم كانوا غير معصومين، وبين القول بأَنَّهم كانوا قبل

(١) زيادة من (ي) و(س).

النُّبوَّة غير معصومين، ولا صالحين، فإِنَّ القول بعدم العصمة مع الاعتراف بالفضل والصَّلاح لا يستلزم الاستهانة، أَلا ترىٰ أَنَّ جميع الأَئمة والأَولياء عند الجميع غير معصومين من الكبائر، مع أَنَّهم عندنا في أَعلى مراتب الصَّلاح، فليس يلحق: إِبراهيم بن أَدهم، وأُويسًا القَرَني، وأَمثالهم نقص ولا استهانة مِنَّا حين لم نعتقد عصمتهم.

وليس يظهر للخلاف فائدة تحقيقية، ولكنَ تقديريَّة، وهو: أَنَّه لو فرض وقوع كبيرة من بعض الأَنبياء ـ عليهم السَّلام ـ قبل النُّبوَّة لوجب الكفر [بنبوَّتهم][1] عند أَكثر المعتزلة، ولم يجب عند الأَشعرية، وكثير من المعتزلة، وهذا لا يلزم القائلين بعدم العصمة للأَنبياء قبل النبوة كفرًا أَبدًا، لأَنَّهم آمنوا بالأَنبياء سواء كانوا معصومين/ قبل النُّبوَّة أَوْ لا، وأَمَّا القائلون بالقطع بعصمة الأَنبياء قبل النُّبوَّة؛ فعلى تقدير أَنَّ الأَنبياء غير معصومين قبل النُّبوَّة، فقد كفروا بهم كفرًا مشروطًا، ففي قولهم كفر مشروط بشرطٍ لا يقع عندهم، وفي قول الفريق الأَوَّل إِيمان مقطوع، فما سبب التشنيع عليهم، والتَّقبيح لمذهبهم، مع عدم مخالفة النُّصوص الشَّرعية والأَدلَّة العقليَّة الضَّرورية، وعدم الإِجماع على هذه المسأَلة الخفيَّة النَّظريَّة؟!

٤٥/ب

القول المختار في عصمة الأنبياء

والمختار أَنَّ الأَنبياء ـ عليهم السَّلام ـ معصومون قبل النُّبوَّة بدلائل ظَنِّيَّة وبعدها بدلائل قطعيَّة، بهذا يحصل الإِيمان المقطوع، ونَسْلم من الكفر المشروط، مع مراعاة بذل الجهد في تعظيم جناب النُّبوَّة، وتوقير أهلها، وإِطلاق القول بعصمتهم قبلها وبعدها، وأَمَّا

---

(١) في (ي) و(س): «بنبوَّته».

تفصيل الأدلَّة على ذلك؛ فذِكْره يُخرجنا عن المقصود، وله موضع غير هذا.

الوهم الثاني

الوهم الثَّاني: قال المعترض: إنَّ هؤلاء الحشويَّة ـ وعَنَى بهم أَهل الحديث ـ يجوِّزون الكبائر على الأنبياءِ، ولا يجوِّزونها على الصَّحابة، واحتجَّ على ذلك بأَشياء: منها مانذكره هنا، ومنها ما نذكُره في مسائل التأْويل[1] إنْ شاء الله تعالى.

فمما[2] نذكره هنا: أَنَّه احتجَّ على ذلك بأَنَّ المحدِّثين احتجُّوا في الكتب الصَّحيحة بحديث الوليد بن عقبة.

أهل الحديث لم يقولوا بعصمة أحدٍ من الصحابة

والجواب عليه في ذلك: أَنَّ ماذكره غير صحيح عنهم، فلم يقولوا بعصمة أحد [3]من الصحابة فمن دونهم[3] غير النَّبيِّ ﷺ، وإِنَّما الشِّيعة هم الَّذين قالوا بعصمة غير رسول الله ﷺ ممن بعده، فمنهم: من اقتصر على عصمة: [4]أمير المؤمنين[4] عليٍّ وفاطمة والحسنين ـ رضي الله عنهم ـ، ومنهم: من زاد على ذلك، فالإماميَّة قالت: بعصمة اثني عشر إمامًا، وفي الزَّيديَّة من زاد على ذلك، وقال بعصمة كلّ إمام من أَئمة الزَّيديَّة، وهو إمام علوم الزَّيديَّة المجمَع عندهم على علمه وفضله السَّيِّد الإمام أَبو العبَّاس الحسني[5] روى ذلك عنه[6] غير

---

(١) في نسخة «المتأولين» كذا في هامش (أ) و(ي) وفي (س).

(٢) في (س): «فما»!.

(٣) ما بينهما ليس في (ي) و(س).

(٤) ما بينهما ليس في (س).

(٥) لم أقف عليه، ولعله ما ذكره الأكوع في «الزيدية»: (٣٢) هامش (٧).

(٦) في (س): «عن»!

واحد من علماء الزَّيديّة، منهم: الفقيه العلاّمة عبدالله بن زيد في كتابه «المحجَّة البيضاء»[(١)]، وذلك مشهور عن أبي العباس.

وقد اضطرَّه هذا القول إلى القول بأَنَّ أئمة الزَّيديّة لم يختلفوا في الفروع، ولما كان الاختلاف بينهم في الفروع معلومًا أَلجأه الجمع بين مذهبه وبين اختلافهم: إلى تأْويل اختلافهم/ ، فصنَّف في ذلك كتابه المعروف «بالتلفيق»[(٢)] وهو كتاب معروف، قد وقفتُ عليه، مضمونه تأويل اختلافهم على وجهٍ يوجب الاتفاق، وذلك خلاف ما عليه جميع الزَّيديَّة؛ فإِنَّهم يذهبون إِلى أَنَّ وقوع الخلاف بين الأَئمة معلوم ضرورةً، وقالت الزَّيديَّة: إِنَّ عصمة عليٍّ وفاطمة والحسنين ـ رضي الله عنهم ـ أَعظم من عصمة الأَنبياء ـ عليهم السَّلام ـ لأَنَّ الصَّغائر عندهم تجوز على [(٣)]الأَنبياء، ولا تجوز على [(٣)] المذكورين من أَهل البيت ـ رضي الله عنهم ـ، لأَنَّها لو وقعت منهم لم يعلم بها، مع[(٤)] أَنَّ أَقوالهم وأَفعالهم حُجَج[(٥)] في الشَّرائع!!، والأَنبياء ـ عليهم السَّلام ـ

1/٤٦

---

(١) من أشهر كتب العنسي، جمع فيه كل أنواع علم الكلام وردّ على سائر الفِرق انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ١٢١).

(٢) لم أجده. ووجدت كتابًا باسم «التلفيق بين اللمع والتعليق» لأحمد الدَّواري ت (٨٠٨). انظر: «مصادر الفكر»: (ص/ ٢١٥).

(٣) ما بينهما ساقط من (س)!.

(٤) **في هامش (أ) ما نصُّه:**
«في الكلام شيء، الظاهر أَنَّه هكذا: لم يُعلم بها أَن أقوالهم وأَفعالهم... إلخ».
أقول: والكلام واضح المعنى.

(٥) في (س): «تحجج»!.

إنْ[1] وقعت منهم الصَّغائر بيَّنها الله تعالى، فهذه أَقوال الشِّيعة مصرِّحة بعصمة غير الأَنبياء منصوصة في مصنَّفاتهم.

وأَمَّا أَهل الحديث فما قالوا بشيءٍ من ذلك، بل قَصَروا العصمة على النُّبوَّة، وإِنَّما قالوا بعدالة الصَّحابة في الظَّاهر كما نصَّ على ذلك الفخر الرَّازيّ في «محصوله»[2]، وكما سيظهر ذلك من نصوص غير واحد منهم، ولم يقل أَحد من أَهل السُّنَّة بعصمة أَحدٍ من الصَّحابة في الباطن والظَّاهر، وكم بين القول بالعدالة في الظَّاهر، والقول بالعصمة في الباطن والظَّاهر! فإِنْ كان المعترِض يزعم أَنَّهم نصُّوا على العصمة، فهو كذَّابٌ أَشِر غير جدير بالمناظرة، وإِنْ كان يزعم أَنَّ نصوصهم على عدالة الصَّحابة في الظَّاهر تقتضي العصمة؛ فكذلك نصوص الزَّيديَّة على عدالة العدول من أَئمتهم، وسائر المسلمين وكان يلزمه أَنْ تقتضي عصمتهم.

الكلام على الوليد ابن عقبة

وأَمَّا احتجاجه على ما ادّعى على المحدِّثين برواياتهم لحديثِ الوليد بن عقبة وإدخالهم لحديثه في الكتب الصَّحيحة؛ فذلك لجهل المعترِض بالكُتب الصَّحيحة، وبنصوص أَئمة الحديث على فِسْق الوليد نصوصًا صريحة.

قال إمام أَهل الحديث أَبوعمر بن عبدالبرّ في كتاب «الاستيعاب في معرفة الصحابة»[3] ـ وقد ذكر الوليد ـ ما لفظه: «له أخبار

---

(١) في (أ) و(ي): «وإِن».
(٢) (٢/ ١٥٣).
(٣) (٣/ ٦٣١ـ٦٣٧) بهامش «الإصابة».

فيها نكارة وشناعة تقطع[1] على سوءِ حاله وقبحِ فعاله».

وحكى عن أَبي عبيدة والأَصمعي، وابن الكلبيّ، وغيرهم: أَنَّهم كانوا يقولون: كان الوليد شِرِّيب خمر فاسقًا.

وقال ابن عبدالبر ـ بعد ذكر هذه الأمور ـ: «إِنَّ الوليد لم يرو سنَّة يحتاج فيها إِليه».

قال: «وأَخباره في شربه الخمر، ومنادمته لأَهلها كثيرة مشهورة، يَسْمُج بنا ذكرها هاهنا، ونذكر منها طرفًا».

ثمَّ ذكر أَنَّه صلّى الفجر بأَهل الكوفة أَربع ركعات ثمَّ قال أَزيدكم؟ فقال عبدالله بن مسعود: مازلنا معك في زيادة منذ اليوم، فقال الحُطيئة[2] [في ذلك][3]:

تكَلَّـمَ فـي الصَّـلاةِ وَزَادَ فِيْهَـا عَـلاَنِيـةً وَجَـاهَـرَ بِـالنِّفَـاقِ
وَمَجَّ الخَمْرَ في ستر[4] المصلَّى وَنَـادَى والجَمِيْـعُ إِلـى افْتِـرَاقِ
أَزِيـدكُـمُ عَلَـىٰ أَنْ تَحْمَـدُونـي فَمـا لَكُـمُ وَمَـالـي مِـنْ خَـلاَقِ

/ وقال أَيضًا:[5] ٤٦/ب

(١) في (س): «تدل بقطع».
(٢) «ديوانه»: (ص/ ١٨١)، وفي نسبة هذه الأبيات إِلى الحُطيئة شكٌّ، حيث جاء في «ديوانه»: «وقد نُسِب إِلى الحُطيئة قوله أَيضًا في حادثة الوليد، وهو شعر واضح الوضع، ولم يورده السّكَّري، ونسبه أَبوحاتم إِلى بعض شعراء الكوفة»اهـ.
(٣) زيادة من (س).
(٤) في (ت) و(س): «سنن»!.
(٥) «ديوانه»: (ص/ ١٧٩ـ١٨٠).

شَهِدَ الحُطَيْئَةُ يَوْمَ يلْقَى رَبَّهُ   أَنَّ الوَلِيْدَ أَحَقُّ بِالعُذْرِ
نَادَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُمُ   أَأَزِيْدُكُم سُكْرًا وَمَا يَدْرِي
فأَبَوا أَبَا وَهْبٍ وَلَو أَذِنُوا   لَقَرَنْتَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالوَتْرِ
كَفُّوا عِنَانَكَ إِذْ جَرَيْتَ وَلَو   تَرَكُوا عِنَانَكَ لَمْ تَزَلْ تَجْرِي

قال أَبوعمر بن عبدالبرِّ: «وقوله: أَزيدكم ـ إِذ صلَّى الصُّبح أَربعًا ـ مشهور من رواية الثِّقات، من نَقْل أَهل الحديث، وأَهل الأخبار». ثمَّ ذكر مارُوي من[1] أَنَّه تعصَّب عليه قوم من أَهل الكوفة بغيًا وحسدًا وشهدوا زُورًا أَنَّه تقيَّأَ الخمر، وذكر القصَّة، ثمَّ قال: «هذا لا يصحّ عند أَهل الحديث، ولا له عند أَهل العلم أَصل»، يعنى أَنَّ قومًا شهدوا عليه بذلك[2] زورًا.

ثمَّ ذكر الرِّوايات الصَّحيحة عند أَهل الحديث في ذلك، وذكر القصَّة التَّي في «صحيح مسلم»[3] وغيره وقيام الشَّهادة العادلة على شُربه، وأَمر علي وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ بجلده.

وكذلك ذكر الحافظ الكبير أبوعبدالله محمد بن أَحمد الذَّهبي في كتاب «النُّبلاء»[4]: أَنَّ الوليد كان يشرب الخمر وحُدَّ على شربها، ورَوى من شعره فيها، قال: وهو[5] الذي صلَّى بأصحابه الفجر أَربعًا

---

(١) ليست في (س).
(٢) في (س): «ذلك»!.
(٣) برقم (١٧٠٧).
(٤) (٣/ ٤١٢).
(٥) في (س): «وهذا»!.

وهو سكران، ثمَّ التفت إِليهم، وقال: أَزيدكم، وقال لأَمير المؤمنين عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: أَنا أحدُّ منك سِنانًا، وأذْرَبُ لسانًا، وَأشجعُ منك جَنَانًا[1]، فقال له: اسكت، فإِنَّما أَنت فاسق، فنزلت ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ۝١٨﴾ [السجدة/ ١٨] رواه الذَّهبيُّ، وقال: «إِسناده قويّ».

وقال إِمام أَهل السُّنَّة أَحمد بن محمد بن حنبل: إِنَّ رسول الله ﷺ امتنع أَن يمسَّ الوليد أَو يدعو له، ومُنِع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه، ذكر هذا الإمام أَحمد حين روى الآتي ذكرُه.

وذكر الواحديُّ في «أسباب النُّزول»[2] في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات/ ٦] أَنَّه الوليد ولم يذكر غيرَه. وروى حديثين في الاستدلال على أَنَّه الوليد، ومثله ذكره في «وسيط»[3] الواحدي، و«عين المعاني»[4]، و«تفسير القرطبي»[5] و«تفسير عبدالصَّمد الحنفيّ»[6]، و«تفسير ابن الجوزي»[7] و«مفاتيح

---

(١) في «السير»: «أَنا أَحدّ منك سِنانًا، وأَبْسطُ لسانًا وأَملأُ للكتيبة».
(٢) (ص/ ٤٥٠).
(٣) (٤/ ١٥٢)
(٤) لمحمد بن طيفور الغزنوي ت (بعد ٥٥٠) انظر: «طبقات المفسرين»: (٢/ ١٦٠). و«كشف الظنون»: (ص/ ١١٨٢).
(٥) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٦/ ٢٠٥).
(٦) انظر: «إيضاح المكنون»: (١/ ٣٠٩).
(٧) «زاد المسير»: (٧/ ١٨٠).

الفخر الرَّازيّ»[1] لم يذكروا سواه مع توسُّع بعضهم في النّقل.

وقال أبوعمر بن عبدالبرّ في «الاستيعاب»[2] ما لفظه: «ولا خلاف بين أهل العلم بتأْويل القرآن فيما علمتُ أَنَّ هذه الآية نزلت في الوليد، وروى إمام المحدِّثين مسلم بن الحجَّاج في «صحيحه»[3] الَّذي اتفق أَهل الحديث على صحَّته أَنَّ الوليد شَرِب الخمر، وقامت الشَّهادة عليه بذلك[4] عند عثمان ـ رضي الله عنه ـ، فأَمر عثمانُ عليًّا ـ رضي الله عنه ـ بِحَدِّ الوليد، فأَمر عليّ عبدَالله بن جعفر بِذلك فحدَّه، وعليٌّ يعدُّ حتَّى بلغ أَربعين، فقال له عليّ: جلد/ رسول الله ﷺ أَربعين، وأبوبكر أَربعين، وعمر ـ رضي الله عنه ـ ثمانين، وكلٌّ سنَّة، وهذا أَحبّ إِليَّ.

1/47

قال أبوعمر بن عبدالبرّ في «الاستيعاب[5]»: «وروى ابن عيينة عن عَمرو[6] بن دينار عن أَبي جعفر محمد بن عليّ قال: جلد عليٌّ الوليدَ في الخمر أَربعين، قال أَبوعُمر: أَضاف الجلد إِلى عليٍّ لأَنَّه الآمر به كما مرَّ».

---

(1) (28/119).

(2) (3/ 632) بهامش «الاصابة».

(3) برقم (1707).

(4) ليست في (س).

(5) (3/ 635-636).

(6) في (أ): «عمر» وهو خطأ.

فانظر ما في هذه القصَّة من عدل الصّحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

أَما عثمان فأَمر بجلد الوليد مع أَنَّه أَخوه لأُمّه، ولم يَقْنع بجلده حتَّى جلده[1] بيد عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، لأَنَّه عدوُّ الوليد، وبينهما ما قدَّمنا بعضه، فهذا إِنصافٌ من عثمان لعليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ.

وأَمَّا عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ فلأنَّه لم يغتنم الفرصة في عدوِّه، ويتشفَّى في جَلْده بيده، ويستوفي الحدَّ ثمانين، بل أَمر عبدالله بن جعفر بحدِّ الوليد، ومنعه من الزِّيادة على أَربعين مع تصريحه أَنَّ الثَّمانين عنده سَنة ـ فرضي الله عنهم وأَرضاهم ـ، فلقد كانوا خير أُمَّة أُخرجت للنَّاس كما وصفهم الله تعالى.

عدالة الصحابة ـرضي الله عنهم ـ

فيا أَيُّها المدَّعي على أَهل الحديث أَنَّهم يقولون بعصمة الصَّحابة أَجمعين، ويفضِّلونهم على الأَنبياءِ والمرسلين، كيف تصنع بجحد هذه النُّصوص البيِّنة والأَدلَّة النَّيِّرة! وكيف تجترىء معها على رَمْي المحدِّثين بأَنَّهم لا يُجيزون الكبائر على أَحد ممن رأَى رسول الله ﷺ، وأَنَّهم يقولون: إِنَّ الصَّحابي إِذا فعل المعصية الظَّاهرة عدُّوها صغيرة، فالوليد بن عقبة صحابيٌّ بإِجماعهم، أَمالك يا هذا حياء يكفُّك عن مثل هذه الأَكاذيب الواضحة والأَباطيل الفاضحة؟! وإِنَّما قال المحدِّثون: إِنَّ الصَّحابة عدول في الظَّاهر كما قدَّمنا ليخرج من ذلك من فَعَل الكبائر من غير تأْويل كالوليد بن عقبة، وإِنَّما ذكروا أَنَّ الصَّحابة كلُّهم عدول على الإِطلاق؛ لأَنَّ ذلك هو الكثير، وليس يخرج منه إِلاَّ النَّادر اليسير، فالفاسق الَّذي لم يُظهِر التَّأويل في ذلك الصَّدر كالشَّعرة

---

(١) كذا في الأصول، وفي (ت): «جعله».

السَّوداء في الثَّور الأبيض.

وأَمَّا القول بعصمة كلّ من رأى النَّبيَّ ﷺ، أَو بعدالة من تعمّد الكبائر من أَهل ذلك العصر؛ فلم يقل بذلك أَحد منهم قولاً صريحًا، وإِن كان عموم كلام بعضهم يقتضيه فالنَّصّ[1] الصَّريح يُخصِّص اللَّفظ العامّ، وقد ذكر النَّواويّ ـ رحمه الله ـ في «شرح مسلم»[2]، وغيره من أَهل الشُّروح والتَّاريخ أَنَّه ارتدّ عن الإِسلام جماعة ممن يُطلق عليه اسم الصُّحبة.

وذكر ابنُ عبدالبرّ في «الاستيعاب» جماعة جرَّحهم وبيَّن كلام أَئمة الحديث فيهم.

الكلام على بُسر ابن أرطأة

منهم: الوليد[3] وقد مرَّ كلام الأَئمة فيه، ومنهم بُسر[4] بن أَرْطَأَة (٥ ذكره ابن عبدالبرّ[6]، وذَكَرَ مَا لَهُ من الأَفعال القبيحة، وقال فيه: «قال أَبوالحسن الدَّارقطني: بُسر بن أَرطأَة٥) له صحبة، ولم يكن له استقامة بعد النَّبيِّ/ ﷺ وهو الَّذي قتل طِفلين لعبيد الله بن العبَّاس».

٤٧/ب

وأَنشد ابن عبدالبر لأُمِّهما عائشة بنت عبد المدان:

---

(١) في (س): «فالنظر».
(٢) (٣/ ١٣٦).
(٣) «الاستيعاب»: (٣/ ٦٣١) بهامش «الإصابة».
(٤) في (ت): «بشر»، وهو قول آخر في اسمه ذكره الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١/ ٢١٠).
(٥) ما بينهما ساقط من (س).
(٦) «الاستيعاب»: (١/ ١٥٦ـ١٦٣).

هَا مَنْ أَحسَّ[1] بُنَيَّ[2] اللَّذَيْن هُمَا كَالدُّرَّتين تَشَظَّى عَنْهما الصَّدَفُ
هَا مَنْ أَحسَّ بُنَيَّ اللَّذَيْنِ هُمَا سَمْعِي وَعَقْلِي فَقَلْبي اليَوْمَ مُخْتَطَفُ
حُدِّثْتُ بُسْرًا وما صَدَّقْتُ مازَعَمُوا مِنْ قَتْلِهم ومِنَ الإِثْمِ الَّذي اقْتَرَفُوا
أَنْحَىٰ عَلَىٰ وَدْجَي ابنَيَّ مُرْهَفَةً مَشْحُوذَةً وَكَذَاكَ الإِثْمُ يُقْتَرَفُ

قال ابن عبدالبرِّ: «ثمَّ وَسْوَسَتْ؛ فكانت تقف في الموسم تُنشد هذا الشِّعر، وتهيم على وجهها».

قال: «وكان ابن معين يقول فيه: إِنَّه رجل سوء».

قال أَبوعمر بن عبدالبرّ: « وذلك لأُمورٍ عِظَامٍ ركبها في الإِسلام»، وذكر أَنَّه أَغار على همدان، وقتل وسَبَى نساءهم فكنَّ أَوَّل مسلمات سُبين في الإِسلام.

ولما ذكر هذا أَبوعمر استشعر سؤَال سائل يَرِدُ عليه، فَإِنَّه قدَّم في أَوَّل الكتاب أَنَّ الصَّحابة كلَّهم عدول، وهذا يُناقِض ذلك؛ فأراد أَنْ يرفع هذا الإِشكال بتخصيص من شذَّ عن الصَّحابة، وخالف ما كانوا عليه من الدِّيانة أو الدخول في الفتن مع التَّأْويل والتَّحرِّي، فروى ابن عبد البرِّ في هذا الموضع حديث ابن عباس مرفوعًا: «**إِنَّكم محشورونَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ**»، وذكر الحديث وفيه: «**فأَقولُ يارِبِّ أَصحابي، فيقولُ: إِنَّك لا تَدْري ما أَحْدَثوا بَعْدكَ**»[3].

---

(١) في (س): «أحسس»! وهكذا البيت الذي بعده.
(٢) في (ي) و(س) و(ت): «بابني» وهكذا البيت الذي بعده.
(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٦/ ٥٥١)، ومسلم برقم (٢٨٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال أَبوعمر: والآثار في هذا المعنى كثيرة جدًّا قد تقصَّيتُها في ذكر (الحوض) في باب: خبيب من كتاب «التمهيد»[1] والحمدلله تعالى». انتهى لفظه.

وقد نَقِم بعضُ أَهل الحديث[2] على ابنِ عبدالبرّ تعرُّضه في «الاستيعاب» لذكر ما شَجَر بين الصَّحابة، ولم يريدوا نقم هذا الجنس، إِنَّما نَقموا ذكر ما شجر بينهم مما وقع بين أَهل الفضل على سبيل التَّأْويل الذَّي لا يقدح به في رواية الحديث، أَمَّا ارتكاب الكبائر عمدًا؛ فَذِكْره واجب لأَجل الجرح به فاعلم ذلك.

قلتُ: هذا مع أَنَّ ابن عبد البرّ ذكر في خطبة «الاستيعاب»[3] أَنَّ الصَّحابة كلّهم عدول بتعديل الله تعالى، وهذا يدلُّ على أَنَّهم أَرادوا بعدالة الصَّحابة ماقدَّمته من عدالتهم [و][4] عدم الاعتداد بالنَّادِر.

الفرق بين أهل الحديث والشيعة في الصحابة

فإن قلتَ: فما الفرق بين مذهب الشِّيعة، وأَهل الحديث في الصَّحابة؟

قلت: من وجوه:

الأَوَّل: في الخلافة وهو معروف.

والثَّاني: أَنَّ أَهل الحديث يحملون من أَظهر التَّأْويل من الصَّحابة

---

(١) (٢/ ٢٩١ـ٣٠٩).

(٢) مثل ابن الصّلاح في «علوم الحديث»: (ص/ ١٤٥)، والنووي في «الإرشاد» (٢/ ٥٨٤).

(٣) (١/ ٢ـ٧) بهامش «الإصابة».

(٤) في (أ): «في».

على أَنَّه متأَوِّل.

الثَّالث: أَنَّ أَهل الحديث لا يكرهون العاصي من الصَّحابة، وإِنَّما يكَرهون معصيته، ويحبونه لإسلامه وصحبته، ويترحَّمون عليه ويرضون[1] عنه، ويذكرون ماله من الفضائل ولا يسبُّونه ولا يؤذونه، وتفصيل المقاصِد والحجج مما لا يتَّسِع له هذا الموضع.

وللزَّيديَّة مثل ذلك بل أَكثر منه في حقِّ الحُسين بن القاسم[2]، ومن ينتسب إِليهم.

وللمعتزله مثل ذلك في حق ابن الزَّيَّات[3]،/ والصَّاحب الكافي[4]، ونحوهما ممن يميل إِلى مذهبهم. ٤٨/أ

الرواية عن الوليد

وأَمَّا قول المعترِض: إِنَّ أَهل الكتب السِّتَّة رووا عن الوليد؛ فجهل وغلط، وأَمَّا قوله: إِن أَبا داود روى عنه؛ فروى عنه حديثاً واحدًا بعد أَنْ رواه من ستٍّ طرق؛ وقد روى أَبو داود: أَنَّه شرِب

---

(١) في (س): «ويترضون».

(٢) وهو: العِياني تقدَّم بعض ما يتعلق بترجمته.

(٣) وهو: الوزير أَبوجعفر محمد بن عبدالملك الزيّات، وَزَرَ للمعتصم ـ وكان يقول بخلق القرآن ـ عارف بالأدب وفنونه، ت(٢٣٣).
انظر: «وَفَيَات الأعيان»: (٥/ ١٩٤) و«السير»: (١١/ ١٧٢).

(٤) وهو: الوزير، الأَديب أَبوالقاسم إِسماعيل بن عبّاد الطَّالقاني، اشتهر (بالصّاحب) لصحبته الوزير أباالفضل بن العميد، وكان شيعيًا، معتزليًا، مبتدعًا. ت (٣٨٥). وكان قد لُقِّب: كافي الكفاة.
انظر: «إرشاد الأريب» (٦/ ١٦٨)، و«وفيات الأعيان»: (١/ ٢٢٨).

الخمر، وحُدَّ عليها[1]، فكيف تكون روايته عنه مع هذا كلّه تعديلاً له؟ فالرِّواية من غير متابعٍ ولا شاهدٍ، ولا جرح للرَّاوي ليست تعديلاً، كيف مع جرحه، ومع ذكره بعد[2] غيره على سبيل الاستشهاد؟!.

وأَنا أَذكر الحديث الَّذي رواه عنه، وطرقه، وسبب استشهاده بحديث الوليد فأقول: بوَّب أَبوداود بَابًا في كراهية الخلُوق للرِّجال[3]، وذكر ما ورد في ذلك، واستوفي الطُّرق، ولم يقتصِر على الطُّرق الصَّحيحة.

وروى عن عمَّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ أَنَّه قال: قَدِمت على أَهلي وقد تَشَقَّقت يداي فخلَّقوني بزعفران، فغدوت على النَّبيِّ ﷺ، فسلَّمت عليه، فلم يردَّ عليَّ ولم يرحِّب بي، وقال: **«اذْهَب فاغْسِل هذا عَنْكَ»**، فذهبت فغسلته، ثمَّ جِئْت [وقَد بَقي عَليَّ منه رَدْعٌ فسلَّمتُ، فلم يردّ عليَّ، ولم يُرحِّب بي، وقال: **«اذْهَبْ فاغْسِلْ هٰذا عَنْكَ»** فذهبتُ فغسلتُه، ثمَّ جِئْتُ][4] فسلَّمت عليه، فسلَّم عليَّ، ورحَّب بي، وقال: **«إِنَّ الملائكة لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الكَافِرِ بِخَيْر، وَلَا المَضَمَّخ بالزَّعْفَرَان، وَلَا الجُنُب [قال] ورخَّص للجُنُب إِذا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَو شَرِب أَنْ يتوضَّأ»**[5].

---

(١) «السنن» (٤/ ٦٢٢)، وتقدّم تخريج مسلم له.

(٢) في (س): «من»!.

(٣) «السنن»: (٤/ ٤٠٢).

(٤) ما بين الحاصرتين من «سنن أَبي دواد».

(٥) من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر به.
وفيه عطاء الخراساني، متكلَّم فيه من قِبل حفظه، ويرسل ويدلّس. =

وروى عن أَبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهَ صَلاَةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيءٌ مِنَ الخَلُوْقِ**»[1].

وروى عن أَنس أَنَّه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التَّزَعْفُر»[2]، وهذا حديث صحيح أَخرجه مسلم في «صحيحه»[3] والتِّرمذي والنَّسائي في «سننهما»[4].

وروى عن أَنس ـ أيضًا ـ من طريقٍ أُخرى أَنَّ رجلاً دخل على النَّبيِّ ﷺ وعليه أَثَر صُفرة، وكان النَّبيُّ ﷺ قلَّ ما يواجه رجلاً في وجهه بشيء يكرهه، فلمَّا خرج قال: «**لو أَمَرْتُم هَذا أَنْ يَغْسِل [هذا عنه]**»[5] وهذا الحديث أَخرجه التِّرمذيّ[6] والنَّسائيّ[7] أَيضًا.

= «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٢١٢) ويحيى بن يعمر لم يسمع من عمَّار، كما في «جامع التحصيل»: (ص/ ٢٩٩).

(١) «السنن»: (٤/ ٤٠٣).
من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أَنس عن جدَّيه قالا: سمعنا أباموسى؛ فذكره.
وفيه أبوجعفر الرازي «صدوق سيء الحفظ» قاله الحافظ. وجدًّا الربيع لا يعرفان.

(٢) «السنن»: (٤/ ٤٠٤).

(٣) برقم: (٢١٠١).

(٤) «الترمذي»: (٥/ ١١١)، «النسائي» (٥/ ١٤١).

(٥) «السنن»: (٤/ ٤٠٥)، ومابين الحاصرتين منه، ووقع في جميع الأصول: «ذراعيه»!.

(٦) في «الشمائل»: (ص/ ١٦٨).

(٧) في «عمل اليوم والليلة»: (ص/ ٢٤٤ـ٢٤٥)، ولم يخرجاه في «سننهما» =

وروى عن عمَّار من غير الطَّريق الأُولى أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الملائكَةُ جِيْفَةُ الكَافِرِ والمتَضمِّخ بِالخَلُوقِ والجنُب إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»**[1].

ثمَّ بعد هذه الطَّرق إِلا طريق أَنس الأَخيرة روى عن الوليد أَنَّه قال: «لما فَتَحَ نبيُّ الله ﷺ مكَّة جعل أَهل مكَّة يأْتونَه بِصبْيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رءوسهم، قال: فجيءَ بي إِليه وأَنا مخلَّق فلم يمسَّني من أَجل الخَلُوق» هكذا رواه أَبوداود[2].

وقد رُوي عن أَحمد ابن حنبل أَنَّ رسول الله ﷺ لم يمسّه، ولم يدع له بالبركة، ومنع بركة رسول الله ﷺ لسابق علمه فيه.

وروى أَحمد ابن حنبل هذا الحديث[3] وزادَ فيه: أَنَّ الوليد سَلَح يومئذ وتقذَّره رسول الله ﷺ.

٤٨/ب

أسباب ضعف حديث الوليد

وأَقول: إِنَّ النُّقَّاد من علماء الحديث/ قد قدحوا في هذا الحديث مع الذَّي فيه من القدح بِفِسْق الوليد، وقالوا: إِنَّه لا يصحّ لوجوه:

الأَوَّل: أَنَّه قد ثبت أَنَّ رسول الله ﷺ بعثه ساعيًا إِلى بني

= كما في «تحفة الأشراف»: (١/ ٢٢٧).

(١) «السنن»: (٤/ ٤٠٤)، من طريق الحسن البصري عن عمار بن ياسر به، والحسن لم يسمع منه كما في «تهذيب التهذيب»: (٢/ ٢٦٤).

(٢) «السنن»: (٤/ ٤٠٤_٤٠٥).

(٣) «المسند»: (٤/ ٣٢). وليس في المسند هذا الزيادة التي ذكرها المصنف.

المصطلق في القصَّة المشهورة[1]، وليس يصح فيمن بُعِث رسولاً إلى بني المصطلق أَنْ يكون يوم الفتح صبيًّا صغيرًا.

الوجه الثَّاني: أَنَّ زوجته شَكَتْه إلى رسول الله ﷺ، ولم يَعِشْ رسول الله ﷺ بعد الفتح إلاَّ يسيرًا فمتى كانت هذه الزَّوجة؟.

الوجه الثَّالث: أَنَّه قَدِم في فداء من أُسِر يوم بدر.

الوجه الرَّابع: أَنَّ الزُّبير[2] وغيره ذكروا أَنَّ الوليد هذا وعُمارة ابني[3] عقبة خرجا ليرُدَّا أُختهما أُمَّ كلثوم عن الهجرة، قالوا: وهجرتها كانت في الهُدْنة بين النَّبيِّ ﷺ، وبين أَهل مكَّة.

أسباب إخراج أبي داود لحديث الوليد

فإِنْ قلتَ: فكيف غَفَل أَبوداود عن هذا مع حفظه وجلالته؟.

قلت: فيه احتمالان.

أحدهما: ـ وهو القريب ـ أَنْ يكون رأَى في الحديث أَمرين:

أَحدهما: أَنَّ قريشًا أَتوا بصبيانهم إلى رسول الله ﷺ، ليدعو لهم بالبركة، ويمسح برؤوسهم، وأَنَّه أُتي بالوليد، فلم يمسّه من غير تاريخ القِصَّة، وهذا محتملٌ لا دليل على بطلانه، ويكون أَبوداود[4] يعرف أَصل الحديث من غير طريق الوليد.

---

(١) أخرجه أحمد وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن منده وابن مردوية، بسند جيد، قاله السيوطي في «الدرّ المنثور»: (٦/ ٩١). انظر: «الاصابة»: (٣/ ٦٣٧ـ٦٣٨).

(٢) أي: ابن بكّار.

(٣) في (س): «ابن»!.

(٤) في (س): «ولكون أَبي...»!.

ويقوِّي هذا وجوه: **أحدها**: أَنَّ أَحمد ابن حنبل تكلَّم في وجه امتناع النَّبيِّ ﷺ من مسِّ الوليد وأَنَّه منع من بركته لسابقِ عِلْمه فيه، وهذا يدلُّ على معرفة أَحمد بأصل[1] الحديث لأَنَّه من أَعرف النَّاس بالحديث بالإجماع.

وثانيهما: أَنَّ في الحديث أُمورًا لم تثبت في رواية الوليد، مثل ماروى أَحمد ابن حنبل من كونه ـ عليه السَّلام ـ لم يَدْعُ له بالبركة، ولكون الوليد سَلَح يومئذ، وتَقَذَّرَه رسولُ الله ﷺ، وهذا يدلُّ على أَنَّ الحديث معروف من غير طريق الوليد، ويقوِّيه: أَنَّ الحاكم أَباأَحمد الكرابيسي ذكر: أَنَّ راوي هذا الحديث الَّذي رواه أَبوداود خولف في إسناده فدلَّ على أَنَّ له راويًا غير من ذكر أَبوداود، وأَنَّ للحديث أصلاً، وأنه قد ثبت عن أَبي داود أَنَّه: لا يورد في سننه جميع ما يعرف من طُرق الحديث كيلا يطول ذلك على المتعلِّمين[2].

وثالثها: أَنَّ هذا الحديث من مثالب الوليد، ومناقِصه، فالظَّنّ يقوى في صِدْقه فيه، ولعلَّ أَباداود إِنَّما رواه عنه لهذه النُّكتة، فإِنَّ شهادة الإنسان على نفسه بما يدخل عليه النَّقص من أقوى الشَّهادات، ولقد استشعر هذا الوليد/ فاعتذر بأَنَّه إِنَّما لم يمسَّه لأَجل الخلوق، وهذا العذر ضعيف لوجوه:

1/49

أَوَّلها: أَنَّه امتنع من الدُّعاء له وهو صغيرٌ لا ذنب له في استعمال الخلوق، ولا يستحقّ الزَّجر كما فعل مع عمَّار.

---

(1) في (س): «بثبوت».

(2) كما في «رسالته إلى أهل مكة»: (ص/ 23).

وثانيها: أَنَّ جسده كلّه لم يكن مضمَّخًا بالخلوق.

وثالثها: أَنَّ رسول الله ﷺ لم يخبره أَنَّه امتنع لذلك، فذلك من قبيل رجم الظُّنون.

إذا عرفت هذا فاعلم أَنَّ المنكر في الحديث إِنَّماهو تاريخه في يوم الفتح لا متنه، فإِذا صحَّ المتن لم يكن بُطلان التَّاريخ قادحًا فيه، أَلا ترى أَنَّه يصحّ موت جماعة من الملوك وغيرهم، ويصحّ وقوع حوادث في العالم، ويُخْتَلَف في تاريخها، ويظهر غلط المؤرِّخ، ولا يستلزم ذلك القول بأَنَّ أُولئك الملوك لم يموتوا، ولا أَنَّ تلك الحوادث لم[1] تقع، ويقوّي هذا الاحتمال: أَنَّ راوي الحديث عن الوليد بهذا التَّاريخ كان رديء الحفظ، قليل الإتقان فلعلَّه الَّذي وَهِمَ في ذكر يوم الفتح، وهذا الرَّاوي هو: عبدالله أَبو[2] موسى الهمداني، وفيه كلام من وجهين:

أحدهما: أَنَّهم تكلَّموا فيه، قال الحافظ عبدالعظيم: «[قالوا][3]: أَبوموسى هذا مجهول»[4] وقال الحافظ الذَّهبي[5]: «لم يرو عنه إِلاَّ ثابت بن الحجَّاج فقط».

---

(١) في (س): «تم»!.

(٢) في (ت) و(س): «ابن» وهو خطأ.

(٣) في (أ) و(ي): «قال» وسقطت من (س)، والتصويب من «مختصر المنذري».

(٤) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٩٤)، للمنذري.

(٥) «الميزان»: (٣/ ٢٤٣).

وقال جعفر بن برقان[١] عن ثابت بن الحجَّاج: لا يصحّ حديثه[٢].

وقال الحاكم أَبوأَحمد الكرابيسي: وليس يعرف أَبوموسى الهمداني، ولا عبدالله الهمداني، وقد خولف في هذا الإسناد، وهذا حديثٌ مضطرب الإسناد.

الوجه الثَّاني: أَنَّ الحديث مرويٌّ عن عبدالله الهمداني وعن أَبي موسى الهمداني، وقد اختلفوا فقيل: هو رجل واحد، قال ذلك: أَبوالقاسم الدِّمشقيُّ الحافظ، وقال ابن أَبي خيثمة: أَبوموسى الهَمداني، اسمه: عبدالله، وقيل: هما اثنان قاله البخاريُّ، قال: وعبدالله الهمداني روى الحديث عن أَبي موسى الهَمدانيّ وهذا هو الظَّاهر لتقدُّم البخاريّ في الحفظ، ولأَنَّه مُثْبِت، ولأَنَّ احتجاج ابن[٣] أَبي خيثمة بأَن اسم أَبي موسى عبدالله لا يمنع من ذلك، ولعلّ ذلك هو متمسَّك أَبي القاسم الدِّمشقي، ورواية عبدالله عن أَبي موسى ـ كما ذكره البخاري ـ ترفع الإشكال، وظاهر كلام الذَّهبي أَنَّهما واحد فالله أَعلم.

وهذا هو الاحتمال الأَوَّل وهو: أَنَّ أَباداود روى الحديث لثبوت

---

(١) تحرفت في (أ) و(ي).

(٢) والقول لجعفر بن برقان كما في «الضعفاء الصغير»: (ص/ ٧٣) للبخاري، بينما هو في «التاريخ الكبير»: (٥/ ٢٢٤) من كلام البخاري نفسه. فليُحرر!.

(٣) سقطت من (ت) و(س).

متنه، وإن كان لا يخفى عليه بطلان تاريخه الذي جاء في هذا الطَّريق.

الاحتمال الثَّاني: أَنْ يكون أُنسيَ هذا وإن كان لايجهله، فقد يسهو العالم عمّا يعرف، كما يسهو في صلاته ولا[1] يعرف عدد ركعاتها، والسَّهو غير الجهل بلا مِرْية، وقد يتّفق ذلك لكثير من أَئمة الفنون كلِّها في مسائل جليّة يخطئون فيها على سبيل السَّهو دون الجهل، والله سبحانه أَعلم.

فإنْ قلتَ: فلِمَ روى أَبوداود هذا الحديث مع ما فيه من المطاعِن؟

قلتُ: لأَنَّه قد رواه بإِسناد نظيف صحيح، من طريق أَنس كما رواه مسلم[2] كذلك، ثمَّ قوّى تلك الطريق بذكر جملة مما ورد في الباب مما هو ضعيف، أَو مختلف فيه، كما هو عادة الحفَّاظ، وليس الاضطراب الكثير في الحديث إلاَّ من أَجل تاريخه، وغرض أَبي داود منه لايتعلّق بتاريخه، إنَّما يتعلَّق بمتنه، وليس في متنه مَطْعَن/ إلاَّ من وجهين محتَملين: ٤٩/ب

أَحدهما: من أَجل الوليد وقد بينّا أَنَّه لا يتَّهم فيه فهو من مثالبه[3]، وإنَّما رواه ليعتذر عنه، وقد بينّا بطلان عذره، وقد نصَّ أَحمد ابن حنبل على عكس عذره، ولو استطاع الوليد لكتمه.

وثانيهما: من أَجل عبدالله الهمداني، وقد بيَّنّا فيما تقدَّم أَنَّه لم

---

(١) في (ت): «وهو».

(٢) تقدَّم تخريجه.

(٣) في (س): «مقالته»!.

شواهد حديث الوليد، والكلام عليها

ينفرد بهذا المتن فقد تقوّى أَبوداود بهذا المتن، فإِن خبر الفاسق قد يُثْمر الظَّنَّ لاسيما في إقراره على نفسه بما يُنقصه، وقد ضمَّ هذا أَبوداود إِلى أَمثاله مما فيه احتمال قريب، فرواه مِن [طرق][1] قد أَشرنا إِليها.

ففي الطَّريق الأَوَّل: عطاء الخراساني، وقد أَخرج له مسلم متابعةً ووثَّقه جماعة، منهم: يحيى بن معين، وأحمد ابن حنبل، والعجلي، ويعقوب بن[2] شيبة، وأَبوحاتم الرَّازى على تعنُّته وغيرهم.

وقال الذَّهبي: كان من خيار العلماء، وذكر في «الميزان»[3] أَنَّه كان يَهِم، فروى عن ابن المسيّب حديث الَّذي جامع أَهله في رمضان على غير ما رواه ابن المسيّب فكذَّبه فيما روى عنه [من][4] ذلك، فذكره العقيلي لهذا في «الضُّعفاء»[5]، وكذلك ضَّعفه البخاريّ لأَجل وهمه[6]، وكان من عباد الله [الصَّالحين][7] لكنَّه يهم.

---

(١) في (أ) و(ي): «طريق» والتَّصويب من (س).

(٢) في «الأصول»: «ابن أبي شيبة»! وكذا وقع في «العواصم»: (٣/ ٢٧٤) ولم يصوّبه المحقق! وهو خطأ، وصوابه ما أُثبت، وقد صُوِّب في هامش (أ) و(ي)، صوَّبه في (ي) العلاَّمة الجنداري.

(٣) (٣/ ٤٧٠).

(٤) سقطت من (أ) و(ي).

(٥) (٣/ ٤٠٥).

(٦) «الضعفاء الصغير» (ص/ ٩٣-٩٤)، للبخاري.

(٧) سقطت من (أ) و(ي)، وقد تكرر في (أ) من قوله: «وكذلك ضعفه. . . =

وقال ابن حبّان في «الضعفاء»[1]: «أَصله من بلخ وعداده في البصريِّين، وإِنَّما قيل له الخراساني، لأَنَّه دخل خراسان، وأَقام بها مدَّة طويلة، وكان من خيار عبادالله غير أَنَّه كان رديء الحفظ، كثير الوهم، يخطيء ولا يعلم، فلمَّا كَثُر ذلك في روايته بَطُل الاحتجاج به».

قال الذَّهبي[2]: «فهذا القول من ابن حبان فيه نظر، ولا سيَّما قوله: وإِنَّما قيل له الخراسانيّ، فيا هذا! أَيُّ حاجةٍ بك إِلى هذه [الدَّوْرَة][3]؟ أَليست بلخ من أُمَّهات مدن خراسان بلا خلاف»؟ انتهى كلام الذَّهبي.

الطريق الثَّانية: عن عمَّار، فيها رجل [مجهولٌ][4] غير مسمَّى.

الطَّريق الثَّالثة: عنه أَيضًا معللة بالانقطاع بين الحسن البصري وعمّار.

الطريق الرَّابعة: عن أَبي موسى، وفيها أَبوجعفر الرَّازيّ عيسى بن ماهان، وقيل: ابن عبدالله بن ماهان، قال الذَّهبي[5]: صالح الحديث، ثم روى [فيه][6] الاختلاف.

= من عباد الله».

(1) (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(2) «الميزان»: (٣/ ٤٧١).

(3) في (أ) و(ي): «الدوة»! والتَّصويب من «الميزان» و(س).

(4) في (أ): «مشهور» وهو خطأ!.

(5) «الميزان»: (٤/ ٢٣٩).

(6) في (أ): «عنه» والتَّصويب من (ي) و(س).

قال الحافظ عبدالعظيم[1]: «قد اختلف فيه[2] قول ابن المدينيّ، وابن معين، وأَحمد ابن حنبل، فقال ابن[3] المديني مرّةً: ثقة، وقال مرّة: كان يخلِّط، وقال أَحمد مرّة: ليس بقوي[4]، وقال مرَّة: صالح الحديث. وقال ابن معين مرَّة: ثقة [وقال مرَّةً:][5] يُكتب حديثه، إلاَّ أنه يخطىء، وقال أبوزرعة الرَّازي: يهم كثيرًا. وقال الفلاَّس: سيُّء الحفظ».

قلتُ: مجموع كلامهم يدلُّ على أَنَّه صدوق يُخطىء ويهم؛ فلهذا اضطربوا في توثيقه، **لأَنَّ معرفة حدّ الوَهَم الذَّي يجب معه ترك الصَّدوق دقيقة اجتهاديَّة، يكون فيها للحافظ قولان، كما يكون للفقيه قولان في دقيق مسائل الفقه.**

الطَّريق الخامسة: عن أَنس، وفيها سَلْم العلوي وفيه كلام، قال أَبوداود: وليس [هو][6] علوي النَّسَب، كان ينظر في النُّجوم وشهد عند عديّ بن أَرطأَة على رؤْية الهلال فلم يُجز شهادته. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرَّة: ضعيف.

---

(١) «مختصر سنن أبي داود»: (٦/ ٩٢).

(٢) ساقطة من (س).

(٣) ساقطة من (س).

(٤) في (أ) و(س) و«تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٥٦) و«بحر الدم»: (ص/ ٣٣٣) هكذا، وفي «مختصر المنذري»: (٦/ ٩٢)، و«الميزان»: (٤/ ٢٤٠)، و«العواصم»: (٣/ ٢٧٥)، و(ي): «ليس بالقوي».

(٥) ما بينهما ساقط من «الأصول»، وثابتة في (ت).

(٦) في (أ): «هذا».

وقال ابنُ عديٍّ[1]: لم يكن من أَولاد علي بن أَبي طالب إلاَّ أَنَّ فريقًا بالبصرة كانوا يُسَمَّون بني عليّ فنُسِب هذا إليه».

وقال ابن حبّان[2]: «كان شعبة يحمل عليه، ويقول: كان سَلْم العلوي يرى الهلال قبل النَّاس بيومين. منكر الحديث [على قِلَّته][3] لا يحتج به إذا وافق الثِّقات/ فكيف إذا انفرد؟». 1/50

الطَّريق السَّادسة: طريق الوليد بن عقبة، وقد مرّ الكلام على مافيها من المطاعن.

فإذا عرفتَ ما في هذه الطَّريق من الاختلاف، والضَّعف؛ عرفت أَنَّ أَباداود أَراد التَّقوِّي بإيراد جميعِها بعد أَن اعتمد على الطَّريق الصَّحيحة.

الطَّريق السَّابعة: الَّتي خرَّج فيها حديث أَنس الصَّحيح الَّذي أَخرجه مسلم وغيره، وقد ذكرتُ فيما تقدَّم: أَنَّ الحفَّاظ يروون عن بعض الضُّعفاء والمجاريح على جهة المتابعة، فربما يرى ذلك من لم يعرف طريقتهم [فيظنّ][4] أَنَّ القوم يرون عدالة الفُسَّاق المصرِّحين، وما على الحفَّاظ إذا جَهِل بعض[5] النَّاس ما عَرَفوا، وقصَّر في الحفظ عمَّا بلغوا، والَّذي يقتضيه الأدب والتَّمييز: تواضع الإنسان لمن هو

---

(١) «الكامل»: (٣/ ٣٢٨).

(٢) «المجروحين»: (١/ ٣٣٩).

(٣) ما بينهما من «المجروحين».

(٤) في (أ): «فيرون».

(٥) سقطت من (س).

أَعرف منه بالفنِّ، فإِنْ شاركه في المعرفة، ولاحَ لَه وجهٌ يقتضي المخالفة، ولم يجد ما يدفعه، تكلَّم بأَدبٍ وعمل بما يعلم ولا حَرَج، والله أَعلم.

الوهم الثالث

الوهم الثَّالث: احتجَّ المعترِض على قبول المحدِّثين للمجاريح وتصحيح حديثهم بأَنَّهم رووا في الصَّحيح عن مروان بن الحكم. قال: وقد طرده ولعنه رسول الله ﷺ. فأخطأ المعترِض في مواضع:

الكلام على مروان ابن الحكم

أَمَّا الموضع الأَوَّل: فإِنَّه وهم أَنَّ رسول الله ﷺ طرد مروان، والَّذي طرده هو أَبوه الحكم، وكان مروان حينئذٍ طفلاً صغيرًا بالإِجماع، لكن أَباه الحكم نقله معه إِلى الطَّائف يومئذٍ فمات رسول الله ﷺ ولم ير مروان، لكونه كان مع أَبيه في الطَّائف، وكان يوم وفاة رسول الله ﷺ ابن ثمان سنين أَو نحوها في قول الإِمام مالك، وأَكثر الأَقوال تُقارِب هذا، ذكره أَبوعمر بن عبدالبرّ في «الاستيعاب»[1]. فهذا يدلُّ على أَنَّ رسول الله ﷺ توفِّي قبل أَنْ يبلغ مروان التَّكليف، ويستحقّ العقوبة بالتَّطريد، وهذا أَمر معلوم عند أَهل التَّاريخ.

قال الذَّهبي في «النُّبلاء»[2] ـ وقد ذكر الحكم ـ: «نفاه النَّبيُّ ﷺ

---

(١) (١/٣١٧): بهامش «الإصابة».

(٢) (٢/١٠٨)، وقال الذهبي بعد هذا: «وفي الباب أحاديث. قال الشعبي: سمعت ابن الزبير يقول: وربِّ هذه الكعبة، إنَّ الحكم بن أبي العاص وولده ملعونون على لسان محمد ﷺ.

وقد كان للحكم عشرون ابنًا، وثمانية بنات.

وقيل: كان يُفشي سرَّ رسول الله ﷺ، فأبعده لذلك. مات سنة إحدى وثلاثين» انتهى كلام الذهبي في «السير».

إلى الطَّائف لكونه حَكَاه في مِشْيته، وفي بعض حركاته، فَسَبَّه وطرده»، وروى في ترجمته عن النَّبيِّ ﷺ قوله: «**مالي أُرِيْتُ بَني الحَكَم يَنْزُونَ على مِنبَرِي نَزْوَ القِرَدَة**» رواه العلاء[1] بإسناده إلى النَّبيِّ ﷺ، ولم يحضرني الآن ما قال الذَّهبيُّ بعد هذا.

وذكر ابن عبدالبرّ في «الاستيعاب»: أَنَّ رسول الله ﷺ طرده من المدينة فنزل الطَّائف، وأَنَّه ـ عليه السَّلام ـ كان إذا مشى يتكفَّأ، وكان الحكم يحكيه، فالتفتَ إليه النَّبي ﷺ يومًا؛ فرآه يفعل ذلك فقال: «**فَكَذلِكَ فَلْتَكُنْ**»، فكان الحكم متخلِّجًا يرتعش، فعيَّر عبدُالرَّحمن [بن حسَّان][2] بن ثابت مروانَ بن الحكم بذلك؛ فقال يهجوه:

إنَّ اللَّعِيْنَ أَبُوكَ فَارْمِ عِظَامَهُ ... إنْ تَـرْمِ تَـرْمِ مخلَّجًا مَجْنُـونَـا

يَمشِي خَمِيصَ البَطْنِ مِنْ عَمَلِ التُّقَى ... وَيَظَلُّ مِنْ عَمَلِ الخَبِيثِ بَطِينًا

٥٠/ب

/ قال ابن عبدالبرّ: فأَمَّا قوله: إنَّ اللَّعين أَبوك، فَرُوِيَ عن عائشة من طُرق ذكرها ابن أَبي[3] خيثمة وغيره، أَنَّها قالت لمروان: أَمَّا

---

(١) **في هامش (ي) ما نصُّه:**
«قال مولانا أحمد بن عبدالله الجنداري ـ رحمه الله ـ: لم يظهر لي من هو! ولعلَّه تصحيف «أبي يعلى. . . »اهـ.
أقول: بل هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقِيّ أبوشبل المدني. انظر «التهذيب»: (٨/ ١٨٦).

(٢) سقطت من «الأصول»، واستدركناها من «الاستيعاب»، «العواصم»: (٣/ ٢٣٨).

(٣) سقطت من (ت) و(س).

أَنت [يا][1] مروان، فأَشهد أَنَّ رسول الله ﷺ لعن أَباك وأَنت في صلبه[2].

وروى بإِسناده عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ لَعِيْنٌ**» فدخل الحكم بن أَبي العاص[3].

ففي هذا ما يشهد بمعرفة المحدِّثين بحال طريد رسول الله ﷺ.

الموضع الثَّاني: وَهِمَ أَنَّ الحَكَم عند المحدِّثين من جُملة المعصومين المفضَّلين على الأَنبياء والمرسلين، وقد تبيَّن بذكر نصوصهم فيه ما يكذِّب من اجترأَ على هذا الإفك العظيم.

الموضع الثَّالث: وَهِمَ أَنَّ طريد رسول الله ﷺ من جُملة رجال الصَّحيح، وليس كذلك؛ فليس في الكتب السِّتَّة رواية عنه أَلْبتَّة، وجملة من فيها مَن اسمه الحكم: ثلاثة وعشرون رجلاً، ليس فيهم

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٦/ ٤٥٨-٤٥٩) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.
(والبزار ـ الكشف): (٢/ ٢٤٧) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر، قال الهيثمي في «المجمع»: (٥/ ٢٤٤): «رواه البزار وإسناده حسن» اهـ.
وله شاهد من حديث عبدالله بن الزبير عند أحمد: (٤/ ٥). (والبزار ـ الكشف): (٢/ ٢٤٧)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد: (٢/ ١٦٣) و(البزار ـ الكشف): (٢/ ٢٤٧)، من طريق ابن نمير، حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبدالله ابن عمرو به.
قال الهيثمي في «المجمع»: (١/ ١١٧): «رجاله رجال الصحيح».

الحكم بن [أَبي][1] العاص.

الموضع الرَّابع: وَهِم أَنَّ مروان بن الحكم عند المحدِّثين من أَهل التَّقوى والصَّلاح، واحتجَّ بروايتهم عنه على أَنَّهم يقبلون الفُسَّاق والمجاريح، ويعتقدون عدالته لإخراج حديثه في الصَّحيح، وليس كذلك فإِنَّهم لا يجهلون ماله من الأفعال القبيحة، والمعاصي الموبِقَة، وأَنا أُوْرد من كلامهم فيه ما يدلُّ على ذلك.

قال الذَّهبيُّ في: «ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال»[2] ما لفظه: «مروان بن الحكم، له أَعمال موبِقَة، نسأل الله السَّلامة، رمى طلحة بسهم، وفَعَل وفَعَلَ».

وذكره الذَّهبي في «النُّبلاء»[3] وساق من أَخباره حتَّى قال ما لفظه: «وحضر الوَقْعة يوم الجمل فَقَتَل طلحة ونَجَا فليته ما نجا[4]». هذا لفظ الذَّهبيّ.

فلو كان عنده من أَهل التَّقوى والصَّلاح ما تمنى له الهلاك وكَرِه له النَّجاة، وقد نصَّ في «الميزان» على: أَنَّ له أَعمالاً موبقة، وهذا تصريحٌ بالتَّفسيق.

وروى الذَّهبي في «النُّبلاء»[5] عن الحسين بن عليّ - رضي الله

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) (٥/ ٢١٤).

(٣) (٣/ ٤٧٦).

(٤) في مطبوعة «السير»: «لا نُجِّي».

(٥) (٣/ ٤٧٨)، وقال الذهبي بعد أن ذكره، وفيه أبويحيى: «وأبويحيى هذا =

عنهما ـ أَنَّه قال لمروان: واللهِ لقد لعنك رسول الله ﷺ وأَنت في صُلب أَبيك.

ولم يذكره الذَّهبي بخير، وإِنَّما ذكره بالمكر والدَّهاءِ.

وروى الذَّهبي في «النُّبلاء»[1] أَن مروان هو الذَّي قتل طلحة بن عبيدالله أَحد العشرة المشهود لهم بالجنَّة ـ رضي الله عنه ـ، ذكر ذلك في ترجمة طلحة.

وقال أَبومحمد بن حزم في «أَسماء الخلفاء»[2] في ذِكْر خلافة ابن الزبير وقد ذكر بعض مساوي مروان: «وهو أَوَّل من شقَّ عصا المسلمين بلا تأْويل ولا شبهة، وقتل النّعمان بن بشير أَوَّل مولود في الإِسلام في الأَنصار صاحب رسول الله ﷺ»، وذكر أَنَّه خرج على ابن الزُّبير بعد أَنَّ بايعه على الطَّاعة.

وقال أَبوالسَّعادات ابن الأَثير في كتاب «النِّهاية»[3] في حرف الفاء مع الضَّاد: «قالت عائشة لمروان: أَنت فَضَضٌ من لعنة الله، أَي: قطعة وطائفة منها. ورواه بعضهم فَظَاظة من لعنة الله بظائين، وهو من الفظيظ وهو ماء الكِرْش. وأَنكره الخطَّابيُّ. وقال الزَّمخشريّ: افتظظت الكِرْش: اعتصرتُ ماءَها، كأَنَّه عصارة من اللَّعنة، أَو فُعالة

= شخصٌ لا أعرفه» اهـ. وقد تقدَّم ما يشهد لهذا الخبر.

(١) (١/ ٣٥ـ٣٦).

(٢) (ص/ ٣٥٩) ملحقه بآخر «جوامع السيرة».

(٣) (٣/ ٣٤٤)، وانظر: «غريب الحديث»: (٢/ ٥١٨) للخطابي، و«الفائق»: (٤/ ١٠٢) للزمخشري.

من الفَظيظ: ماء الفحل، أَي: قطعة من اللَّعنة» انتهى بلفظه من «نهاية» ابن الأثير.

وممن ذكر مروان: أَبوعمر بن عبدالبرّ في «الاستيعاب»[1] ولم يذكره بِدِيانة/ ولا وصفه بخير، بل روى عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّه نظر إِليه يومًا فقال: ويلك، وويل أُمَّة محمد مِنْك، ومن بنيك إِذا شابت ذراعُك.

1/51

قال ابن عبدالبرّ: وكان يُقال له: خيطُ باطل، وفي ذلك يقول أَخوه عبدالرحمن بن الحكم لما بُوْيع لمروان بالإمارة:

فَـواللهِ مَـا أَدْرِي وإِنِّـي لَسَـائـلٌ حَلِيْلَةَ مَضْرُوبِ القفَا كَيْفَ يَصْنَعُ
لَحا اللهُ قَوْمًا مَلَّكُوا خَيْطَ بَاطِـلٍ عَلى النَّاسِ يُعْطِي مَنْ يَشَاءوَيَمْنَعُ[2]

وكان أَخوه عبدالرَّحمن شَاعرًا مُحسنًا، وكان لا يرى رأْي مروان، وإِنَّما قال له: مضروبَ القَفَا؛ لأَنَّه ضُرِب يوم الدَّار على قفاه فخرَّ لِفِيْه، ومما قال فيه أَخوه عبدالرَّحمن:

وَهَبْتُ نَصِيْبِي فيكَ يامَرْوُ كُلَّهُ لعمرِو بنِ مروانَ الطَّويلِ وَخَالِدِ
فَكُلُّ ابنِ أُمٍّ زَائِدٌ غيرُ نَاقِصٍ وأَنَت ابنُ أُمٍّ نَاقِصٌ غَيْرُ زَائِدِ

وأَنشد ابنُ عبدالبرِّ لغير أَخيه في هجوه شيئًا تركته لأَنَّه قد أَقْذَع فيه، وذكر أَنَّه لم يرَ النَّبيَّ ﷺ ورواه عن البخاري[3].

---

(١) (٣/ ٤٢٥) بهامش «الإصابة».

(٢) البيت في «الاستيعاب».
لحا الله قومًا أمَّروا خيطَ باطلٍ على النَّاس يُعطي مايشاءُ ويمنعُ

(٣) كما في «تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٩٢).

فهذه جملة تدلُّ على معرفتهم بحاله، وخبرتهم بسوء فعاله.

وأَمَّا روايتهم عنه بعد هذا؛ فلا تدلُّ على تعديله عندهم في أَمر دينه بالإجماع، وإِنَّما اختلف العلماء في الرَّواية من غير تصريح بالجرح؛ هل تدلُّ على توثيق المرويِّ عنه، مع أَنَّ المختار: أَنَّها لا تدلُّ على ذلك كما ذكره ابن الصَّلاح في «علوم الحديث»[1]. وذكره يحيى بن حمزة في «المعيار».

وقد روى زين العابدين عليُّ بن الحسين، وعروة بن الزُّبير عن مروان، ولم يدلّ ذلك عى عدالته عندهما، ولا اعترض بذلك أحد عليهما، وكذلك رواية المحدِّثين عنه.

سبب رواية المحدثين عنه

فإِنْ قلت: فلم رووا عنه؟ قلتُ: على سبيل التَّقوِّي والاستشهاد، مع الاعتماد على غيره كما ذكرنا ذلك في الرِّواية عن الوليد، فقد يُفيد خبرُ الفاسِقِ الظَّنَّ، وكلَّما أَفاد الظَّنَّ حَسُن وأَوجب[2] إِيراده ليُسْتَعمل في التَّرجيح عند التَّعارض، سيمَّا وقد قال عروة بن الزُّبير: إِنَّ مروان لم يكن يُتَّهم في الحديث، فدلَّ على أَنَّه صدوق يصلح خبره للاستشهاد والتَّرجيح عند التَّعارض، ولا يُعتمد عليه إِذا انفرد، وقد بيَّنَّا في جواب كلام هذا المعترِض في الفصل الأَوَّل من المسأَلَة الثَّانية[3] أَنَّ صاحِبيّ «الصَّحيح» قد يخرِّجان حديث من هذه صِفَته لوجود شواهد ومتابعات لم يتَّسِع كتابهما لذكرها مع قَصْد

---

(١) (ص/ ٢٩٤).

(٢) كذا في (أ) و(ي)، و(س): «ووجب».

(٣) (ص/ ١٦٦).

الاختصار، وَرُوِّيْنَا ذلك عن مسلم تنصيصًا، وعن البخاريِّ تخريجًا[1] صحيحًا، فخذه من موضعه.

أحاديث مروان

ويدلُّ على ذلك أَنَّ أَحاديث مروان الَّتي رووها عنه في الكتب السِّتَّة[2] أَحاديث مشهورة عن الثِّقات. ومن هنا قال عروة بن الزُّبير: لم يكن يُتَّهم في الحديث مع أنَّها يسيرة:

٥١/ب

فمنها حديث: قصة الحديبية/ ، وحديث: وفد هوازن، وقصَّة سُهيل بن عمرو، وهذه رواها البخاريُّ[3] عنه مقرونًا بالمسْور بن مخرمة مع شهرتها، أَو تواترها عند أَهل العلم بالسِّيَر:

ومنها سبب النُّزول في قول تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] وقد رواها معه قبيصة بن ذُؤَيْب.

ومنها قراءة رسول اللهﷺ بالأعراف في صلاة المغرب، وقد روى هذا عن عائشة بإِسنادٍ صحيح في النَّسائي[4].

ومنها أثر موقوف عن عثمان في فضل الزُّبير، وهذا لا بأَس به فإِنَّهم يتسامحون في أَحاديث الفضائل.

---

(١) في (س): «يجري»!.
(٢) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«أمَّا مسلم فلم يرو عن مروان شيئًا، بل أورد حديث اختلاف عليٍّ وعثمان من طريق سعيد بن المسيب، ولم يروِ عنه أَلبتة.
تمت. شيخنا العلامة أحمد بن عبدالله الجنداري ـ رضي الله عنه ـ» اهـ.
(٣) مع «الفتح»: (٧/ ٥٠٩).
(٤) (٢/ ١٧٠).

ومنها قصة عثمان وعليّ ـ رضي الله عنهما ـ في اختلافهما في مُتْعة الحجّ، وهي مشهورة من غير طريقه.

ومنها حديثه في صلاة الخوف، وقد رواه عروة بن الزبير.

وبالجملة؛ فلم يرو مروان في الكتب السِّتَّة إلاَّ عن سِتَّة: علي، وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ وزيد بن ثابت، وأبي هِريرة، وبُسرة[(١)]، وعبد الرَّحمن بن الأسود، وقد ذكرتُ جميع من روى عنهم ههنا إلاَّ عبد الرَّحمن بن الأسود، فلم أَظفر بروايته عنه[(٢)] وقتَ تعليق هذا الكتاب لِبُعدي عن أَهل الحديث، وعدم وجود مصنَّفاتهم الحافلة، وسوفَ أُلحِقُ ذلك إن شآء الله تعالى، فإنْ عاق الموتُ فالِمنَّة لمن أَفاد ذلك[(٣)].

---

(١) في (أ) و(ي): «بسرة بنت أوس»! وهو خطأ، وصوابه بسرة بنت صفوان.
وكتب في هامش النسختين: «الذي في كتب الحديث والرجال: بسرة بنت صفوان، ولم يذكروا بسرة بنت أوس ألبتة. فيُنظر. وفي نسخة صحيحة: بسرة لا غير».

(٢) في (س): «عند».

(٣) رحم الله المصَّنف رحمة واسعة، ولاأَدري هل أَلحق ذلك قبل وفاته، أم لا؟
إلاَّ أنه قد ذكر ذلك مستوفىً في «العواصم»: (٣/ ٢٥٠ـ٢٥١).
فقال: «ومنها حديث: «إنّ من الشِّعْرِ حِكْمة» رواه البخاريّ، وأَبوداود، وابن ماجه من طريقه عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أُبي بن كعب، وقد رواه يزيد بن هارون، والوليد بن محمد الموقري، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أَبي بكر بن عبدالرحمن، أَحد الفقهاء السّبعة، عن عبدالرحمن بن الأسود بإِسقاط مروان، فالظَّاهر أَنّ أَبابكر سمعه من مروان، ومن عبدالرحمن بن الأسود معًا؛ لأَنّه لم يوصم بالتدليس، وهو =

وأَمَّا قول مروان في عبدالرَّحمن بن أَبي بكر: هذا الَّذي نزلت فيه: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ﴾ [الأحقاف: ١٧] فما أَظنُّ البخاري أَورده إِلاَّ لبيان أَثر عائشة الذَّي ردَّت به عليه[1]، وإِلاَّ فهذا مرسل عند البخاريِّ فإِنَّه نصَّ على أَنَّ مروان لم ير النَّبيَّ ﷺ مع أَنَّه لم يرفعه، ولا وقفه على صحابيٍّ، على أَنَّه ليس تحته حكم شرْعي، وأَمَّا عبدالرَّحمن بن الصِّدِّيق ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فما يضرُّه ذلك على تقدير صحَّته فقد كان مشركًا بلا ريب، ولكنَّه أَسلم وآمن، والإِسلام يجبّ ما قبله، وقد كان لأفاضل الصَّحابة قبل الإِسلام أَفعال لا حاجة لذكر شيءٍ منها، وإِنَّما هذا من جملة قبائِح مروان، فالله المستعان.

واعلم أَنَّه لا يصحّ أَنْ يُعترَض على المحدِّثين حتَّى يُعلم أَنَّهم رووا عن مروان حديثًا في الحلال والحرام، وحكموا بصحَّته، ولا طريق له عن سواه لا في الكتب السِّتَّة، ولا في غيرها، وبعد العلم بهذا يُعترَض عليهم بأَنَّهم خالفوا قواعدهم فقط، وأَمَّا مخالفة الإِجماع فلا يصحّ الاعتراض عليهم بذلك، لوجهٍ ليس هذا موضع ذكره.

تخريج إيواء عثمان ـ رضي الله عنه ـ للحكم

ويلحق بهذا فائدة ينبغي ذكرها، وذلك أَنَّه قلَّ ما عرض ذكر الحكم، ومروان بن الحكم إِلاَّ وعَرَض في الخاطِر ذكر ما فعله عثمان

= مُدْرِك لزمان عبدالرحمن بن الأسود، فإنه ولد في زمن عمر. وروى عن عائشة وأبي هريرة، فصح الإسناد من غير حاجة إلى مروان.

ومع أنّ الحديث صحيح المعنى بالضرورة، وله شواهد في «الترمذي» عن ابن مسعود، وفي «أبي داود»، و«الترمذي»، عن ابن عبّاس» انتهى كلامه في «الأصل».

(١) البخاريّ «الفتح»: (٨/ ٤٣٩).

ـ رضي الله عنه ـ من إيواء الحكم إلى المدينة بعد تطريد رسول الله ﷺ له عنها، فالسُّنِّي يحبّ معرفة وجه ذلك، وغيره يحبّ التعرُّض بذلك للقدح في عثمان ـ رضي الله عنه ـ/ ، فأَحببت أَنْ أَذكر الوجه في ذلك فأَقول: قد خاض النَّاس في ذلك خوضًا كثيرًا قديمًا وحديثًا، ولم يحضرني وقت كتابة هذا الجواب شيء من هذه الكتب المذكور ذلك فيها فأَنقل ما قال العلماء في ذلك، ولا حفظت في ذلك ما يُقنِع، إلاَّ ما ذكره الحاكم المُحَسِّن بن كَرَّامة المعتزلي المتشيِّع في كتابه: «شرح العيون» فإِنَّه ذكر فيه: أَنَّ رسول الله ﷺ أَذِنَ في ذلك لعثمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ، وهذا الجواب مقنع إِن صحَّ الحديث لكنِّي لم أَعرف صحَّته.

١/٥٢

فأَمَّا المعتزلة والشِّيعة من الزَّيديَّة وغيرهم؛ فيلزمهم قبوله، وترك الاعتراض على عثمان بذلك، لأَنَّ راوي الحديث عندهم من المشاهير بالفقه والعلم وصحَّة العقيدة، إلاَّ فيما لا يقدح به من الاختلاف في فروع الكلام وما لا يُخْرِج من الولاية.

التحقيق في دلالة أفعال النبي ﷺ

وأَمَّا الجواب المقْنِع عند النُّقَّاد فهو ما أَلقاه الله تعالى على خاطري في ذلك فأَقول: غير خافٍ على[1] من [له][2] أُنْس بقواعد العلماء أَنَّ أَفعال النَّبيِّ ﷺ عند المحقِّقين لا تدلُّ بنفسها على[3] الوجوب، ولا على النَّدب، وإِنَّما تدلُّ على الإباحة، وذلك لأَنَّه ـ عليه

---

(١) في (س): «عن».

(٢) سقطت من (أ) و(ي).

(٣) في (أ): «لا على...».

السَّلام ـ كان يفعل المباح والمندوب والواجب، وإنَّما القَدر المقطوع به أنَّه لم يكن يفعل المعاصي المحرَّمة، فإنْ فعل شيئًا من الصَّغائر سهوًا لم يُقَرَّ عليه، وبين الله تعالى ذلك لئلاّ يبطل الاحتجاج بأفعاله.

قال المحقِّقون: فإذا فعل رسول الله ﷺ فعلاً نظرنا هل دلَّت القرائِن على أنَّه فعل ذلك متقرِّبًا [به][1] إلى الله تعالى أَوْلا، فإنْ لم تدلّ على ذلك القرائِن، لم يستحب التَّأَسِّي فيه، وكان [ما][2] فعله على الإباحة: من شاءَ فعله، ومن شاء تركه؛ واحتجُّوا على ذلك بحججٍ يطول ذكرُها وتقريرها.

منها: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧] فلم يُوجب على المؤمنين نكاح أَزواج أَدعيائهم.

وثانيها: حديث: «**لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ**»[3]، فأَنكر الاقتداء قبل معرفة وجه فِعْله، وقول بعضهم إنَّه أَقرَّهم على استدلالهم غير مسلَّم، بل ردَّ عليهم: «**إنَّ جبريل أَخبرني أنَّ فيهما قَذَرًا**»، والحديث صحيح

---

(١) من (ي) و(س).

(٢) في الأُصول: «من»!.

(٣) أَخرجه أَحمد: (٣/ ٢٠)، وأَبوداود: (١/ ٤٢٦) وابن خزيمة: (٢/ ١٠٧ـ رقم١٠١٧)، وغيرهم.

من طريق أبي نُعامة السعدي، عن أَبي نضرة، عن أَبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ وهذا سند صحيح.

وروي من حديث ابن عباس أَخرجه الطبراني في «الكبير»: (١١/ ٣٩٢)، والدارقطني في «السنن»: (١/ ٣٩٩)، وفي سنده مقال.

على شرط مُسلم، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

[1] **وثالثها**: أنَّه ـ عليه السَّلام ـ لما صلّى بهم خمسًا فتابعوه، فقال لهم: «**إِنَّه لَو حَدَثَ أَمْرٌ لأَنْبأْتُكُمْ بِهِ**[2]» أو كما قال[1]، رواه البخاريّ ومسلم، ولفظهما «**إنَّه لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أَنبأْتُكُمْ بِهِ**».

ورابعها: إقراره ﷺ لعمر بن الخطاب على خلاف رأيه في قِصَّة/ أَسْرى بدر وقوله لعمر: «**لقد**[3] **عُرِضَ عَلَيَّ عَذَابُ أَصْحَابِكَ**» الحديث[4]، وذلك لأَنَّ رسول الله ﷺ لم يأْمره بالموافقة ويوجبها عليه.

٥٢/ب

وخامسها: أَنَّ بعض أَفعاله ـ عليه السَّلام ـ غير واجب إِجماعًا وما كان بعضه غير واجب لم يدلّ كلُّ فردٍ منه على الوجوب.

وسادسها: أَنَّه ـ عليه السَّلام ـ لو فعل شيئًا معتِقدًا لإِباحته، أَو ناويًا للتَّنفُّل به، وفعلناه معتقدين لوجوبه مُلزمين للعامَّة فعله وتحريم تركه لم يَصْدق علينا التأَسِّي الّذي أُمرنا به، ولَكُنَّا إِلى مخالفته أَقرب مِنَّا إِلى الاقتداء به، ولهذا أَمثلة كثيرة:

منها: إِنَّه لا[5] يُستحب لنا الطَّلاق، ولا يجب علينا مع أَنَّه ﷺ

---

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) أَخرجه البخاريّ «الفتح»: (١/ ٦٠٠)، ومسلم برقم (٥٧٢) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) سقطت من (س).

(٤) أَخرجه مسلم برقم (١٧٦٣) من حيث عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٥) تحرّفت في (س) إلى: «الآن» فتغيرّ المعني!.

قد طلَّق حفصة، مع أَنَّ الطَّلاق أَبغض المباح إِلى الله.

وكذلك قد ترك القَسْم لسَوْدة لما كَبِرت، ووهبت نصيبها لعائشة، فدلَّ على إِباحة مثل ذلك دون استحبابِه أَو وُجُوبه.

وكذلك قد أَمر بالاقتصاص له في مرضه ممن لدَّه، ولا يدلُّ ذلك على استحباب القصاص، وكراهة العَفْو، لأَنَّه ـ عليه السَّلام ـ لم يقصد التَّقَرُّب بهذه الأَفعال، ولا دلَّت على ذلك القرائن.

فإِذا تقرَّر ذلك؛ فاعلم أَنَّه لا يدلُّ دليل على أَنَّه ـ عليه السَّلام ـ طرد الحَكَمَ معتَقِدًا لوجوب ذلك عليه، وعلى أُمَّته بل الظَّاهر خلاف ذلك لوجوه:

الأَوَّل: أَنَّه ـ عليه السَّلام ـ لم يُوجب ذلك، ولا أَمر به، والبيان واجب عليه.

الثَّاني: أَنَّه لم يطرده من دار الإسلام، بل طرده من جِوارِه فقط، وتركه في الطَّائف مع المسلمين، وأَمْرُه ـ عليه السَّلام ـ نافذٌ في الطَّائف.

الثَّالث: أَنَّه لم يخبر أَهل الطَّائف أَنَّه يحرم عليهم مجاورة الحَكَم، ويجب عليهم نَفْيه، وهم مسلمون ممتثلون لأوامره، وتقريرُه أَحد الحجج.

الرَّابع: أَنَّه لو وجب نفيه؛ لم يكن إِلاَّ لأجل فِسْقه أَو كُفره، ولا ذنب أَكبر من الكفر، وقد ترك ـ عليه السَّلام ـ المنافقين واليهود في جواره، وأَجمعت الأُمَّة على جواز إِقرار اليهود بين المسلمين إِلاَّ في

جزيرة[١] العرب.

فإنْ قلتَ: لم نفاه ـ عليه السَّلام ـ

قلتُ: تَعيُّن الوجه في ذلك لم يلزم، والظَّاهر أَنَّه نفاه لأَحد أَمرين أَو مجموعهما.

أَحدهما: أنَّه كان يُظهر أَسرار رسول الله ﷺ، وهذا قد زال في وقت عثمان.

١/٥٣ **وثانيهما**: أَنَّه كان يمشي مثل رسول الله[٢] ﷺ / مستهزئًا نعوذ بالله.

فإنْ قلتَ: فكيف وصله عثمان، وآواه مع ذلك؟.

قلتُ: لأَنَّه من رَحَامته الماسَّة، فهو عمُّه صِنْو أَبيه، وقد أَمر الله بصلة الأَرحام، وإن كانوا مشركين، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [لقمان/ ١٥]، ولم يكن [للحكم][٣] من الحقِّ على رسول الله ﷺ ما يُوجِب الصَّبر عليه، وقد يختلف التَّكليف في ذلك.

أَلا ترى أَنَّ رسول الله ﷺ كره النَّظر إلى وحشيٍّ قاتل حمزة[٤]، ولم يستلزم ذلك أَن يستحبَّ لأَولاد وحشيٍّ وزوجته، وسائر أَرحامه

---

(١) في (أ): «دار».

(٢) سقطت من (س).

(٣) في الأصول: «لمروان»! والكلام على الحكم.

(٤) في (س): «إلى وجه قاتل عمّه حمزة».

أَنْ يقطعوا ما أَمر الله بوصله[1] من رحامته، وهذه كراهة طبيعية لأَنَّه ـ عليه السَّلام ـ، لم يكره النَّظر إلى من تاب من الشِّرك، مع أَنَّه أَعظم الذُّنوب، وقد قال ـ عليه السَّلام ـ: «**اللهُمَّ إِنِّي بَشَرٌ آسَفُ كَمَا يَأْسَفُ بَنُو آدم**»[2] الحديث، وليس من رقَّ لرحم من أَرحامِه ممن غضب عليه رسول الله ﷺ يُعدُّ مخالفًا له ـ عليه السَّلام ـ، فقد رقَّ العبَّاس عمُّ رسول الله ﷺ لقريش في قصَّة الفتح، وخاف أَن تُسْتأْصَل شأفتهم، فسار الليل إليهم وأَخبر أَبا سفيان بخبر رسول الله ﷺ، وجاء به، وخالف ما أَحبَّه رسول الله ﷺ من كَتْم خبره عنهم، حتَّى يأْتيهم بغتة، وأَقرَّه رسول الله ﷺ على ذلك، وقد كان عثمان شفيقًا رحيمًا، وقد فعل مثل هذا في حياة رسول الله ﷺ؛ فلم ينكر عليه، وذلك أَنَّه شَفَع يوم الفتح في أَخيه من الرَّضاعة: عبدالله بن سعد بن أَبي سرح بعد أَن أَمر النَّبيُّ ﷺ بقتله، وقد عفا عليّ ـ عليه السَّلام ـ عن مروان بن الحكم يوم الجمل وقال: أَدركتني عليه رَحِم ماسَّة[3]، بل قد قال نوح ـ عليه السَّلام ـ: ﴿ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ ﴾ [هود/ ٤٥]، مع أَنَّه

---

(١) في (س): «يوصل»!.

(٢) أَخرجه مسلم برقم (٢٦٠١) من حديث أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، بلفظ: «**اللَّهمَّ إِنَّما محمد بشر، يغضبُ كما يغضب البَشَر...**» وروي بألفاظٍ أُخرى متقاربة.

(٣) **في هامش (أ) و(ي) مانصُّه:**
«هذا رواه الذهبي في «النبلاء» بهذا اللفظ، وما إخاله إلاَّ مفترى. تمت.
من إفادة البدر المنير محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه الله» اهـ.
أقول: انظر: «السير»: (٣/ ٤٧٧)، وحكى هذا الخبر عن الشافعي.
وهو في «تاريخ ابن عساكر».

الذي قال: ﴿ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ ﴾ فما خصَّ ولده إلاَّ لرحامته.

وإمَّا صِلة عثمان للحكم ولغيره من قرابته بالأموال الكثيرةِ، فلا شكَّ أنَّه ابتليَ بقرابة سوءٍ، فكان يتألَّفهم، وله حجَّة واضحة في فعل رسول الله ﷺ يوم حنين، وأعطائِه المنافقين دون المؤمنين، فإنَّ مئة ناقة لواحد من المنافقين في زمانه ـ عليه السَّلام ـ أكثر مما أَعطاهم عثمان بالنَّظر إلى زمانه، فإنَّ الأموال في زمانه كانت قد كَثُرت كثرةً / عظيمة.

٥٣/ب

الوهم الرابع

الوَهَم الرَّابع: قال في الاحتجاج على أنَّ المحدِّثين يروون في الصَّحيح عن فُسَّاق التَّصريح ما لفظه: «ومنهم المغيرة بن شعبة زنى»، [هكذا][1] رماه بالزِّنا!.

الذّب عن المغيرة ـ رضي الله عنه ـ

والجواب عليه في هذا هو: النَّصُّ المحكم القرآنيّ قال الله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [النور/ ١٣] وقال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَـٰذَا سُبْحَـٰنَكَ هَـٰذَا بُهْتَـٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ [النور/ ١٦] وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور/ ١٩] فإن كان [قد][2] توهمَّ أنَّ ذلك قد صحَّ ولم يبق فيه شكٌّ؛ فليس الأمر كذلك، فلو صحَّ الزِّنا من المغيرة لحدَّه عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ، ولو صحَّ

---

(١) زيادة من (س).
(٢) ليست في (أ).

عنه، ولم يحدّه عمر؛ لا نكر ذلك الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ فكيف يقتحِم المعترِض هذه المهواة العظيمة، ونسي ما عظَّم الله من شأنها، فإنَّه تعالى لم يجعل إليها سبيلاً إلاَّ بعد كمال نِصَاب الشَّهادة، فقد كان الرَّجل يأتي إلى النَّبيِّ ﷺ فيقرّ بالزِّنا، ويعترف بالفاحشة فيُعْرض عنه رسول الله ﷺ، ويتطلَّب له العذر بعد الإقرار، ويقول: لعلَّك لمست، لعلَّك قَبَّلْتَ، حتَّى لا يجد سبيلاً إلى الشَّكِّ ولا طريقًا إلى الاحتمال.

وهذا المعترِض على أَهل السُّنَّة عَكَسَ ما يلزم من الاقتداء برسول الله ﷺ ورمى بالزِّنا من غير ثبوته، ولا إقامة شهادة، ولا حكاية عن شاهد، مع نقصان نصاب الشَّهادة، ودعوى المغيرة للبراءَة بل للزَّوجيَّة كما يأتي.

الوهم الخامس

الوهم الخامس: قال: «**فإنْ يُعْتَدّ بشهادة هؤلاء في الجرح لا في الحدِّ؛ فالمغيرة مجروح وإنْ لم يُعْتَدّ بشهادتهم، فأبوبكرة قاذف وصاحباه، ولا يَرْوِي عن واحد منهم الرُّواة**».

والجواب: أنَّه توهَّم أنَّ الشَّهادة على الزِّنا إذا لم يتمّ نصابها كانت قذفًا، فلا يخلو إمَّا أنْ يريد: أَنَّ ذلك كذلك على سبيل القطع أَو الظَّنّ، فإنْ قال على سبيل الظَّنِّ؛ فذلك مسلَّم ولا يضر تسليمه، أَمَّا أَنَّه مسلَّم؛ فلأَنَّ أَدلَّة المسأَلة ظنِّيَّة، وهي خلافية بين العلماء.

قال في: «نهاية المجتهد»[1]: «والشُّهود عند مالك، وكذا عند الشَّافعيِّ إذا كانوا أَقلَّ من أَربعة قَذَفَة؛ وعند غيره[2] ليسوا قَذَفَة،

---

(١) (٢/ ٤٤١)، والكتاب اسمه «بداية المجتهد، ونهاية المقتصد».

(٢) في (س) زيادة: «هم».

فجعلَ القولَ بأنَّهم غير قَذَفة؛ هو قول الأكثرين من الفقهاء، وكلام الفقهاء في المسألة معروف / لا حاجة إلى التَّطويل بذكره.

١/٥٤

وقال الحاكم المعتزلي في «شرح العيون»، ما لفظه[١] «أَلا ترى أَنَّ من شَهِد بالزِّنا لا يؤثِّر في حاله، ومن قَذَف بالزِّنا أَثَّر»؟ فنصَّ على الفرق بين الشَّهادة والقذف، والظَّاهر أَنَّ المعترِض حفظ من أَصحابه في مذاكرة الفقه: أَنَّ الشَّاهد قاذف إذا لم تكمل الشَّهادة، فقلَّدهم في ذلك، وظنَّ أَنَّ هذا يقتضي القدح على[٢] من خالف في هذه المسأَلة، وقبل الشَّاهد، ووثَّقه وإِن لم يتمَّ نصاب الشَّهادة، وليس الأَمر كما توهَّم، فإِنَّه لو لزم القدح بمسائل الخلاف[٣] الفقهيَّة لزم جرح جميع المخالفين، بل الَّذي ذهب إِليه أَصحاب المعترِض أَنَّ الشَّاهد قاذف عندهم؛ فلا يقبلونه لمذهبهم فيه، ولا يعترضون على[٤] من قبله وينسبونه إِلى [قبول][٥] الفَسَقة، وتعديل الكَذَبة، كما لا يلزم ذلك في سائر مسائل الخلاف في شروط الشَّاهد والرَّاوي.

وأَمَّا إِنْ قال المعترِض: إِنَّه قاذف على سبيل القطع؛ فهذا غير مسلَّم لأَنَّ المسأَلة شرعيَّة ظنِّية لا عقليَّة، وليس فيها نصٌّ قاطع متواتر اللَّفظ، معلوم المعنى، غير محتمل للتَّخصيص والنَّسخ والمعارضة، ولم يبق إِلاَّ القياس، ولا يصحّ أَنْ يكون قاطعًا مطلقًا، وإِنْ سلَّمنا أَنَّه

---

(١) «مالفظه» ليست في (س).
(٢) في (س): «عند».
(٣) في (أ): «الخلاف عندهم» وهو خطأ. والتصويب من (ي) و(س).
(٤) ليست في (س).
(٥) في (أ) و(ي): «قبيل»!.

يكون قاطعًا في بعض المواضع فلا يصحّ ذلك هـٰهنا لوجدان الفروق المانعة من ذلك، فإِنَّ بين الشَّاهد والقاذِف فروقًا كثيرة لا يصحّ معها القطع، أَلا ترى أَنَّه يُشترط في الشَّاهد العدالة، ولا يشترط في القاذف، ويشترط العدد المخصوص في الشَّهادة ولا يجب في القذف أَن يكون القَذَفة أَربعة، وإِذا قذف أَربعةٌ رجلاً بالزِّنا، وجب عليهم إِقامة الشَّهادة، ولو كانت الشَّهادة قذفًا؛ لكان القذف من الشَّهادة، ولو كان منها لتمَّ نِصابها بقذف أَربعة ولم يجب عليهم إِقامة شهادة، فثبت بهذا أَنَّ الشَّاهد غير قاذف، وأَنَّ المسأَلة ظنِّية، وأَنَّ الشُّهود لا يجرحون بذلك كما لا يجرحون بسائر المسائل الظَّنِّية، إِلاَّ من ذهب إِلى ذلك فإِنَّه يعمل بمقتضى مذهبه، من غير اعتقاد جرح، ولا اعتراض على من لم يوافقه في المذهب، على أَنَّ جرح القاذف الجاهل بتحريم القذف أَو الموافق بإِقامة الشَّهادة مما يُخالف القياس، فلا يقاس الشَّاهد في مثل هذه الصُّورة على النَّصِّ الوارد / فيه، على القول المنصور في الأُصول. ٥٤/ب

الوهم السَّادس: توهَّم المعترِض أَنّ هؤلاء[1] الشُّهود الثَّلاثة إِذا لم يكونوا قاذفين وجب جرح المغيرة بالزِّنا الَّذي أَخبروا به، وظنَّ أَنَّه لا مخرج من هذا السُّؤَال، وليس الأَمر كما توهَّم، بل يجوز أَنْ يصدقوا فيما شهدوا به من نكاح المغيرة لامرأةٍ لم يعلموا أَنَّها له زوجة، ويجوز مع ذلك أَنْ لا يجرح بذلك المغيرة لتجويز غلطهم في الشَّهادة، فقد روى ابن النَّحوي في: «البدر المنير»: أَنَّ المغيرة ادّعى

---

(١) في (ي): «هذه».

في تلك المرأة التّي رموه بها أَنَّها له زوجة، قال: وكان يرى نكاح السِّرِّ، ورُوِيَ أَنَّه كان يتبسَّم عند شهادتهم، فقيل له: في ذلك؟ فقال: إِنِّي أَعجب مما أُريد أَنْ أَفعله بعد شهادتهم، فقيل: وما تفعل؟ قال: أُقيم البيِّنة أَنَّها زوجتي. ذكره في «البدر المنير» وذكر أَنَّه كان كثير الزَّواجة وأَنَّه أُحصن بثلاثمائة امرأة.

وأَمَّا ماذكره المعترِض من أَجل دخول المغيرة في الفتن فسيأتي الكلام على ذلك في (المسأَلة الثالثة)[1] عند ذكر أَهل التَّأْويل، واختلاف النَّاس في أَحكامهم، وقد أَثنى صاحب الرِّسالة على أَبي بكرة بالدِّيانة والتَّحرِّي، وهو كما وصف لكن على غير قاعدته، فإِنَّه قد جرح من قعد عن نُصْرة عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ فدلَّ ذلك على جهله بحال أَبي بكرة، وعدم معرفته بتشدُّده في تحريم قتال أَهل القبلة، حتَّى حرَّم المدافعة [عن][2] النَّفس، وكان يُنكر على المتقاتلين من الطائفتين، ولكنَّه متأَوِّل متحرٍّ للصَّواب، وفعله ـ كما قال عليٌّ في فعل ابن عمر ـ إِن كان حسنًا إِنَّه لعظيم، وإِنْ كان ذنبًا إِنَّه لصغير. رواه الذَّهبي[3].

الوهم السابع

الوهم السَّابع، قال: «ومنهم أَبوموسى الأشعريّ، نزع عليًا ـ عليه السَّلام ـ الَّذي ولّاه الله ورسوله، إِنَّه على الله لجريء، وأَقام معاوية بن أَبي سفيان القدريّ».

---

(١) (ص/ ٥٢٣).
(٢) في (أ): «على»!.
(٣) «السير»: (١/ ١١٩ـ١٢٠).

الذّبّ عن أبي موسى الأشعري

والجواب: أَنَّ هذا وهم فاحش لا يجهله من له أَدنى تمييز، فإِنَّ أَباموسى لم يُقِم معاويةَ بل خلعه، وكان يريد أَن يُقيم عبدَالله بن عمر بن الخطَّاب، وكان قد واطأَ عَمرو بن العاص على ذلك على ما هو مبسوط في كتب التَّاريخ.

وقد اشتهر في كتب التَّاريخ أَنَّ معاوية كتب إِلى أَبي موسى: «أَمَّا بعد، فإِنَّ عمرو بن العاص قد بايعني على ما أُريد، وأُقْسِمُ بالله لئن بايعتني على الَّذي بايعني لأَستعملنَّ أَحد ابنيك على الكوفة، والآخر على البصرة، ولا يُغلق دونَك باب، ولا تُقضى دونك حاجة، وقد كتبتُ إِليك بخطِّي فاكتب إِليَّ بخطِّ يدك». فكتب إِليه: «أَمَّا بعدُ، فإِنَّك كتبت إِليَّ في جسيم أَمر الأُمَّة، فماذا أَقول لربي إِذا ما قَدِمت عليه، ليس لي في ما عرضتَ حاجة»[1].

وهذا يدلُّ على براءته من الجرأَة على الله الَّتي اجترأَ المعترِض على الله في غِيْبته بها. فقد كان متعبدًا متزهِّدًا صوَّامًا قوَّامًا، وقد تولَّى البصرة فلم يخرج منها إِلاَّ بست مئة درهم، وكان خَراجها عشرة آلاف أَلفِ وأَربعمائة أَلف. روى ذلك الذَّهبي في «النبلاء»[2]، وروى فيه[3] عن الشَّعبي[4] [عن شقيق][5] عن حذيفة أَنَّه تكلَّم في أَبي موسى بكلام

---

(١) أَخرجه ابن سعد: (٤/ ١١١).

(٢) «السير»: (٢/ ٣٩٨).

(٣) «السير»: (٢/ ٣٩٣-٣٩٤).

(٤) كذا في الأصول!! و«العواصم»: (٣/ ٢٨٦)! وهو وهم من المصنِّف - رحمه الله - وصوابه (الأعمش)، كما في «السير»: (٢/ ٣٩٣) والمصنِّف ينقل منه.

(٥) في «الأصول» بياض بمقدار كلمتين، والاستدرك من «السير»: (٢/ ٣٩٣).

يقتضي أَنَّه منافق[١].

ثمَّ قال: «في الشَّعبيّ[٤] تشيُّع يسير». انتهى.

وقد قال الشَّعبي[٤]: حدثناهم بغَضَب أَصحاب محمد / فاتخذوه دينًا.

١/٥٥

وعندي أَنَّ هذا لا يَصْدُق، فإِنَّه مُعَارَض بما هو أَصحّ منه بل بما[٢] هو معلوم الصِّحَّة، وذلك أَنَّ حذيفة وإِنْ كان صاحب العلم بالمنافقين، فبغير شكٍّ أَنَّه إِنَّما أَخذ العلم بذلك من رسول الله ﷺ، لكن رسول الله ﷺ ولَّى أَباموسى على اليمن مصدقًا وقاضيًا، وكان يفتي وقضي في بلدة رسول الله ﷺ، في زمنه ﷺ، وفي أَيَّام الخلفاء الرَّاشدين ـ رضي الله عنهم ـ، وكانت حال المنافقين أَحقر من ذلك، فلم يكن رسول الله ﷺ ليولِّي القضاء منافقًا ويقرَّه على الفُتْيا، وكذلك أَصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فهذا أَمر معلوم بالضَّرورة، ولا يُعارض بحديثٍ مظنون، ومن الأَحاديث المظنونة في الثَّناء على أَبي موسى ما رواه مالك بن مِغْوَل وغيره، عن أَبي بُريدة، عن أبيه بُريدة عنه ﷺ أنه قال في أبي موسى: «إِنَّهُ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ» لمَّا قال له بُريدة: أَتُرَاه يُرائي؟ قال ـ عليه السَّلام ـ: «بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيْبٌ»[٣].

---

(١) قال الذهبي في «السير»: «ما أَدري ما وجه هذا القول؟!».
أقول: لعل في قول الأَعمش بعد ذلك ما يُفسِّر هذا، فلعله كان في وقت غضب حذيفة ـ رضي الله عنهم جميعًا ـ.

(٢) سقطت من (س).

(٣) رواه رَزِين، وانظر: «المشكاة»: (٢/ ٧٠٩).

ولو كان منافِقًا لاغتنم الفرصة حين حكَّمه عليٌّ، ومال إِلى الدُّنيا وتابع من أَعطاه منها، ولم ينظر للمسلمين.

ولو كان كذلك؛ لما اختار عبدَالله بن عمر للخلافة، فإِنَّ عبدالله مِن أَئمة التَّقوى، ومعادن الزَّهادة في الدُّنيا، والمنافق إِنَّما يحبُّ أَهل الفِسْق والجرأَة.

وأَيضًا فإِنَّ أَباموسى استمرَّ على العبادة، والاجتهاد في المدَّة الطَّويلة من أَوَّل إِسلامه إِلى أَنْ انقضت خلافةُ الخلفاء ـ رضي الله عنهم ـ، والمنافق يَنْجُم[1] نفاقُه، ولا تستمرّ له [الاستقامة][2] على الدِّيانة[3].

ولما قَرُب موته اجتهد في العبادة اجتهادًا شديدًا، فقيل له: لو أَمسكت ورفقت بنفسك؟ فقال: إِنَّ الخيل إِذا أُرْسِلت فَقَاربت رأْسَ مجراها، أَخرجت جميع ما عندها، والَّذي بقي من أَجلي أَقلُّ من ذلك.

ثمَّ إِنَّه من السَّابقين إِلي الإِسلام قبل ظهوره، والمتحمِّلين لمشقَّة الهجرة، وترك المال الوطن، وقد قرن الله الخروج من الدِّيار بقتل الأَنفس، وليس في المنافقين من أَسلم من غير تقيَّة، فكيف يتصوَّر أَنْ يُسلم في أَرض بعيدة عن رسول الله ﷺ ثمَّ[4] يظهر فيها الإِسلام، ثمَّ

---

(١) أَي: يظهر.

(٢) في (أ): «الإقامة»، والمثبت من (ي) و(س).

(٣) في (س): «الدنيا»! وهو خطأ.

(٤) في (س): «لم» ولها وجهٌ.

يُهاجر إلى مثلها. فإنَّه من مُهَاجِرة الحبشة، فمن يرائِي بذلك، وإلى أيِّ غرض يتوصَّل؟ فقبَّح الله من يجترىء على الله ببهت أَصحاب رسول الله ﷺ، فإنْ كان صدر من حذيفةَ شيءٌ من ذلك فلعلَّه تأوَّل في ذلك وغلِطَ فيه، وربَّما أَخذ ذلك من قول رسول الله ﷺ في الإمام عليٍّ - رضي الله عنه -: «**لا يُحِبُّكَ إلاَّ مؤمنٌ ولا يُبْغِضُكَ إلاَّ مُنَافِقٌ**»[1].
وأَخذَ بغضه لعليٍّ - رضي الله عنه - من تَخلُّفه عنه، وهذا كلُّه ضعيف، فإِنَّ التَّخلُّف لا يدلُّ على البُغضِ، ولا يسلتزم استخراج النِّفاق، فقد تخلَّف عنه من أَعيان الصَّحابة مثل: ابن عمر، وعِمران بن حُصَين - الَّذي كانت الملائكة تسلِّم عليه - وأبي سعيد الخدريّ، وأُسامة بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ، وهو الَّذي قال لعليٍّ - رضي الله عنه -: والله لو كنت في شِدْق الأَسدِ ما تخلَّفتُ عنك، ولكنِّي أَقسمتُ لرسول الله ﷺ لا قاتلتُ بعده أَحدًا ممن يشهد أَنْ لا إِله إلاَّ الله.

على أَنَّ بغضَ عليٍّ - رضي الله عنه - إنَّما كان علامة للنِّفاق في أَوَّل الإِسلام، فإِنَّ المنافقين كانوا يبغضون من كان فيه قوَّة على الحرب لكراهتهم لقوَّة الإِسلام، ولذلك جاء في الحديث أَيضًا: «**أَنَّ بُغْضَ الأَنصارِ علامة النِّفاق**»[2] لهذا المعنى، [3] وكذلك حبُّهم وحبُّ عليٍّ كان في ذلك الزَّمان علامة الإيمان[3] لهذا المعنى، فأَمَّا في الأَعصار المتأَخِّرة عن أَوَّل الإسلام فلا يدلُّ على ذلك، فإِنَّ الخوارج

---

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٩٤).
(٢) أَخرجه مسلم برقم: (٧٨).
(٣) مابينهما تكرر في (أ).

يبغضون عليًّا ويُكفِّرونه مع الإجماع على أنَّهم غير منافقين وإنْ كان ذنبُهم عظيمًا، ومروقُهم من الإسلام منصوصًا، والباطنيَّة / يحبونه مع الإجماع على كفرهم، وكذلك الروافض يحبُّونه مع ضلالهم وفسوقهم نعوذ بالله! فهذا ونحوه مما يحتمل أَنْ يستند الصَّحابيُّ إلى مثله في مثل هذه الأُمور ـ إنْ صحَّت ـ أَوْلى من خرق الإجماع، وهدم القواعد الكبار لملاحظة [ظاهر][1] حديثٍ أَحسن أَحواله أَنَّه مظنون.

٥٥/ب

وقد قصدْتُ وجه الله تعالى في الذَّبِّ عن هذا الصَّحابي المعتمَدِ في نَقْل كثيرٍ من الشَّريعة المطهَّرة لما رأَيتُ الحافظ الذَّهبي روى ذلك، ولم يقدح في إسناده بما ينفع، وقد أَحسن الشَّعبي[2] ـ رحمه اللهَ ـ في قوله: حدَّثناهم بغضبِ أَصحاب محمد فاتَّخدوه دينًا، فإِنَّه يُحتمل صدور مثل ذلك عند الغضب بأَدْني شُبهة.

وفي الحديث الصَّحيح[3]: «**اللَّهمَّ إنِّي بَشَرٌ آسَفُ كَما يأْسَفُ بَنُو آدَمَ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ أَوْ سَبَبْتُهُ وَلَيْسَ لِذَلكَ بأَهلٍ فاجْعَلْهَا لَهُ رَحْمةً وَزَكَاةً**» أَو كما ورد، فهذا رسول الله ﷺ كيف غيره؟! وقد كان بين أَبي موسى وعليّ شيءٌ كبَّرته الرَّوافض والشِّيعة.

وقد روى بعض أَهل البيت من الزَّيديَّة أَنَّ أَباموسى اعتذر إلى عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ [4]ورضي عليٌّ عليه السَّلام عنه[4] ونرجو صحَّة

---

(١) زيادة من (ي).
(٢) تقدَّم أنّ هذا وهم من المصنِّف ـ رحمه الله ـ وأَنّ صوابه: الأعمش.
(٣) تقدَّم تخريجه.
(٤) مابينهما ليس في (س).

ذلك إنْ شاء الله، ومثل هذه الرِّواية يَحسُن الأخذُ بها وإنْ كانت مرسلة، فإنَّه لا بأْسَ بالأخذ بالمرسل في مثل هذا. على أنَّ المالكيَّة وغيرهم يقبلونه في أَحاديث الأحكام. بل ادّعى العلاَّمة محمد بن جرير إجماع التَّابعين على ذلك، رواه عنه ابن عبدالبرِّ في «تمهيده»[1].

الوهم الثامن

الوهم الثَّامن: وهم أنَّه يمكنه تخصيص المحدِّثين بالقدح عليهم في حديثهم بالحديث الَّذي فيه: «**يُؤْتَى بقومٍ يوم القيامَةِ فَيُذْهَبُ بهم ذَاتَ الشِّمال فأقول: أَصحابي أَصحابي**»[2] وبقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة/ ١٠١]، قال المعترِض: دلَّت الآية على أنَّ فيمن يعدُّونه صحابيًّا عدلاً من هو كافر مجروح. انتهى كلامه.

الذبّ عن الصحابة -رضي الله عنهم-

وهو يصلح من شُبَه الزَّنادقة القادحة على أَهل الإسلام، لا من شُبَه الشِّيعة القادحة على أَهل الحديث، **ولكنَّ المعترِض لا يدري ما يخرج من رأْسِه**.

والجواب: أَنَّ الإجماع منعقد على الاعتبار بالظَّاهر دون الباطن، ومن نَجَم نفاقه وظهر كفرُه تُرِك حديثه، ومن ظهر إسلامه وأَمانته وصدقه قُبِل وإن كان في الباطن خلاف ما ظهر منه، فقد عملنا بما وجَبَ علينا وبذلنا في طلب الحق جُهْدنا، وقد كان رسول الله ﷺ يعمل بالظَّاهر ويتبرأُ من علم الباطن. وإلى ذلك الإشارة بقوله في هذه

(١) (١/ ٤).

(٢) تقدَّم تخريجه.

الآية: ﴿لَا تَعۡلَمُهُمۡۖ نَحۡنُ نَعۡلَمُهُمۡۚ﴾ [التوبة/ ١٠١]. فلو كان في هذا قدح على المحدِّثين لتوجَّه مثله على رسول الله ﷺ.

وليتَ شِعْري ما سبب خلوص الزَّيديَّة من هذا الإشكال؟ فإنَّ الآية والحديث يدلأن على أَنَّ فيمن يعدُّونه صحابيًّا[1] عدلاً من يجوز أَنَّه مجروح، وقد أَحسَّ المعترِض ورود هذا السُّؤال عليه فأَشار إِليه ثمَّ قال: **الجواب**: أَنَّه قد ظهر فِسْق من ذكرناه وكفره.

والجواب: أَنَّ الَّذي قَدَح به نوعان:

أَحدهما: ما وقع بين الصَّحابة من الفتن، وسيأْتي **الجواب** عليه في مسأَلَة التَّأويل والكلام على أَهله.

وثانيهما: ما نُسب إِلى بعض الصَّحابة من المعاصي الَّتي تدلُّ على الفِسق الَّذي لا يَدْخله التَّأويل، وقد ذكرنا فيما تقدَّم **الجواب** عليه في ذلك وأَنَّ المحدِّثين يوافقون على الجرح لمن صحَّ ذلك في حقِّه؛ كالوليد بن عُقْبة، والحكم بن أَبي العاص، ويخالفون فيمن لم يصحَّ ذلك في حقِّه / كالمغيرة بن شعبة، وأَبي بَكْرة، وسيأْتي الكلام على المغيرة في (المسأَلة الثالثة)[2] إن شاء الله تعالى.

١/٥٦

الوهم التاسع

الذّب عن الإمام أحمد

الوهم التَّاسع: ذكر المعترِض أَنَّ التَّشبيه مستفيض عن الإمام أَحمد ابن حنبل، وأَنَّه روى عنه[3] ذلك علماء الزَّيديَّة وعلماء

---

(١) سقطت من (س).

(٢) (ص/ ٥٢٣).

(٣) في (س): «عن»!.

المجبِّرة، [(١)]وعنى بالمجبِّرة [(١)] الأشعريَّة وأَهل الحديث.

والجواب عنه[(٢)] من وجوه:

الأَوَّل: أَنْ نقول: إِمَّا أَنْ يقصد بذلك القدح في حديثه، أَوْ تكفيره؛ إِنْ كان الأَوَّل لم يصح لأُمور:

الأمر الأَوَّل: أَنَّه مجمعٌ على قبوله في الحديث، وقد قدَّمنا الدَّليل على ذلك حيث ذكرنا الإِجماع على صحَّة حديث البخاريِّ ومسلم، فإِنَّه أَوثق رواتهما، بل إِمام مصنِّفَيْهما، بل إِليه المرجِع في توثيق ثقاتهما.

الأَمر الثَّاني: أَنَّه مُجْمعٌ على الاعتداد بخلافه، وعدم انعقاد الإِجماع على رأْسه، وذلك فرع على ثقته وأَمانته، وقد شحنت الزَّيديَّة كتبها بمذاهبه، واشتغل أَهل العلم منهم بحفظ أَقواله، ولو كان مجروحًا غير مقبول لم يحسن ذلك منهم لما فيه من إِيهام الخطأ، بل قد اشتهرت الرِّواية لأَحاديثه واختيارتهِ عند جميع أَهل السُّنَّة والبدعة، والرَّوافض والشَّيعة، وفيهم من هو من أَعدائه، والفضل ما شهدت به الأَعداء، **فلولا** علمه وحفظه[(٣)]، ما حُفِظت مذاهبه، وقُبلت روايته، مع[(٤)] العجم والعرب في الشَّرق والغرب.

---

(١) مابينهما ساقط من (س).

(٢) «عنه» ليست في (س).

(٣) في (ي): «فلولا علمه وفضله وحفظه» وأَشار أن ذلك في نسخه. وفي (س): «فلولا علمه وفضله».

(٤) في (س): «من».

* كأنَّه عَلَم في رأْسِه نَارُ *

كما قالت الخنساء في صَخْر(١)، وما ذلك لكونه مشبِّهاً كما زعم المعترِض، بل لكونه إمامًا جليلاً، وعلمًا طويلاً، وقد أَحسن من قال:

* لأمرٍ مَا يسود من يسود *

وأَمَّا كلام المتكلِّمين فيه فهو زيادة في فضله، ودليل على جرأة المتكلِّم وجهلِه. وما يضر الإمام أَحمد كلام من يتكلَّم عليه، وعلى خير أَصحاب رسول الله ﷺ من الخلفاء الرَّاشدين وكبراء المسلمين.

لَمْ تَدْرِ تَغْلب وائلٍ أَهَجَوْتَها أَمْ بِلْتَ حَيْثُ تَنَاطَحَ البَحْرَانِ

الأمر الثَّالث: معارضة تلك الروايات بإجماع أَهل التَّاريخ من أَهل الحديث على براءة الإمام أَحمد من التَّشبيه، وقد روى الذَّهبيُّ في «ميزانه» عن بعض من وثق تصريح الإمام أَحمد في ذلك بما لا مزيد عليه، وقد بالغ ابن الجوزيِّ، وابن قدامة المقدسيِّ الحنبليَّانِ المحدِّثان في تنزيه الإمام أَحمد عن ذلك. قال الشيخ أَحمد بن عمر الأنصاري: بل(٢) لم يشتهر أحد من الحنابلة بذلك، ولم يعرف عنه إلاَّ أَنَّه يوجد في كلام ابن تيمية، وتلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة شيءٌ من(٣) ذلك لم يبلغ رُتبة التَّصريح، ذكره في كتابه «مُغني المحدِّث في الأَسفار عن حمل الأَسفار»(٤) في آخر ذكر أَسانيد «مسند أحمد».

---

(١) «ديوان الخنساء»: (ص/ ٣٨٦).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س): «في».

(٤) لم أقف على المصنَّف ولا المصنِّف! فإن أراد المؤلِّف كتاب «المغني =

قلت: وما أَظنُّ بعض الحنابلة يَنْجو من ذلك، ولكن حُكْم البعض لا يلزم الكلَّ بالضَّرورة، وقد [اشتملت][1] كتب الرِّجال على القدح بذلك على من قاله دون غيره، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الزمر/ ٧] ولله الحمد.

وأَمَّا إِنْ أراد المعترِض التَّوصُّل بذلك إِلى تكفيره ـ رضي الله عنه ـ فهذا لا يصح[2] لأُمور أَيضًا:

منها: ما تقدَّم من الإجماع على الاعتداد بأقواله، وعدم انعقاد الإجماع على رأْسه، وليت شعري إذا كان / [عند][3] المعترِض بهذه المنزلة فما باله يُملي على طلبة العلم الشَّريف مذاهب أَحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ وهلاَّ أَملى عليهم مذاهب الباطنيَّة، وقولهم: إِنَّ للأنثى مثل حظِّ الذَّكر، ونحو ذلك؟.

٥٦/ب

ومنها: أَنَّ التَّكفير من المسائل القطعيَّة، يحتاج مدَّعيه إِلى التواتر الصَّحيح في الطَّرفين والوسط، والمعترِض إِنَّما ادَّعى

= عن الحفظ والكتاب»؛ فهو لمحمد بن بدر الموصلي (٦٢٣)، الكتاب مطبوع وليس في آخره ما ذكر المؤلِّف!.

وإن أراد: مختصر هذا الكتاب؛ فهو لابن الملقِّن عمر بن عليّ (٨٠٤) فلم نقف عليه!

ولو وُجِد هذا؛ فهو شيءٌ لا يُلتفت إليه في حقِّ الإمامين، بل هما على منهاج السَّلف، ملتزمان به، داعيان إليه.

(١) في (أ): «اشتمل»!.

(٢) في (ي) و(س): «لا يصح له».

(٣) سقطت من (أ).

الاستفاضة، وليس الاستفاضة تستلزم التَّواتُر، بل ولا تستلزم الصِّحَّة، فقد يستفيض الأمر في الأخير بعد غرابته أَو نكارته أَوْ وضعه[1] في أَوَّل الأمر، وقد اشتهرت أَحاديث الكتب السِّتَّة وغيرها في الزَّمن الأخير، وبلغ رواتها [أَكثر][2] من عدد التَّواتر.

ومنها: أَنَّ العدد الكثير قد يغلطون في رواية المذاهب، وإِنْ لم يتعمَّدوا الكذب فلا يحصل العلم بخبرهم، لأَنَّ شرط التَّواتر الكثرة المفيدة للعلم، وذلك لا يكون إِلاَّ إذا أَخبروا عن علم ضروريّ دون ما أَخبروا به عن ظنٍّ أَو استدلال، لكنَّه يحتمل في المخبرين عن الإمام أَحمد أَنَّهم أَلزموه ذلك بطرقٍ نظريَّة استدلاليَّة، فلا يفيد خبرهم التَّواتر وإِن كثروا، أَلا ترى أَنَّ الشِّيعة تعظِّم المعتزلة، وتوثِّقهم مع أَنَّ المعتزلة على كثرتهم قد أَجمعوا على دعوى العِلْم القاطع بإجماع الصَّحابة على خلافة أَبي بكر ـ رضي الله عنه ـ، والشِّيعة في هذا المقام لا يعتقدون صِدْق المعتزلة ولا أَنَّ خبرهم مع أَهل السُّنَّة يفيد تواتر النَّقل بصحَّة [هذا][3] الإجماع المدَّعَى، فما بال نقل النَّقَلَة للتَّشبيه عن الإمام أَحمد لمَّا[4] استفاضَ وجب الأَخذ به؟ وأَمَّا استفاضة إِجماع الصَّحابة على خلافةِ أَبي بكر فلا يُؤْخذُ بها؟

فكلُّ ما اعتذر به الشِّيعيّ هناك فالحنبليّ[5] والسُّنِّي يعتذر عن

---

(١) في (س): «منه»! وهو تحريف.
(٢) في (أ): «أبلغ».
(٣) زيادة من (ي) و(س).
(٤) في (س): «كلما»!.
(٥) في (س): «الحنبثي»!.

أَحمد بمثله هنا.

ومنها: أنَّه قد ثبت بالتَّواتر أَنَّ الحافظ ابن الجوزيِّ من أَئمة الحنابلة، وليس في ذلك نزاع، ولا شكَّ أَنَّ تصانيفه في المواعظ وتواليفه في الرَّقائق مَدْرَس فضلائهم، وتحفة علمائِهم، فبها يتواعظون ويخطبون، وعليها في جميع أَحوالهم يعتمدون.

وقد ذكر ابن الجوزيِّ في كتبه هذه ما يقتضي نزاهتهم عن هذه العقيدة، وأَنا أُورد من كلامه في ذلك مايشهد بصحَّة ما ذكرته، فمن ذلك قوله في كتاب «المدهِش»[(١)] في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد/ ٢] قال ابن الجوزيّ: «أَوَّل: ليس له مبتدأٌ، آخر: جلَّ عن منتهى[(٢)]، يُثْبته العقل [ولا يُدْرِكه][(٣)] الحسّ. كلُّ مخلوق / محصور بحدٍّ مأْسور في سُور قُطْر. والخالق بائن مباين يُعرف بعدم مأْلوف [التَّعريف][(٤)]. ارْتَفَعت لِعَدَم الشِّبْه والشُّبَه، إِنَّما يقعُ الإِشْكَال في وصفِ منْ له أَشْكَال. وإِنَّما تُضرب الأَمثال، لمن له أَمثال. وأَمَّا من لم يزل ولا يزال فما للحسِّ معه مجال. عَظَمته عَظُمت عن نيل كفِّ الخيال، كيف يقال: كيف، والكيف في حقِّه مُحال؟ أَنَّى تتخايله الأَوهام وهي صنعته، كيف تحدُّه العقول وهي فعله، كيف تحويه الأَماكن وهي وضعه؟ انقطع سَيْر الفكر، وقف سلوك الذِّهن،

١/٥٧

---

(١) (ص/ ١٣٧).

(٢) بعدها في «المدهش»: «ظاهر بالدليل باطن بالحجاب».

(٣) في (أ): «لا يثبته»، والمثبت من «المدهش» و (ي) و(س).

(٤) سقطت من (أ).

بطلت إشارة الوهم، عجز لُطْف الوَصْف، عَشِيَتْ عين العقل، خَرس لسان الحسِّ، لا طور للقَدَم في طور القِدَم. عزَّ المرقى فيئس المرْتَقي، بحر لا يتمكَّن منه عائِص. ليل لا يبصر فيه للعين كوكب.

مَرَامٌ شَطَّ [مَرْمَى][١] العَقْل فِيْهِ   فَـدُوْنَ مَـدَاهُ بِيْـدٌ لاَ تَبِيْـدُ

جادَّة التَّسليم سليمة. وادي النَّقل بَلاقع. انْزِلْ عن عُلُوِّ غُلُوِّ التَّشبيه، ولا تعلُ قُلَلَ أَباطيل التعليل، فالوادي بين الجبلين.

ما عرفه من كيَّفَه، ولا وحَّده من مثَّله، ولا عبده من شبَّهه. المشبِّه أَعْشَى والمعطِّل أعْمى، ممّا يتزَّه عنه ممّ! فيما يجب نفيه فيم؟! جلَّ وجوبُ وجودِه عن رَجْمِ «لعل»، سبق الزَّمان فلا يُقال: كان، أَبرز عرائس الموجودات من كِنِّ «كُنْ»، بثَّ الحكم فلم يُعارَض «بِلم» تعالى عن بعضيَّة «من»، وتقدَّس عن ظرفيَّة «في»، وتنزَّه عن شبه «كأَنَّ» وتعظَّم عن نقص «لو أَنَّ»[٢] وعزَّ عن عيبِ «إلاَّ أَن[٢]» وسَمَا كمالُه عن تَدَارُكِ «لكنَّ»[٣].

وقال ابن الجوزيِّ في كتاب «اللُّطف»[٤] في وصف الله تعالى: «لا من الظَّاهر فُهِم له شبح، ولا من الباطن تعطَّل له وصف. خَرِست في حضرة القدس صولة «لم»، وكفَّت لهيبة الحقِّ كفُّ «كيف» وعَشِيت

---

(١) في (أ): «رمى».
(٢) مابينهما ساقط من (س).
(٣) وقع في (س) و(ت)، تحريفات كثيرة لم أَعتنِ بالإشارة إِليها.
(٤) ذكره ابن الجوزي لنفسه في «فهرست مصنفاته»: (ص/ ٢١٠)، نُشر في مجلَّة المجمع وقال: إنه مجلد. وله نسخة في دار الكتب المصرية رقم (٢٠٥٣٧/ ب). انظر: «مؤلفات ابن الجوزي»: (ص/ ١٩٣) للعلوجي.

لجلال العزِّ عينُ الفِكْر. فأَقدام الطَّلب واقِفَة على جَمْر التَّسليم. إلى قوله: «المشبِّه ملوَّث بدم التَّجسيم، والمعطِّل نجس بِسَرْجين الجُحُود، ونصيب المُحِقِّ لبن خالص هو التَّنزيه» إلى قوله: «تفكَّروا في آلاء الله، ولا تتفكَّروا في الله. إذا استقبل الرَّمِد الرِّيح فقد تعرَّض لزيادة الرَّمد» انتهى كلامه[١].

وفيه مع نفي التَّجسيم والتَّشبيه تلويح إلى ذمّ تعطيل ذات الله جلَّ جلاله عمَّا وصفها به في كتابه الكريم. فلهم مذهب بين مذهبين وإليه أَشار بقوله: فالوادي بين الجبلين. وبقوله: ونصيب المحقِّ لبن خالص هو التَّنزيه، بل ظاهر عبارته أَنَّ المشبِّه خير من المعطِّل، وتفسير هذا، وذكر الأدلَّة فيه والرّد على المتبدعة يحتمل تأْليفًا مستقلاًّ، وليس هذا من مقاصد هذا الكتاب، وإِنَّما القصد فيه تنزيه الإمام / أحمد عن التَّشبيه الَّذي وصمه به المعترِض.

٥٧/ب

ولْنورد في هذا المقام كلام النَّوويّ في حكاية مذهب أَهل الحديث، وغيرهم من جماهير أَهل السُّنَّة، قال النَّووي في: «شرح مسلم»[٢] ـ وقد ذكر حديث «يوم يكشف عن ساق» ـ: «أعلم أَنَّ لأهل العلم في أَحاديث الصِّفات، وآيات الصِّفات قولين:

أحدهما ـ وهو مذهب معظم السَّلف[٣] أوكلّهم ـ: أَنَّه لا يتكلّم

---

(١) ليست في (س). وقد وقع في (س) تحريفات، صوبتها ولم أُشر إلى ذلك.

(٢) (١٩/٣).

(٣) نِسبة هذا المذهب إلى السَّلف غير صحيحة، وإنَّما مذهب السَّلف هو =

في معناها بل يقولون: يجب علينا أَنْ نؤمن بها ونعتقد لها معنىً يليقُ بجلال الله مع اعتقادنا الجازم أَنَّ الله تعالى ليس كمثله شيءٌ، وأَنَّه منزَّه عن التَّجسيم، وعن سائر صفات المخلوقين. وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلِّمين، واختاره جماعة من محقِّقيهم وهو أَسلم.

التجسيم وتنزيه المحدثين منه

والقول الثَّاني: وهو مذهب معظم المتكلِّمين أَنَّها تُتأَوَّل، وإِنَّما يسوغ تأويلها للعارفِ بلسان العرب، وقواعد الأُصول والفروع، ذي رياضة في العلم» انتهى كلام النَّووي.

وهو ظاهر في تنزيه الفقهاء من التَّجسيم، وأَحمدُ بإِجماعهم من أَئمتهم وجِلَّتهم، فلو كان مجسِّمًا ما كان عندهم بهذه المنزلة، ألا ترى أَنَّ النَّووي لم يعدّ قول المجسِّمة في أَقوال أَهل العلم، وقَصَر أَقوال العلماء على قولين، وأَحمد عنده من العلماء بغير شكٍّ.

فإِنْ قلتَ: وما التَّجسيم؟ قلتُ: هو إِثبات الجسم لله تعالى. قال الإِمام يحيى بن حمزة في كتاب «التحقيق، في التكفير والتَّفسيق»: «وعن الخليل بن أحمد في «كتاب العين»[1] أَنَّه قال: «الجسم البدن وجميع أَعضائه من النَّاس والدَّوابِّ ونحو ذلك مما عَظُم في الخِلْقة، وأَنشد الخليل:

وَأَجْسَمُ مِنْ عَادٍ جُسُومُ رِجَالِهِمْ ... وَأَكْثَرُ إِنْ عُدُّوا عَدِيْدًا مِنَ التُّرْبِ»

= تفويض الكيفية، مع إثبات المعنى.

ونسبَ النووي هنا إليهم تفويض المعنى والكيفية!!

وانظر للتوسُّع: «مجموع الفتاوى»: (٦/ ٣٥) و«الردود والتعقبات»: (ص/ ٦٧، ١٧١).

(١) (٦/ ٦٠).

انتهى كلام الإمام يحيى بن حمزة.

وقال في «مجمل اللُّغة[1]» لأبي [الحُسين][2] أَحمد بن فارس بن زكرياء: «الجسم كلُّ شخص مُدْرَك. كذا رأَيته في «كتاب ابن دُرَيد»[3]. وكلُّ عظيم الجسم جَسِيم وجسام، والجُثمان الشَّخص»[4]. وفي «المجمل»[5] وفي «كتاب الخليل»[6] أَنَّ الجسد لا يقال لغير الإنسان من [خلق] الأرض».

وفي كتاب «الضِّياء»[7] لمحمّد بن نَشْوان الحِمْيَرِيِّ: الجِسم كلُّ شخص مُدْرَك. لكنَّه فسَّر الشَّخص بالجسم، فدار كلامه ولم يظهر مقصده. وأَمَّا التَّشبيه فهو أَخصُّ من التَّجسيم لاختلاف عُرف أَهل اللُّغة العربية وأَهل الاصطلاح العرفيّ، وقد تكلَّم الأُصوليون على ذلك في مسألة نفي المساواة وما هي تقتضي، والله سبحانه أَعلم.

الوهم العاشر

الوهم العاشر: قال: «وقد نسب إلى الشَّافعيِّ القول بالرُّؤية[8]، فطرَّق عليه الاحتمال، لأَنَّ الرُّؤية إنَّما تكون بكيف أَو بلا كيف،

---

(١) (١/ ١٨٩).

(٢) في (أ) و(ي): «الحسن»! وهو خطأ.

(٣) «الجمهرة»: (٢/ ٩٤).

(٤) في «المجمل»: «الجسمان الجِسم».

(٥) (١/ ١٨٩) ومابين العكوفين منه.

(٦) «العين»: (٢/ ١١٣).

(٧) تقدّم الكلام عليه (ص/ ٢٣٤).

(٨) أي: رؤية الله تعالى يوم القيامة.

والكيفيّة[1] تجسيم لا محالة».

الذّب عن الإمام الشافعي

أقول: قد توهَّم المعترِض أنَّ إسلام الإمام الشَّافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ مشكوكٌ فيه، وأراد أَن يقرِّب كفره وخروجه من الإسلام، فلم يزد على أَنْ تعرَّض لأَنْ يبوءَ بالكفر، وعرَّض نفسه للتَّكذيب والخُسر، فأَمَّا الإمام الشَّافعيّ فهو أَرفع من أَنْ يُنْقصه كلام سفيه / ، رشح إناؤه بما فيه. 1/58

مَا يَضُرُّ البَحْرُ أَمْسَى زَاخِرًا　　أَنْ رَمَى فِيْهِ سَفِيْهٌ بِحَجَر

ومن جلالة[2] الشَّافعيِّ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ كلَّ طائفة من المعتزلة، وأَهل السُّنَّة تدَّعيه وتتشرَّف أَن تكون من متَّبعيه، فيا هذا مَالَكَ، وهذه الحماقة؟ أَليس شيوخ المعتزلة مُفْصحين[3] بدعوى موافقتهم للشَّافعيِّ في العقيدة؟ أَليس قاضي قضاتهم عبدالجبار[4]، وأَمثاله من جُملة خُدَّام أَقواله القديمة والجديدة؟! فهم في الفروع غير مُسْتنكفين من التَّشرُّف بالنِّسبة إليه، ولا مستكبرين من التَّعويل في التَّقليد عليه، وهم في العقيدة مُدَّعون لموافقته داعون إلى

---

(1) في هامش (أ) و(ي) إشارة إلى أنه في نسخة: «المكيفة».

(2) في (س): «جلال».

(3) في (أ) و(ي): «مفصحون».

(4) عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار، أبوالحسن الهَمَذاني شيخ المعتزلة. كان إمام المعتزلة في زمانه، ويلقبونه: قاضي القضاة، ولا يعنون عند إطلاقه غيره، وكان ينتحل مذهب الشافعي في الفروع، له تصانيف كثيرة. ت(415)، «السير»: (17/ 244)، «طبقات الشافعية»: (5/ 97) للسبكي.

عقيدته[1]، وكفى ماذكره عالمهم الكبير أَبوسعد المحسِّن بن كَرَّامة الشَّهير بالحاكم في كتابه «شرح العيون».

رواة حديث رؤية الله ـ عزوجل ـ يوم القيامة

وأَمَّا التَّعرُّض لتكفيره ـ صانه الله من ذكر ذلك ـ لكون القول بالرُّؤْية رُوي عنه، فهذه علَّة يلزم المعتلّ بها تكفير كثير من أَئمة الإِسلام، وجِلَّة علمائه الأَعلام، فقد رُويت الرُّؤية من[2] **الصَّحابة** ـ رضي الله تعالى عنهم ـ، عن إِمام الجميع[3] علي بن أَبي طالب، وإِمام المعتزلة وأَهل السُّنَّة أَبي بكر الصِّدِّيق[4] ـ رضي الله عنهما ـ وعن ابن عبَّاس، وحُذيفة بن اليمان، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأَبي هُريرة، عبدالله بن عمر بن الخطَّاب، وفَضَالة بن عُبيد، وأَنس بن مالك، وجابر بن عبدالله الأَنصاري، وكَعْب الأَحبار.

ومن **التَّابعين وغيرهم**: سعيد بن المسيِّب، والحسن البصريّ، وعبدالرَّحمن بن أَبي ليلى، وعمر بن عبدالعزيز، والأعمش، وسعيد ابن جبير، وطاووس، وهشام بن حسَّان، والقاضي شَريك [و][5] ابن

---

(١) أي: في زعمهم وإلاَّ فحاشاه من ذلك، انظر: «العواصم»: (٥/٥ ـ فما بعدها).

فإذا كان شيوخُك وسَلَفُك أيها الزيدي المعتزلي معظمين له، خاضعين لعلومه، ألاَّ يكفيك متابعتهم وتقليدهم، وقد قرَّرت لزوم التقليد وإغلاق باب الاجتهاد!!.

(٢) كذا في الأُصول.

(٣) أَي: الشيعة والسنة، فكلهم رضيه إمامًا.

(٤) لأنَّهم راضون بخلافته.

(٥) زيادة من (س)، وابن أبي نمر هو: شريك بن عبدالله بن أبي نَمِر، =

أَبي نمر، وعبدالله بن المبارك، وأَئمة المذاهب الأَربعة، والأَوزاعيّ، وإِسحق بن راهويه، واللَّيث بن سعد، وسفيان بن عُيينة، ووكيع بن الجرَّاح، وقتيبة بن سعيد، وأَبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وغيرهم، فكلُّ هؤُلاء رُوي عنهم القول بالرُّؤية، فإِن كان كلّ من رُوي عنه ذلك لَزِمَ الشَّكّ في إِسلامه، والطَّرح لمذهبه، وروايته؛ لزم المعترِض التشكيك في إِسلام[1] عِصَابة الإِسلام، وركن الإِيمان: الصَّحابة والتَّابعين لهم بإِحسان، الذين أَطبق السَّلف والخلف على الاقتداء بهم[2]، والقبول لقولهم، والانتفاع بمعارفهم ومذاهبهم.

وإِنْ كان المعترِض يكذِّب الرُّواة لذلك عنهم أَو يتأَوّل معنى ذلك، وإِن صحَّ صدوره منهم، فهلاَّ فعل في حقِّ الإِمام الشَّافعيّ مثل ذلك! وسلك به في الحمل على السَّلامة أَوضح المسالك؟!.

٥٨/ب

الوهم الحادي عشر

/ **الوهم الحادي عَشَر**: وهِم هذا المعترِض أَنَّه يمكنه التَّشكيك في علم أَبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ، واعتلَّ في ذلك **بأَنَّه قد رُمِيَ بالقصور في علميّ العربيّة والحديث، أَمَّا العربية؛ فلقوله: بأُبا قُبيس، وأَمَّا الحديث؛ فلأَنَّه كان يروي عن المضعَّفين وما ذلك إِلَّا لقلَّة علمه بالحديث**» انتهى كلامه.

وكان قد قدَّمه قبل هذا الموضع في المسأَلة الأُولى: لكنِّي

= أبوعبدالله المدني ت(١٤٠هـ).

(١) ليست في (س).

(٢) في (س): «بهديهم».

أَحببت[1] أَنْ أَجمع الذَّبَّ عن أَئمة الإسلام[2] الأَربعة في موضعٍ واحد فأَقول:

الذّب عن الإمام أبي حنيفة

لا يخلو إمَّا أَنْ ينكر صدور الفتوى عنه ـ رضي الله عنه ـ، ويُنكر نقل الخلف والسَّلف لمذاهبه[3] في الفقه، أَو يقرّ بذلك، إنْ أَنكره أَنكر الضَّرورة، ولم تكن لمناظرته صُوْرة، وإِنْ لم ينكره فهو يدلُّ على اجتهاده، ولنا في الاستدلال به[4] على ذلك مسالك:

المسلك الأَوَّل: أَنَّه ثبت بالتَّواتر فضله وعدالته، وتقواه وأَمانته، فلو أَفتى بغير علم وتأَهَّل لذلك وليس له بأَهل لكان جرحًا في عدالته، وقدحًا في دِيانته وَأَمانته، ووصْمًا في عقله ومروءَته، لأَنَّ تعاطي الإنسان ما لا يحسنه، ودعواه لمعرفة ما لا يعرفه، من عادات السُّفهاء، ومن لا حياءَ له ولا مروءَة من أَهل الخِسَّة والدَّناءَة، ووجوه مناقبه مصونة عن ابتذالها وتسويدها بهذه الوَصْمة القبيحة، والبدعة[5] الشَّنيعة.

المسلك الثَّاني: أَنَّ رواية العلماء لمذاهبه، وتدوينها في كتب الهداية، وخزائن الإسلام؛ تدلُّ على أَنَّهم قد عرفوا اجتهاده لأَنَّه لا يحلُّ لهم رواية مذهبه[6] إلاَّ بعد المعرفة بعلمه لأَنَّ إِيهام ذلك من غير

---

(١) في (س): «أحبب»!.
(٢) في (س): «المسلمين».
(٣) في (س): «مذاهبه».
(٤) سقطت من (ي).
(٥) في نسخة «المذمَّة» كذا في هامش (أ) وفي (س).
(٦) في (س): «مذهب إمامٍ».

معرفة محرَّم، لما يتركَّب[1] عليه من الأحكام الشَّرْعيَّة المجْمَعِ عليها، كانخرام إِجماع أَهل عصره بخلافه، والمختلف فيها. كانخرامِ إِجماع من بعده بخلافه، وجواز تقليده بعد موته.

المسلك الثَّالث: أَنْ نقول: الإجماع منعقدٌ على اجتهاده، فإن خالف في ذلك مخالف فقد انعقدَ الإجماع بعد موته، وإِنَّما قلنا بذلك لأَنَّ أَقواله مُتَدَاولة بين العلماء الأَعلام، سائرة في مملكة الإسلام، في الشَّرق والغرب واليمن والشَّام، من عصر التَّابعين من سنة خمسين ومائة إِلى يوم النَّاس هذا وهو أَوَّل المائة التَّاسعة بعد الهجرة، لا يُنكر على من يرويها ولا على[2] من يعتمد عليها، والمسلمون بين عاملٍ عليها، وساكت عن الإنكار على من يعمل عليها، وهذه الطَّريقة [هي][3] الَّتي يثبُت بمثلها دعوى الإجماع في أَكثر المواضع.

المسْلَك الرَّابع: أَنَّه قد نصَّ كثير من الأئمة والعلماء على أَنَّ أَحد الطُّرق الدَّالَّة على اجتهاد العالم / هي: انتصابه للفُتْيا، ورجوع عامَّة المسلمين إِليه من غير نكير من العلماء والفضلاء، وموضع نصوص العلماء على ذلك في علم أُصول الفقه، وهناك يذكر الدَّليل على أَنَّ ذلك كافٍ في معرفة اجتهاد العالم وجواز تقليده.

١/٥٩

ومن ذكر ذلك من أَئمة الزَّيديَّة، وشيوخ المعتزلة المنصور بالله في كتابه: «الصَّفوة»، وأَبوالحسين البصري في كتابه

---

(١) في (س): «يترتَّب».
(٢) ليست في (س).
(٣) زيادة من (ي) و(س).

«المعتمد»[1]، وهذا في سكوت سائِر العلماء عن النَّكير على المفتي، فكيف بِسُكُوت ركن الإسلام من عُصَابة التَّابعين، ونُبلاء سادات المسلمين [الذين][2] هم من خير القرون بنصٍّ سيِّد المرسلين، فقد كان الإمام أَبوحنفية معاصرًا لذلك الطِّراز الأَوَّل كما سيأْتي، وقد تطابق الفريقان من أَهل السُّنَّة والاعتزال، على التَّعظيم لأَبي حنيفة والإجلال؛ أَمَّا أَهل السُّنَّة: فذلك أَظهر من الشَّمس، وأَوضح من أَنْ يدخل فيه اللبس.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الأَفْهَامِ شَيءٌ ... إِذَا احْتَاجَ النَّهَارُ إِلى دَلِيْلِ[3]

وأَمَّا المعتزلة: فقد تشرَّفوا[4] بالانتساب إليه، والتَّعويل في التَّقليد عليه، كأَبي عليٍّ، وولده أَبي هاشم من متقدِّميهم، وأَبي[5] الحسين البصري، والزَّمخشريّ من متأَخِّريهم[6]، وهم وإِنْ قدَّرنا دعواهم الاجتهاد، والخروج من التَّقليد، فذلك إِنَّما كان بعد طلبهم العلم وطول المدَّة، وهم قبل ذلك وفي خلال ذلك معْتَرِفون باتباع

---

(١) (٢/ ٩٣٩).

(٢) في (أ): «أين»!، وفي (س): «ومن»، المثبت من (ي).

(٣) البيت في (س):

وليس يصحُّ في الأذهانِ شيءٌ ... متى احتاج النَّهارُ إِلى دليلِ

والبيت للمتنبي، «ديوانه»: (٣/ ٩٢) مع الشرح المنسوب للعكبري.

(٤) في (س): «تشرف أكثرهم».

(٥) في (أ): «أَبو».

(٦) **في هامش (أ) و(ي):**

«بل قيل أكثر من هذا، وأنّ كلّ معتزلي حنفي إلاَّ قاضي القضاة. تمت» مولانا أحمد بن عبدالله.

أَقواله، وبعد ذلك لم يستنكفُوا من الانتساب إِلى اسمه والمتابعة في المعارف لرسمه، وفي كلام علاَّمتهم الزَّمخشريِّ: «وتَّدَ الله الأَرض بالأَعلام المنيفة، كما وطَّدَ الحِنيفيَّة بعلوم أَبي حنيفة. الأَئمة الجلَّة الحنفية، أَزمّة الملَّة الحنيفيَّة، الجود والحلم حاتميٌّ وأَحنفيّ، والدِّين والعلم حَنِيفيّ وحنفيّ»[1].

وقد عقد الحاكم أَبوسعد[2] فصلاً في فضل أَبي حنيفة، وعلمه ذكره في كتابه «سفينة العلوم»[3]، وقد أَطبق أَهل التَّاريخ على تعظيمه، وأَفرد بعضهم سيرته ـ رضي الله عنه ـ في كتاب سمَّاه «شقائق النُّعمان في مناقب النُّعمان»[4]: ولو كان الإِمام أَبوحنيفة جاهلاً ومن حِلْية العلم عاطلاً ما تطابقت جبال العلم من الحنفيَّة على الاشتغال بمذاهبه، كالقاضي أَبي يوسف، ومحمّد بن الحسن الشَّيبانيّ، والطَّحاويّ، وأَبي[5] الحسن الكَرْخيّ، وأَمثالهم وأَضعافهم، فعلماء الطَّائفة الحنفيَّة في الهند، والشَّام، ومصر، واليمن، والجزيرة، والحرمين، والعراقين منذ مئة وخمسين من الهجرة إِلى هذا التَّاريخ يزيد على ستمائة سنة، فهم أُلوفٌ لا ينحصرون، وعوالم لا يُحصون

---

(١) انظر نحوه في «أطواق الذهب»: (ص/ ٥١).

(٢) في (س): «سعيد»!.

(٣) قال الزركلي في «الأعلام»: (٥/ ٢٨٩): «مخطوط في التاريخ، إلى زمانه، أربعة مجلدات كبار» اهـ.

(٤) من تأْليف جارالله الزمخشري (٥٣٨)، ذكره في «كشف الظنون»: (ص/ ١٠٥٦)، وسمَّاه: «شقائق النُّعمان في حقائق النعمان».

(٥) في (أ) و(ي): «أَبو».

٥٩/ب

من أَهل العلم / والفَتْوى، والورع والتَّقوى، فكيف يَجْترىء هذا المعترِض، ويجوِّز عليهم أَنَّهم تَطابقوا على الاستناد إِلى عامِّي جاهل لا يعرف أَنَّ الباءَ تجرُّ ما بعدها، ولا يدري ما يخرُج من رأْسِه من حديث رسول الله ﷺ؟ ما هذا إِلاَّ كلام عامِّي أَو أَعمى، يخبط من الجهل في ظلما.

وَهَبْكَ تَقُولُ هذا الصُّبْحُ لَيْلٌ أَيَعْمَىٰ العَالِمُوْنَ عَنِ الضِّيَاءِ[١]

وأَمَّا ما قدح به على الإمام أَبي حنيفة من عدم العلم باللُّغة العربيَّة فلا شكَّ أَنَّ هذا كلام متحامل، متنكِّب عن سَبيل المحامِل، فقد كان الإمام أَبوحنيفة من أَهل اللِّسان القويمة[٢] واللُّغة الفصيحة.

وَلَيْـسَ بِنَحْـوِيٍّ يَلُـوْكُ لِسَـانَـهُ وَلَكِـنْ سَلِيْقِـيٌّ يَقُـوْلُ فَيُعْـرِبُ

وذلك لأَنَّه أَدرك زمان العرب، واستقامة اللِّسان، فعاصر جريرًا والفرزدق، ورأَى أَنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ مرَّتين، وقد توفِّيَ أَنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين من الهجرة[٣]، والظَّاهر أَنَّ أَبا حنيفة ماراَه وهو في المهد، بل رآه بعد التَّمييز، يدلُّ على ذلك

---

(١) البيت لأبي الطيِّب المتنبِّي «ديوانه»: (١/ ١٠) مع شرح العكبري والرواية فيه: وهبني قلت. . .
وتكرر الشطر الأول في (أ).

(٢) في (ت): «القوية» وفي (س) «القديمة»!.
وانظر «العواصم»: (٢/ ٨٦).

(٣) **في هامش (ي) مانصُّه:**
«أو قريب من هذا، وذكر العيني وغيره: أَنّ أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ رأى ستة من الصحابة، واختلفوا في الأخذ عنهم».

أَنَّ[1] أَبا حنيفة كان من المعمّرين، وتأَخَّرت وفاته إِلى سنة خمسين ومائة، وقد جاوز التسعين[2] في العمر، وهذا يقتضي أَنَّه بلغ الحلم، وأَدرك بعد موت رسول الله ﷺ بقدر الثَّمانين [سنة][3] لأَنَّه ـ عليه السَّلام ـ توفِّي بعد مضيّ عشرٍ من الهجرة، وهذا يدلُّ على تقدم أَبي حنيفة وإِدراكه زمان العرب، وهو أَقدم الائمة وأَكبرهم سنًّا، فهذا مالك على تقدُّمه توفِّي بعده بنحو ثلاثين سنة، ولا شكَّ أَنَّ تغيُّر اللِّسان في ذلك الزَّمان كان يسيرًا، وأَنَّه لم يشتغل في ذلك الزَّمان بعلم اللُّغة وفنِّ الأَدب أَحدٌ من مشاهير العلماء المتبوعين المعتمد عليهم في التَّقليد، لعدم مسيس الحاجة إِلى ذلك في ذلك العصر كما أَشار إِلى ذلك أَبوالسَّعادات ابن الأَثير في دِيْباجة كتابه: «النِّهاية»[4]، وكما لا يخفي ذلك على من له أُنْس بعلم التَّاريخ، فلو أَوجبنا قراءَة علم العربيَّة في ذلك الزَّمان على المجتهد لم نقتصر على أَبي حنيفة، ولزم أَن لا

---

(١) في (س): «فدلَّ على أَنّ أَبا...».

(٢) في (ي) و(س) وهامش (أ)، و«العواصم»: (٢/ ٨٦): «التسعين»، وفي (أ) و(ت): «السبعين».

ولم أُبقِ على « التسعين» لأنّه الصواب، وإنَّما لأنَّه كلام المؤلِّف ـ رحمه الله ـ، وقد ذكر المؤلِّف في «الأصل»: (٢/ ٨٦) أنه أخذ هذا عن أَبي طالب ذكره في كتاب «الأمالي».

أَقول: والصّواب أَنّ أبا حنيفة لم يجاوز السبعين. قال الذهبي في «السير»: (٦/ ٣٩١، ٤٠٣): «ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة... توفي... في سنة خمسين ومئة. وله سبعون سنة» اهـ.

(٣) في (أ): «السنة»! وليست في (ي).

(٤) (١/ ٥).

يصحّ احتجاج[1] علماء العربيَّة بأَشعار جرير والفرزدق، وهذا ما لم يَقلْ به أَحد، وإِنَّما اختلَّ اللِّسان الاختلال الكثير في حقِّ بعض النَّاس بعد ذلك العصر، وقد سَلِمَ من تغيُّر اللِّسان من لم يُخالط العَجَم في الأمصار من خُلَّص العرب، وأدرك الزَّمخشريُّ كثيرًا منهم ممن لزم البادية، وأَكثر ما أَسرع التَّغيُّر إِلى العامَّة ومن لا تمييز له، وقد قال الأمير العالم الحُسين بن محمد في كتاب «شفاء الأُوَام»: / إِنَّ الإمام يحيى بن الحسين ـ رضي الله عنه ـ كان عربيَّ اللِّسان حجازيّ اللُّغة[2] من غير قراءَة، وروى [علاَّمة الشِّيعة][3] عليّ بن عبدالله بن أَبي الخير أَنَّه قرأَ في العربيَّة أَربعين يومًا، وهذا وهو[4] توفي على رأس ثلاث مائة من الهجرة.

1/60

وأَمَّا سنة ثمانين من الهجرة، فليس أَحد من أَهل التَّمييز يعتقد أَنَّ أَهل العلم في ذلك الزَّمان كانوا لايتمكَّنون من معرفة معاني كلام الله ورسوله إلاَّ بعد القراءَة في علم العربيَّة، ولو كان ذلك منهم لنُقِل ذلك، وعُرف شيوخ التَّابعين فيه، وليتَ شِعْري من كان شيخ[5] علقمة بن قيس، وأَبي مسلم الخولاني، ومسروق [بن] الأجدع، وجُبير بن نُفير، وكعب الأَحبار، أَو من كان شيوخ من بعدهم من

---

(١) في (س): «استشهاد».
(٢) في «العواصم»: (٢/ ٨٧) و(ت): «اللهجة».
(٣) زيادة من (ي) و(س).
(٤) في (س): «قد».
(٥) العبارة في (س): «من كانوافي ذلك شيوخ».

التَّابعين؟ كالحسن، وأَبي الشَّعثاء[1]، وزين العابدين، وإِبراهيم التَّيميّ، والنَّخعيّ، وسعيد بن جُبَير، وطاووس، وعطاء، والشعبي ومجاهد، وأَضرابهم، فما خصَّ أَبا حنيفة بوجوب تعلُّم العربيَّة، وفي أَيِّ المصنَّفات البسيطة يقرأ في ذلك الزَّمان؟.

وأَمَّا قوله: بأْبا قبيس فالجواب عنه من وجه:

الأوَّل: أَنَّ هذا يحتاج إِلى طُرقٍ صحيحة، والمعترِض قد شدَّد في نسبة الصِّحاح إِلى أَهلها مع اشتهار سماعها، والمحافظة على ضبطها، فكيف بمثل هذا[2]؟!.

الثَّاني: أَنَّه[3] إِنْ ثبت بطرقٍ صحيحة، فإِنَّه لم يشتهر، ولم يصحّ مثل شُهرة صدور الفُتيا، ودعوى الاجتهاد عن الإِمام أَبي حنيفة، وقد تواتر علمه وفضله، وأُجمع عليه، وليس يقدح في المعلوم بالمظنون، بل بما لا يستحقّ أَنْ يسمَّى مظنونًا.

الثَّالث: أَنَّا لو قدَّرنا أَنَّ ذلك صحَّ عنه بطريق معلومة لم يَقْدح به لأَنَّه ليس بِلَحْن بل هو لغة صحيحة، حكاها الفراء عن بعض العرب وأَنشد:

إِنَّ أَبَـــاهَـــا وأَبَـــا أَبَـــاهَـــا   قَدْ بَلَغَا في المجْدِ غَايَتَاهَا[4]

---

(١) في (س): «الشعث»!.

(٢) في (س): «فكيف بهذه الرواية».

(٣) في (أ): «أنه الآن» وضرب على كلمة «الآن» في (ي) وليست في (س).

(٤) اختُلِف في قائل هذا البيت، انظر: «شواهدالعيني»: (١/ ١٣٣). =

الرَّابع: سلَّمنا أَنَّ هذا لحن لا وجه له، فإنَّه لايدلُّ على عدم المعرفة، فإِنَّ كثيرًا من علماء العربيَّة يتكلَّم بلسان العامَّة ويتعمَّد النُّطق باللَّحن، بل قد يتكلَّم العربيّ بالعجميَّة ولا يقدح ذلك في عربيَّته، وعلى الجملة؛ فكيف مادارت المسأَلة فإِنَّ ذلك لايدلُّ على قصور الإمام أبي حنيفة، بل يدلُّ على غفلة المعترِض به وتغفيله، وجرأَته على وَصْم هذا الإمام الجليل وتجهيله.

وأَمَّا قدحه عليه بالرِّواية عن المضعَّفين، وقوله: إِنَّ ذلك ليس إلاَّ لقلَّة معرفته بالحديث؛ فهو وهم فاحش، لا يتكلَّم به مُنْصف.

والجواب على ذلك يتبيَّن بذكر محامل:

المحمل الأَوَّل: أَنَّه قد عُلِم من مذهب أَبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إِنَّه يقبل المجهول، وإِلى ذلك ذهب كثير من العلماء كما قدَّمناه[(١)]، ولا شكَّ أَنَّهم إِنَّما يقبلونه حيث لا يعارضه حديث الثِّقة المعلوم العدالة، لأَنَّ التَّرجيح بزيادة الثِّقة والحفظ عند التَّعارض أَمرٌ مُجْمع عليه، ولا شكَّ أَنَّ الغالب على حَمَلة العلم النَّبويِّ في ذلك الزَّمان العدالة، / ويشهد لذلك الحديث الثَّابت المشهور: «**خَيْرُكُم القَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيْهِم، ثُمَّ الَّذِيْن يَلُونَهُم ثُمَّ الَّذِيْن يَلُونَهُم؛ ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ مِنْ**

٦٠/ب

= وهو شاهد للنُّحاة في إعراب الأسماء الخمسة إعراب المقصور نحو فتى وعصى، مع استيفائها للشروط.

انظر: «التصريح على التوضيح»: (١/ ٦٥)، «شرح ابن عقيل»: (١/ ٥١).

(١) (ص/ ٣٧، ٤٣).

بَعْدُ»[1]، وقد تقدَّم الكلام على الحديث، وقد كان عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ يتَّهم بعض الرُّواة فيستحلفه ثمَّ يقبله[2]، وهذا إنَّما يكون في حديث من فيه جهالة أَو نحوها، ولذا لم يستحلف المقداد لما أَخبره بحكم المَذِيِّ[3]، وقد روى الحافظ ابن كثير في «جزء جمعه في أَحاديث السباق»[4] عن الإمام أَحمد بن حنبل أَنَّه كان يرى العمل بالحديث الَّذِي فيه ضَعْف إذا لم يكن في الباب حديث صحيح يدفعه[5]، وأَنَّه روى في المسند أَحاديث كثيرة من هذا القبيل، وذلك على سبيل الاحتياط من غير جهلٍ بضعف الحديث، ولا بمقادير الضَّعف، وما يحرم معه قبول الحديث بالإجماع، وما فيه خلاف.

وقال الحافظ أَبوعبدالله بن منده[6]: إنَّ أَبا داود يخرج الإسناد

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٥/٣٠٦)، ومسلم برقم (٢٥٣٥) من حديث عِمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ، وغيره.

(٢) تقدّم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/٢٧٧)، ومسلم برقم (٣٠٣). من حديث عليّ ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) ذكره ابن كثير في «إرشاد الفقيه»: (٢/٨٦)، فقال بعد أن ذكر حديث: «من أدخل فرسًا بين فرسين...»: «وقد جمعت جزءًا في هذا الحديث، وذكرت شواهده وطرقه، وبيان وجه الدلالة منه في اشتراط المحلِّل» اهـ.

(٥) انظر: «المسوَّدة»: (ص/٢٧٣) لآل تيمية، و«إعلام الموقعين»: (١/٨١).

(٦) «شروط الأئمة»: (ص/٧٣) لابن منده، وقد ذكر ذلك أبوداود في «رسالته إلى أهل مكَّة»: (ص/٣٠).

الضَّعيف إذا لم يجد في الباب غيرُه لأنَّه أَقوى عنده من رأْي الرِّجال. انتهى. وفي هذا شهادة واضحة على أَنَّ رواية الحديث الضَّعيف لا تستلزم الجهل بالحديث، فأَحمد وأَبوداود من أَئمة علم الأَثر بلا مدافعة، وهذا الحديث الضَّعيف الَّذِي ذكروه، ليس حديث الكذَّابين، ولا الفُسَّاق المصرِّحين، فذلك عندهم لا يستحقّ اسم الضَّعف، وإِنَّما يُقال فيه: إِنَّه باطلٌ، أَو موضوع، أَوْ ساقط، أَو متروك، أَو نحو ذلك، وإِنَّما الضَّعيف حديث الرَّاوي الصَّدوق الَّذي ليس بحافظ، أَو المعلول[١] بالاختلاف في رفعه وإِسناده، والمضطرب[٢] اضْطرابًا يسيرًا، أَو نحو ذلك مما اختلف العلماء في التَّعليل للحديث به، أَو الجرح للرَّاوي به، ولا تظهر قوَّة في دليل ردِّه، ولا دليل قبولِه، وأَكثر التَّضعيف إِنَّما يكون من جهة الحِفْظ، وعند الأَصوليين: أَنَّه لا يُقدح به حتَّى يكون الخطأ راجِحًا على الصَّواب، أَو مساويًا له، وفي المساوي خلاف عندهم، وقد تقدَّم ذكر هذه المسأَلة، وهي مقرَّرة في كتب «علوم الحديث» وكتب «الأُصول»، فعلى هذا الوجه تكون رواية الإمام أَبي حنيفة عن بعض الضُّعفاء مذهبًا واختيارًا، لا جهلاً واغترارًا.

المحمل الثَّاني: أَنْ يكون ضعف أُولئك الرُّواة الَّذين روى عنهم مختَلَفًا فيه، ويكون مذهبه وجوب قبول حديثهم، وعدم الاعتداد بذلك التَّضْعيف؛ إِمَّا لكونه غير مفسر السبب، أَو لأَجل مذهب، أَو غير ذلك، وقد جرى ذلك لغير واحد من العلماء والحفَّاظ، بل لم

---

(١) في (س): «المعلوم»!.
(٢) في (س): «واضطرب»!.

يَسْلم من ذلك صاحِبا «الصَّحيح» كما قدَّمنا ذلك، وكذلك أَئمة العلم.

هذا الإمام الشَّافعيّ ـ رضي الله عنه ـ أَكْثَرَ من الرِّواية عن إبراهيم بن أَبي يحيى الأَسلميّ، ووثَّقه، وقد خالفه الأَكثرون في ذلك. وقال ابن عبدالبرّ في «تمهيده»[1]: أَجمعوا على تجريح ابن أَبي يحيى، إلاَّ الشَّافعيَّ.

قلتُ: أَمَّا الإجماع على تجريحه فليس بمسلَّم، فقد وافق الشَّافعيَّ على توثيقه أَربعةٌ من كبار الحفَّاظ[2] وهم: ابن جُريج، وحمدانُ بن محمد الأَصْبهاني، وابن عديّ، وابنُ عُقْدة[3]، وقال الذَّهبيّ في «التَّذكرة»[4]: «لم يكن ابن أَبي يحيى في وزن من يضع الحديث» انتهى، ولكن تضعيفه قول الجماهير. وهو المصحَّح عند أَئمة الحديث من الشَّافعيّة / كالنَّووي، والذهبي، وابن كثير، وابن النَّحويّ وغيرهم.

٦١/أ

---

(١) (٢٠/ ٦٥).

(٢) انظر «تهذيب الكمال ـ مخطوط»: (١/ ٦٣ـ٦٤)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٥٨)، و«الكامل»: (١/ ٢١٧) وللشيخ عبدالرزاق أبوالبصل رسالة ماجستير عنوانها: «الرّواية على الإبهام عند الإمام الشافعي» بحثَ هذا الموضوع بتوسُّع.

(٣) **في هامش (أ) و(ي) ما نصه:**
«أما الشافعي وابن الأَصبهاني؛ فصرّحا بتوثيقه، وأمّا ابن عدي وابن عقدة؛ فغاية ما قالا: لم نجد له حديثاً منكرًا، ولم يصرِّح عنهما في «الميزان» بغير هذا، تمت شيخنا أحمد بن عبدالله ـ رحمه الله ـ».

(٤) (١/ ٢٤٧).

وكذلك روى الشَّافعيّ عن أَبي خالد الزَّنْجي المكِّيّ[1]، وهو مختَلَف في توثيقه، وكذلك الإمام أحمد يروي عن جماعةٍ مختَلَف فيهم[2] كما تقدَّم، وكذلك القاسم بن إبراهيم، ويحيى بن الحُسين الهادي ـ رضي الله عنهم ـ قد رويا عن ابن أَبي أُويس، وهو مختلَف فيه[3]، وقد ذكر أَهل علم الرِّجال ذلك الاختلاف، وبيَّنوا في «علوم الحديث» ما يُقبل من الجرح والتَّعديل، ومراتبهما، وكيفيَّة العمل عند تعارضهما.

الرواية عن الضعفاء وتخريجها

المحمل الثَّالث: أَنْ يكون إِنَّما روى عن أَولئك الضُّعفاف على سبيل المتابعة والاستشهاد، وقد اعتمد على غير حديثهم من عموم آيةٍ، أَو حديث، أَو قياس، أَو استدلال.

مثل: ما صنع مالك في الرِّواية عن عبدالكريم بن أَبي المُخَارِق البَصْريّ، قال ابن عبدالبرِّ في «تمهيده»[4]: كان مجمعًا على تجريحه،

---

(١) وهو: مسلم بن خالد الزَّنجي أبوخالد المكي المخزومي، فقيه مكة في زمنه ت(١٧٩) أَو بعدها.

(٢) مثل: عامر بن صالح القرشي، وعبدالله بن واقد، وعمر بن هارون البلخي، ومحمد بن القاسم الأسدي.
وانظر «معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند»: (ص/ ٢٨ـ٣٣).

(٣) **في هامش (أ) و(ي) ما نصه:**
«ابن أبي أُويس فيه مقال منجبر».
وهما اثنان: إِسماعيل، وأبوبكر، والذي أكثر عنه القاسم ـ عليه السَّلام ـ هو أَبوبكر، وروى عنه البخاري في «صحيحه»، وذكر المصنِّف في «التنقيح»: أَنهما رويا عن ابن ضميره، وابن علوان».

(٤) (٢٠/ ٦٥).

ولم يرو عنه مالك إلاَّ حديثاً واحدًا معروفًا من غير طريقه وهو حديث: وضع اليمين على الشِّمال في الصَّلاة، وقد رواه مالك في «الموطأ»[1] من طريق صحيحة من رواية أَبي حازم التَّابعي الجليل عن سهل بن [سعد][2] الصَّحابي - رضي الله عنه -.

وكذلك القاسم بن إبراهيم، وحفيده يحيى بن الحُسين من أئمة الزَّيديّة قد أَكثرا من رواية أَحاديث الأَحكام، والاحتجاج عليها من حديث ابن أَبي ضميرة[3]، وأَهل الرِّواية متفقون على تجريحه، والقدح في روايته[4].

وكذلك قد روى شُعبة على جلالته[5] وتشدُّدِه عن أَبان بن أَبي

---

(١) (١/ ١٥٩).

(٢) في (أ): «بن عبدالله» والتصويب من (ي) و(س).

(٣) هو: الحسين بن عبدالله بن أبي ضميرة، كذَّبه عدد من النُّقّاد. انظر: «الميزان» (٢/ ٦١).

(٤) **في هامش (ي) مانصُّه:**
«هو الحسين بن عبدالله بن ضميرة، ذكره المصنِّف - رحمه الله - في «تنقيحه» قال: «وكذلك عن أبي خالد الواسطي، وروى السيد أبوطالب عن ابن الأشعث، وأبوعبدالله الجرجاني، عن أبي الدنيا الاشج» انتهى.
قلت: هذا شيء كثير، من اطّلع على كتب المتأخرين وجدها مشحونة بالرواية عمّن دبّ ودرج، هذا المرشد بالله على جلالته روى عن ميسرة الأكول، ونوح الجامع، وإسحاق بن بشر، وكم أَعدُّ! فانظره! شيخنا حفظه الله».

(٥) **في هامش (ي) مانصُّه:**
«كان شعبة يشدّد في أبان جدًّا، فقيل له: لم كتبت عنه؟ فقال: من ذا يصبر عن =

عيَّاش مع قول شعبة فيه: لأنْ أَشرب من بول حِمار حتَّى أَرْوَى أَحبّ إليَّ من أَنْ أَقول: حدَّثنا أَبَان بن أَبي عيَّاش، رواه شعيب بن جرير عنه، وروى ابن إدريس وغيره عن شعبه[1] أنَّه قال: لأَن يزني الرَّجل خير من أَنْ يروي عن أَبَان.

فإِنْ قلتَ: فكيف روى عنه مع اعتقاده تحريمها؟.

قلتُ: إنَّما أَراد تحريم ذلك على من لا يعرف الحديثَ الباطلَ من غيره[2]، وتحريم رواية العارف عن المتروكين في حضرة من لا يعرف واجب، فإِنَّ الثَّوريَّ نهى عن الرِّواية عن بعض المتروكين، فقيل له: أَلست تروي عنه؟ فقال إِنِّي أَروي ما أَعرف[3].

وهذا من لطيف علم الحديث. وقد قدَّمنا[4] عن مسلم أَنَّه ربَّما أَخرج الإسناد الضَّعيف لعلوِّه واقتصر عليه، وترك إِيراد الإِسناد الصَّحيح لنزوله، ومعرفة أَهل الشَّأن له، روى ذلك النَّوويّ عن مسلم تنصيصًا كما تقدَّم، وفيه دلالة على أَنَّ رواية العالم لحديث الرَّجل الضَّعيف لا تدلُّ على جهلِه بضعفه.

وكذلك البخاريُّ قد ضعَّف هو بعض من روى عنه في

= ذا!؟ يعني: حديث القنوت، ولم يرو عنه غيره، تمّت شيخنا».

(١) تحرفت في (س) إلى «شعيب»!.

(٢) في (ي) و(س): «الحق من الباطل».

(٣) **في هامش (ي) مانصُّه:**
«يعني ما يعرف أنه حديث، وفي رواية عن سفيان أنه قال: أنا أعرف صدقه من كذبه. تمت شيخنا حفظه الله».

(٤) (ص/ ١٦٧).

«الصَّحيح»، ذكر ذلك الذَّهبيّ في «الميزان»[١]، وهذا يدلُّ على أنَّه لم يعتمد على ذلك الرَّاوي الَّذي ضعَّفه، لولا شواهد لحديثه ومتابعات.

وهذا من لطيف علم الحديث، ولذا قال الإمام النَّوويّ[٢]: «إنْ من صحَّح حديثاً على شرط مسلم لكون راوية من رواة صحيح مسلم؛ فقد وَهِم في ذلك».

المحمل الرَّابع: أَنْ تكون رواية الإمام أَبي حنيفة من قبيل تدوين ما بلغه من الحديث صحيحِه وضعيفِه، كما هو عادة كثير من مصنِّفي الحفَّاظ أَهل السُّنن والمسانيد، وغرضهم بذلك حفظ الحديث للأُمَّة ليُنظر في توابعه وشواهده، فإِنْ صحَّ منه شيءٌ عُمِل به، وإِنْ بَطَل شيءٌ حُذِّر من العمل به، وإِن احتمل شيءٌ الخلافَ كان للنَّاظر من العلماء أَنْ يعمل فيه باجتهاده.

وفي الرِّواية المشهورة عن البخاريِّ أَنَّه كان حفظ ثلاث مئة أَلف حديث، منها: مئتا أَلف غير صحاح[٣].

وقال إِسحاق بن راهويه[٤]: أَحفظ مكان مئةِ أَلف حديث كأَنِّي أَنظر إِليها، وأَحفظ سبعين أَلف حديث صحيحة عن ظهر قلبي، وأَحفظ أَربعة آلاف حديث مزوَّرة. فقيل له في ذلك؟ فقال: لأَجل إِذا مرَّ بي منها حديث في الأَحاديث الصَّحيحة فَلَيْتُه فَلْيًا.

---

(١) تقدَّم ذكر بعض المواضع.
(٢) «شرح مسلم»: (١/ ٢٦).
(٣) انظر: «السير»: (١٢/ ٤١٥).
(٤) انظر: «السير»: (١١/ ٣٧٣).

المحمل الخامس: أَنْ يكون كثير من الأَحاديث المنسوبة إلى الإمام أَبي حنيفة ضعيفة من قبيل من روى عنه، لا من جِهته، ولا من جهة شيوخه ومَنْ فوقهم، كما في كثير من الأَحاديث المنسوبة إلى جعفر الصَّادق، وكثير من الثِّقات.

فقد روى الذَّهبي في «الميزان»[1] عن الحافظ ابن حبَّان[2]: أَنَّ أَبَّا[3] بن جعفر وضع على أَبي حنيفة أَكثر من ثلاث مائة حديث، ما حدَّث بها أَبوحنيفة قطّ، رواه الذَّهبي في ترجمة أَبَّا بن جعفر.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم أَنَّ الإمام أَبا حنيفة ـ رضي الله عنه ـ طلب العلم بعد أَنْ أَسنَّ. وقد كان الحافظ المشهور بالعناية في هذا الشَّأْن إذا كبر وأَسنَّ [تناقص][4] حفظه، فلهذا لم يكن في الحفظ في أَرفع المراتِب، وكذلك غيره من الأَئمة، فقد كان الإمام أَحمد ابن حنبل أَوسع الأَئمة الأَربعة معرفةً بالحديث وحفظًا له، ولم يكن ذلك عيبًا فيهم ولا قدحًا في اجتهادهم، وقد كان حديث ابن المسيِّب، ومحمَّد بن سيرين، وإِبراهيم النَّخعيّ: أَصحّ وأَقوى من حديث عطاء،

---

(١) انظر: «السير»: (١/ ١٧).

(٢) «المجروحين»: (١/ ١٨٤ـ١٨٥).

(٣) في (س) في الموضعين: «أَبان» وهو خطأ.
وأَبَّا: بالتشديد، قال ابن ماكولا في «الإكمال»: (١/ ٨): «ذكره الخطيب في باب، (أَبا) بالتخفيف...، ووهم في ذلك، وإِنَّما هو أَبَّا التشديد، أجمع على ذلك البصريون... ووجدت ذلك مستفيضًا بالبصرة...» اهـ.

(٤) في (أ): «تناقظ» وهو خطأ.

والحسن البصريّ، وأَبي قِلابة، وأَبي العالية. وكان ابن المسيِّب أصح الجماعة حديثاً من غير قَدْح في علم من هو دونه.

ولهذا السَّبب تكلَّم بعض[1] الحفَّاظ في حديث الإمام الأعظم أَبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ؛ فظنَّ بعض الجهَّال أَنَّ ذلك يقتضي القدحَ في اجتهاده، وإِمامته، وليس كذلك، فغاية ما في الباب أَنَّ غيره أَحفظ منه، وذلك لا يستلزم أَنَّ غيره أَفضل منه، ولا أَعلم منه على الإِطلاق، فقد كان أَبوهريرة ـ رضي الله عنه ـ أَحفظ الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ولم يكن أَعلمهم، ولا أَفقههم، ولا أَفضلهم، وقد كان معاذ أَفقههم، وزيد أَفرضهم، وعليٌّ أَقضاهم، وأُبيٌّ أَقرأهم، والخلفاء أَفضلهم.

وَبَعْدُ؛ فالمناقِبُ مواهب يهب الله منها ما يشاء لمن يشاء، وقد أَشار الذَّهبيُّ إِلى الاعتذار عن ذكر الإمام أَبي حنيفة وأَمثاله، وإِلى أَنَّه لا قدح عليه بما ذكر فيه من الاختلاف، فقال في خُطبة «الميزان»[2]: «وكذا لا أَذكر من الأَئمة / المتبوعين في الفروع أَحدًا لجلالتهم في الإِسلام، وعَظَمَتهم في النُّفوس، فإِن ذكرتُ أَحدًا منهم فأَذكره على الإِنصاف، ومايضرُّه ذلك عند الله، ولا عند النَّاس، إِنَّما يضر الإِنسان الكذب، والإِصرار على كثرة الخطأ، والتَّجرِّي على تدليس الباطل، فإِنَّه خيانة وجِناية، فالمرء المسلم يُطبع على كلِّ شيءٍ إِلاَّ الخيانة والكذب». انتهى كلامه.

٦٢/أ

---

(١) بل أكثرهم على تضعيفه في الحديث، ولا يقدح ذلك في إمامته، وهذا هو الإنصاف، وما سِواه خَطَلٌ واعْتِسَافٌ.
(٢) (١/ ٢ـ٣).

فانظر كيف تأدَّب أَبوعبدالله الذَّهبيّ، وذكر جلالة الأئمة المتبوعين في الإسلام، ونصَّ على أَنَّ ذكرهم في كتب الجرح والتعديل لا يضرهم عند الله، ولا عند النَّاس. وهكذا فليكن ذكر العالم لمن هو أَعلم منه؛ بأَدبٍ، وتواضع، وتعظيمٍ، وتوقيرٍ، جَعَلَنا الله ممن عرف قدر الأئمة، وعَصَمَنا من مخالفة إِجماع الأُمَّة[1].

وبهذه الجملة تمَّ كشف عُوار هاتين الشُّبهتين الضَّعيفتين في علم إِمام أَكثر أَهل الإسلام، الَّذي أَجمع على إِمامته العلماء الأَعلام. وقد أحببت التَّقرُّبَ إِلى الله تعالى، والتَّشرُّفَ بخدمة مناقبه العزيزة، والذَّبَّ عن معارفه الغزيرة، بذكر هذه الأَحرف الحقيرة اليسيرة، ولم أقصد التَّعريف بمجهولٍ[2] من فضائله، ولا الرَّفع لمخفوضٍ من مناقبه، فهو من ذلك أَرفعُ مكانًا، وأَجلُّ شأْنًا.

والشَّمْسُ فِي صَادعِ أَنْوَارِهَا　　غَنِيَّــةٌ عَــنْ صِفَــةِ الــوَاصِــفِ

الوهم الثاني عشر

الوهم الثَّاني عشر: وَهم المعترِض المسكين أَنَّ طائفة المتعزلة بالذَّكاء مخصوصة، وأَجنحة أَهل الأَثر عن النُّهوض لهذه الفضيلة مقصوصة. وصرَّح بوصم الإمام مالك بن أَنس ـ رضي الله عنه ـ بالبَلَه، وكذاك أَهل الحديث، قال: «وذلك لقولهم بعدم تأويل آيات الصِّفات، وأَحاديث الصِّفات». قال: «إِنَّما قالوا بذلك لقلَّة ممارستهم بالعلوم، واقتصارهم على فنِّ الحديث. وكلامه هذا ذكره في رسالته

(١) في (س): «الأئمة».
(٢) في (س): «المجهول».

الثَّانية[1] الَّتي أَجاب بها على القصيدة الَّتي أَوَّلُها:

ظَلَّتْ عَوَاذِلُهُ تَرُوْحُ وَتَغْتَدِي وَتُعِيْـدُ تَعْنِيْـفَ المُحِـبِّ وَتَبْتَـدِي

وهي قصيدة أَنشأْتُها في الحثِّ على اتِّباع السُّنَّة النَّبويَّة، زادنا الله شرفًا بالحثّ عليها، [والدُّعاء إِليها][2]، وقد أَحببت تكميل تشرُّفي في الذَّبِّ عن أَئمة الإِسلام الأَربعة، وسائر أَئمة السُّنَّة في موضع واحد فأقول: كلام المعترِض في هذا الموضع من جملة فضلات الكَلام، ونَزَوات الأَقلام، الَّتي ليس تحتها أَثارة من علم فَتُعْرَف، ولا فيها شُبهة قادِحَة فتُكْشَف. ولكن ينبغي تأْديبه عليها بذكر تقريعات:

الأَوَّل: أَنَّ أَهل السنَّة والبدعة، والخلف والسَّلف، والمتكلمين والأصوليين، والنُّحاة واللُّغويين، وأَهل كتب المقالات في المِلَل والنِّحل، كلّهم استمرَّت عادتهم علىٰ نِسبة الأَقوال إِلى من قالها، وحكاية المذاهب عن أَهلها؛ من غير زيادة سُخرية، ولا غمص / ، ولا أَذى ولا استهانة، تنزيهًا لأَلسنتهم عن خبث السَّفه، ولمصنَّفاتهم عمَّا يدلُّ على قِلَّة التمييز والمناصفة، فترى المتكلِّمين، وأَهل المقالات ينسبون البدع إِلى أَهلها [كذلك][3]، بل يحكون مذاهب الخارجين عن الإِسلام؛ فيقولون: ذهب الثَّنوية إِلى كذا، وذهب النَّصارى إِلى كذا، علمًا من المحصِّلين أَنَّه لا حاصل تحت السَّفه،

٦٢/ب

(١) انظر مقدمة «العواصم»: (١/ ٣٢ـ٤١) للعلاَّمة إسماعيل الأكوع، و(١/ ١٢) من هذا الكتاب.

(٢) زيادة من (ي) و(س).

(٣) زيادة من (ي) و(س).

وأنَّه مقدور لأخسِّ السُوقة. وإنَّما يوجد شيءٌ من ذلك في كلام بعض العلماء عند الانتصاف من المعتدين، والانتصار لأئمة أَهل الدِّين، قال الله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء/١٤٨].

ذم الكلام وأهله

الثَّاني: أنَّك علَّلت بَلَهَهُم، وجمود فِطْنَتِهِم بقلَّة ممارستهم للعلوم، وعنيت بهذه العلوم: علوم الجدل، والخوض في دقيق النَّظر، لأنَّه لا يُفهم إلاَّ ذلك، والتَّعليل بهده العلَّة هفوة كبيرة، لأنَّ هذه العِلَّة قد شاركهم فيها خِيْرة الله من خلقه من الأنبياء المرسلين، والأولياء والمقرَّبين، والصَّحابة والتَّابعين، وسائر الصَّالحين، فإِنْ كان هذا المعترِض يجعل هذه العلَّة مؤثِّرة صحيحة، ويستلزم ما أَدَّت إِليه من الإزراء على كلٍّ من ترك الخوض في علم الكلام، والممارسة لأساليب المُتَحَذْلِقين من أَهل الجدل فقد تعرَّض للهلاك، وارتبك في البلادة أَي ارتباك.

وقد اغترَّ بهذه الشُّبهة بعينها؛ الحسين بن القاسم بن عليٍّ العِيَاني[1]، أَحد من ادَّعى الإمامة من الزَّيديَّة، فخرج من مذهب الزَّيديَّة بل من المذاهب الإسلامية، وادَّعى أَنَّه أَفضل من رسول الله ﷺ، وإِنَّ كلامه أَنفع من كلام الله عزَّ وجلَّ[2]!! وتابعه على ذلك طائفة

---

(١) تقدَّم شيءٌ من أَخباره.

(٢) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«قد روي أَنَّه خُولِط في عقله آخر مدَّته، ولعلَّه كذلك؛ فإِنَّ هذه المقالة لا يتجاسر عليها أَحد من المسلمين، فكيف تصدر من أَحد أئمة أَهل البيت المطهَّرين!! تمت. من إفادة السيد العلاَّمة محمد بن إسماعيل الأمير ـ رحمه =

مخذولة من الزَّيديَّة، وقد انقرضت بعد الانتشار، وخملت بعد الاشتهار، وهذه العلَّة العليلة كانت سبب اغتراره من نفسه؛ فإنَّه كان يُناظر أَهل العلم بها، ويقول في مناظرته:

قد ثبت أَنَّ الأَعلم أَفضل، وأَن علم الكلام أَفضل العلوم. ثمَّ يقول لمن يوافقه من الزَّيديَّة والمعتزلة على هاتين المقدِّمتين:

إِنَّه يلزم منهما أَنَّه أَفضل من رسول الله ﷺ؛ لأَنَّه يقطع أَنَّه أَعلم منه بعلم الكلام، وأَنَّ مصنَّفاته قد اشتملت على[1] الرَّدِّ على الفلاسفة، وسائر أَهل الملل والنِّحل على ما ليس في كتاب الله ما يقوم مقامه، فتصانيفه أَنفع للمسلمين من القرآن العظيم!!

فإِنْ كان المعترِض قد اختار هذا المذهب، وأَراد أَن يُحيي منه ما مات، ويستدرك على صاحبه من الكفر ما فات؛ فليس بمستنكر له بعد ذلك أَنْ يَسْتهزيءَ بأَهل الحديث، ويسخر من علماء الأَثر، وإِن كان يأْبي منه إِباء المسلمين، ويأْنف منه أَنَفَة المؤمنين؛ فقد تبيَّن له أَنَّ من كان له أَسوة ـ في ترك علوم الأَوائل وتحذْلُق الجدليِّين ـ بالأَنبياء والمرسلين، والصَّحابة والتَّابعين، وسائر الصَّالحين، فهو حريٌّ بالتَّبجيل والتَّعظيم، والتَّوقير والتَّكريم.

فياسيَّال الذِّهن، ووقَّاد القريحة، مَنِ الأَبْلَه الآن!؟ أَمَنْ علَّل بهذا التَّعليل العليل، وقال: إِنَّ معرفته بالله / مثل معرفة جبريل، بل ٦٣/أ

= الله ـ» اهـ.

أقول: وفي كلام الأمير ما لا يخفىٰ.

(١) كذا في الأصول، ولعل الأولى: «من».

قال: إنَّ الله لا يعرف من ذاته أَكثر منه بكثير ولا قليل، أَم من آمَنَ بالله[1] وكتبه ورسله وتأَدَّب بآداب التَّنزيل، واقتدى بسيِّد المرسلين في ترك التَّعمُّق في الدِّيْن والمُمَاراة للجاهلين؟.

الثَّالث: البَلَه وجمود الفِطْنة من أفعال الله تعالى الَّتي أَجرى العادة أَنْ لا يُخْلي عنها الطَّائفة العظيمة الَّذين لا يحصرهم عدد، ولا يجمعهم نسبٌ ولا بلد، وهو كالطُّول والقِصَر، والسَّواد والبياض، وحسن الصوت[2]، وجمال الخلْق، فالقول بذلك عليهم من قبيل التَّجرِّي على البُهْت الَّذِي هو عادة البطَّالين.

وكلٌّ مُنْصِف يعلم أَنَّ في كلٍّ طائفة عظيمة ـ لا يجمعهم إقليم ولا نسب ولا طبيعة ـ فُطناء وبُلداء، وكِرام وبُخلاء، وشجعان وجُبناء، وقد خاطب الله عُبَّاد الحِجَارة الّذين لم تكن عندهم من العلم أَثارة بمثل قوله تعالى: (وَأَنتُمْ تعقلون)[3]، ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٢﴾ [البقرة/ ٢٢].

الرَّابع: أَنَّ رسالة المعترِض مُنادية عليه نِداءً[4] صريحًا بجمود الفِطنة، وكثرة البَلَه، وكلُّ إناءٍ بالذي فيه يرشح. ولو كان من أَهل المغاصات الغامضة، والأَذهان السَّائلة والقرائح الوقَّادة؛ لظهر لذلك

---

(١) في (ت): «ملائكته».

(٢) في (س): «الصور».

(٣) هذا وهم من المصنف، ولا توجد آية بهذا اللفظ. وفيه: «أَفلا تعقلون»، «لعلكم تعقلون».

(٤) ساقطة من (س).

أَثر في أَساليبه، ولاحت من ذلك مخايل على رسائله، فلا مخبأ بعد بوس، ولا عِطر بعد عروس. فيا هذا! ما حملك على عيب الخصوم بعيب أَنت به موصوم؟!.

الخامس: أَنَّ الفلاسفة تدَّعي من الذَّكاء والفِطنة مثل ما أَنت مدَّعٍ، وتعتقد في المسلمين كلِّهم مثل ما أَنت معتقد في المحدِّثين، فإِنَّهم يعتقدون أَنَّ المتكلِّمين من المسلمين غير ممارسين للعلوم العقليَّة على ما ينبغي. ولا منصفين في متابعة[1] محض العقل، لمراعاتهم في كثير من المواضع لقواعد الإسلام، وتعصبهم لمذاهب الآباء والمشايخ، وخوف[2] ما تقرَّر في نفوسهم من الصِّغر من[3] خوف عذاب الآخرة، وعندهم أَنَّهم السُّبَّاق إِلى تأْسيس قواعد العلوم العقليَّة، والقوانين المنطقيَّة، وأَنَّهم استبدُّوا باستخراج علم المنطق، وميزان البرهان، بصفاء أَذْهانهم في النَّظر في الحقائق، وشدّة غوصهم على لطائف الغوامض، فكما أَنَّ ذلك ـ وإِنْ صدقوا في بعضه ـ لا يدلُّ على صحَّة ما هم عليه من الكفر، ولا يرجح ما فرحوا به من الضلال والخسر[4]، فكذلك ما احتجَّ به المعترِض على اختصاصه وأَصحابه بالذَّكاء والفِطنة، بسبب مااستعاروا من علم الأَوائل، وشمُّوا من رائِحة الحذق في بعض المسائِل، لا يوجب له صحَّة دعواه، ولا يستحقّ به الاختصاص بالنَّجاة؛ هذا إِنْ سلَّم المعترِض أَنَّ المدقِّق قد يضلّ في

---

(١) في (س): «ولا متّصفين بمتابعة».
(٢) العبارة في (س) محرفّة.
(٣) سقطت من (س).
(٤) في (س): «الخِسَّة»!.

تدقيقه ويزلّ عن تحقيقه، وأَمَّا إن لم يسلِّم ذلك فلْيتخذْهم أَئمة، وينسلخ عمَّا عليه الأُمَّة، وفي هذا أَكبر دليل على فساد ما توهَّمه المعترِض من تعليل صفاء الأذهان، / والرُّجوع في صحَّة الإيمان إلى ممارسة تواليف اليونان في علم البرهان، فقد ضلَّ سُقراط المعلِّم الأَوَّل، واهتدى من الأَعراب كثير، وما مارس أَحد منهم تِلك العلوم ولا تأَوَّل.

٦٣/ب

فيا هذا! من أَكثر ممارسة للعلوم العقليَّة، وأَهدى إلى العقائد الإسلامية: أُمّ الدَّرداء، وأُمّ سُليم، وخديجة بنت خويلد، أَمْ أَرِسطاليس، وأَفلاطون، وابن سِيْنا؟ وانظر بعد هذا في ميزانك الَّذِي وزنت به أَهل العلم والذَّكاء، وأَهل الجمود والبَله، هل تجده مع مراعاة الإسلام عادلاً، أَو تراه إلى تعظيم الفلاسفة مائِلاً؟.

ما كان عليه الصحابة والسلف هو الهدى

السَّادس: كان المسلمون أُمَّة واحدة في عهد رسول الله ﷺ وأَيَّام الخلفاء الرَّاشدين ـ رضي الله عنهم ـ، ليس بينهم خلافٌ في أَمر العقيدة، وعلم من النَّبيِّ ﷺ، ومن الخلفاء الرَّاشدين والسَّلف الصَّالحين أَن الذي كان عليه المسلمون في أَعصارهم هو: سبيل الهُدى ومنهج الحقِّ وطريق السَّلامة، حتَّى مارستم هذه العلوم، وتركتم الجمود، وسالت أَذهانكم بالحقائق، وغُصتم على هذه الدَّقائق، وضلَّت اثنتان وسبعون فِرْقة من ثلاث وسبعين، ولم يبق من الأُمَّة على الحقَّ بتركه[1] هذه الممارسة عُشْرها، ولا نِصْف عشرها!!.

(١) في (س): «ببركة» ولها وجه ظاهر.

والمعتزلة تدَّعي أَنَّها الفِرقة النَّاجية: دعوى ممزوجة بِعُجْب كثير، واستحقار لكلٍّ من خالفهم من صغير وكبير! وهم مع ذلك مختلفون غاية الاختلاف، مفترقون عَشْر فرق في مسائل عقليَّة قطعيَّة، لا يمكن عندهم فيها تصويب الجميع ولا رفع الإثم عن المخطىء، ولا القطع بانتفاءِ الفسق بإجماعهم!! ومنهم من يُجيز في ذلك الاختلاف الواقع بينهم أَنْ يكون كفرًا، ومن يجوِّز منهم كفرًا لا دليل عليه، وأَمَّا تجويز أَنْ يكون فِسقًا فلا خلاف بينهم فيه[1]، ومنهم من يصرِّح بتكفير مخالفه، وبين أَصحاب أَبي الحسين، وأَصحاب أَبي هاشم في ذلك ما ليس بين فِرَق أَهل الضَّلال أَكثر منه، من قَدْح كلٍّ في علم الآخر، والقطع ببطلان ما هو عليه، وهذا الاضطراب العظيم، والخلاف الشَّديد بين المعجبين بدعوى الاختصاص بعلم الحقّ، والاعتصام بالميزان العدل الَّذي يرفع الخلاف، ويظهر معه ما خفي من الحقِّ، وكلُّ هذا حصل بسبب[2] ممارسة العلوم الَّتي عِبْتم على المحدِّثين الغفلة عنها، فلا عَدِمَكم المسلمون، زيدوا في هذه الممارسة فما يحصل منها غدًا إِلاَّ[3] ماحصل منها أَمس: تباغضٌ وافتراقٌ، وجدالٌ وشقاقٌ، وتكفيرٌ وتفسيقٌ، وهوى من الضَّلال إلى مكانٍ سحيق.

فإِنْ كان المحدِّثون ما استحقوا منك السُّخرية والإستهانة إِلاَّ

---

(١) ليست في (س).

(٢) في نسخة: «ببركة» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٣) في (س): «الآن» وهو خطأ.

لعدم دخولهم معكم في هذه الممارسة؛ فالأمر [في ذلك][(1)] مجبور، ولهم أُسوة يُعزُّون بها أَنفسهم فيمن فاتته هذه الممارسة من الأنبياء والمرسلين، والصَّحابة والتَّابعين، والأولياء والصَّالحين.

السَّابع: أَخْبِرنا ما هذه العقائد الَّتي اختصصتم باعتقادها؟ [(2)]وتميزتم على المحدثين [2]، وعيَّرتم على المخِلِّين بمعرفتها، ولم تكن معرفتها إلاَّ بممارسة العلوم الَّتي لم يمارسها الصَّحابة والسَّلف الصَّالح، فإنَّا رأَينا الأُمَّة قد أَجمعت على صحَّة عقائد الصَّحابة قبل هذه الممارسة، فَمُنَّ علينا بالتَّعريف بما استفدتموه بذلك.

فإِنْ قلتَ: إنَّ هذه العقائد هي اعتقاد وجود الله عزَّ وجلَّ، وأَنَّه عالم قادر، موصوف بجميع صفات الكمال / غير ممثَّل بمثال، فقد أَمكن الصَّدر الأَوَّل معرفة هذا وأَمثاله من الحقِّ من غير ممارسة لعلومكم، ولم يَصِمْهم أَحد بالبَلَه وجمود الفِطْنة ممن هو أَذكى منك قلبًا، وأَرجح لُبًّا، وأَصلب دينًا، وأَتمّ يقينًا. وإِنْ كانت العقائد الَّتي لا تُدْرك إلاَّ بالممارسة هي قول شيوخكم: إنَّ الله لا يعلم من نفسه إلاَّ ما يعلمونه، وقولهم: إنَّ الله لا يقدر على هداية أَحد من المذنبين، وقولهم: إنَّ الله لم يخلق شيئًا على الحقيقة قطّ، لأنَّ الأَشياء ثابتة فيما لم يزل، وتذويت الذَّات محال، وإنَّما الذي هو فعل الله اكتساب[(3)]

٦٤/أ

بعض شناعات المبتدعة

---

(1) زيادة من (ي) و(س).

(2) ما بينهما ليس في (س)، ووضع على هذه العبارة في (ي) خط، وكأنه لم يرها في إحدى النُّسخ.

(3) كذا في الأصول، وكتب فوق هذه الكلمة في (أ): «إكساب. ظ» ولعله الأصوب.

الذَّوات الثَّابتة في القِدَم صفة الوجود، وليس لله تعالى عندهم فعل إلاَّ صفة الوجود، لكن صفة الوجود عندهم وسائر الصِّفات ليست بشيءٍ، فحصل من هذا أَنَّ الله تعالى لم يخلق شيئًا قطّ، وإِنَّما يقال: إِنه خالق كلّ شيءٍ مجازًا. وقولهم: إِنَّ الله تعالى غير قادر على إِعدام الألوان كلِّها وكذلك الطُّعوم فلا يقدر على قلب الأَسود أَغبر لأَنَّه إِنَّما يزيل الصِّفة بواسطة طروء ضدِّها عليه، وأَنّ الله تعالى يريد بإِرادة محدثة موجودة على حدّ[1] وجود عَرَض مستقلّ بنفسه غير حالٍّ في ذاته تعالى، ولا في غيره ولا داخل في العالم ولا خارج عنه، وأَنَّ أَوَّل الواجبات النَّظر في الله، وأَنَّ النَّظر فيه لا يتمّ إلاَّ بالشَّكِّ فيه فوجب الشَّكُّ في الله تعالى، بل كان أَوَّل الواجبات، لأَنَّ ما لا يتمّ الواجب إلاَّ به يجب كوجوبه، بحيث يحصل الثَّواب على الشَّكِّ في الله والعقاب على تركه، ويستمرّ وجوب الشكِّ في مُهْلة النَّظر، ويقبح فيها تعظيم الله تعالى لأَنَّه عندهم في تلك الحال لا يؤمن أَنْ لا يستحقّ التَّعظيم، فتحرم فيها لذلك الصَّلوات، وسائر العبادت، تحلّ جميع المحرَّمات الشَّرعيَّات[2]، ويجب فيها استحلال جميع الحرام، وترك جميع الواجب. وقولهم: إِنَّ جميع الواجبات وجبت لأَنفسها، وجميع المحرَّمات كذلك من غير إيجاب موجِبٍ، ولا تحريم محرِّمٍ، وأَنَّ الله تعالى غير مختار في التَّحليل والتَّحريم، وإِنَّما هو حَاكٍ فقط، فالله تعالى عندهم ـ في ذلك ـ، والرَّسول والمفتي سواء.

---

(١) كذا في (أ) و(ي) و(ت)، وفي (س): «حدة».

(٢) في (س): «بالشرعيات».

وقولهم: إنَّ الله تعالى يَقْبُح منه أَنْ يتفضَّل على أَحدٍ من خلقه بغفران ذنب واحد، وأَنَّه لا يغفر إِلاَّ ما وجب عليه غفرانه وجوبًا يقْبُح خلافه، حتَّى لو زادت سيِّئات المسلم مثقال حبَّة من خردل قَبُحَ من الله تعالى مسامحته في ذلك، ووجب على الله تعالى تخليده في النِّيران كتخليد فرعون وهامان وعَبَدَة الصُّلبان، وأَنَّه لو فعل لاتصَّف بصفة الكاذبين، واستلزم ذلك بطلان هذا الدِّين، وأَنَّ من جوَّز عليه ذلك فإِنَّه عند كثير منهم قد صار من المرجئَة، وخرج من الفِرقة النَّاجية، وأَنَّ من لم يعرف الله تعالى بأَحد الأَدلَّة الَّتي حرَّروها فهو جاهل بالله كافر، وهذا يستلزم تكفير السَّواد الأَعظم / من المسلمين الأَوَّلين والآخرين، والأَنصار والمهاجرين. ٦٤/ب

وقول شيوخكم البغداديَّة: إِنَّ الله تعالى ليس بسميع، ولا بصير، ولا مُريد حقيقةً، وإِنَّما ذلك مجاز، معناه وحقيقته[1]: أَنَّه عالم، وأَنَّ التَّقليد في الفروع حرام على العامَّة من النِّساء والعبيد والإماء وأَهل الغباوة، وأَنَّ الاجتهاد في الحوادث ومعرفة أَدلتها واجب عليهم مع ترخيص إِمام البغداديَّة أَبي القاسم البَلْخِي[2] في التَّقليد في معرفة الله تعالى، فهذا عجيب من ممارسيِّ علوم النَّظر الدَّقيقة أَن يُجيزوا التَّقليد في أَصل الدِّين ويحرِّموه في فرعه! والأَصل

---

(١) في (ي): «معناه» وضُرب على «حقيقته»، وفي (س): «وحقيقته» فقط.

(٢) هو: عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي، ت(٣١٩هـ) وقيل غير ذلك.
انظر: «تاريخ بغداد»: (٩/ ٣٨٤)، و«وَفَيَات الأعيان»: (٣/ ٤٥).

أَقوى من الفرع بالإجماع من العقلاء!.

وقولهم: إنَّ تفضُّل الله على عباده بالعفو قبيح عقلاً وشرعًا، إلاَّ أَنْ يجب عليه وجوبًا يَقْبُح معه تركه، وسواء كان العفو قبل الوعيد أَو بعده، وهذا هو الفرق بين مذاهب البغداديّة والبهاشمة، فإِنَّ البهاشمة لا يقبِّحون العفو قبل الوعيد عقلاً، وقول البغداديّة: إنَّه يقبُح عقلاً وشرعًا العمل بجميع أَخبار الثِّقاب من الصَّحابة والتَّابعين، وأَئمة المسلمين، وأَنَّ العمل بالقياس حرام، وبجميع الأدلَّة الظَّنيَّة. ومن العجب استحقارهم الظَّاهرية وتعظيمهم البغدادية، والظَّاهرية إنَّما أَنكرت القياس فقط، والبغداديّة أَنكرت القياس والأَخبار معًا، فهذه العقائد يذهبون إليها ويُناظرون عليها، وليست من قبيل الإلزام، فإِنْ كانت هذه العقائد وأَمثالها من الأَباطيل هي التي اختصصتم بها على المحدِّثين، وتميَّزتم بمعرفتها[1] على كثير من بُلْه المسلمين، فلعَمْري إنَّه لم يصر إلى هذه العقائد أَحد من المسلمين إلاَّ بعد ممارسة علومكم هذه الَّتي سيَّلت أَذهانكم إلى هذا الحدِّ، وخَلَصْتم به[2] من عار جمود المحدِّثين والسَّلف الصَّالحين من الصَّحابة والتَّابعين.

فإِنْ قلتَ: إنَّ أَهل الحديث فِرَق كثيرة ويوجد لهم مثل ما يوجد للمتكلِّمين من الأَقوال النَّكيرة.

فالجواب من وجوه:

الكلام على ما ينسب إلى أهل الحديث من الفِرَق

الأَوَّل: أَنَّ تلك الفرق المبتدعة ممن يُنسب إلى السُّنة فرق شاذَّة

---

(١) في (س): «وعَسُر معرفتها».

(٢) ليست في (ي) و(س).

منكرة، قد ردَّ عليهم أَئمة السُّنَّة، ونصُّوا على ضلالهم، كالمرجئة والنَّواصب والحشويّة والكرَّامية والمشبهة والجبرية، إِنَّما كلامنا فيما عليه الجمهور، وما هو المصحَّح المنصور عند المعتزلة وأَهل السُّنة، ولم نذكر الفرق الشَّاذَّة من المعتزلة والشِّيعة، ولو تعرَّضنا لذكر ذلك لذكرنا فضائح وقبائح تتنزه عنها المعتزلة والزَّيديَّة ويُضَلِّلون من قال بها، مثل قول الحسينيه من الزَّيدية: إِنّ الحسين بن القاسم أَفضل من رسول الله ﷺ، وقول الإمامية: إِنَّ شرط الإِمام أَنْ يكون يعلم الغيب، وقول بعض البغدادية من المعتزلة ـ وهم المطرفية ـ باستقلال الطبائع بالتَّأْثير في العالم بعد خلق الله تعالى لها / ونُسِب هذا إِلى البغدادية من المعتزلة، وقول بعض المعتزلة: إِنَّ الله تعالى غير قادر على المقدورات القبيحة عقلاً، وأَنَّ الأطفال والبهائم لا تدرك شيئًا من الآلام، لأَنَّ إِيلامها قبيح، والله تعالى لا يفعله فأَنكر الضَّرورة، فهذه المذاهب الشَّاذَّة لا يُشنَّع بها على المعتزلة، وكذلك المذاهب الشَّاذَّة لا يشنَّع بها على أَهل الحديث.

١/٦٥

الثَّاني: أَنَّ ذلك إِنَّما وقع من[1] بعض أَهل الحديث من فيض علومكم هذه الَّتي اقترحتم ممارستها[2] وتميَّزتم عليهم بمعرفتها، ومن بقي منهم على ما كان عليه السَّلف الصَّالح سَلِم من جميع ما حدث من التَّعمُّق في الأَنظار، والتَّكلُّف لاختراع ما لم يكن من العقائد.

---

(١) في (ي) و(س): «مع».
(٢) في نسخة: «افتخرتم بممارستها» كذا في هامش (أ) و(ي) وهي كذلك في (س).

وبالجملة؛ فمن أَحدث عقيدةً لم تكن مشهورةً وقتَ رسول الله ﷺ، ودعا النَّاس إِليها، وحملهم عليها، مع سكوت رسول الله ﷺ عنها، وعدم تعرُّضه لها؛ فليس بِسُنِّي العقيدة، ولا سالك عند أَهل الحديث الطَّريق الحميدة.

الثَّالث: أَنَّ كلامنا إِنَّما هو من[1] فوائد ممارسة العلوم العقليَّة النَّظرَيّة الَّتي لم يعرفها السَّلف، والمحدِّث إِذا ابتدع ما لم يكن في زمن الصَّحابة فلم يؤْتَ من الجمود وإِنَّما أُتي من سَيَلَان الذِّهن، وممارسة هذه العلوم، فَبَانَ لك ـ أَيُّها المعترِض بهذا ـ وَبَالَ هذه الفيهقة الَّتي توهَّمْتَها لكَ، لا[2] عليك.

الثناء على أهل الحديث

الثَّامن: [من التقريعات][3] أَنَّ المحدِّثين هم أَهم العناية التَّامَّة بحديث رسول الله ﷺ من أَيِّ فرقةٍ كانوا؛ كالنُّحاة، والمتكلِّمين، وهذه الصِّفة شريفة، فقول المعترِض: إِنَّ الجمود وترك التَّأْويل مذهب بُلْه[4] المحدِّثين، تعليق للسُّخرية والتنقُّص[5] بأهل صفة شريفة، وهذا دليل على أَنَّك متصف بما رميتهم به من البَلَهِ، لأَنَّ التعليق للذَّمِّ على الأَوصاف الحميدة تغفيل[6]، فلا يقول الفُطناء متى أَرادوا الذَّمَّ والانتقاص لأَحدٍ: إِنَّه من بُله المؤمنين والصَّالحين ونحو ذلك.

---

(١) في (س): «في».

(٢) في نسخة: «وهي» كذا في هامش (أ)، وهي كذلك في (س).

(٣) زيادة مُهمَّة من (س)، وانظر التقريع السَّابع (ص/ ٣٣٤).

(٤) في (س): «جله»!.

(٥) في (س): «والنقص»!.

(٦) في (س): «تفضيل»!.

أهل كل فن أعرف بفنهم

التَّاسع: أَنَّ لأَهل كلِّ فنٍّ من الفنون الإِسلامية مِنَّة على كلِّ مسلم توجب توقير أَهل ذلك الفنِّ، وشكرهم والدُّعاء لهم، والثَّناء عليهم، لِمَا مهَّدوا من قواعد علمهم وذلَّلوا من صعوبة فنِّهم، وكثَّروا من فوائِده وقيَّدوا من شوارده، فبئْس ما جزيت من أَحسن إِليك بارتكاب ما لا يحلّ لك، وترك ما يجب عليك.

ومن آداب العلماء: أَنْ يفتتحوا القراءة في مجالس العلم بالدُّعاء لمشايخهم[١] ومعلِّميهم، وأَهل كلِّ فنٍّ هم مشايخ العالم فيه، وأَدلّة المتحيِّر في خوافيه.

العاشر: العجب من المعترض كيف يذمُّهم[٢] وهو متحلٍّ بفرائد علومهم، وكارع في مشارع معارفهم، وتفسيره للقرآن مشحون برواياتهم، ومعرفته بالسِّير والتَّواريخ مستفادة / من أَئمتهم. وما أَقبح بالإنسان أَن يكون من كفَّار النِّعم، وأَشباه النَعَم! فإِنْ كنتَ لابدَّ ساخرًا منهم، ومستهزئًا [بهم][٣]؛ فهلاَّ استغنيت وأغنيت عنهم، وأَنِفْت أَنفة الأَحرار[٤] عن الحاجة إِليهم:

٦٥/ب

أَقِلُّوا عَلَيْهِـمْ لاَ أَبـا لأَبِيْكُـمُ مِنَ اللَّوْمِ أَوْسُدُّوا المكَانَ الَّذي سَدُّوا[٥]

الحادي عشر: أَنَّ جميع أَئمة الفنون المبرِّزين فيها، المقتصرين

---

(١) انظر: «تذكرة السَّامع والمتكلِّم»: (ص/ ٣٥).
(٢) في (س): «يتهم».
(٣) زيادة من (ي) و(س).
(٤) في (س): «الاصرار»!.
(٥) البيت للحطيئة. «ديوانه» (ص/ ٥٢).

على تجويدها، قد شاركوا أَهل الحديث في عدم ممارسة علم الكلام، وإِنْ لم يشاركوهم في كراهة الخوض فيه، لكن علَّة جمودهم، ورميهم بالبَلَهِ في[1] عدم الممارسة؛ والممارسة للفنِّ لا تحصل بعد كراهته، فأَخبرنا هل مارس علم الكلام جميع أَئمة الفقه؟ كمالكٍ والشَّافعيِّ وأَبي حنيفة، وأَئمة العربيّة كالخليل وسيبويه، وأَئمة اللُّغة والقراءات والتَّفسير، وسائر أَئمة الفنون الإسلامية؟.

فإِنْ قلتَ: كلُّ أَهل الفنون قد مارس علم الكلام، كانت مُبَاهتة! وإِنْ قلت: بعضهم قد مارس فكذلك بعض المحدِّثين[2] قد مارس علم الكلام، ولم ينفعهم ذلك عندك من جمود الفِطْنة، وداء البله، فلزم ذلك كلّ من شاركهم في هذا من أَئمة العلوم الإِسلامية، وما أَقبح ما يجرُّ إِليه هذا الكلام من الكِبْر الفاحش!! فإِنَّ الكبر غمص النَّاس، كما ورد في «الصحيح»[3] وهذا غمص أَئمة النَّاس، ووجوه الخواصِّ!.

الذب عن الإمام مالك

الثَّاني عشر: تصريك بوصم شيخ الإِسلام، وإِمام دار الهجرة: مالك بن أَنس ـ رضي الله عنه ـ بأَنَّه جامد الفِطنة؛ دليل على أَنَّك أنت جامد الفِطنة، الطَّويل البِطْنة، وأَنَّك لا تدري ما يخرُج من رأْسِك، ولا ما يطيش من دماغك، كأَنَّك لم تعلم أَنَّ الأُمَّة أَجمعت على أَنَّه أَحد أئمة المسلمين المجتهدين، وشيخ سنَّة سيِّد المرسلين، وأَنَّها خضعت

(١) في (س): «هو».
(٢) في (س): «المحدثون بعض».
(٣) أخرجه مسلم برقم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

بين يديه كراسي [العلماء][1] التَّابعين، وقد جاء في الأَثر: «إنّ الرَّجل إِذا حفظ الزَّهراوين جدَّ فينا»[2].

و[3] جاء في تعظيم العلماء والمتعلِّمين ما لا يتَّسعُ له هذا المكان من الآيات القرآنية، والأَحاديث النَّبويَّة، ولو لم يكن من ذلك إلاَّ ماورد من[4] بسط الملائكة أَجنحتها لطالبه[5]؛ لكانت كافية في رفع منار صاحبه، وتعظيم قدر مناقبه، وهذا في حقِّ الطَّالب المتعلِّم؛ فكيف العالم المعلِّم!؟ فكيف ياسيَّال الذِّهن بشيخ الإسلام، وإمام دار هجرة المصطفى ـ عليه السَّلام ـ!؟ الذي قال فيه الشَّافعي: «إذا ذُكِر العلماء فمالك النَّجْم». وكيف لم يهتد ذهنُك هذا السَّيَّال إلى أَنَّه عارٌ عليك أَنْ تذمَّ من لا تستفيد بذمِّه إلاَّ كشْفَ الغِطاء عن حماقتك، وخلع جلباب الحياء عن وجه خلاعتك، / وما أحسن في جوابك مما قال حسَّان بن ثابت ـ رضي الله عنه ـ:[6]

1/66

---

(١) في (أ) و(ي) و(ت): «علماء»، والتصويب من (س)، لأن ما لكًا ـ رحمه الله ـ من اتباع التابعين، فكيف يخضع له علماء التابعين!!.

(٢) من قول أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أخرجه أَحمد: (٥/ ١٢٠) بإسناد صحيح، وأصل الخبر في مسلم برقم (٢٧٨١) دون هذه العبارة.

(٣) في (ي) و(س): «وقد».

(٤) في (س): «في».

(٥) أخرجه أَحمد: (٥/ ١٩٦)، وأَبوداود: (٤/ ٥٧) والترمذي: (٥/ ٤٧) وأَعلَّه بعدم الاتصال. وابن ماجه: (١/ ٨١) من حديث أَبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ. وحسَّنه ابن القيم في «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب»: (٦٨).

(٦) «ديوانه»: (١/ ١٨).

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِكُفءٍ فَشَرُّكُمَا لِخَيْرِكُمَا الفِدَاءُ

لم يختص أهل الحديث بعدم مشاركتهم في علم الكلام

الثَّالث عشر: أَنَّ أَهل الحديث لم يختصُّوا بترك تأْويل آيات الصِّفات، وأَحاديث الصِّفات، والإيمان بمراد الله تعالى منها[1]، والنَّهي عن الخوض في الكلام، بل قد شاركهم في ذلك، وفي بعضه كثير من خواصِّ علماء الكلام المشاهير بصفاءِ الأذهان، ولطافة الأَفهام، وقد نقل النَّوويُّ ذلك عن جماعة من المتكلِّمين، واختاره جماعة من محقِّقيهم، هذا لفظ النَّووي ذكره في «شرح مسلم»[2] كما قدَّمنا في الوهم التَّاسع.[3]

رجوع المتكلمين عن الخوض في علم الكلام

وقال الحجَّة أَبو حامدالغزَّالي في كتاب «الإِحياء»[4] ـ وقد ذكر علم الكلام ما لفظه ـ: «وأَمَّا منفعته فقد يُظن أَنَّ فائدته كشف الحقائق، ومعرفتها على ما هي عليه، وهيهات! فليس في الكلام وفاءٌ بهذا المطْلَب الشَّريف؛ ولعلَّ التَّخبيط والتَّضليل فيه أكبر من الكشف والتَّعريف.

وهذا إذا سمعته من محدِّث أَو حشويٍّ ربما خطر ببالك أَنَّ النَّاس أَعداءَ ماجهلوا، فاسمع هذا ممن خَبَرَ الكلام ثمَّ قَلَاه بعد حقيقة الخبرة وبَعْد الوصول[5] إلى منتهى درجة المتكلِّمين، وجاوز ذلك إلى

---

(١) في (ي) و(س): «فيها»، والسَّلف فوّضوا الكيفية، أمَّا المعنى فلم يُفوّضوه. وانظر ما سبق (١/ ٣٠٢ـ٣٠٣).

(٢) (٣/ ١٩).

(٣) (١/ ٢٩٥).

(٤) لم أجِدْه بنصِّه في المظانّ، وهو بنحوه في «الإحياء»: (١/ ٣٣ـ٣٥).

(٥) في (س): «وبعد التغلغل فيه».

التَّعمُّق في علوم أُخَر تناسب نوع الكلام، وتُبيِّن[1] أَنَّ الطَّريق إلى حقائق المعرفةمن هذاالطريق مسدود. نعم[2] لاينفك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأُمور، ولكن على النُّدور في أُمور جليَّة تكاد تُفهم قبل التَّعمُّق في صَنْعة الكلام» انتهى كلام الحجَّة في «الإحياء».

وله [في][3] كتاب «المنقذ من الضَّلال والمفصح بالأحوال»[4] مثل هذا في ذمِّ الكلام، والقول بأَنَّ أَدلَّته لا تفيد اليقين.

وقال أَيضًا في كتاب «التَّفرقة بين الإيمان والزَّندقة»[5] وقد ذكر علم الكلام ما لفظه: «ولو تركنا المداهنة لصرَّحْنا بأَنَّ الخوضَ في هذا العلم حرام».

فهذه نصوص الغزَّالي الَّذي قيل فيه: لم تر العيون قبله ولا بعده أَذكى منه. وذكر شيخ الاعتزال أَبوالقاسم البلخيّ الكعبيّ [العامَّةَ][6] في كتابه «المقالات»[7] وأَثنى على عقيدتهم، وعدَّهم فرقة مستقلة وقال: هنيئًا لهم السَّلامة هنيئًا لهم السَّلامة، وذكر الإمام المؤيَّد بالله -أَجلّ علماء الزَّيديَّة، وشيوخ علم النَّظر -: كراهة التَّعمُّق في علم الكلام، ونهى عن ذلك، وحث على الاشتغال بالفقه، وطوَّل الكلام

---

(١) في (س): «وتحقق».
(٢) في (س): «ولعمري».
(٣) زيادة من (س).
(٤) (ص/ ٢٤).
(٥) طُبع في القاهرة بعنوان: «رسالة في الوعظ والعقائد».
(٦) أي: أَهل السنة، «والعامة» سقطت من (أ).
(٧) ذكره في «كشف الظنون»: «٢/ ١٧٨٢».

في ذلك، ذكره في كتاب «الزِّيادات»[1]، وكان يحيى بن منصور الحسنيّ[2] من علماء الكلام على مذهب الزَّيديَّة؛ فرجع عن ذلك وكان ينهى عنه، وله في ذلك أشعار حسنة منها قوله: / ٦٦/ب

وَمَا الَّذِي أَلجأَهُمْ إلى الخَطَرْ والخَوضِ في عِلْمِ الكَلَامِ والنَّظَرْ
وَمَا يُقَالُ فِيْهِ لِلْمُخْطِي كَفَرْ

ومنها قوله من قصيدة طويلة:

وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَذْهَبًا مُسْتَعْظَمًا عَنْ طُوْلِ أَنْظَارٍ وَحُسْنِ تَفَكُّرِ
وَنَسَواغِنَى[3]الإِسْلَام قَبْلَ حُدُوثِهِم عَنْ كُلِّ قَوْلٍ حَادِثٍ مُتَأَخِّرِ
مَا ظَنُّهُمْ بِالمصْطَفَىٰ فِي تَرْكِهِ مَـا اسْتَنْبَطُـوهُ وَنَهْيِـه المتقَـرّرِ
أَيَكُوْنَ فِي دِيْنِ النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ نَقْصٌ؟ فَكَيْفَ بِهِ وَلَمَّا يَشْعُرِ
أَوَ لَيْسَ كَانَ المصْطَفَى بتَمَامِهِ وَبَيَـانِـهِ أَوْلَـى فَلِـمْ لَـمْ يُخْبِـرِ
مَـا بَـالُـهُ حَتَّىٰ السِّـوَاكَ أَبَـانَـهُ وَقَـواعِـدُ الإِسْـلَامِ لَـمْ تَتَقَـرَّرِ
إِنْ كَانَ رَبُّ العرشِ أَكْملَ دِيْنَهُ فَاعْجَبْ لِمُبْطِنِ قَوْلِهِ وَالمُظْهِرِ
إِنْ كَانَ فِي إِجْمَالِ أَحْمَدَ غُنْيَةٌ فَـدَعِ التَّكَلُّـفَ لِلـزِّيَـادَةِ وَاقْصـرِ
مَا كَان أَحْمدُ بَعْدَ مَنْعٍ كَاتمًا لِهِـدَايَـةٍ كَـلَّا وَرَبِّ المشْعَـرِ
بَلْ كَانَ يُنْكِرُ كُلَّ قَوْلٍ حَادِثٍ حتّى المماتِ فَلا تَشُكَّ وتَمْتَرِ[4]

---

(١) لم أجد من ذكره.

(٢) لعله: يحيى بن منصور بن العفيف بن المفضّل الحسني المتوفَّىٰ سنة (٦٨٢هـ). انظر: «فهرس المكتبة الغربية»: (ص/ ٧٨٩)، و«فهرس مكتبة الأوقاف»: (٢/ ٧٣٨).

(٣) في (س): «وتغزُّه».

(٤) وفي هامش (ت) ذكر بقية القصيدة.

وقال أيضًا[1]:

طَلَبْتُكَ جَاهِدًا خَمْسِيْنَ عَامًا فَلَمْ أَحْصُلْ عَلَى بَرْدِ اليَقِيْنِ
فَهَلْ بَعْدَ المَمَاتِ بِكَ اتِّصَالٌ فَأَعْلَمُ غَامِضَ السِّرِّ المَصُوْنِ
نَوَى قَذَفٌ وَكَمْ قَدْ مَاتَ قَبلي بِحَسْرَتِهِ عَلَيْكَ مِنَ القُرُوْنِ

ولابن أبي الحديد المعتزلي في ذلك أشعار جيِّدة ذكرها في «شرح نهج البلاغة»:

سَافَرَتْ فَيْكَ العُقُولُ فَمَا رَبِحَتْ إِلاَّ عَنَاءَ السَّفَرْ
رَجَعَتْ حَسْرَىٰ وَمَا وَقَفَتْ لاَ عَلَىٰ عَيْنٍ وَلاَ أَثَرْ[2]

وقال أيضًا من أبيات:

وأُسَائِلُ المِلَلَ الَّتي اخْتَلَفَتْ فِي الدِّيْنِ حَتَّى عَابِدِي الوَثَنِ
فإِذَا الَّذي اسْتَكْثَرْتُ منه هو الـ ـجَانِي عَلَيَّ عَظَائِمَ المِحَنِ
فَضَلَلْتُ فِي تِيْهٍ بِلا عِلْمٍ وَغَرِقْتُ في بحرٍ بِلا سُفُنِ

قال إمام الكلام والمتكلِّمين فخر الدِّين ابن الخطيب الرَّازيّ في

---

(١) هذه الأبيات في (س) بعد أشعار ابن أَبي الحديد، وفي (أ) و(ي) هنا، فتكون على هذا من شعر الحسني، لا من شعر ابن أبي الحديد. ونسبه المؤلف في «العواصم»: (٤/ ٦٠) لابن أبي الحديد.

(٢) عجزه في (ي):

* لا على عين ولا على أَثر *

وفي (س):

* منه لا على عين ولا أَثر *

في هامش (ي): «وبعده:

فَلَحى اللهُ الأُولى زعموا أَنَّك المعلوم بالنَّظرْ
كذبوا إنّ الذي زعموا خارج عن قوَّة البشرْ»

وصيَّته[١] ما لفظه:

«أَحمدالله بالمحامد الَّتي ذكره بها أَفضل ملائكته في أشرف أَوقات معارجهم[٢]، ونطق بها أَعظم أَنبيائِه في أَكمل أَوقات مشاهداتهم، بل أَقول ذلك من نتائج[٣] الحدوث والإمكان، فأحمده بالمحامد الَّتي يستحقُّها للاهوتيَّته، واستوجبها بكمال إلاهيَّته، عرفتها أَوْ لم أَعرفها، لأَنَّه لا مناسبة للتّراب مع جلالة ربِّ الأَرباب ـ إِلى قوله ـ ولقد اختبرت الطُّرق الكلامية، والمناهج الفلسفيَّه، فما رأَيت فيها فائدة تُساوي الفائدة الَّتي وجدتها في القرآن العظيم، لأَنَّه يسعى / في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى، ويمنع من التَّعمُّق في إِيراد المعارضات والمناقضات، وما ذلك إلاَّ للعلم بأَنَّ العقول البشريَّه تتلاشى وتَضْمحلّ في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفيَّة».

١/٦٧

وذكر في وصيته هذه أَنَّه يدين لله تعالى بدين محمد ﷺ، [وسأل][٤] الله تعالى أَنْ يقبل منه هذه الجملة ولا يطالبه بالتَّفصيل.
ومن شعره في هذا المعنى:

---

(١) أشار إليها المؤلف في «العواصم»: (٤/ ٥٩)، وأَوردها ابن أَبي أُصيبعة في «عيون الأنباء»: (٢/ ٢٧ـ٢٨)، والذهبي في «تاريخ الإسلام»: وفيات (٦٠٦) (ص/ ٢٤١ـ٢٤٤)، والسبكي في «طبقاته الكبرى»: (٨/ ٩٠ـ٩٢).

(٢) في (ي): «في أَفضل أشرف أوقات. . .». وفي (أ): «في أفضل أوقات أشرف. . .» والمثبت من (س) ومصادر الوصيَّة.

(٣) في (س): «تاريخ»!.

(٤) في (أ): «ونسأل»!.

العُلْمُ لِلرَّحْمَنِ جَلَّ جَلاَلُهُ وَسِوَاهُ فِي جَهَلاَتِهِ يَتَغَمْغَمُ
مَا للتّرَابِ وَلِلْعُلُومِ وَإِنَّمَا يَسْعَى لِيَعْلَمَ أَنَّه لاَ يَعْلَمُ

[وله][1]

نِهَايَةُ إِقْدَامِ العُقُولِ عِقَالُ وَأَكْثَرُ سَعْيِ العَالَمِيْنَ ضَلاَلُ[2]

قال القرطبيُّ في «شرح مسلم»[3] ما لفظه: «وقد رجع كثير من أَئمة المتكلِّمين عن الكلام بعد انقضاء أَعمار مديدة وأَمداد[4] بعيدة، فمنهم: إِمام المتكلِّمين أَبو المعالي، فقد حكى عنه الثِّقات أَنَّه قال: «لقد خلَّيتُ أَهل الإِسلام وعلومهم، وركبت البحر الأَعظم، وغُصتُ في الذَّي نهوا عنه، كلُّ ذلك رغبةً في طلب الحقِّ وهربًا من التَّقليد، والآن قد رجعت [5]عن الكلّ[5] إِلى كلمة الحقِّ، عليكم بدين العجائز، وأَختم عاقبة أَمري عند الرَّحيل بكلمة الإِخلاص، والويل لابن الجويني!».

وكان يقول لأَصحابه: «يا أَصحابنا لا تشتغلوا بالكلام، فلو عرفتُ أَنَّ الكلام يبلغ بي ما بلغ ما تشاغلتُ به».

وقال أَحمد بن سنان: كان الوليد بن أَبان الكرابيسي خالي، فلما حضرته الوفاة قال لبنيه: أَتعلمون أحدًا أعلم منِّي؟ قالوا: لا.

---

(١) زياده من (ي).
(٢) وتمام الأبيات في هامش (ت)، وترجمات الفخر.
(٣) «المفْهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٦/ ٦٩٢-٦٩٣).
(٤) في «المفهم»: «وآماد».
(٥) ما بينهما ساقط من (س).

قال: افتهموني؟ قالوا: لا. قال فإنِّي أُوصيكم، أَتَقْبَلون؟ قالوا: نعم. قال: عليكم بما عليه أَهل الحديث، فإِنِّي رأَيت الحق معهم.

وقال أَبوالوفاء بن عقيل: لقد بالغت في الأُصول طول عمري، ثمَّ عُدت القَهْقَرى إلى مذهب المكتب.

قال القرطبي: وهذا الشَّهرستاني صاحب «نهاية الإقدام في علم الكلام»[1] وصف حاله فيما وصل إليه من الكلام وما ناله، فتمثَّل بما قاله:

لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ المعَاهِدَ كُلَّها وَسَيَّرْتُ طَرْفي بَيْنَ تِلْكَ المعَالِمِ
فَلَمْ أَرَ إِلاَّ وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ عَلَى ذَقَنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمِ

ثمَّ قال: «عليكم بدين العجائِز، فإِنَّه أَسنى الجوائِز». انتهى ما حكاه القرطبي.

فانظر إلى أَمر [أَعلام][2] البرهان، وفرسان هذا الشَّأن، كيف رجعوا القَهْقَرى إلى ما قاله علماء الأَثر وأَئمة السُّنَّة، فإِذا عرفت هذا تبيَّن لك أَنَّ اختيار أَهل / الحديث لترك الكلام والتَّأْويل ليس يلازم الْبَله وجمود الفِطْنة، وأَنَّه ربما ذهب إِلى ذلك من هو أَلطف منك طبعًا، وأصلب نبعًا، وأحسن فهمًا، وأَغزر عِلمًا. ٦٧/ب

الرَّابع عَشَر: أَنَّ ذلك إِنَّما يلازم البَلَهَ وجمود الفِطنة، لو كانوا قد بذلوا جهدهم في تفهُّم عِلْمِ الكلام، وتعلُّم أَساليب أَهل الجدال، فَكَلَّ منهم الجِدُّ، ولم يساعدهم الجَدُّ، ليس كذلك الأمر، فإِنَّهم إِنَّما تركوه

(١) انظر: (ص/ ٣).
(٢) في (أ) و(ي): «أعلم» والتصويب من (س).

لِمَا ورد في القرآن من الأمر بالاقتداء برسول الله ﷺ، وذلك يقتضي الاقتداء في فعل ما كان يفعله وترك ما كان يتركه، ولما ورد في «الصَّحيح»[1] من النَّهي عن البدع، والأمر بالاقتداء بالخلفاء الرَّاشدين، كما روى التِّرمذي[2] وحكم بصحَّته عن النَّبيِّ ﷺ: **«عَلَيْكُم بِسُنَّتي وسُنَّةَ الخُلَفَاء الرَّاشِديْنَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْها بالنَّوَاجِذِ»** الحديث. وكذلك روى التَّرمذي[3] مرفوعًا: **«مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى إلَّا أُوتوا الجدال»**، وفي «صحيح مسلم»[4] **«إنّ أَبَغَضَ الرِّجَالِ إلى اللهِ تعالى الأَلدُّ[5] الخَصِمُ»**.

قال [القُرطبيّ][6]: «وهذا الخصم المبغوض عند الله هو الذي يقصد بمخاصمته: مدافعة الحقِّ، وردَّه بالأوجه الفاسدة، والشُّبَه الموهمة، وأشدُّ ذلك الخصومة في أُصول الدِّين، كخصومة أَكثر المتكلِّمين المعْرِضين عن الطرُق التي أَرشد إليها كتاب الله، وسنة نبيه، وسلف أَمَّته، إلى طرق مبْتَدعة، واصطلاحات مخترعة، وقوانين جدليَّة وأُمور صناعيَّة، مدار أكثرها على مباحث سوفسطائية ومناقشات

---

(١) مثل حديث: «من أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهوَ رَدٌّ» أخرجه مسلم برقم (١٧١٨) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) (٥/ ٤٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٣) (٥/ ٣٥٣) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٤) برقم (٢٦٦٨)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٥) سقط من (س).

(٦) في (أ): «الترمذي»! وهو خطأ. وانظر كلام القرطبي في «المفهم»: (٦/ ٦٩٠).

لفظية، يَرِدُ بسببها على الآخذ فيها شُبَهٌ ربما يعجز عنها، وشكوك يذهب الإيمان معها، وأَحسنهم انفصالاً عنها أجدلهم لا أَعلمهم، فكم من عالم بفساد الشُّبهة لا يَقْوى على حلِّها، وكم من منفصل عنها لا يدرك حقيقة علمها.

ثمَّ إنَّ هؤلاء المتكلِّمين قد ارتكبوا أَنواعًا من المُحَال، لا يرتضيها البُلْه ولا الأَطفال، لما بحثوا عن تحيُّز الجواهر والأَكوان والأَحوال، لأَنَّهم أَخذوا يبحثون فيما أَمسك عن البحث فيه السَّلف الصَّالح، ولم يؤْخذ عنهم فيه بحث واضح، وهو كيفية تعلُّقات صفات الله تعالى وتعديدها وإيجادها في أَنفسها، وأَنَّها هي الذَّات أَو غيرها؟».

إلى قوله: إلى غير ذلك من الأَبحاث المبْتَدعَة الّتي لم يأْمر صاحب الشَّرع بالبحث عنها، وسكت أَصحابه ومن سلك سبيلهم عن الخوض فيها، لعلمهم أَنَّها بحث عن كيفيَّة ما لم يعلم كيفيَّته، فإِنَّ العقول لها حدٌّ تقف عنده وهو: العجز عن التَّكييف لا تتعداه، ولا فرق بين البحث في كيفيَّة الذَّات وكيفيَّة الصِّفات، ولذلك قال العليم الخبير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى/ ١١]، ولا تُبادِر بالانكار فعل الأَغبياء الأَغْمار، فإِنَّك قد حُجِبت عن كيفيَّة حقيقة نفسك مع علمك بوجودها، وعن كيفيَّة إدراكاتك مع أَنَّك تدركها، وإذا عجزت عن إِدراك كيفيَّةِ ما / بين جنبيك؛ فأَنت عن إدراك ما ليس كذلك أَعجز. ٦٨/أ

وغاية علم العلماء، وإدراك عقول العقلاء الفضلاء؛ أَنْ يقطعوا بوجود فاعل لهذه المصنوعات، منزَّه عن صفاتها، مقدَّس عن

أَحوالها، موصوف بصفات الكمال اللَّائِق به بتمامها، فما[1] أَخبرنا الصَّادقون عنه بشيءٍ من أَسمائه وصفاته قبلناه واعتقدناه، وما لم يتعرَّضوا له؛ سكتنا عنه، وتركنا الخوض فيه.

هذه طريقة السَّلف [2]وما سواها مَهَاوٍ وتَلَف»، ثم أَورد ما جاء عن الأئمة والسَّلف [2] من النَّهي عنه.

والقصد بإيراد هذا الكلام أَنْ يظهر لك أَنَّ القوم لم يتركوا علم الكلام لدقَّته وغموضه، وإِنَّما تركوه لما نصُّوا عليه من ثبوت النَّهي عنه عندهم، وكونه غير مفيد اليقين في الخفيَّات، ولا يحتاج إِليه في الجليَّات. وقد نصَّ على هذه العلَّة كثير من المتكلِّمين كما قدَّمنا. وقد خاض في علم الكلام غير واحد من المحدِّثين كابن تيمية، والشَّيخ تقي الدِّين[3]، فبلغوا في التَّدقيق وراء مدارك الفطناء من أئمة الكلام كما يعرف ذلك من رأى كلامهم، وردُّوا على المتكلِّمين ودقَّقوا مع المدقِّقين، وإِنَّما أَوَّل القرطبي النَّهي عن الجدال؛ لأَنَّ الموجب لتأْويله نصُّ القرآن في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل/ ١٢٥] وقوله تعالى في الحكاية عن قوم نوح ـ عليه السَّلام ـ: ﴿يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا﴾ [هود/ ٣٢] ونحو ذلك. وإِنَّما يكون المكروه منه نوعان:

---

(١) في (س): «ثم مهما»، وكذا في «المفهم».
(٢) ما بينهما ساقط من (س).
(٣) لعلَّه ابن دقيق العبد ت (٧٠٢).

المكروه من الجدال نوعان

أَحدهما: المِرَاء به واللَّجاج[١] الَّذِي يعرف صاحبه أَنَّه غير مفيد، وربما عرف أَنَّه مثير للشَّرِّ، والفرق بينه وبين الجدال بالَّتي هي أَحسن: أَنْ يكون المجادل بالَّتي هي أَحسن قاصدًا لإيضاح الحقِّ، أَو طامعًا في اتِّباع خصمه له، فمتى ظنَّ أَنَّ خصمه لا يقبل، ولم يكن له مقصد إِلاَّ غلبة الخصم، ومجرَّد الظُّهور عليه، ملاحظةً لحظِّ النَّفس في ذلك فقد صار مماريًا وداخلاً في المنهيّ عنه.

وثانيهما: أَنْ ينتصر للحقِّ بالخوض في أُمور يستلزم الخوص فيها الشُّكوك والحيرة والبدعة، ولا يقتصر ـ في الانتصار للحقِّ ـ على أَساليب القرآن والأَنبياء ـ عليهم السَّلام ـ والسَّلف الصَّالح ـ رضي الله عنهم ـ، وإِنَّما كره الانتصار للحقِّ بتلك الطَّريقة لما أَشار إِليه كثير من محقِّقي علم الكلام: من أَنَّها خوضٌ في محارات العقول، وبحث في غوامض تلتبس العلوم فيها بالظُّنون، وسير في متوعّرات مسالك تزلّ فيها أَقدام الحلوم.

أَلا ترى أَنَّهم قد خاضوا في الرُّوح مع قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ ﴾ [الإسراء/ ٨٥] مع عدم الحاجة إِلى الخوض فيه؛ لأَنَّ معرفته غير واجبة كمعرفة الله تعالى، وقد حاولوا تأْويل الآية ليتنزَّهوا عن دعوى ما لا يعلمون، فجمعوا بين خطر تأْويل القرآن بغير قاطع، ولغير مُوجِب، وبين خطر دعوى عِلْم ما لم يثبت على دعواه برهانٌ قاطعٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ / إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ ٦٨/ب

---

(١) في (س): «المراد به اللجاج»!.

﴿كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ۝٣٦﴾ [الإسراء/ ٣٦].

فهذا وأمثاله هو الذي كَرِه أهل الحديث الخوضَ فيه، رغبةً في الاقتداء برسول الله ﷺ، وبأَصحابه والتَّابعين لهم ـ رضي الله عنهم ـ، وإمساكًا عن التَّهوُّر في مهاوي دعاوى العلوم في مواضع الظُّنون، لا لما وصمهم به المعترِض من البَلَه وجمود الفِطْنة، ولهذا الكلام تتمَّة تأْتي في آخر الكتاب إِنْ شاء الله تعالى تشتمل على معرفة كيفيَّة النَّظر في معرفة الله تعالى عند المحدِّثين، وبماذا يُعامل به أَهل الفلسفة وأَمثالهم متى[1] أَوْردوا الشُّبه الدَّقيقة على المسلمين.

الوهم الثالث عشر

الوهم الثَّالث عشر: أَراد المعترِض أَنْ يحتجَّ على أَنَّ الأَشعريَّة وأَهل الحديث كفَّار تصريح لإنكارهم ما هو معلوم من ضرورة الدِّين، وذكر أَشياء: منها: زعم أَنَّهم ينكرون أَنَّ لنا أَفعالاً وتصرُّفات.

خلق أفعال العباد

والجواب: أَنَّ هذا مجرَّد دعوى عليهم من غير بيِّنة، بل بهت لهم ومصادمة لنصوصهم. ولنا في بيان براءَتهم في ذلك طريقان:

الطَّريق الأُولى: نقل براءتهم عن ذلك من أَشهر كتب الزَّيديَّة، وهو «شرح الأُصول» الَّذِي هو مَدْرَس الزَّيديَّة، ومَدْرس هذا المدَّعِي لهذه الدَّعوى الفريَّة فنقول:

قال السَّيد أَحمد بن أَبي هاشم ـ مصنِّف الشَّرح في أَوائل

---

(١) في (س): «حتى»!.

الفصل الثَّاني في العدل[1] ـ ما لفظه ـ: «يُبيِّن ماذكرناه ويوضِّحه أَنَّ أَحدَنا لو خُيِّر بين الصِّدق والكذب، وكان النَّفع بأَحدهما كالنَّفع بالآخر، وهو عالم بقبح الكذب، مُسْتَغنٍ عنه، عالم باستغنائه عنه فإِنَّه قطُّ لا يختار الكذب على الصِّدق». إلى قوله ما لفظه: «فإِنْ قالوا هذا بناءً على أَنَّ الواحد مِنَّا مُخيَّر في تصرُّفاته، ونحن لا نُسَلِّم ذلك، فإِنَّ من مذهبنا أَنَّه مُجبر عليه في هذه الأفعال، وأَنَّها مخلوقة». ثم أَجاب بأَربعة وجوهٍ: قال في الثَّالث منها ما لفظه: «وبعدُ فلا خلاف بيننا وبينكم في أَنَّ هذه التَّصرُّفات محتاجة إِلينا ومتعلِّقة بنا وأَنَّا مختارون فيها، إِنَّما الخلاف في جهة التَّعلُّق: أَكسب أَمْ حدوث»؟.

فهذا نصٌّ صريح لا يحتمل التأْويل في (مَدْرس الزَّيديَّة) يدلُّ على أَنَّ القومَ يقولون: بأَنَّا مختارون في أَفعالنا، وقد تأَوَّله بعض من لا يدري بمذهبهم بأَنَّه أَراد بالاختيار هنا: الإرادة فقط مع وقوع الإرادة من غير اختيار، وهذا جهل بقصد المصنِّف وبمذهب القوم، أَمّا المصنِّف؛ فإِنه قصد نقض جوابهم علينا في التَّحسين والتَّقبيح بالجبر وبخلق الأَفعال، وبيَّن أَنَّ الحجَّة لازمة على مقتضى مذهبهم، لأَنَّهم لا يُنكرون تعلُّق الأَفعال بِنَا ووقوعها باختيارنا، أَلا ترى أَنَّه قال: فإِن قالوا هذا بناءً على أَنَّ الواحدَ مِنَّا مُخيَّر في تصرُّفاته ونحن لا نسلِّم ذلك إِلى آخر كلامه، ثمَّ نقض هذا عليهم وبيَّن أَنَّه ليس بمذهبهم، فكيف يمكن تأْويل هذا على أَنَّه ما روى عنهم القولَ بالاختيار، وهل هذا إِلاَّ محض الجهل أَو التَّجاهل؟ ولو سلَّمنا أَنَّ مقصد هذا المصنِّف:

---

(١) في (س): «في أول العدل».

التبيين، أَو أَنَّه لم ينصّ على ذلك لم يَخْفَ مذهبُ القوم على طالبه، فالقوم مصرِّحون بمذهبهم في مصنَّفاتهم كماترى الآنَ من الطريق الثَّانية، والطَّمع في تعمية مذهبهم ورميهم بمالم يقولوا يُزْري بصاحبه ولا يضر من رُمي به.

١/٦٩ / **الطريق الثَّانية**: وهي المعتمدة المفيدة لمن يحبُّ العِلْم المتواتر بمقصدهم في مذهبهم، وهي نقل نصوصهم من مصنَّفات محقِّقيهم الحافلة وتواليفهم الممتعة، فمن ذلك ما ذكره الفخر الرَّازيُّ في «كتاب الأَربعين في أُصول الدِّين» وفي كتابه «نهاية العقول» فإِنَّه ذكر ما معناه: إِنَّهم أَربع فرق، فذكر في الكتابين أَنَّه يجمعهم القول بأَنَّ العبد غير مستقلٍّ بفعله، وذكر في «النِّهاية» أَيضًا أَنَّه يجمعهم القول بأَنَّ الاختيار للعبد في فعله كما سوف نوضح ذلك بالكلام على كلِّ فِرْقة منهم فنقول:

فِرَق الأشعرية في القدر

الفرقة الأُوْلى منهم: هم الجبرية الخُلَّص، وهم الذين يقولون: إِنَّه لا تأْثير لقدرة العبد في الفعل ولا في صفةٍ من صفاته، بل الله تعالى يخلق الفعل بقدرته، ويخلق [للعبد](١) قدرة متعلِّقة بفعله، مقارنة في حدوثها لحدوثه، غير متقدِّمة عليه، ولا مؤثِّرة فيه أَلْبتة، وهذا قول الأَشعري وأَتباعه، وجماهير المحقِّقين من المتأَخِّرين على خلاف هذا، قال الرَّازي في «النهاية» ما لفظه: «قالت المعتزلة: لو كان فعل العبد موجودًا بقدرة الله تعالى ما حَسُن المدح والذَّمُّ والأَمر والنَّهي. ثمَّ قال: اختلفوا في الجواب على طريقين:

---

(١) في (أ): «للفعل»! والتصويب من (ي) و(س).

الأَوْلىٰ طريقة الأشعري: أَنَّ قدرة العبد غير مؤثِّرة، وأَمَّا الأمر والنَّهي؛ فلأَنَّ اللهَ أَجرى العادة بأَنَّ العبد متى اختار الطَّاعة فإِنَّه تعالى يخلق الطَّاعة فيه عُقيب اختياره إِيَّاها، وكذلك إِن اختار المعصية. وإِذا كانت المكنة بهذا المعنى حاصلة لا جَرَم حَسُن الأمر والنَّهيُ. إِلى قوله: إِذا كان الأمر كذلك؛ كان التَّكليف والأمر والنَّهي إِنَّما كان لأَنَّه [مُتمكِّن][1] من اختيار أَحدِ مَقْدورَيْه دون الآخر، وإِنْ لم يكن مُتمكِّنًا من الإِيجاد، لا يقال: ترجيحه أَحد تعلُّقي الإِرادة على تعلُّقها.

الثَّاني: إِن وقع بالعبد فقد اعترفتم بتأْثير قدرة العبد، وإِن وقع بالله فلا يكون ذلك التِّرجيح مضافًا إِلى العبد أصلاً، لأَنَّا نقول: إِنَّ ترجيح أَحد التَّعلُّقين على الآخر ليس أَمرًا ثبوتيًّا أَصلاً لا في حقِّ الله تعالى، ولا في حقِّ العبد حتَّى يلزم من إِسناده إِلى العبد ما يلزم من الاعتراف بكون قدرته مؤثِّرة، فإِنَّ ذلك لو كان أَمرًا ثبوتيًّا لكان وقوعه أَيضًا بالاختيار فيلزم التَّسلسل.

فهذا صريح منهم في كتبهم مُبيَّن[2] معلَّل لا يمكن تأْويله، وقد أَفصحوا بأَنَّ مذهب الجبريَّة الخُلَّص أَنَّ العبد مختار، وأَنَّه إِنَّما يستحقُّ الذَّمَّ والعقاب والأمر والنَّهي بسوء اختياره، وبهذا يتخلَّص[3] من قول المعتزلة: إِنَّهم يجوِّزون على الله العبث والقبيح والظلم لقولهم بخلق الأفعال، وهذا من وجهٍ مثل قول الجاحظ وثُمامة بن الأشرس: إِنَّه لا

(١) في (أ): «ممكن»، والمثبت من (ي) و(س).
(٢) في (س): «معيَّن»!.
(٣) في (س): «يتخلصون».

فعل للعبد إلاَّ الإرادة، وهما من أَجلَّاء شيوخ الاعتزال.

وذكر الرَّازيُّ في هذا الموضع: (١أَنَّ العبد ١) يفعل الاختيار عند الدَّاعي الرَّاجح وجوبًا كما يفعل الله الواجب في حكمته، ويترك القبيح في علمه وجوبًا عند المعتزلة، ولا ينافي ذلك / الوجوب ثبوت الاختيار، قال: ولا يصح للمعتزلة أَن يلزموهم نفي الاختيار بذلك لوجهين:

٦٩/ب

أحدهما: أَنَّ الدَّاعي عند المعتزلة غير موجب، **وثانيهما**: أَنهم يقولون بمثل ذلك في حقِّ الله تعالى في أَفعاله الواجبة عندهم، ولم يقتض ذلك أَنَّه تعالى عندهم[٢] غير مختار.

قلتُ: بل يقولون بذلك في حقِّ العبد في غير موضع: منها في احتجاجهم على ثبوت التَّحسين والتَّقبيح عقلاً، وقولهم: إِذا خُيِّر العاقل بين الصِّدق والكذب وكان النَّفع فيهما سواء اختار الصِّدق وجوبًا، بل يقولون بذلك في جميع أَفعال العباد كما أَشار إِليه الرَّازيُّ في احتجاجهم على أَنّ لنا أَفعالاً وتصرُّفات، فإِنَّهم احتجوا على ذلك بأَنَّها تقع عند [وجود][٣] دواعينا أَو تنتفي عند وجود صوارفنا.

وقد ذكر الرَّازيُّ أَنَّ هذا هو مقصود القائلين بأَنَّ الدَّاعي موجب لأَنَّه لو لم يكن موجبًا لم يكن ما ذكروا دائمًا، ولكان اتفاقيًّا أَو أَكثريًّا، ولو كان كذلك لم يكن حجة لهم. وأَمَّا قولهم: إِنَّه وجوب استمرار لا

---

(١) ما بينهما ساقط من (س).

(٢) سقطت من (س).

(٣) في (أ): «وجوب»، والتصويب من (ي) و(س).

وجوب اضطرار فقد صرح القوم[1] بمعنى ذلك، فإنَّهم صرَّحوا بأَنَّ معنى ذلك الوجوب لا ينافي الاختيار، بل قال الرَّازيُّ: إنَّ القول بأنَّه ينافي الاختيار خروجٌ من الإسلام، لأنَّه يستلزم ذلك في حقِّ الله تعالى، وينبغي معرفة هذه النُّكتة فعليها المدار. وقد قال الرَّازيُّ: إنَّ الجبر حقٌّ، وفسَّر الجبر بوجوب وقوع فعل العبد عند رجحان الدَّاعي لانتفاء الاختيار، وصرَّح في غير موضعٍ بأنَّ القول بوجوب الفعل عند رجحان الدَّاعي لا يُوجب نفي الاختيار. فثبت بهذه الجملة أَنَّ الجبريَّة ما أَرادوا بالجبر وخلق الأفعال ما فهمته عنهم المعتزلة، ومع تصريحهم بمقصدهم يحرُم نسبتهم إلى غيره.

الفرقة الثَّانية: أَهل القول بالكسب من الأشعريَّةورئيسهم القاضي أَبوبكر الباقلاني، ومعنى الكسب عندهم: أَنَّ قدرة الله تعالى مستقلَّة بإيجاد ذوات أَفعال العباد الَّتي لا توصف بحُسنٍ ولا قُبْح، ولا يستحقّ عليها ثواب ولا عقاب، وقدرة العبد مستقلَّة بصفات تلك الأفعال الَّتي توجب وصفها بالحسن والقبح، ويستحق عليها الثواب والعقاب.

مثال ذلك: أَنَّ أَصل الحركة عندهم من الله، وأَمَّا كون تلك الحركة مُتَّصفة بصفةٍ مخصوصة مثل كونها صلاة أَو زنا؛ فذلك أَثر قدرة العبد، وهو أَقرب الأقوال[2] إلى قول المعتزلة من الطَّائفة الأُولى، لأَنَّ أَكثر المعتزلة يقولون: إنَّه لا تأْثير لقدرة العبد إلاَّ في صفات الفعل، لكن المعتزلة يقولون أَيضًا بمثل ذلك في قدرة الله

---

(١) في (س): «القول»!.

(٢) في (س): «وهؤلاء أقرب إلى قول».

تعالى، فإنَّها عندهم لا تؤثِّر إلاَّ في الصِّفات، فإنَّ الذَّوات عندهم ثابتة في العَدَم[١] والقِدَم، غير موجودة[٢] ويفرِّقون بين الثُّبوت والوجود، بل المعتزلة يقولون: إنَّ الصِّفة بنفسها غير مقدورةٍ، بل المقدور جعل الذَّات / عليها، والقصد: [بيان][٣] أَنَّ المعتزلة قد شاركوا هذه الفرقة في القول بأَنَّ ذوات أَفعال العباد غير مقدورة لهم، فالذي قالت هذه الفرقة من الأشعرية: إنَّه مخلوق من أَفعال العباد، وهو الذي قالت المعتزلة: إنَّه ثابت في العَدَم والقِدَم، وإنَّه غير مقدور لا للخالق ولا للمخلوق.

١/٧٠

قالت هذه الفرقة من الأشعرية: ونحن نقول ببعض ما قالت المعتزلة فنقول: إنَّ العبدَ غير مؤثِّر في ذات الفعل، وهذا صحيح عند المعتزلة. ونقول: إنَّ العبد مؤثِّر في صفة الحُسْن والقُبْح، وهذا صحيح عند المعتزلة، ونقول: إنَّ العبد مؤثِّر في صفة الحُسْن والقُبْح، وهذا صحيح عندهم أَيضًا، فإنّ جِلَّة المعتزلة قد أَقرَّت أَنَّ الأَفعال لا تحسَّن وتقبَّح لذواتها بل لوقوعها على وجوهٍ[٤]واعتبارات، وذلك لأَنَّ ذوات أَفعال العباد واحدة، فإنَّها كلّها راجعة إلى كونها حركة أَو سكونًا؛ بل عند الفريقين من المعتزلة والأَشعرية أَنَّ الحركة والسُّكون راجعان إلى معنًى واحد، وهو لبث المتحيِّز في الجهة لكون السُّكون لبث المتحيِّز وقتين فصاعدًا، والحركة لبث المتحيِّز في جهةٍ عقيب

(١) في (ي) و(س): «القدم».
(٢) في (س): «موجود».
(٣) زيادة من (ي) و(س).
(٤) في (س): «وجه».

لبثه في جهةٍ أُخرى، ولهذا سَمُّوا لبثه في أَوَّل وجوده إِذا انتقل أَو عدم في الوقت الثَّاني كونًا مطلقًا، ويعنون بذلك: أَنَّه ليس بحركة لأَنَّه لم يكن لبثَ قبل ذلك في جهة أُخرى وهذا شرط تسميته حركة، وليس بسكون لأنه لبثَ أَقلّ من وقتين، فإِذن[1] أَفعال العباد كلّها راجعة إِلى شيءٍ واحد، وهو اللبث في جهة.

قال الرَّازيُّ في تلخيص ذلك: إِنَّ الحركة هي الكون في الجهة الثَّانية في الوقت الأَوَّل، والسُّكون هو الكون في الوقت الثَّاني في الجهة الأُولى، فبهذا تعرف أَنَّ الأَفعال لا تُحسَّن ولا تُقبَّح لذواتها، لأَنَّه يلزم أَنْ تكون[2] حسنة قبيحة معًا، ويلزم أَن يقبح غير الأَجسام والأَلوان من أَفعال الله تعالى، ويَرِد على المتكلِّمين في قولهم: إِنَّ المرجع بالحركة إِلى اللبث إِشكالات صعبة قد أَشار الرَّازيُّ في كتبه إِلى بعضها. والَّذِي أَلجأَهم إِلى ذلك: القولُ بأَنَّ الحركة والسُّكون ثبوتيَّان، وأَنَّ واحدهما ليس بعدميٍّ، كما يعرفه من نظر في كتبهم.

فإِذا عرفت هذا عرفت أَنَّ ما ذكره [القاضي][3] أَبوبكر الباقلاني لازمٌ للمعتزلة ولجميع المتكلِّمين، وذلك لأَنّ لبث المتحيِّز في جهةٍ ما ضروري لا يمكن العبد أَن يختار غيره، فثبت أَنَّه فعل الله تعالى. وقد ثبت عندهم أَنَّ أَفعال العباد كلّها راجعة إِلى لبث المتحيِّز في جهة، فثبت أَنَّ ذوات أَفعال العباد فعل الله تعالى، وإِنَّمايقع اختيارهم على

---

(١) في (س): «فإذا».
(٢) في (س): «تكون كلها».
(٣) زيادة من (ي) و(س).

٧٠/ب اكتساب / ذلك الفعل بهيئات مخصوصة، وإيقاعه على مقاصد متغايرة هي منشأ الحسن والقبح، والأمر والنَّهي، والثَّواب والعقاب، والذي اختصَّت به المعتزلة دون القاضي [أبي] بكر أنَّها قالت: إن قُدْرة العبد تؤثِّر في صفة وجود فعله وفي سائر صفاته، والقاضي قال: تؤثِّر في صفة الحسن والقبح دون صفة الوجود، لكن المعتزلة تقول: إنّ صفة الوجود ليست منشأ الحسن والقبح، والأمر والنَّهي، وإنَّما منشأها صفة الحسن والقبح الذي ذكر القاضي أنَّها من آثار قدرة العبد، فثبت أنَّهم قد اتفقوا في موضع يوجب الاتفاقُ فيه ترك التأْثيم، فتفهَّم ذلك فهو سرُّ المسألة.

الفرقة الثَّالثة: من الأشعريَّة الَّذين قالوا: قدرة العبد تؤثِّر [بمُعِين][1]. قال الرَّازيُّ: ويشبه أَن يكون هذا قول أَبي إسحاق الإسفرايني، وهو أَقرب إلى الاعتزال من الفرقة الأولى، لأَنَّهم قد أَثبتوا لقدرة العبد أَثرًا في صفة الوجود، وإنَّما يُنكر المعتزلة من قول هؤلاء تجويز مقدور بين قادرين[2]، وقد جوَّزه شيخ الاعتزال أَبوالحسين البصري المتكلِّم، وإذا اتّحد الفعل واختلف الفاعلان جاز أَن يحسن من أَحدهما لإيقاعه على وجهٍ حسن، ويقبُح من الآخر لإيقاعه على وجهٍ قبيح، وقد بسطتُ ذلك في «الأَصل»[3] ثمَّ اختصرته هنا لوضوحه عند أَهل التمَّييز.

---

(١) في (أ) و(ي): «المعنى». والمثبت من (س).
(٢) في (س): «مقدورين لقادرين».
(٣) (٧/ ١٢ـ٤٧).

الفرقة الرَّابعة: من الأشعريَّةِ إمام الحرمين أَبوالمعالى الجويني وأَصحابه، وهؤلاء يقولون بمثل قول المعتزلة: إِنَّ قدرة العبد تؤثِّر في ذات فعله، وصفاتها كلّها صفة الوجود[١] وصفة الحسن والقبح، بل زادوا على المعتزلة، فإِنّ المعتزلة إِنَّما قالوا بأَنّ قدرة العبد تؤثِّر في صفة الوجود لا في الذَّات نفسِها، إلاَّ أَباالحسين البصري، فيقول بمثل قول الجويني سواء، لكن هؤلاء يُفارقون المعتزلة لقولهم إِنَّ العبد غير مستقلٍّ بفعله بسبب أَنَّ القدرة عندهم لا تؤثِّر إلاَّ بشرط وجود الدَّاعي، والدَّاعي عند الفرق كلِّها وعند المعتزلة من الله تعالى، لكن الدَّاعي عند هؤلاء غير مُخرِجٍ للعبد عن الاختيار، ولكن عندهم أَنه يقع الفعل عنده اختيارًا قطعًا من غير تردُّدٍ كما تقول المعتزلة في أَفعال الله تعالى الوجبة، وفي غيرها ما[٢] تقدَّم بيانه، فهؤلاء قولهم في هذه المسأَلة [و][٣] قول أَبي الحسين البصري من المعتزلة واحد، فإِنَّه أَيضًا يقول في الدَّاعي بمثل قولهم، فكيف يحسن من المعتزلة / تقبيح على الجويني ولا يُقبّح على أَبي الحسين البصري، وينسب الجبر إِلى أَحدهما دون الآخر!؟ وهل هذا إلاَّ محض العصبية؟! ولله من قال: ١/٧١أ

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيْلَةٌ كماأَنَّ[٤] عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المسَاوِيَا[٥]

---

(١) في (س): «الموجود».

(٢) في (س): «مما».

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (س): «ولكن».

(٥) البيت لعبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، ضمن قصيدة له. انظر: «الكامل»: (١/ ١٧٨) للمبرد.

وقد طوَّلت هذه المسألة في «العواصم»[1] لمسيس الحاجة إلى معرفتها، وأكثرتُ من الاستشهاد على براءة أَهل السُّنة [من][2] نفي الاختيار [بما][3] يكاد يُملّ الواقف عليه، لما رأَيتُ من كثرة عصبية الفِرَق [فيها][4] وتكفير المسلمين وتضليلهم بعضهم بعضًا من أَجل الاختلاف فيها، والأمر [فيها][4] قريبٌ كما ترى، فإنّ الجبرية أَقرُّوا بثبوت الاختيار للعبد، والمعتزلة يقرُّون بأَنَّ العبد غير مستقلٍّ بالمعنى الَّذِي ذكره الجويني وأَصحابه، خاصَّةً أَبوالحسين البصري وأَتباعه، لكنَّهم يختلفون في العبارة، ويحتاج العارف بمقاصدهم إلى الجمع بين أَطراف كلامهم، والنَّظر فيها مع الإنصاف والشَّفقة على المسلمين ولا[5] يكون من القوم الذين قيل فيهم:

أَعُوْذُ بِالله مِنْ قَوْمٍ إِذَا سَمِعُوا   خَيْـرًا أَسـرُّوه أَوْ شَـرًّا أَذاعُـوْهُ

ثمَّ[6] المعتزلة بأَجمعهم يخالفون في المشيئة ويقولون: المشيئة للعباد في أَفعالهم لا لله تعالى، والواقع منها ما شاء العبد لا ما شاء الله، وأَهل السُّنة مجمعون على أَنَّ المشيئة لله تعالى في ذلك لا للعبد، وهذه في الحقيقة هي مسأَلَة الخلاف لا الأُوْلى، فلو ذكرها المعترض

---

(١) (٧/ ٧٤ ـ فما بعدها).
(٢) في (أ) و(ي): «في».
(٣) في (أ) و(ي): «مما».
(٤) زيادة من (ي) و(س).
(٥) في (ي) و(س): «وألا».
(٦) في (س): «نعم».

لكان ذلك به أَوْلى، وحين[1] أعرض عن ذكرها أَعرضت عنه أَيضًا لأني مجيب لا مبتدىء، وإِنَّما ذكرت ذلك لئلَّا يتوهَّم الواقف على كلامي أَني قد سوَّيتُ بين المعتزلي والسُّني من كلِّ وجهٍ وجهلتُ موضع الخلاف بينهما.

وقد رام بعضهم أَنْ يلفِّق بين الفريقين فقال: إِنَّ المعتزلي يقول: إِنَّ الله تعالى أَراد أَنْ يجعل للعباد مشيئتهم ويُمضي لهم مرادهم، وتلخيصه: أَنَّ المعتزلة تقول: إِنَّ الله تعالى أَراد أَن تكون دار التَّكليف دار تخلية بين المكلّفين وبين ما أَرادوا، فكأَنَّه قد أَراد ما أَرادوا، فلهذا لم يكن مغلوبًا سبحانه وتعالى. وفي هذا نظر [ليس هنا][2] موضع ذكره. وخلاصته: أَنَّ المعتزلة يُجيزون تعارض إِرادة الله وإِرادة العبد في الفعل المعيَّن، ويوجبون تأْثير إِرادة العبد دون إِرادة الله في ذلك الفعل، وأَهل السُّنة يمنعون ذلك، فلا يمكن التّلفيق بين أَقوالهم في هذه المسأَلة، وإِنَّما يمكن توجيه كلام أَهل السُّنة بما ذكره الذَّهبي في ترجمة عكرمة من كتاب «الميزان»[3] فإِنَّه روى عن عكرمة أَنَّه سُئِل: لِمَ أَنزل الله المتشابه؟ فقال: ليضلَّ به.

٧١/ب

قال الذَّهبي: «ما أَخشنها من عبارة / وأَقبحها!! أَنزله ليضلَّ به كثيرًا ويهدي به كثيرًا، وما يُضل به إِلاَّ الفاسقين».

---

(١) في (س): «ومن».
(٢) في (أ) و(ي): «لأن»! والمثبت من (س).
(٣) (٤/ ١٤). وعبارة الذهبي: «ما أسوأها عبارة، بل أَخبثها، بل أنزله ليهديَ به وليضل به الفاسقين» اهـ.

وإذا أُخرج[1] الشيءُ هذا المخرج وعُلِّل بالعلل المعقولة لم يبعد منه المعتزلي. وقد أَوضحتُ في غير هذا الموضع لأَهل السُّنة في ذلك من الوجوه ما يوجب على المعتزلي موافقتهم مع بقائه على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، وهو من النفائِس، ولا تخفى مواقعه على الفَطِن في كتاب الله [مثل قوله][2] تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنفال/ ٢٣] ومثل قوله تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾ [البقرة/ ٢٦] وغير ذلك. ولابدَّ في هذه المسأَلة للسُّني والمعتزلي من الرُّجوع إِلى محض التَّسليم للشَّريعة وترك محض التَّحسين والتقبيح العقلي في بعض المواضع الدَّقيقة التي يجوز غلط العقل فيها لحيرته وتبلُّده، وعدم نفوذ نظر بصيرته فاعلم ذلك.

الوهم الرابع عشر

الوهم الرَّابع عشر: وهم أَنَّهم أَنكروا القدر الضَّروريّ في شكر المنعم، وليس كذلك، فإِنَّهم في تلك المسأَلة المرسومة في الأُصول إِنَّما نازعوا في وجوب شكر المنْعِم الذي هو الله تعالى من جهة العقل، مع اعترافهم بوجوبه شرعًا، وقطعهم بكفر من قال: بأَنَّ شكر الله لا يجب، لكنَّهم نازعوا في معرفة العقل لذلك في حقِّه تعالى قبل الشَّرع، لأَنَّه تعالى غنيٌّ عن شكرنا [لأَنَّه][3] لا يمكن أَنْ ينتفع به، ولا يتضرَّر بتركه، مع أَنَّ في فعل الشُّكر مضرَّة على العبد ناجِزَة لما في المحافظة

---

(١) في (ي) و(س): «خرج».

(٢) سقطت من (أ).

(٣) سقطت من (أ) و(ي).

عليه من المشقَّة، قالوا: فلو خلَّينا وقضيَّة العقل، لم نقطع بوجوب ما هذه صفته، قال الجوينيُّ في «البرهان»[1] ما لفظه: «والبرهان القاطع في بطلان ما صاروا إليه: أَنَّ الشُّكر تعب للشَّاكر ناجز، ولا يفيد المشكور شيئًا، فكيف يقضي العقلُ بوجوبِه»؟ انتهى.

فإنْ قلتَ: قد خالفوا في وجوب شكر المنْعِم في الشَّاهِد عقلاً، فقد دفعوا الضَّرورة العقلية.

قلتُ: ليس كذلك، فإنَّهم يعرفون ما في الطَّبيعة من استحسان الشُّكر واستقباح نقيضه، وإنَّما نازعوا في استحقاق الذمِّ عليه عاجلاً والعقاب آجلاً، وعلى فعل ما استقبحه العقل، مع اعترافهم أَنَّه صفة نقص لا تجوز على الله تعالى، ولهذا نصُّوا: أَنَّ العقل يُدْرِك تنزيه الله تعالى عن الكذب لأَنَّ الكذب صفة نقص، وإنَّما موضع النِّزاع فيما يستحقّه فاعل صفة النَّقص عقلاً قبل ورود الشَّرع، وهذا هو موضع الخلاف في مهمَّات مواضع[2] التَّحسين والتَّقبيح العقليين كما ذكره الرَّازيُّ من الأَشعريَّة، والإمام يحيى بن حمزة من الزَّيديَّة ذكره في «كتاب التَّمهيد».

الوهم الخامس عشر

الوهم الخامس عشر: وَهِمَ المعترض أَنَّ مذهبهم: القول بجواز تكليف ما لا يُطاق وليس كذلك، فلم يذهب إلى هذا منهم إلاَّ الأَشعري والرَّازيُّ، على اختلاف شديد في [1]نقل مذهب الأَشعري

---

(١) (١/ ٩٤).

(٢) في نسخة «مسائل» كذا في هامش (أ) و(ي)، وفي (س).

في [١] ذلك، وقد صرَّح الرِّجال بردٍّ هذا المذهب، ونقض شبه من ذهب إليه، وقد ذكرتُ آنفًا أنَّه لو لزمهم مذهب من ينسب إليهم للزم المعتزلة والزَّيديَّة كثير من المذاهب الباطلة، / وقد ردَّ الغزَّالي على من قال بذلك، وبالغ الجويني في «البرهان»[٢] في إبطال هذا القول، وكذلك ابن الحاجب في «مختصر المنتهى»[٣] وكذلك شرَّاحه من الأشعرية، وذلك معروف في مواضعه فلا نطوِّل بنقل أَلفاظهم فيه.

١/٧٢

الوهم السادس عشر

الوهم السَّادس عشر: وَهِم المعترِض أنَّهم قد دفعوا الضَّرورة في تجويز تعذيب الأطفال بذنوب آبائِهم، وليس كذلك لوجهين:

أطفال المشركين ومصيرهم

الوجه الأوَّل: أَنَّهم لم يجمعوا على القول بهذه المسأَلة، فنسبتها[٤] إلى جمعيهم غير صحيحة. قال الإمام النَّووي في «شرح مسلم»[٥] وقد ذكر الأقوال في أَطفال المشركين حتَّى قال مالفظه: «وثانيها: الوقف، وثالثها: ما ذهب إليه المحقِّقون: أَنَّهم من أَهل الجنَّة، ويُستدلّ لهم بأَشياء منها: حديث إبراهيم الخليل ﷺ **«حين رآه النَّبي ﷺ في الجنَّة وحوله أولادُ النَّاسِ قالوا: يارسول الله! وأَولادُ المشْركين؟ قال: وأَولادُ المشْرِكين»**. رواه البخاري في «صحيحه»[٦]

---

(١) مابينهما ساقط من (س).

(٢) (١/ ١٠٤).

(٣) (١/ ٤١٣) مع «بيان المختصر».

(٤) في (س): «فنسبته».

(٥) (١٦/ ٢٠٨).

(٦) «الفتح»: (١٢/ ٤٥٧). ومسلم برقم (٢٢٧٥) من حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ.

وروى أَنس عن النَّبي ﷺ أنَّه قال: «**سَأَلتُ ربِّي اللَّاهِيْنَ من ذرِّيَّة البشر أَلَّا يُعَذِّبهُم فأَعطانيهم، فهُم خَدَمُ أَهْل الجنَّةِ**»[1] يعني الأَطفال، وليس في إِسناده إِلاَّ يزيد بن أَبان الرَّقاشي[2] الصَّالح المشهور، وهو من أَهل الورع والتَّقوى، وفي حفظه شيءٌ يسير، فقد قال الحافظ ابن عديٍّ فيه: أَرجو أنه لا بأْس به[3]، وقد تابعه عبدالرَّحمن بن إِسحاق، وهو أَيضًا وإِن ضعَّفه بعضهم فقد قال النَّسائي وابن خزيمة: ليس به بأْس[4] فهذا مع حديث البخاري، وظاهر القرآن يتعاضد[5].

ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء/ ١٥] ثمَّ تكلَّم في نصرة هذا المذهب[6]، وذكر تأْويل الأَحاديث الَّتي تخالفه. وقد أَجابوا بأَنَّها كلَّها ضعيفة إِلاَّ حديث سلمة بن يزيد الجعفيّ فإِنَّه صحيح الإِسناد لكنَّه غير عام فإِنَّه نصٌّ في موءُودةٍ بعينها فاحتمل التَّأْويل، وذلك أَنَّهم سألوا النَّبي ﷺ عنه أُختٍ لهم ماتت في الجاهلية موءودة لم تبلغ الحِنْث فقال: «**إِنَّها في النَّار**»[7]

---

(١) أخرجه أبويعلى في «مسنده»: (٤/ ١٤٦)، وابن عدي في «الكامل»: (٥/ ١٥١)، وغيرهم. وصححه الألباني في «السلسلة» رقم (١٨٨١) لشواهده.

(٢) ترجمته في «تهذيب التهذيب»: (١١/ ٣٠٩).

(٣) «الكامل»: (٧/ ٢٥٨).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب»: (٦/ ١٣٨).

(٥) من قوله: «وروي أَنس. . . » إلى هذا الموضع ليس من كلام النووي.

(٦) في نسخة «القول» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٧) أخرجه أحمد: (٣/ ٤٧٨)، والطبراني في «الكبير»: (٧/ ٤٤)، وغيرهم عن سلمة بن يزيد الجعفي، ورواته ثقات.

قال السُّبكي: فإِنْ كان لهذا الحديث علَّة لم نحتجْ إِلى جواب، وقد قيل: إِنَّه ﷺ اطَّلع عن أنَّ سنَّ تلك الموءودة بلغ التَّكليف، ولم يلتفت إِلى قول السَّائل: لم تبلغ الحنث لجهله، ويكون التَّكليف في ذلك الوقت منوطًا بالتَّمييز والسَّائِل لجهله، ليس ذلك عنده من الأُمور المحتاج إِليها في تلك الحال فيبينه فيها. هذه خلاصة كلام أَهل هذا المذهب، وهم المحقِّقون من أَهل السُّنة كما قال النَّووي ـ رحمه الله ـ.

فثبت بنقل إِمام المحدِّثين أَنَّ المحقِّقين منهم لا يقولون بتعذيب الأَطفال، وإِلى ذلك مال الإمام السُّبكي في جزء أَلَّفه في هذه المسأَلة[1]، وكذلك الغزَّالي في كتاب «القِسْطاس المستقيم»[2] قال ما لفظه: «وأَنت تعلم أَنَّ الله تعالى / ينزل الصِّبيان إِذا ماتوا منزلاً من الجنَّة دون منازل البالغين»، هذا لفظه في كتابه المذكور، وهو مشهور عند الأَشعرية، وقال القاضي أَبوبكر بن العربيّ في «عارضة الأَحوذي في شرح الترِّمذي»[3] إن حديث رؤْية النَّبي ﷺ لإبراهيم قويّ، وحديث: «**عُصْفُوْرٌ من عَصَافِيْرِ الجَنَّةِ**» قد غمزه الحفَّاظ، وحديث «**هُمْ مِنْ آبائِهِم**»، يعني في إِهدار دمهم فإِنَّهم سأَلوه: إِنَّا نُغير على المشركين فنصيبُ من أولادهم، فقال: «**هم من آبائهم**» يعني في إِهدارَ الجناية عليهم، وهذا بيِّن لا إِشكال فيه». هذا لفظه.

٧٢/ب

---

(١) انظره في: «فتاوى السبكي»: (٢/ ٣٦٠_٣٦٥).
(٢) ذكره في «كشف الظنون»: (ص/ ١٣٥٦).
(٣) (٨/ ٣٠٦).

وقال أَيضًا في التَّرجيح بين الأَخبار في ذلك: «أَمَّا حديث: «**كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ**» فيعضده المشاهدة والأدلَّة العقلية. إلى قوله: «وقد يكون في أَولاد المشركين مؤمن، وفي أَولاد المؤمنين كافر، ويحكم الباري فيهم بعلمه، وهذا بيِّن من التَّأويل لا يتطرَّق إليه إشكال ويرفع جهل الجهال»، وكلامه في هذا يردّ[1] على الخصم، حيث[2] زَعَم أَنَّهم يعلِّلون تعذيب الأَطفال بكفر الآباء وينكرون[3] الأدلَّة العقلية، وأَمَّا من أَجاز ذلك، ولم يتأَوَّل الأَخبار من أَهل العلم منهم؛ فإنَّهم لم يجيزوا تعذيب الأَطفال لأَجل ذنوب آبائِهم، بل افترقوا في تعليل ذلك فرقتين:

الفرقة الأُولى: أَهل الجمود منهم، وترك الخوض في الكلام، وهؤلاء يجوِّزون أَنَّ في حكمة الله وعلمه المكنون من أَنواع الحكم ما لا تدركه العقول، فيجوز عندهم أَنْ يكون ذلك على ظاهره، ويكون لله تعالى من الحكمة فيه ما يحسن معه، وإلى هذا أَشار ابن الجوزيّ بقوله[4] في وصف الله تعالى: «بثَّ الحِكَم فلم يُعارض بِلَم»، وقوله في ذلك: «خَرِست في حضرة القدس صولة لم، فأَقدام الطَّلب واقفة على جَمْرِ التَّسليم».

وربَّما ذكَر الفطناء منهم وجوهًا من حكمة الله تعالى في ذلك

(١) في نسخة: «لا يَرِدِ» كذا في هامش (أ) و(ي).
(٢) في (س): «حديث»!.
(٣) في (س): «ويكثرون»!.
(٤) تقدمت العبارة بتمامها (ص/ ٣٠١).

على سبيل التمثيل والتَّقريب. منها: أَنَّ الله تعالى قد خلقهم فيما مضى، وخلق عقولهم وكلَّفهم وعصوا، ويحتجُّون على ذلك بحديث إخراج ذرِّية آدم من ظهره على صورةِ الذَّرِّ[1]، وبه فسَّروا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الأعراف/ ١٧٢ـ١٧٣].

ويحتجُّون أَيضًا بما رواه البخاريّ عن قيس بن حفص، حدَّثنا خالد بن الحارث، حدَّثنا شعبة عن أبي عمران الجَوْني عن أَنس يرفعه: «**إِنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول لأَهْوَنِ أهل النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لكَ ما في الأَرضِ مِنْ شَيءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قال: نَعَم. قال: فَقَدْ سأَلْتُكَ ما هو أَهْوَنُ مِنْ هَذا، وأَنتَ في صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لا تُشْرِك بي؛ فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ**» أَخرجه البخاريّ[2] آخر الجزء الثَّاني[3] عشر / من تجزئته، وهو في الجزء الثَّاني من أربعة أَجزاء.

١/٧٣

في «الصحيحين»[4] شاهدٌ لهذا عن أَبي هريرة: أَنَّ النَّبي ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد: (١/ ٤٤)، وأبوداود: (٥/ ٧٩)، والترمذي: (٥/ ٢٤٨)، وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وحسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبَّان كما في «الإحسان»: (١٤/ ٣٧)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٧). وهو كذلك بشواهده.

(٢) «الصحيح» (الفتح): (٦/ ٤١٩)، ومسلم برقم (٢٨٠٥).

(٣) في (س): «الثامن».

(٤) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٠/ ٤٣٠)، مسلم برقم: (٢٥٥٤).

قال: «**إِنَّ الله خَلَقَ الخَلْقَ حتَّىٰ إذَا فَرَغَ مِنْهم قَامَتِ الرَّحِمُ فقال: مَهْ؟ قالت: هذا مَقَامُ العَائِذِ بكَ مِنَ القَطِيعَةِ**» الحديث، وهو دليل على أَنَّ الله تعالى قد خلق الخلق فيما مضى مرَّةً[1] أَوَّله، وهذا غير ممتنع في مَقْدُور الله تعالى، وهو على كلِّ شيءٍ قدير.

وأَمَّا قوله تعالى في الآية: ﴿قَالُواْ بَلَىٰٓ﴾ [الأعراف/ ١٧٢] فلا يدلُّ على إِسلام جميع ذلك الخلق الأَوَّل لوجوه:

أَحدها: ما ذكره ابن عبدالبرِّ[2] وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران/ ٨٣]، فإِنَّهم فسَّروا إِسلام أَهل الأَرض كلِّهم بذلك وقالوا: إِنَّ أَهل السَّعادة قالوا ذلك عن معرفة له طوعًا، وأَهل الشَّقاوة قالوا ذلك كرهًا، وهذا وجهٌ وجيه[3].

الوجه الثَّاني: أَنَّه يجوز أَنَّهم قالوا ذلك ثُمَّ عَصَوا بعد قوله.

الوجه الثَّالث: أَنَّه يجوز أَن يكون القائل بذلك بعضُهم، وتكون الآية من العامِّ الذي أُريدَ به الخاصّ، وتخصيص العموم بالسُّنَّة جائز إجماعًا.

وأَمَّا قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف/ ١٧٢] فيحتمل أَنَّه أَخرج من صلب آدم أَولاده لصلبه، ثمَّ أَخرج من صُلبِ كلِّ واحد منهم أولاده، علــى أَنَّ دلالــة الأَحــاديــث علــى المقصــود لا

---

(١) في (س): «من»!.

(٢) انظر «التمهيد»: (١٨/ ٨٥ـ فما بعدها).

(٣) في نسخة «جيد» كذا في هامش (أ)، وفي (س).

[تتوقَّف][1] على تفسيرالآية بذلك؛ فإِنَّ الأَحاديث صريحة في ذلك والآية محتمِلة، وهذا هو أَحد الاحتمالين في قوله ﷺ وقد سُئِل عن الوجه في تعذيب أَطفال المشركين فقال: «**الله أَعْلَمُ بما كَانُوا عَامِلِين**»[2]، وفيه إشارة إِلى أَنَّهم عُذِّبوا بعمل، وأَنَّه وكَلَ العلم به إِلى الله تعالى.

الاحتمال الثَّاني: أَنَّها تُؤَجَّجُ لهم نار فيُقال: «**رِدُوْها فيَرِدُها من كانَ في علم الله سعيدًا لو أَدرك العملَ، ويُمْسِكُ عنها من كانَ في علم الله شقيًّا لو أَدركَ العملَ، فيقول الله: إِيَّايَ عَصَيْتُم، فكيف رُسُلي لو أَتتكم**»؟.

قال السُّبكي[3]: «رواه أَبوسعيد الخدريّ عن النَّبي ﷺ. ومن النَّاس من يُوقِفه على أَبي سعيد. ورُوِيَ معناه من حديث: أَنسٍ، ومعاذ، والأَسود بن سريع، وأَبي هريرة، وثوبان كلُّهم عن النَّبي ﷺ.

وذكر عبدالحق في «العاقبة» حديث الأَسود وصحَّحه، ورواه أَحمد في «مسنده»[4] من حديث الأَسود، وأَبي هُريرة.

قال السُّبْكِي: «وأَسانيدها صالحةٌ».

وقد اعترض صحَّتَها بعض أهل الأثر برأي عقليٍّ ضعيفٍ، وقد

---

(١) في (أ) و(ي): «لا توقف» والمثبت من (س).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ٢٨٩)، ومسلم برقم (٢٦٥٩)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) «الفتاوى»: (٢/ ٣٦٣).

(٤) (٤/ ٢٤).

أوضحته في «العواصم»[1].

ومِمَّا يمكن تقديره في ذلك على قواعد المعتزلة والأشْعريَّة وأهل الحديث وجوه:

منها: أنَّهم يدخلون النَّار ثمَّ يخرجون منها، ويكون لهم على ألمهم من النَّار أعواض عظيمة ينالونها في الجنَّة، ويكون ذلك مثل إيلامهم في الدُّنْيا وهم صغار، وهذا يصحّ على قول طائفة من المعتزلة وهم الجبَّائية أصحاب شيخ الاعتزال أَبي عليٍّ[2] فإنَّه كان يذهب / إلى أنَّه يحسن من الله تعالى أَنْ يُؤلم من لا ذنب له لأجل العِوَض من دون اعتبار، ومنع أبوهاشم وأصحابه من ذلك إلاَّ مع الاعتبار[3]، وتعذيب الأطفال على هذا الوجه ممكن على قول هذه الطَّائفة أيضًا، فإنَّه يُمكن أن يخلق الله خلقًا في تلك الحال، مكلَّفين غير عالمين علمًا ضروريًّا بالآخرة، ويعلِّمهم علمًا استدلاليًّا بذلك الألم الَّذي ابتلى به الأطفال، ويعلمهم بما أعد لأهل البلاء من عظيم النَّوال، بل يجوز أنْ يكون الاعتبار بذلك حاصِلاً لنا اليوم لعلمنا أو علم بعضنا بذلك في المستقبل.

٧٣/ب

ومنها: أنَّه يحتمل أنَّ الأطفال إذا ماتوا أكمل الله عقولهم قبل الموت، وأمرهم فعصوه فماتوا.

ومنها: أنَّه يجوز إذا ماتوا أحياهم الله تعالى مرَّة ثانية قبل يوم

---

(١) (٧/ ٢٥٧)، والمعترِض هو: ابن عبدالبرّ.

(٢) هو الجُبَّائي.

(٣) في (أ): «اعتبار».

القيامة؛ إمَّا في غير هذه الدَّار، أو فيها، ولا نعلم أنَّهم هم، ثمَّ يكمل عقولهم ويكلّفهم، ولا يكون موتهم الأوَّل مضطرًّا لهم إلى الطَّاعة، إمَّا[1] لعدم تمام عقولهم، أو لأنَّهم لم يروا فيه شيئًا من أُمور الآخرة، وإنَّما كان مثل النَّوم.

ومنها: أنَّه يجوز أن يدخلوا النَّار ولا يتألمون بها كما يكون فيها الحيَّات، وكما يكون فيها الخَزَنَة من الملائكة ـ عليهم السَّلام ـ، وكلّ هذه الوجوه محتملة على مذهب المعتزلة.

فإنْ قيل: إنَّ المعتزلة لا يُجيزون الخروج من النَّار، والوجه الأوَّل منها مبنيٌّ على ذلك.

قلتُ: إنَّما يمنعون خروج من دخل النَّار معاقَبًا، أمَّا من ليس بمعاقَب كالحيَّات، وخَزَنَة النَّار؛ فلا يمنعون ذلك، وإنَّما قصدت بذكر هذه الوجوه إطلاع المعتزلي على أنَّ وجوه حكمة الله تعالى أوسع من أنْ يقطع المتكلِّم على عدم ما لم يعلم منها، فإنَّ هذه المسألة أَقبح ماينسبه المعتزلي إلى الأشعري، والمحدِّث، ويعتقد أنَّه لا يمكن أنْ يكون لها تأْويل على قواعد المعتزلة، وقد بان بهذا أنَّه لا يلزم من تجويز هذه المسألة تجويز الظُّلم على الله جلَّ جلاله، وعَظُم شأْنه، ولا يلزم من قال بها إنكار المعلوم بالضَّرورة.

فهذا الكلام انسحب من ذكر فرقة أهل الجمود من أهل الحديث، وأمَّا فرقة[2] أهل الكلام من الأشعريَّة فإنَّهم يثبتون الكلام

---

(١) في (س): «أبدًا».

(٢) في نسخة: «الفرقة الثانية» كذا في هامش (أ) و(ي).

في هذه المسألة على قواعدهم في التَّحسين والتَّقبيح، وقد مرَّت الإشارة إلى نُكتةٍ منه، وتمامه مذكور في كتبهم البسيطة مثل: «نهاية العقول» للرَّازي، وغيرها، ومن وقف عليه علم أنَّ بطلانه غير معلوم بالضَّرورة، وأنَّه لا يتمكن من الجواب عليهم فيه إلاَّ خواصّ المتبحِّرين في الكلام، فكيف يدَّعي المعترض أنَّهم كَذَبة يتعمَّدون الكفر مع علمهم بذلك؟ على أنَّه في هذا خالف سَلَفه من أهل البيت، وشيوخه من المعتزلة، فقد بيَّنَّا فيما تقدَّم أنَّهم نصُّوا على أنَّ القوم من أهل التَّأْويل والتَّديُّن. وقد تركت إيراد كلام متكلِّمي الأشعريَّة في التَّحسين والتَّقبيح؛ **لأنَّ كتابي هذا / [كتابُ][1] نُصرةٍ للحديثِ وأهلِه الواقفين على ما كان عليه السَّلف، مِنْ تَرْك الخوض في عَوِيْص الكلام، ودقيق الجِدال.** ١/٧٤أ

الكلام على حديث تعذيب الميت بكاء أهله

ومِمَّا[2] يدلُّ على تنزيه أهل الحديث مما رماهم به من تجويز التَّعذيب بذنب الغير؛ أنَّه[3] لما ورد في الحديث: «أنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ببكاءِ أَهْلِهِ عليْهِ»[4] [5] تأوَّلوا ذلك بأنْ يكون الميِّت أوصى بذلك، ذكر ذلك البخاري في «صحيحه»[6]، وذكره النَّوويُّ في موضعين:

---

(١) زيادة من (س).
(٢) في (س): «وما»!.
(٣) سقطت من (س).
(٤) تقدَّم تخريجه.
(٥) في (س): «فقد».
(٦) «الفتح»: (٣/ ١٨٠).

أحدهما: كتاب «رياض الصَّالحين»[1] في الرَّقائق.

وثانيهما: كتاب «روضة الطَّالبين»[2] في الفقه، ذكره منه في كتاب الجنائز، وقد ذكر الذَّهبي[3] في ذلك وجهًا آخر، وهو: أنَّ ما يصيب المسلم[4] في قبره من ضمة القبر ونحوها، من جملة آلام الدُّنْيا الَّتي يبتلى بها الصَّالحون، وهو صحيح على أُصول المعتزلة، فإنَّ العِوَض من الله تعالى ممكن في ذلك، وكذلك الاعتبار، فإنَّ المكلَّفين يعتبرون بذلك حين يعلمونه، وهذا إنَّما ذكره الذَّهبي في ضمَّة القبر لورود النَّصِّ الصَّحيح: «**أنَّ القبر ضمَّ سعد بن معاذ، وأنَّ العَرْش اهتزَّ لموتِهِ، وأنَّ الله أهبط لموته سبعين ألف مَلَك**»[5]، ومثل هذا الوجه يمكن في جميع ما يلحق المؤمن في القبر، ويوم القيامة، وتأْويل البخاريّ والنَّووي أكثر ملاءَمة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء/ ١٠٣]، ﴿وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [النمل/ ٨٩] ونحو ذلك.

وقد ذكرتُ في «الأصل»[6] أنَّه يحتمل أنْ يكون[7] سببًا لعذاب

---

(١) (ص/ ٣٩٤) كتاب: عيادة المريض، وتشييع الميِّت. . .

(٢) (٢/ ١٤٥).

(٣) «سير أعلام النُّبلاء»: (١/ ٢٩٠) في ترجمة سعد بن معاذ.

(٤) في (س): «المؤمن».

(٥) أخرجه النسائي: (٤/ ١٠٠ـ١٠١)، وسنده صحيح. ولبعضه شواهد في الصحيحين.

(٦) (٧/ ٢٧٩).

(٧) أي: البكاء.

الميت، والعذاب في نفسه مستحقّ بذنوب عملها الميِّت في حال التّكليف، وقد جاء في «الصَّحيح»[1]: «مَنْ نُوْقِشَ الحِسَابَ عُذِّبَ» ويكون الحكمة في ذلك، وفي الخبر به: الزَّجر العظيم عن معصية النِّياحة الَّتي هي من عمل الجاهليَّة.

الوهم السابع عشر

الوهم السَّابع عشر: ذكر المعترِض عن الفقهاء أنَّهم يُجيزون إمامة الجائر، وحكى عن ابن بطَّال أنَّه قال: **الفقهاء مُجْمِعون أنَّ المتغلِّبَ طاعتُه لازمة ما أقام الجُمعات والأعياد والجهاد، وأنصف المظلوم غالبًا، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من تسكين الدَّهماء وحقن الدِّماء، ولذلك قال ﷺ: «أَطِيْعوا السُّلْطَانَ ولو كان عبدًا حبشيًا»[2] ولا يمنع من الصَّلاة خَلْفه، وكذلك المذموم ببدعة أو فسقٍ. انتهى. إلى قول المعترِض: فإذا كان هذامذهب القوم عرفت أنَّهم كانوا من أئمة الجور، الَّذين قتلوا الأئمة الأطهار، وأنَّهم شيعة الحجَّاج بن يوسف، بل شيعة يزيد قاتل الحسين ـ رضي الله عنه ـ لأنَّهم يعتقدون بغي من خرج على المتغلِّب الظَّالم، كما صرَّح به ابن بطَّال، ويصوِّبون قتل الَّذين يأمرون بالقِسْطِ من النَّاس؛ لأنَّهم بُغاة على قولهم»** انتهى كلامه.

الكلام على أئمة الجور وما يتعلق به من مسائل

والجواب عليه يتمُّ بالكلام على فصول:

(١) البخاري «الفتح»: (١/ ٢٣٧)، ومسلم برقم (٢٨٧٦) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢/ ٢١٦) عن أنسٍ بلفظ: «**اسْمَعوا وأَطيعوا وإنْ استُعْمِل حَبَشيٌّ كأنَّ رأْسَه زَبِيبةٌ**»، وعن أبي ذرٍّ نحوه في «الصحيحين».

الفصل الأوَّل: في بيان أنَّ الفقهاء لا يقولون: إنَّ الخارج على إمام / الجور باغٍ ولا آثم، وهذا واضحٌ من أقوالهم، ويدلُّ عليه وجوه: ٧٤/ب

الأوَّل: نصُّهم على ذلك، قال الإمام النَّووي في «الرَّوضة»[(١)] ما لفظه: «الباغي في اصطلاح العلماء هو: المخالف لإمام العدل، الخارج عن طاعته بامتناعه من أداء واجبٍ[(٢)] عليه، أو غيره» انتهى كلامه. وهو نصٌّ في موضع النِّزاع.

وقد حكى هذا عن العلماء على الإطلاق والاستغراق، ولم يَسْتَثْنِ أحدًا.

الوجه الثَّاني: أنَّ الكلام في الخروج على أئمة الجَوْر [عندهم][(٣)] من المسائل الظَّنيَّة الفروعيَّة الَّتي لا يأثم المخالف فيها، وللشَّافعيَّة في جواز ذلك وجهان معروفان، ذكرهما في «الرَّوضة»[(٤)] للنَّووي، وفي «مجموع المذهب في قواعد المذهب»[(٥)] للشَّيخ صلاح الدِّين العلائِي، وذكر ذلك غير واحد، ومن المعلوم أنَّ ذلك لو كان حرامًا قطعًا كشرب الخمر، لم يكن لهم فيه قولان.

الوجه الثالث: أنَّ الذَّهبي صنَّف كتاب «ميزان الاعتدال» وشَرَطَ فيه أنْ يذكر كلَّ من تُكلِّم عليه من أهل الرِّواية للحديث بحقٍّ أو باطلٍ،

---

(١) (١٠/ ٥٠).
(٢) في (س): «ما وجب».
(٣) زيادة من (ي) و(س).
(٤) (١٠/ ٥١).
(٥) طُبع قسم من الكتاب.

قال: «لئلاَّ يُسْتَدرك على كتابه»[1]، فلم يذكر فيه زيد بن علي ـ رضي الله عنهما ـ مع أنَّه من رجال الكتب السِّتَّة، على أنَّه قلَّ ما سلم أحد من ذكره في هذا الكتاب، حتَّىٰ إنَّه ذكر سفيان الثَّوري، وأُويسًا القرني، وجَعْفر الصَّادق، ويحيى بن معين، وأباحنيفة[2]، وعليّ بن المديني، وأمثال هؤلاء الأئمة، وإنَّمَا ذكرهم لأنَّه قلَّما سلم أحد من الكلام بحقٍّ أو باطل، فحين لم يذكر زيد بن عليّ ـ رضي الله عنهما ـ دلَّ ذلك على جلالته، وأنَّ الذَّهبيّ على سَعَة اطلاعه لم يعلم فيه قدحًا أَلْبتَّةَ.

وأصرح من هذا أنَّ الذَّهبيَّ قال في كتابه «الكاشف»[3]: «إن زيدًا رضي الله عنه استشهد» بهذا اللَّفظ، وهذا نصٌّ منه في موضع النِّزاع، فإنَّ الباغي ليس بشهيدٍ إجماعًا.

الفصل الثاني: في بيان أنَّ منع الخروج على الظَّلمة استثنى من ذلك من فحش ظلمه، وعظمت المفسدة بولايته، مثل: يزيد بن معاوية، والحجَّاج بن يوسف، وأنَّه لم يقل أحدٌ منهم ممَّن يعتدُّ به بإمامة من هذه حاله، وإنْ ظنَّ ذلك من لم يبحث، لإيهام ظواهر عباراتهم في بعض المواضع، فقد نصُّوا على بيان مرادهم وخصُّوا عموم ألفاظهم، فممَّن ذكره الإمام الجويني فإنَّه قال في كتاب

---

(١) «الميزان»: (١/ ٢).

(٢) ترجمته توجد في بعض نسخ «الميزان» المتأخِّرة، وليس هو في نسخةٍ صحيحة من «الميزان» بخطِّ الذهبي، مقروءة عليه سنة (٧٤٥هـ)، محفوظة في الخزانة العامة في الرباط، راجعتها بنفسي.

(٣) (١/ ٣٤١).

«الغياثي»[1] ـ وقد ذكر أنَّ الإمام لا ينعزل بذلك ما لفظه ـ: «وهذا في نادرِ الفسق، فأمَّا إذا تواصل منه العِصْيان، وفشا منه العُدوان، وظهر الفساد، وزال السَّداد، وتعطَّلت الحقوق، وارتفعت الصِّيانة، ووضحت الخيانة؛ فلابدَّ من استدراك هذا الأمر المتفاقم، فإنْ أمكن كفّ يده وتولية غيره بالصِّفات المعتبرة، فالبدار البدار، وإن لم يكن ذلك لاستظهاره بالشَّوكة إلاَّ بإراقة الدِّماء، ومصادمة الأهوال؛ فالوجه أن يُقاس ما النَّاس مدفوعون إليه / مبتلون به بما يفرض وقوعه، فإنْ كان النَّاجِز الواقع أكثر مما يتوقع؛ فيجب احتمال المتوقَّع، وإلاَّ فلا يسوغ التَّشاغل بالدَّفْعِ، بل يتعيَّن الصَّبر والابتهال إلى الله تعالى».

1/75

ومن ذلك ما ذكره أبومحمد بن حزم في الرَّدِّ على أبي بكر بن مُجاهد المقرىء[2]، فإنَّه ادَّعى الإجماع على تحريم الخُروج على الظَّلمة، فردَّ ذلك عليه ابن حزم، واحتجَّ عليه بخروج الحسين بن عليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ وخروج أصحابه على يزيد، وبخروج ابن الأشعث، ومن معه من كبار التَّابعين، وخِيَار المسلمين على الحجَّاج بن يوسف. وقال ابن حزم: أُترى هؤلاء كفروا؟ بل والله من كفَّرهم فهو أحقُّ بالتَّكفير. ولقد يحقُّ على المرءِ المسلم أنْ يُزِمَّ لسانه، ويعلم أنَّه مَجْزِيٌّ بما تكلَّم به، مسئولٌ عنه غدًا، قال: ولو كان خلافًا يخفى لعذرناه؛ ولكنَّه أمرٌ ظاهرٌ لا يخفى على المخدَّرات في

---

(1) (ص/ 105ـ110) مع تصرُّف في النَّصِّ.

(2) هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مُجاهِد، صاحب كتاب «السَّبعة» ت (324هـ)، «معرفة القرَّاء الكبار»: (1/ 269ـ271).

البيوت»، ذكره في «كتاب الإجماع»[1] رواه عنه الرَّيمي[2] في كتابه «عُمدة الأُمَّة في إجماع الأئمة»[3].

وقد ذكر هذه المسألة القاضي عِياض، وذكر دعوى ابنِ مجاهدٍ للإجماع، قال القاضي عياض[4]: وردَّ عليه هذا بعضهم بقيام الحسين بن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وابن الزبير، وأهل المدينة على بني أُميَّة، وقيام جماعة عظيمة من التَّابعين والصَّدر الأوَّل على الحجَّاج مع ابن الأشعث، وتأوَّل هذا القائل قوله: «**أنْ لا نُنازِعَ الأمرَ أَهْلَه**» على أئمة العدل، قال عياض: «وحُجَّة الجمهور: أن قيامهم على الحجَّاج ليس لمجرَّد الفِسْق، بل لِمَا غيَّر[5] من الشَّرع، وأظهر[6] من الكفر» انتهى كلامه.

وفيه: بيان اتفاقهم على تحسين ما فعله الحسين ـ رضي الله عنه ـ مع يزيد، وابن الأشعث وأصحابه مع الحجَّاج، وأنَّ جمهورهم قَصَرُوا جواز الخروج على من كان مثل يزيد والحجَّاج، ومنهم من

---

(١) (ص/ ١٧٨).

(٢) هو: محمد بن علي بن عبدالله الريمي، فقيهٌ شافعي المذهب، له مصنفات ت (٧٩٢). «العقود اللؤلؤية»: (٢/ ٢١٨).

(٣) منه نسخة في مكتبة الجامع برقم (٢٣٥٥)، وأُخرى في مكتبة آل الوزير بصنعاء، وهذه النسخة ناقصة، وعليها تعاليق بخط ابن الوزير ـ رحمه الله ـ. انظر: «فهرس المكتبات الخاصة باليمن»: (ص/ ٥١) للحِبْشي.

(٤) نقله عنه النووي في «شرح مسلم»: (١٢/ ٢٢٩).

(٥) في (أ) و(ي): «غيَّروا» والمثبت من (س)، و«شرح مسلم».

(٦) في (أ) و(ي): «أظهروا»، وفي «شرح مسلم»: «ظاهر»، والمثبت من (س)

جَوَّز الخروجَ على كلِّ ظالمٍ.

وفيه: أنَّهم اتَّفقوا على الاحتجاج بفعل الحسين، ولكن منهم من قَصَرَه على مثل يزيد، ومنهم من قاس عليه كلَّ ظالم.

ومن ذلك كلام ابن بطَّال الذي أَوْرَده المعترض، وقد مرَّ، وهو على المعترض لا له، فإنَّه روى عن الفقهاء أنَّهم اشترطوا في طاعة المتغلِّب إقامة الجمعات والأعياد، والجهاد، وإنصاف المظلوم غالبًا، ولم يكن يزيد والحجَّاج بهذه الصِّفة. والعجب أنَّ المعترض ادَّعى على ابن بطَّال أنَّه نصَّ على ما ادَّعاه من تصويب يزيد والحجاج وبغي الحُسين، ولم يذكر ذلك ابنُ بطَّال بمنطوقٍ ولا مفهوم، ولا نصٍّ ولا عموم، وهذا كلام من غفل عن معنى النَّصِّ.

/٧٥ب

وقال ابن الأثير في «نهايته»[(١)] ما لفظه: «فيه أنَّه ذكر[(٢)] / الخلفاء بعده فقال: أَوَّه لِفِرَاخ آلِ محمَّدٍ مِنْ خَليفةٍ يُسْتَخْلَفُ عِتْرِيْفٍ مُتْرَفٍ، يقتل خَلَفي وخَلَفَ الخَلَفِ».

قال ابن الأثير: العِتْريف: الغاشِم الظَّالم، وقيل: الدَّاهي الخبيث، وقيل: هو قلب العفريت الشَّيطان الخَبِيْث، قال الخطَّابي[(٣)]: قوله: خَلَفِي [يُتَأَوَّل على][(٤)] ما كان من يزيد بن معاوية

---

(١) (٣/ ١٧٨).

(٢) «أنه ذكر» ليست في (ي).

(٣) «غريب الحديث»: (١/ ٢٥٠).

(٤) في (أ) و(ي): «يتناول». والمثبت من «غريب الحديث» للخطابي، و«النهاية» و(س).

إلى الحسين بن علي وأولاده الذين قُتلوا معه، وخَلَفُ الخَلَفِ: ما كان منه يوم الحرَّة إلى أولاد المهاجرين والأنصار». انتهى بلفظه من «النهاية».

الكلام على يزيد ابن معاوية

وفيه شهادة على براءة القوم ممَّا رماهم به المعترض؛ من تصويب يزيد الخبيث في قتل الحسين الشَّهيد. وكيف يُقال ذلك وقد نصُّوا على أنَّ يزيد ظالمٌ غاشمٌ خبيثٌ شيْطان، وروى التِّرمذيُّ في «جامعه»[1] حديثاً وحسَّنه[2] عن سفينة الصَّحابي، مولى رسول الله ﷺ، وفيه أيضًا لما روى الحديث: «**الخِلاَفَةُ في أُمَّتِي ثَلاَثُوْنَ سَنَةً، ثُمَّ مُلْكٌ بَعْدَ ذَلِكَ**» قال له سعيد بن جَمْهَان: إنَّ بني أُميَّة يزعمون أنَّ الخلافة فيهم، قال: كذبوا [بنو][3] الزَّرْقَاءِ، هم ملوكٌ من شرِّ الملوك. هذه رواية [الترمذيّ][4].

وفي رواية أبي داود[5] قال سعيد: قُلت لسفينة: إنَّ هؤلاء يَزْعُمون أنَّ عليًّا لم يكن بخليفة، قال: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ[6] بني الزَّرقاء،

---

(١) (٤/٤٣٦).

(٢) قال: «هذا حديث حسن، قد رواه غير واحدٍ عن سعيد بن جَمْهان، ولا نعرفه إلاَّ من حديث سعيد بن جَمْهان» اهـ.

(٣) في (أ) و(ي): «بني» والتصويب من «جامع الترمذي» و(س).

(٤) في (أ) و(ي): «ابن جمهان»! وهو سَبْق قلم! وقد كان في النسختين: «الترمذي» لكن ضُرِب عليها!.

(٥) «السنن»: (٥/٣٦ـ٣٧).

(٦) جمع است، شبَّه ما يخرج من أفواههم من الكلام القبيح، بما يخرج من الاستاه من الريح ونحوه!!

يعني بني مروان[1].

وروى الترمذيُّ[2] عن [الحسن][3] بن عليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُرِيَ بني أُميَّة على منبره فساءَه ذلك فنزلت: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [القدر/ ١ـ٣] يملكها بعدك بنو أُميَّة يا محمد[4].

---

(١) والحديث أخرجه ـ أيضًا ـ: النسائي في «الكبرى»: (٥/ ٤٧) بنحوه، وابن حبان «الإحسان»: (١٥/ ٣٤ـ٣٥)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ٧١)، وغيرهم من طرقٍ عن سعيد بن جَمْهان عن سفينة ـ رضي الله عنه ـ به.
وسنده حسن.
احتج به الإمام أحمد، كما في «السنة»: (٢/ ٥٧٣)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم والألباني في «ظلال الجنة»: رقم (١١٨١) وغيرهم.
إلاَّ أن حَشْرج بن نُباته قد تفرَّد عن سعيد بن جَمْهان بقوله: «إنَّ بني أُمية يَزْعمون...» إلخ، وحشرج متكلَّمٌ فيه. انظر: «الكامل»: (٢/ ٣٤٩)، و«الميزان»: (٢/ ٧٠).
فهذه الزيادة منكرة، والله أعلم.

(٢) «الجامع»: (٥/ ٤١٤).

(٣) في (أ) و(ي): «الحسين» وكُتِبَ فوقها: «الحسن في نسخة».
أقول: وهو الصواب.

(٤) قال الترمذي بعد هذا الحديث: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه من حديث القاسم بن الفضل...
والقاسم بن الفضل الحُدَّاني هو ثقة، وثقه يحيى بن سعيد، وعبدالرحمن بن مهدي. ويوسف بن سعد رجلٌ مجهول، ولا نعرف هذا الحديث على هذا اللفظ إلاَّ من هذا الوجه» اهـ. =

قال القاسم بن الفضل: فعددناها فإذا هي ألف شهرٍ[1] لا تزيد يومًا ولا تنقص يومًا.

ولما ذكر ابن حزمٍ[2] خُروم الإسلام عدَّها أربعة: قتل عثمان، وقتل الحسين، ويوم الحرَّة، وقتل ابن الزبير في المسجد الحرام. فعدَّ قتل الحسين منها، ولم يعدَّ قتل عمر ولا قتل عليٍّ منها، تعظيمًا لقتل الحسين وإظهارًا لبلوغه من القبح إلى حدٍّ فوق حدِّ الكبائر.

وقال الذَّهبيُّ في «النبلاء»[3]: «يزيد بن معاوية كان ناصبيًّا فظًّا غليظًا جلفًا، يتناول المسكر ويفعل المنكر، افتتح دولته بقتل الشَّهيد الحسين ـ رضي الله عنه ـ واختتمها بوقعة الحرَّة، فمقته النَّاس، ولم يبارك في عمره، وخرج عليه غيرُ واحدٍ بعد الحسين ـ رضي الله عنه ـ

= وقال الحافظ ابن كثير في «تفسير»: (٤/٥٦٦): «وقول الترمذي: إن يوسف هذا مجهول؛ فيه نظر، فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة، وخالد الحذاء، ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين: هو ثقة. . . .

ثم هذا الحديث على كلٍّ تقدير منكرٌ جدًّا، قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبوالحجاج المزِّي: هو حديث منكر» اهـ.

ثم تكلَّم ابن كثير على قول القاسم بن الفضل، فراجعه فإنَّه مهمٌّ.

(١) وقع في مطبوعة «الجامع»: «يوم» وهو خطأٌ.

(٢) انظر: «رسالة في أسماء الخلفاء والولاة»: (ص/٣٥٧) بذيل «جوامع السيرة». فقال ابن حزمٍ في قتل الحسين: «وهو ثالثة مصائب الإسلام ـ بعد أمير المؤمنين عثمان ـ، أو رابعها بعد عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ وخرومه؛ لأنَّ المسلمين اسْتُضِيْموا في قتله ظلمًا علانيةً» اهـ.

(٣) (٤/٣٧ـ٣٨).

كأهل المدينة لله[1]» وذكر من خرج عليه.

قال: «وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعيِّ عن مكحول عن أبي عُبيدة مرفوعًا: «**لايزالُ أمرُ أُمَّتي قائمًا حتَّىٰ يَثْلمه رجلٌ من بني أُمَيَّة يقال له: يزيد**» أخرجه أبويعلى في «مسنده»[2].

وروى عن جويرية عن نافع قال: مشى عبدالله بن مطيع إلى ابن الحنفية في خَلْع يزيد، وقال: إنَّه يشرب الخمر، [ويترك][3] الصَّلاة، ويتعدَّىٰ حُكْم الكتاب[4].

وعن عمر بن عبدالعزيز قال رجل في حَضْرته: أمير المؤمنين يزيد، فأمر به فضُرِبَ عشرين سوطًا».

قال الذَّهبي في «الميزان»[5]: «إنَّه مقدوحٌ في عدالته ليس بأهلٍ

---

(١) سقطت من (س).

(٢) (١/ ٣٩٩).

قال المؤلف في «العواصم»: (٨/ ٣٥): «ورجاله متفق على الاحتجاج بهم في الصحيحين» اهـ.

أقول: إلاَّ أنَّ فيه الوليد بن مسلم، وهو مدلس وقد عنعنة، وفيه مكحول لم يُدْرك أباعبيدة.

انظر: «المطالب العالية»: (٥/ ٦٦)، و«جامع التحصيل»: (ص/ ٢٨٥).

(٣) في (أ) و(ي): «ويقطع» والمثبت من «السير» و«العواصم» و(س).

(٤) بقيَّة الخبر في «السير»: (٤/ ٤٠): «قال: ما رأيتُ منه ما تذكر! وقد أقمت عنده، فرأيته مواظبًا للصلاة، متحرِّيًا للخير، يسألُ عن الفقه. قال: ذاك تصنُّعٌ ورياء» اهـ.

(٥) (٦/ ١١٤).

أنْ يُرْوَىٰ عنه. وقال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أنْ يُروىٰ عنه»[1].

وقال ابن حزم في «أسماء الخلفاء» آخر «السيرة النَّبويَّة»[2] ما لفظه: «بويع يزيد بن معاوية إذ مات أبوه، وامتنع من بيعته الحسين بن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، وعبدالله بن الزُّبير بن العوَّام، فأمَّا الحسين ـ رضي الله عنه ـ فنهض إلى الكوفة / فقُتِلَ قبل دخولها، وهي ثانية[3] مصائب الإسلام وخرومه؛ لأنَّ المسلمين استُضِيْمُوا في قتله ظلمًا علانيةً، وأمَّا عبدالله بن الزُّبير ـ رضي الله عنه ـ فاستجار بمكَّة، فبقيَ هنالك إلى أن أغْزى يزيدُ الجيوشَ، إلى المدينة حَرَمِ رسول الله ﷺ وإلى مكَّة حرم الله تعالى فقتل بقايا المهاجرين والأنصار يوم الحرة، وهي ثالثة[4] مصائب الإسلام وخرومه؛ لأنَّ أفاضل الصَّحابة وبقيَّتهم ـ رضي الله عنهم ـ وخيار المسلمين قُتلوا جَهْرًا ظُلْمًا في الحرب وصبرًا، وجالت الخيلُ في مسجد رسول الله ﷺ، وراثت وبالت في الرَّوضة بين القبر والمنبر، ولم يُصلَّ جماعةٌ في مسجد رسول الله ﷺ تلك الأيَّام، ولاكان فيه أحدٌ حاشا سعيد بن المسيب، فإنَّه لم يُفارق المسجدَ، ولولا شهادة [عمرو][5] بن عثمان بن عفَّان، ومروان بن

١/٧٦أ

---

(١) وانظر: «بحر الدم» (ص/ ٤٧٥).

(٢) (ص/ ٣٥٧).

(٣) في «جوامع السيرة»: «وهو ثالثة مصائب الإسلام ـ بعد أمير المؤمنين عثمان، أو رابعها بعد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وخرومه» اهـ.

(٤) في «جوامع السيرة»: «وهي ـ أيضًا ـ أكبر مصائب الإسلام وخُرومه».

(٥) في (أ) و(س): «عمر» والتصويب من (ي) و«جوامع السيرة» و«العواصم»: (٨/ ٣٧).

الحكم له عند مسلم بن عقبة بأنَّه مجنون لقتله، وأُكْرِه النَّاس على أنْ يبايعوا يزيد بن معاوية على أنَّهم عبيد له إنْ شاء باع وإنْ شاءَ أعتق، وذكر بعضهم البيعة على حكم القرآن وسنة رسول الله ﷺ، فأمر بقتله فضُرِبت عنقه صبرًا رحمه الله.

وهتك يزيد الإسلام هَتْكًا وأنْهَبَ المدينة ثلاثًا، واسْتُخِفَّ بأصحاب رسول الله ﷺ ومُدَّت إليهم الأيدي، وانْتُهِبت دورهم، وحُوْصِرت مكة، ورُمِيَ البيتُ بحجارة المنجنيق، وأخذ اللهُ يزيد[1] فمات بعد الحرَّة بأقلَّ من ثلاثة أشهر، وأزيد من شهرين، في نصف ربيع الأوَّل سنة أربعٍ وستّين، وله نيِّف وثلاثون سنة» انتهى كلام [أبي][2] محمد بن حزم بلفظه.

وفيه أعظم شهادةٍ لأهل السُّنَّة على البراءة من تصويب يزيد والتَّشيُّع له، هذا على أنَّ الذَّهبي ذكر أنَّ ابن حزمٍ قد وُصِمَ بالتَّعصُّب لبني أُميَّة[3]، فإذا كان هذا كلام من رُمِيَ بالتَّعصُّب لهم فكيف بمن لم يُرْم بذلك! على أنَّ كلام ابن حزم هذا يردّ[4] على من رماه بالعصبيَّة، ويشهد له بالسُّلوكِ من الإنصاف في طريقةٍ سويَّة.

---

(١) في (أ) و(ي): «لعنه الله». وليست في «جوامع السيرة»، ولا «العواصم»: (٨/ ٣٨)، ولا (س)، وغالب الظنّ أنَّها من النُّساخ! فلذا لم أثبتها.

(٢) سقطت من (أ) و(ي).

(٣) «السير»: (١٨/ ٢٠١)، و«التذكرة»: (٣/ ١١٥٢)، ولم يقله الذهبي بل نقله عن غيره.

(٤) في (س): «رد».

الكلام على مقتل الحسين

قال الحافظ أبوالخطَّاب ابن دِحية الكلبي[1] في كتابه «العلم المشهور»[2] ما هذا لفظه مختصرًا: «وفي هذا اليوم ـ يعني عاشوراء ـ قُتل السَّيِّد الأمير، ريحانة رسول الله ﷺ، سيِّد شباب أهل الجنَّة: الحسين بن فاطمة البَتُول يوم الجمعة، وقيل: يوم السَّبت سنة إحدى وستِّين بالطَّفِّ بكربلاء، وهو ابن ستٍّ وخمسين سنة، ولما أحاطوا بالحسين ـ رضي الله عنه ـ قام في أصحابه خطيبًا، فحمد الله، وأثنى عليه، ثمَّ قال: قد نزل بي ما ترون من الأمر، وإنَّ الدُّنْيا قد تنكَّرت وتغيَّرت، وأدبر معرُوفُها [وانْشَمر، حتَّى][3] لم يبقْ منها إلاَّ صُبابة كصُبابة الإناء، إلاَّ خسيس عيشٍ كالمرعى الوبيل، ألاَ ترون الحقَّ لا يُعمل به، والباطل لا يُتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء الله، وإنِّي لا أرى الموتَ إلاَّ سعادة، والحياة مع الظَّالمين إلاَّ بَرْمًا[4].

---

(١) هو: عمر بن حسن بن عليّ بن الجميّل الكلبي السِّبتي وساق نسبه إلى دحية الكلبي الصحابي، وطعن في هذا النسب جمهور المؤرِّخين. كان علاَّمة في عدة فنون، وله مصنفات ت (٦٣٣).
انظر: «وفيات الأعيان»: (٣/ ٤٤٨)، و«السير» (٢٢/ ٣٨٩).

(٢) واسمه «العلم المشهور في فضائل الأيام والشهور» منه نسختان خطيتان في مكتبة الجامع بصنعاء.

(٣) في «الأصول» و«العواصم»: (٨/ ٤٥)، و«الطبراني»: (٣/ ١٢٢): «واستمرت». والمثبت من «مجمع الزوائد»: (٩/ ١٩٥).
ووقع في «الأصول»: «حين»، والتصويب من مصادر الخبر، و«العواصم»

(٤) أي: سآمةً وضجرًا. «القاموس»: (ص/ ١٣٩٤)، ووقع في «العواصم»: «إلاَّ ندمًا»!.

=

وكان عبيدالله بن زياد كتب إلى الحُرّ بن [يزيد](١): أَنْ جعجع بالحسين، أي: ضيّق عليه، ثمَّ أمدَّه بعمر بن [سعد](٢) المتكفِّل بقتال الحسين/ - رضي الله عنه - حتَّى يُنْجز له عبيدالله بن الدَّعيِّ ما سلف من وعد، وهو أنْ يملِّكه الرَّيّ، فباع الفاسق الرُّشد بالغيِّ، وهو القائل:

٧٦/ب

أَأَتْرُكُ مُلْكَ الرَّيِّ والرَّيُّ مُنْيَتِي ... وأَرْجِعُ مَأْثومًا بِقَتْلِ حُسَيْنِ

فضيَّق عليه اللَّعين أشدَّ تضييق، وسدَّ بين يديه واضح الطَّريق، إلى أنْ قتله في التَّاريخ المتقدِّم ويسمَّى عام الحزن، وقُتل معه: اثنان وثمانون رجلاً من أصحابه مبارزة، وجميع ولده - إلاَّ علي بن الحسين زين العابدين - وقتل أكثر(٣) إخوة الحسين وبني أعمامه.

لِمُحَمَّدٍ سَلُّوا سُيُوْفَ مُحَمَّدٍ ... قَطَعُوا بِهَا هَامَاتِ آل مُحَمَّدِ

وفي هذا اليوم الَّذي قُتل فيه الحسين - على جدِّه وعليه أفضل

= وأخرج هذا الخبر الطبراني في «الكبير»: (٣/ ١٢٢) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة.

قال الهيثمي في «المجمع»: (٩/ ١٩٦): «ابن زَبالة متروك، ولم يُدْرك القصة» اهـ.

(١) في جميع «الأصول»: «زياد»! وكذا في «العواصم»: (٨/ ٤٦) ولم يصوِّبها المحقق! والصواب ما أثبتُّ. انظر: «البداية والنهاية»: (٨/ ١٧٤)، و«الأعلام»: (٢/ ١٧٢).

وهو: الحرّ بن يزيد التميمي اليربوعي.

ووقع في (س): «الحسن بن زياد»!.

(٢) في (أ): «سعيد» وهو خطأ. وهو: عمر بن سعد بن أبي وقَّاص.

(٣) سقطت من (س).

السَّلام ـ رُئِيَ رسول الله ﷺ يَجْمَع دمَ الحُسين في قارورة، وإن كانت رُؤْيَا منام فإنَّها صادقة ليست بأضغاث أحلام، أسند ذلك إمام أهل السُّنَّة الصَّابر على المحنة أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل[١] قال: حدَّثنا عبدالرَّحمـٰن، حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن عمَّار بن أبي عمَّار، عن ابن عبَّاس قال: رأَيت النَّبيّ ﷺ في المنام نصف النَّهار أشعث أَغبر معه قارورة فيها دم يلتقطه فيها، قلتُ: يا رسول الله ما هذا؟ قال: دم الحسين وأصحابه لم أَزل أتتبَّعه منذ اليوم. قال عمَّار فحفظنا ذلك اليوم، فوجدناه قُتِل ذلك اليوم».

قال ابن دِحْية: هذا سَنَد صحيح، عبدالرَّحمـٰن هو أبوسعيد عبدالرحمن بن مهديّ إمام أهل الحديث، وحمَّاد إمام فقيه ثقة، وعمَّار من ثقات التَّابعين أخرج مسلم أحاديثه في «صحيحه»[٢] وتولَّىٰ حمل الرَّأس: بِشْر بن مالك الكندي، ودخل به على ابن زياد وهو يقول:

امْـلأْ رِكَـابِـي فِضَّـةً وَذَهَبَـا ... إِنِّـي قَتَلْـتُ المَلِـكَ المُحَجَّبَـا
قَتَلْتُ خَيْرَ النَّاسِ أُمًّا وأَبَا[٣]

---

(١) «المسند»: (١/ ٢٤٢). ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير»: (٣/ ١١٦).
قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٨/ ٢٠٢): «تفرَّد به أحمد وإسناده قوي» اهـ.
وقال الهيثمي في «المجمع»: (٩/ ١٩٧): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح» اهـ.
(٢) انظر: «تهذيب التهذيب»: (٧/ ٤٠٤).
(٣) وشطره الآخر: =

وقَدْ صَدَق هذا القائل الفاسق في المديح، وتقريظ هذا السَّيِّد الذَّبيح، ولقي الله بفعله القبيح. وأمر [عبيد][1] الله بن زياد من قوَّر[2] رأس الحسين حتَّىٰ ينصب في الرُّمح، فتحاماه النَّاس حتَّىٰ قام طارق بن المبارك، فأجابه إلى ذلك، وفعله ونادى في النَّاس وجمعهم في المسجد الجامع، وصعد المنبر، وخطب خطبةً لا يحلُّ ذكرها، ثمَّ دعا عبيدالله[3] بن زياد زحر بن قيس الجعفي فسلَّم إليه رأْس الحسين، ورءوس أهله وأصحابه، فحملها حتَّىٰ قَدِموا دمشق، وخطب زحر خطبة فيها كذب وزور، ثمَّ أحضر الرَّأْس فوضعه بين يدي يزيد، فتكلَّم بكلام قبيح قد ذكره الحاكم، والبيهقيُّ وغير واحدٍ من أشياخ أهل النَّقل بطريقٍ ضعيف وصحيح، وقد ذكر ذلك كلّه أخطب الخطباء ضياء الدِّين أبوالمؤيَّد موفَّق الدِّين بن أحمد الخُوَارَزْمِي[4] في تأليفه في مَقْتل الحسين ـ عليه السَّلام ـ وهو عندي في مجلَّدين[5].

= * وخيرهم إذ ينسبون نسبًا *

(١) في (أ) و(س): «عبدالله»! والتصويب من (ي).

(٢) أي: قطعه من وسطه، خرقًا مستديرًا. «القاموس»: (ص/ ٦٠٠).

(٣) في (س): «عبدالله»!.

(٤) هو: الموفَّق بن أحمد المكي الخُوارَزْمي الحنفي، كان فقيهًا أديبًا شاعرًا، إلاَّ أنَّه ليس من أهل العلم بالحديث، فإنه ـ كما يقول شيخ الإسلام ـ: «من أروى الناس للمكذوبات» ت(٥٦٨هـ).
انظر: «إنباه الرواة»: (٣/ ٣٣٢)، و«الفوائد البهية»: (ص/ ٢١٨)، و«منهاج السنة»: (٥/ ٤١) و(٧/ ٦٢، ٦٣، ٣٥٥).

(٥) منه نسخة في الجامع الكبير بصنعاء. انظر: «الفهرس»: (ص/ ١٢١).

وذكر شيخ السُّنَّة أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، قال: حدَّثنا الحافظ أبوعبدالله محمَّد بن عبدالله، سمعت أباالحسن علي بن محمد الأديب يذكر بإسناد له أنَّ رأس الحسين عليه السَّلام لما صُلِب بالشَّام أَخفى خالد بن عفران شخصه من أصحابه وهو من أفاضل التَّابعين، فطلبوه شهرًا حتَّىٰ وجدوه، فسألوه عن عُزْلته فقال: أَمَا ترون ما نزل بنا؟ ثمَّ أنشأ يقول:

جَاءُوا بِرَأْسِكَ يا ابنَ بِنْتِ محمَّدِ ... مُتَـزَمِّـلاً بِـدِمَـائِـهِ تَـزْمِيْـلا
فكأنَّمَا بِكَ يَا ابنَ بِنْتِ مُحَمَّدِ ... قَتَلوا جِهَارًا عَامِدِيْنَ رَسُولا
/ قَتَلُوكَ عَطْشَانًا وَلَمْ يَتَرَقَّبُوا ... فِي قَتْلِكَ التَّنْزِيْلَ والتَّأْوِيْلا [١/٧٧]
ويُكَبِّـرُوْنَ بِـأَنْ قُتِلْـتَ وإِنَّمَـا ... قتَلُـوا بِـكَ التَّكْبِيْـرَ والتَّهْلِيْـلاَ

قال ابن دِحْية: واعجبوا ـ رحمكم الله ـ من الأُمم الَّذين كانوا من قبلكم، وقد فضَّل الله أُمَّة محمد ﷺ عليهم، منهم: المجوس يُعظِّمون النَّار؛ لأنَّها صارت بردًا وسلامًا على إبراهيم، والنَّصارى يعظِّمون الصَّليب لادِّعائِهم أنَّه من جنس العود الَّذي صُلب عليه ابن مريم، وابن مرجانة، وأصحابه العِدا قتلوا الحسين ابن نبيِّ الهُدى، ولم يلتفتوا إلى قول أصدق القائلين: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى/ ٢٣].

قال: ولمَّا قدموا برأس الحسين صرخت نساءُ بني هاشم؛ فقال مروان:

عجَّـت نِسَـاءُ بنـي زيـادٍ عجَّـةً ... كَعَجِيْجِ نِسْوتِنَا غَدَاةَ الأَرْنَبِ

قَالَ ابن دحية: وأَنَا أَقُول قولاً هو الإيمان: هنيئًا لك الشَّماتة

برسول الله ﷺ يا مروان!.

وفي «صحيح البُخاري»[1] عن ابن عمر أنَّه سأله رجل في دم البعوضة، فقال: مِمَّن أنت؟ فقال: من أهل العراق، فقال: انظروا إلى هذا! يسألني عن دم البعوضة، وقد قتلوا ابن النَّبي ﷺ! وسمعت النَّبيَّ ﷺ يقول: «**هُمَا رَيْحَانَتَايَ**» وفي رواية: «**هُمَا رَيْحَانَتِيْ**»[2].

قال ابن دِحْية: تفرَّد[3] بإخراجه البخاريّ من طريقين في كتاب المناقب[4]، وفي كتاب الأدب[5].

وقال إبراهيم النَّخعيّ الإمام فيما حكاه أبو[سعد][6] السَّمان الرَّازي[7] بسنده[8] إليه قال: لو أني كنت فيمن قاتل الحسين، ثمَّ أتيتُ بالمغفرة من ربِّي فأُدخلت الجنَّة لاستحييتُ من رسول الله ﷺ أنْ أمرَّ عليه فيراني.

---

(١) «الفتح»: (٧/ ١١٩).
(٢) رَيْحَانَتِيْ: بنونٍ مفتوحة، وتاءٍ مكسورة، وياء خفيفة. انظر: «الفتح»: (١٠/ ٤٤١).
(٣) أي: دون مسلم، وإلاَّ فهو في الترمذي وغيره.
(٤) «الفتح»: (٧/ ١١٩).
(٥) المصدر نفسه: (١٠/ ٤٤٠).
(٦) في «الأصول»: «سعيد» وهو خطأ.
(٧) هو: الحافظ إسماعيل بن علي بن الحسين أبوسعد الرازي السَّمَّان، كان عالمًا متفننًا، إلاَّ أنه كان معتزلي المذهب. ت (٤٤٣هـ). انظر: «السير»: (١٨/ ٥٥ـ٦٠).
(٨) في (س): «بسندنا»!.

قال ابن دحية: عباد الله! اعجبوا من آراء هؤلاء الملاعين وعقولهم! إذْ قتلوا الحسين بن فاطمة [ولد][1] رسول الله ﷺ، ثمَّ أكبُّوا في شمالهم على شرب شمولهم، تعسًا لشيوخهم وكهولهم! أفي صلاتهم يصلُّون على محمد وآله، ثم يمنعونهم من شرب نطفة[2] من الفُرات وزلاله، ويجتمعون على قتله وقتاله، ويذبحونه ولا يستحيون من نور شَيْبته وجماله، أَمَا والله إنَّ حقَّ رسول الله ﷺ على أُمَّته أَنْ يُعظِّموا تراب نَعْل قدمه، بل تراب نعل خادمٍ من خدمه، ليت شعري ما اعتذر هؤلاءِ [3]الشُّطَّار، الخَبَثة [3] الأشرار، في قتل هؤلاء الأخيار، عند محمَّد المختار، ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ ٱلظَّٰلِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٥٢﴾ ﴾ [غافر/ ٥٢]. وقد سلَّط اللهُ عليهم المختار، فقتلهم حتَّىٰ أوردهم النَّار.

وأخرج التِّرمذي في «جامعه الكبير»[4] ما هذا نصُّه: «حدَّثنا واصل بن عبدالأعلى، حدَّثنا أبومعاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، قال: لما جِيءَ برأْس [عبيد][5] الله بن زياد وأصحابه، نُضِّدَتْ في المسجد، فانتهيت إليهم وهم يقولون: قد جاءت، قد جاءت، فإذا

---

(١) في (أ): «ابن»، والمثبت من (ي) و(س)، و«العواصم»: (٨/ ٥١).

(٢) في (س): «مصّة».
وكتب في هامش (أ) و (ي): «نقطة، كما في «العَلَم المشهور» لابن دحية».

(٣) ليست في (ي) و(س).

(٤) (٥/ ٦١٨ ـ ٦١٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٥) في (أ) و(س): «عبدالله»، والتصويب من «الجامع» و(ي).

حيَّة قد جاءت تَخلَّلُ الرُّءوس حتَّىٰ دخلت في منخري عبيدالله، فمكثتْ هُنَيْهةً، ثمَّ خرجت، فذهبتْ حتَّىٰ تغيَّبتْ، ثمَّ قالوا: قد جاءت، ففعلَتْ ذلك مرَّتين أو ثلاثًا. هذا حديث حسن صحيح».

انتهى المنقول من كتاب «العَلَم المشهور في فضلِ الأيَّام والشُّهور» للحافظ المحدِّث الشَّهير بأبي الخطَّاب بن دِحْية.

وفيما ذكره أوضح دليل على براءة المحدِّثين وأهل السُّنَّة مما افتراه عليهم المعترِض من نسبتهم إلى التَّشيُّع ليزيد، وتصويب قَتَلَةِ الحسين بن علي ـ عليهما السلام ـ وكيف وهذه رواياتهم مُفْصِحة بضدِّ ذلك كما بيَّنَّاه في «مسند أحمد» و«صحيح البخاريِّ» و«جامع التِّرمذيِّ» وأمثالها!! وهذه الكتب هي مَفْزعهم، وإلى ما فيها مَرْجعهم، / وهي التي يخضعون لنصوصها، ويقصرون التَّعظيم عليها بخصوصها.

٧٧/ب

الكلام على لعن يزيد

وقال ابن خلكان[1] في ترجمة أبي الحسن عليّ بن محمد الملقَّب عماد الدين، المعروف بالكيا الهرَّاسي[2] الشَّافعيِّ ما لفظه: «وسئل إلكيا عن يزيد بن معاوية فقال: إنَّه لم يكن من الصَّحابة، لأنَّه وُلِد في أيَّام عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ، وأمَّا قول السَّلف؛ ففيه لأحمدَ قولان: تلويح وتصريح، ولمالكٍ قولان: تلويح

(١) «وفيات الأعيان»: (٣/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨).

(٢) قال ابن خلِّكان: «ولا أعلم لأي معنى قيل له: إلكِيا، وفي اللغة العجمية: الكيا هو الكبير القدر المقدَّم بين النَّاس، وهو بكسر الكاف، وفتح الياء المثناة من تحتها، وبعدها ألف» اهـ.

وتصريح، ولأبي حنيفةَ قولان: تلويح وتصريح، ولنا قول واحد: تصريح دون تلويح. كيف لا يكون كذلك وهو اللاّعب بالنرد، والمتصيِّد بالفهود، ومدمن الخمر، وشعره في الخمر معلوم، ومنه قوله:

أقولُ لِصَحْبٍ ضَمَّتِ الكأْسُ شَمْلَهُمْ ... وَدَاعي صَبَاباتِ الهَوَىٰ يَتَرَنَّمُ

خُذُوا بِنَصِيبٍ مِنْ نَعِيْمٍ وَلَذَّةٍ ... فَكُلٌّ وإِنْ طَالَ المَدَىٰ يَتَصَرَّمُ

وكتب فصلاً طويلاً، ثمَّ قلب الورقة وكتب: لو مُدِدْتُ ببياضٍ لمددتُ العنان في مخازي هذا الرَّجل؛ وكتب فلان ابن فلان». انتهى كلام إلكيا، وفيه ما ترى من نقل مذاهب الأئمة الأربعة؛ فأمَّا الشَّافعية فقد بَيَّن أنَّ لهم فيه قولاً واحدًا تصريحًا غير تلويح، وأمَّا سائر الأئمة فقد صرَّحوا تارةً ولوَّحوا أُخرى، وإنَّمَا لوَّحوا في بعض الأحوال ولم يُصرِّحوا في جميعها تقيَّة من بني أُميَّة، ولهذا صرَّحوا بتضليله في بعض الأحوال، وفي هذا أكبر دليل على عدالتهم؛ لأنَّهم حين خافوا لوَّحوا بتضليله، ولو عملوا بالرُّخصة لصرَّحوا بالثناءِ عليه عند الخوف، وهذا كلام شيخ الشافعية.

قال ابن خلكان(١): «تفقَّه بالجُويني مدَّة إلى أنْ برع. قال الحافظ عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي فيه: كان من رؤوس معيدي إمام الحرمين في الدُّروس، وكان ثاني أبي [حامد](٢) الغزَّالي، بل كان

---

(١) «الوفيات»: (٣/ ٢٨٦).

(٢) في (أ): «حماد»! وهو خطأ.

آصل وأصلح وأطيب في [الصَّوت][1] والنَّظر، وارتفع شأْنه، وتولَّى القضاء، وكان محدِّثًا يستعمل الحديث في مناظراته ومجالسه. ومن كلامه: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهبَّات[2] الرِّياح.

ولمَّا حكى ابن خلكان كلام الحافظ[3] عماد الدِّين هذا، أورد بعده كلامًا رواه عن الغزَّالي، فكلام الغزَّالي ذلك شاهد ببراءة الغزَّالي من القول بتصويب يزيد في قتل الحسين، وإنَّمَا تكلَّم في مسألتين غير ذلك:

إحداهما: تحريم اللَّعن ولم يخصّ [يزيد][4] بذلك، فهو مذهبه في كلِّ فاسقٍ وكافر كما رواه عنه النَّووي في «الأذكار»[5]، وقد ذكر النَّووي أنَّ ظاهر الأخبار خلاف ذلك، وقد أفردتُ الكلام على ذلك في كرَّاس.

وثانيهما: القول بأنَّ العلم برضا يزيد بقتل الحسين متعذِّر، وليس في هذا نزاع، ولو أقرَّ يزيد بلفظٍ صريح وسمعنا ذلك منه، لم نعلم أن باطنه كما أظهر، وقد جهل رسول الله ﷺ بواطن المنافقين، وَوَكَل علم ذلك إلى الله تعالى، ولكن الحكم للظَّاهر.

---

(١) في (أ) و(ي): «الصوب»، وفي (س): «الصور»، والمثبت من «الوفيات»، و«العواصم»: (٨/ ٤١).

(٢) في «الوفيات»، و«العواصم»، و(س): «مهابّ».

(٣) أقول: إلكيا ليس من الحفَّاظ.

(٤) سقطت من (أ).

(٥) (ص/ ٥٠٧).

وقد روى البخاريُّ ـ رحمه الله ـ في «صحيحه»[(١)] عن عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: إنَّ ناسًا كانوا يؤخذون بالوحي على عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، فمن أظهر لنا خيرًا أمَّنَّاه وقرَّبناه، وليس لنا من سريرته شيءٌ، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأْمنه ولم نصدِّقه، وإن قال: إنَّ سريرته حسنة».

شروط الإمامة

الفصل الثَّالث: في بيان موضع الخلاف. فاعلم أنَّ الفقهاء [لم يخالفونا][(٢)] في شرائط الإمامة التي زعم المعترِض أنَّهم خالفوا فيها، قال النَّوويّ / في «الرَّوضة»[(٣)]: «شروط الإمامة: أَنْ يكون الإمام: مكلَّفًا، مسلمًا عدلاً حرًّا ذكرًا، عالمًا مجتهدًا، شجاعًا ذا رأي وكفاية، سميعًا بصيرًا، ناطقًا قرشيًّا» ونحو ذلك، [قاله][(٤)] العمراني في كتابه «البيان»[(٥)].

١/٧٨

---

(١) «الفتح»: (٥/ ٢٩٨).

(٢) في (أ) و(ي): «يخالفون»! وكتب في هامش (ي) في نسخة: «لم يخالفونا»، وهو كذلك في (س)، وانظر: «العواصم»: (٨/ ١٦٣).

(٣) (١٠/ ٤٢).

(٤) في (أ): «وقال» والتصويب من (ي) و(س).

(٥) العمراني هو: يحيى بن أبي الخير بن سالم بن عمران العمراني اليماني. من أئمة الشافعية، له تصانيف ت (٥٥٨هـ).

وكتابه «البيان» من أهم كتب الشافعية على الإطلاق، مكث في تأليفه ست سنين، تصل بعض نسخه إلى عشر مجلدات كبار.

له عدة نسخ في مكتبات اليمن، ومصر، وتركيا، وقد شُرع في تحقيق أجزاء منه، رسائل علمية.

انظر: «طبقات فقهاء اليمن»: (ص/ ١٧٤ـ١٨٢)، و«طبقات =

وقال القاضي عِيَاض: لا تنعقد الإمامة لفاسق ابتداءً[1]، بل قال النَّووي في «الروضة»[2] في كتاب الزَّكاة: «يشترط في السَّاعي كونه مكلَّفًا مسلمًا، عدلاً حرًّا، فقيهًا بأبواب الزَّكاة» إلى آخر كلامه في ذلك.

وقال الإمام إبراهيم بن تاج الدين[3] في كتابه إلى الملك المظفَّر ما لفظه: «هذا والجهابذة من أتباع الحبر العلاَّمة محمد بن إدريس[4] ـ رضي الله عنه ـ يقولون: إنَّه لابدَّ أن يكون في الأُمَّة مِنْ قائمٍ بأمر الإسلام، من حقِّه بعد المنصب أن يكون جامعًا للفضائل منزَّهًا عن الرَّذائل». انتهى كلامه.

وفيه شهادة لهم من خصومهم، وممن هو مقبول النَّقل عند المعترِض، فإن قلتَ: فأين موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة والشِّيعة؟ قلتُ: في موضعين:

الموضع الأوَّل: أنَّهم ذكروا أنَّ الخروج على أئمة الجور متى كان مؤدِّيًا إلى أعظم من جورهم؛ من إراقة الدِّماء، وفساد ذات البين،

= الشافعية»: (٧/ ٣٣٦ـ٣٣٨).

(١) انظر: «شرح مسلم»: (١٢/ ٢٢٩) للنووي.

(٢) (٢/ ٣٣٥).

(٣) هو: المهدي إبراهيم بن أحمد بن محمد الهادوي، تولَّى إمامة اليمن بعد عمه الحسن بن بدر الدين، ثم أسره الملك المظفر سنة (٦٧٤هـ) وبقي في الأسر حتى توفي سنة (٦٨٣هـ).
انظر: «طبقات الزيدية»: (ق/ ٤) من حاشية «العواصم»: (٨/ ١٦٤).

(٤) أي: الشافعي.

حُرِّم تحريمًا ظنِّيًا اجتهاديًا [مختَلَفًا][1] في صحَّته بين علمائِهم وسائر علماء الإسلام، كما قدَّمنا في الفصل الثَّاني[2]، وللزَّيدية والمعتزلة ما يلزمهم موافقة الفقهاء على هذا، فإنَّهم نصُّوا في باب النَّهي عن المنكر على أنَّه لا يحسُن متى كان يؤَدِّي إلى وقوع منكر أكبر منه، والمسألة واحدة.

الموضع الثَّاني: ـ وهو محلُّ الخلاف على الحقيقة ـ وهو في صحَّة أخذ الولاية من أئمة الجور على ما يتعلَّق بمصالح المسلمين من القضاء ونحوه، وقد وافقهم على أخذ ولاية القضاء من أئمة الجور: إمام الزَّيدية المؤيّد بالله، ذكره في كتاب «الزِّيادات»، واحتجَّ عليه وبالغ في ذلك، والمسألة ظنِّية ليس فيها نصٌّ معلوم اللفظ والمعنى، ولا إجماع قطعيّ، وقد تمسَّك جمهور الفقهاء في هذا بظواهر الأحاديث الواردة في طاعة السُّلطان، وأنَّه وليُّ من لا وليَّ لها من النِّساء في التَّزويج، والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة لا حاجة إلى ذكرها، وفي بعضها ما يدلُّ على أنَّ السُّلطان قد يكون جائرًا بلفظٍ خاصٍّ مثل الحديث المرفوع: **«وإنَّمَا الإمامُ جُنَّةٌ يُـتَّـقَىٰ بها ويُقاتَلُ منْ وَرَائِـهِ، فإنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وإنْ جَارَ كَانَ عَلَيْه بِذَلِك وِزْرٌ»** رواه البخاري[3]. وحديث حذيفة الذي في مسلم[4] وفيه: «فإنْ كان

---

(١) في (أ) و(ي): «مختلف» والمثبت من (س).

(٢) (٢/ ٣٨١).

(٣) «الفتح»: (٦/ ١٣٥)، ومسلم برقم (١٨٤١)، من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) برقم (١٨٤٧).

لله خَلِيْفَةٌ في الأرضِ فاسْمَعْ وأَطِعْ وإنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مَالَكَ» والحديث الذي فيه: «أرأيت إنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمراء يمنعُونا حَقَّنا ويَسْأَلُونا حَقَّهم؟ قال: أعْطُوهُم حَقَّهُم، وسَلُوا اللهَ حَقَّكُم»[1] ونحو هذا ممَّا يطول ذكرُه، وبقيَّة الأحاديث تدلُّ على ذلك بإطلاقها، فإنَّ المرجع[2] في تفسير السُّلطان إلى اللُّغة.

وأمَّا المعتزلة والشَّيعة فاحتجُّوا بالسَّمع والرَّأي؛ أمَّا السَّمع فبعمومات مثل قوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة/ ١٢٤]. وللفقهاء أن يُجيبوا في هذه الآية بوجوه:

أحدها: أنَّ الإمامة المذكورة في الآية هي النُّبوَّة؛ لأنَّ إبراهيم ـ عليه السَّلام ـ سأل لذرِّيته الإمامة الَّتي جعلها الله / تعالى له وهي النُّبوَّة. ٧٨/ب

وثانيها: أنَّ الإمامة التي في الآية مجملة محتملة لإمامة النُّبوَّة،

---

(١) هذا مركَّب من حديثين: ١ـ ما أخرجه مسلم برقم (١٨٤٦) من حديث سلمة بن يزيد الجعفي قال: يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أُمراء يسألونا حقَّهم ويمنعونا حقَّنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه... ثم قال النبي ﷺ: «اسْمَعوا وأَطِيْعوا، فإنَّمَا عليهم مَا حُمِّلُوا وعَليكم ما حُمِّلْتُم».
٢ـ ما أخرجه البخاري رقم (٣٦٠٣) ومسلم برقم (١٨٤٣) من حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّها سَتكونُ بَعْدي أثَرَة وأُمورٌ تُنكرونها» قالوا: يارسول الله! كيف تأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذلك؟ قال: «تَؤدُّون الحقَّ الذي عَلَيْكُمْ، وتَسْأَلُونَ الله الذي لكم».

(٢) في (أ): «المراجع» وهو سهو.

وإمامة خلافة النُّبوَّة، وأدلَّة الفقهاء المتقدِّمة نصوص في خلافة النُّبوَّة فكانت أخصّ.

وثالثها: أنَّ الآية من شرع مَنْ كان قبلنا، وقد ورد في شرعنا ما يُخالفها، وليس يجوز العمل بشرع من قبلنا مع مخالفة شرعنا له إجماعًا، وسائر أدلَّة المعتزلة والشَّيعة من هذا القبيل؛ إمَّا دليل صحيح في لفظه لكنَّه ليس بنصٍّ، أو دليل نصّ في المسألة لكن صحته غير مسلَّمة.

وأمَّا الرَّأي فقالوا: الإمامُ راعٍ منصوب للمصلحة، فإذا كان مُهْلِكًا للرَّعيَّة، مفسِدًا في الأرض، كان المستَرْعي له مثل المسترعي للذئب على الغنم، ومُطْفي مشبوب النِّيران بالضَّرَم.

وللفقهاء أنْ يجيبوا عن ذلك بأنَّهم لم يخالفوا في جواز اختياره، فقد قدَّمنا نصَّ القاضي عِياض على أنَّه لا يصح نَصْب الفاسق ابتداءً، ولا حرَّموا الخروجَ عليه إلاَّ إذا غلَب على الظَّنِّ أنَّ المفسدة في الخروج عليه أعظم من مفسدة ولايته، وقد أَجمع العقلاء، وأطبقَ أهل الرَّأي على وجوب احتمال المضرَّة الخفيفة متى كانت دافعة لما هو أعظم منها، ولذلك وَجَبَ قطع العضو المتآكل متى غلب على الظَّنِّ أنَّه إنْ لم يُقطع سرى إلى الجسد، وكان سبب الهلاك، فبان بهذا أنَّ الفقهاء ـ أيضًا ـ قد تمسَّكوا في هذا بالنَّصِّ السَّمعي والرَّأي العقلي، وسيأْتي لهذا مزيدُ بيانٍ في الفصل الخامس ـ إن شاء الله تعالى ـ.

التفريق بين إمام العدل والجور

الفصل الرَّابع: في بيان أنَّهم وإن قالوا بصحة أخذ الولاية في المصالح من أئمة الجَوْرِ؛ فلم يجعلوهم مثل أئمة العدل مطلقًا في

جميع الأُمور، وذلك ظاهر في كتبهم، والذي يدلُّ عليه وجوه:

الأول: أنَّهم نصُّوا على اشتراط العدالة والعلم في الإمام.

الثَّاني: أنَّه يحرم نصب الإمام الجائر عندهم والرِّضا باختياره.

الثَّالث: أنَّه يحرم على الجائر التَّغلُّب على الإمامة ويأْثم بها، نصَّ عليه النَّووي في «الرَّوضة».

الرَّابع: أنَّ الخارج على الجائر لا يكون باغيًا كما قدَّمنا نصَّ النَّووي على ذلك في «الروضة»[1] بل رواه النَّووي عن العلماء.

الخامس: أنَّهم منعوا من جواز تسليم بيت المال إليه على سبيل الاختيار؛ فإنَّ الإمام النووي لما ذكر في «الروضة»[2] عن الإمام الشَّافعي ـ رحمه الله ـ أنَّه لا يقول بميراث ذوي الأرحام، ولا يقول بردِّ ما بقي من مال الميراث على ذوي السِّهام، ذكر أنَّ ذلك على الصَّحيح إنَّما يكون مع استقامة بيت المال بولاية العادل، وأنَّه متى ولي بيت المال جائرٌ رُدَّ بقية المال على الورثة، وَوَرِثَ ذووا الأرحام، ولم يُعْطَ الإمام الجائر، قال النَّووي: وبه أفتى أكثر المتأخِّرين، وهو الصَّحيح والأصح / عند محقِّقي أصحابنا ومتقدميهم، قال ابن سراقة[3]: وهو قول عامَّة مشايخنا، وعليه الفتوى اليوم في الأمصار، ونقله صاحب

١/٧٩

---

(١) (١٠/ ٥٠).

(٢) (٦/ ٦).

(٣) هو: العلاَّمة محمد بن يحيى بن سُراقة العامري، أحد الحفَّاظ، من فقهاء الشافعية، له تصانيف، ت (بعد ٤٠٠هـ).
انظر: «طبقات الشافعية»: (٤/ ٢١١)، و«السير»: (١٧/ ٢٨١).

«الحاوي» عن مذهب الشَّافعي، قال: وغلط الشيخ أبوحامد في مخالفته» هذا كلّه لفظ الإمام النَّووي ـ رحمه الله ـ.

وهو دالٌّ على أنَّهم لا يعتقدون أنَّ للجائر من الحقوق مثل ما للعادل، وكذا قال النَّووي في «الرَّوضة»[1] عن الماوردي أنَّه قال[2]: «إذا كان العامل جائرًا في أخذ الصَّدقة عادلاً في قسمتها جازَ كتمها عنه [3]ودفعها إليه، وإذا كان عادلاً في الأخذ جائرًا في القسمة وجَبَ كَتْمها عنه[3] وإنَّما اختصَّ بهذا الماورديُّ لأنَّ المسألة مفروضة في جور العامل، لا في جور الإمام، ولأنَّ الامتناع من تسليم الصَّدقات إليهم غير مقدور؛ لأنَّ ذلك يكون سببًا في فسادٍ عظيمٍ كما قدَّمنا.

المقصود من عدم الخروج حقن الدماء ورعاية المصالح

الفصل الخامس: في بيان عظيم غلط المعترِض على الفقهاء، حيث ظنَّ أنَّهم يُصوِّبون أئمة الجَوْر في قتلهم الذين يأمرون بالقسطِ من النَّاس [4]وبيان أنَّ الفقهاء إنَّما قصدوا حَقْن دماء الذين يأمرون بالقسطِ من النَّاس[4]، بل نظروا في مصالح الجميع في الخاصَّة والعامَّة، وعملوا بمقتضى قواعد الشَّريعة في رعاية المصالح، وذلك أنَّه لا يشكُّ من تأمَّل أنَّ أكثر الأقطار الإسلامية قد غلب عليها أئمة الجَوْر من بعد انقراض عصر الصَّحابة؛ فإن الشَّام ومصر والغَرْب والهند والسِّند، والحجاز والجزيرة، والعراقَيْن واليمن، وسائر أقطار المملكة

---

(١) (٢/ ٣٣٦).

(٢) سقطت من (س).

(٣) ما بينهما ساقط من (س).

(٤) ما بينهما ساقط من (س).

الإسلامية ما استدامت فيها دولة حقٍّ منذ قرونٍ عديدة، ودهورٍ طويلة، فلا شكَّ أنَّ في هذه الأقاليم من عامَّة أهل الإسلام عوالم لا يُحْصَون، وخلائق لا ينحصرون، ولا شكَّ أنَّهم في هذه القرون العديدة، والدُّهور الطَّويلة لو تُرِكوا هَمَلاً لا يُقَام فيهم حدٌّ، ولا يُقضى فيهم بحقٍّ، ولا يُجاهَد فيهم الطُّغاة، ولا يُؤَدَّب منهم العصاة: لفشا الفساد، وتظالم العباد، ومرج أمر المسلمين، وتعطَّلت أحكام ربِّ العالمين.

وقد عَلِمنا على الجملة أنَّ الله تعالى ما أراد بإقامة الحدود إلاَّ زجر أهل المعاصي، ولا أراد بالجهاد إلاَّ حفظ حَوْزة الإسلام وإرغام أعاديه من أَهل الإجرام؛ فمتى توقَّفت هذه المصالح على شرط وتعذَّر تحصيله لم يعتبر ذلك الشَّرط، وقد ذكر العلماء لذلك نظائر:

قاعدة مهمة

منها: نكاح المرأَةِ بغير إذن وليِّها متى غاب وليُّها، أو بَعُد مكانه، أو جُهلت حياتُه، فقد ترك كثير من العلماء شرط العقد المشروع ـ وهو رضا الولي ـ لأجل مصلحة امرأةٍ واحدة، وخوف مضرَّتها!.

ومنها: /نظرهم في تزويج امرأة المفقود، فكيف بمصلحة عوالم من المسلمين وخوف مضرَّتهم؟!.

٧٩/ب

ومنها: الانتفاع باللُّقَطة بعد تعريفِ سنةٍ لأنَّ المال مخلوق للمنفعة غالبًا، فلمَّا تعذَّر انتفاع صاحبه به انتفع به غيره كي لا يبقى هملاً لا نفع فيه، ولهذا قال ـ عليه السَّلام ـ في ضالَّة الغنم: «**إنَّما هيَ لك أو لأخيكَ أو للذِّئْبِ**»[١] فزال شرط حلِّ المال، وهو رضا المالك

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٥/ ١٠٠)، ومسلم برقم (١٧٢٢) من حديث =

لما تعذَّر، فهذه مصلحة شخصيَّة غير ضرورية، فكيف بالكلِّية الضَّرورية!.

ومنها: ما أجمع عليه الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الزِّيادة في حدِّ الخمر، ففي «الصَّحيح» عن أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ قال: «**جَلَدَ رسولُ الله ﷺ في الخمر بالجَرِيدِ والنِّعال، وجَلَدَ أبوبكرٍ أربعين، فلمَّا وليَ عمر دعا النَّاسَ فقال لهم: إنَّ النَّاس دنوا من الرِّيف، فما ترون في حدِّ الخمر؟ فقال عبدالرحمن: نرى أنْ تجعله كأخفِّ الحدود فجلد فيه ثمانين**».

أخرجه مسلم[1] وأبوداود[2]، وأخرج البخاري[3] وابن ماجه[4] بعضه.

وعن حُضَين بن المنذر عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «**جَلَدَ رسولُ الله ﷺ أربعين ـ وأَحْسِبُه قال: وَجَلَدَ أبوبكرٍ أرْبعين ـ وجَلَدَ عُمَر ثمانين وَكُلٌّ سنَّة وهذا أحبُّ إليَّ**» أخرجه مسلم[5]، وأبوداود[6]، وابن ماجه[7].

= زيد بن خالد ـ رضي الله عنه ـ.

(١) برقم (١٧٠٦).

(٢) «السنن»: (٤/ ٦٢١).

(٣) «الفتح»: (١٢/ ٦٤).

(٤) «السنن»: (٢/ ٨٥٨).

(٥) برقم (١٧٠٧)

(٦) «السنن»: (٤/ ٦٢٢).

(٧) «السنن»: (٢/ ٨٥٩).

فجلْدُ الثَّمانين في الخمر قد شاع في الصَّحابة واستمرَّ عليه عمل الأمَّة إلى هذا العصر، مع أنَّه غير منصوصٍ في كتاب ولا سنَّة، وإنَّما عُمِلَ به للمصلحة، فدلَّ على إجماع الصَّحابة ومن بعدهم على جواز العمل بالمصالح ما لم تصادم النُّصوص.

ومن المعلوم أنَّ أخذ الولاية من أئمة الجوْر في ممالك الإسلام، وإقامة الحدود، واستخراج الحقوق، والقضاء بين الخصوم: من أعظم المصالح العامَّة، وآكد الفرائض المهمَّة، وقد ورد القرآن الكريم بقتل النَّفس لمصلحة غير كلِّية، وذلك في قصَّة يونس ـ عليه السَّلام ـ قال تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [الصافات/ ١٤١] فألقى بنفسه الكريمة لأجل مصلحة أهل السَّفينة، وإنْ كان هذا مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنا؛ فالصَّحيح: أنَّ ما حكاه الله تعالى في كتابنا من ذلك فهو حجَّة لقوله ﷺ في قصَّة كَسْر سِنِّ الرُّبيِّع بنت معوِّذ: «**القِصَاصُ كِتَابُ اللهِ**»، وهو في «الصَّحيح»[1] ولم يَرِد السِّنُّ بالسِّنِّ في كتاب الله إلاَّ حكاية عن شرع مَنْ قَبْلَنَا في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ﴾ الآية [المائدة/ ٤٥].

وكذا في «الصَّحيح»[2] مرفوعًا: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَتِهِ أَوْ نَسِيَهَا فوَقْتُهَا حِيْنَ يَذْكُرُها**» ثمَّ تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴿١٤﴾﴾ [طه/ ١٤] فاحتجَّ ـ عليه السَّلام ـ بالآية وهي في خطاب

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٢/ ٢٢٣)، ومسلم برقم (١٦٧٥) من حديث أنسٍ ـ رضي الله عنه ـ.
(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

موسى ـ عليه السَّلام ـ، وفي هذا دليل على أن المصلحة يجوز أن تكون جزئية؛ لأنَّ أهل السَّفينة بعض المسلمين، ويجوز أن تكون ظنِّية؛ لأنَّه لا سبيل إلى العلم بما يقع فيه أهل الإسلام في المستقبل، وقد تكلَّم غير واحدٍ من العلماء في المصالح / وهذا (المختصر) لا يحتمل التَّطويل بذكر ذلك، وأحسن من تكلَّم في ذلك العلاَّمة الكبير عزّالدِّين بن عبدالسَّلام في كتابه «قَوَاعِدِ الأَحْكَام في مَصَالِح الأَنَام». ٨٠/أ

الوهم الثامن عشر

الوهم الثَّامن عشر: قَدْح المعترِض على المحدِّثين بالرِّواية عن الزُّهري، وجرح الزُّهري بمخالطته للسَّلاطين وإعانتهم على الظلم.

الذب عن الإمام الزهري

فأَمَّا مخالطة السَّلاطين فقد كانت منه، ومن غير واحدٍ ممَّن أجمع أهل العلم على عدالتهم وفضلهم، ونبلهم، مثل: الإمام عليّ بن موسى الرِّضى، والقاضي أبي يوسف ـ رحمهما الله تعالى ـ، ومن لا يأْتي عليه العدّ.

وأمَّا الإعانة على الظُّلم فدعوى على الزُّهري غير صحيحة، وقد ذكر العلماء ـ رضي الله عنهم ـ ما يجوز من مخالطة الظَّلمة، وفرقوا بين المداراة والمداهنة. قال القاضي عِيَاض و[المازَرِي][1] في «شرح مسلم» : المداهنة: بما كان من أمر الدِّين، مثل أن يفتيه بغير حقٍّ، والمداراة: ما كان من أمور الدُّنيا.

قلت: الحجج على جواز المخالطة إذا لم يكن معها معصية ظاهرة، ولنذكر منها وجوهًا.

---

(١) تحرَّفت في (أ) و(ي) إلى «الماوردي». والتصويب من (س).

الوجه الأوَّل: الحديث الصَّحيح، والنَّصّ الصَّريح، وهو قوله ﷺ في أئمة الجوْر: «**فَمَنْ غَشِيَ أَبْوابَهُم فَصَدَّقَهُم في كَذِبِهِم، وأَعَانَهُمْ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، ولَسْتُ مِنْهُ، ولَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومن غشيها أَوْ لم يَغْشَها، فلم يصدِّقهم في كَذبهم ولم يُعِنْهُم على ظُلْمِهِم فهُوَ مِنِّي وأَنَا مِنْهُ وهو وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه التِّرمذيّ في موضعين من «جامعه»[1] بإسنادين مختلفين، أحدهما: صحيح وعليه الاعتماد، والثَّاني: معلول[2].

ومن ذلك ما روى أبوداود[3] عن النَّبيّ ﷺ: «**أنَّه نَهَىٰ عن المسْأَلَةِ إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ**» والمسألةُ لا تُمكن إلاَّ بضربٍ من المخالطة.

---

(١) (٢/ ٥١٣)، (٤/ ٤٥٥).

(٢) الإسناد الأوَّل: من طريق عبيدالله بن موسى حدَّثنا غالب أبوبشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة، الحديث.
قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبيدالله بن موسى» اهـ.
الإسناد الثاني: من طريق محمد بن عبدالوهَّاب عن مِسْعَر، عن أبي حُصَين، عن الشعبي، عن عاصمٍ العَدَوي عن كعب بن عجرة، الحديث.
قال الترمذي: «هذا حديث صحيح غريب، لا نعرفه من حديث مِسْعَر إلاَّ من هذا الوجه»اهـ.

(٣) «السنن»: (٢/ ٢٨٩ـ٢٩٠). قال الخطَّابي: «هو أنْ يسأله حقَّه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي السَّلاطين من غَصْب أملاك المسلمين» اهـ. «المعالم».

الوجه الثَّاني: قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ الآية [الممتحنة/ ٨]، وعمومها وسبب نزولها يستلزم جواز المخالطة ونحوها، وقد بيَّنت ذلك في «الأصل»[1].

الوجه الثَّالث: قصَّة يوسف ـ عليه السَّلام ـ ومخالطته لعزيز مصر وقوله: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝٥٥﴾ [يوسف/ ٥٥] وقد تقدَّم الكلام على ما يتعلَّق بشرع مَنْ قَبْلَنا[2]، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في «الأصل»[3] في قدر كرَّاسٍ ونصف أو يزيد، وأوضحت غلط المعترِض في هذه المسألة، وبيَّنت جلالة الزُّهري واجتهاده واعتداد العلماء بخلافه، وقبول أصحاب المعترِض لحديثه، واحتجاجهم بروايته ولله الحمد.

الوهم التاسع عشر

الوهم التَّاسع عشر: روى قصَّةً ليحيى بن عبدالله بن الحسن ـ رضي الله عنهم ـ مع أبي البَخْتَري وهب بن وهب القاضي المدني، والقصَّة مشتملة على شهادة / زور وقعت بأمر هذا القاضي مع جماعة كثيرين، وقدح[4] بذلك في المحدِّثين وفي صحة حديثهم، وهذا غلوٌّ وإسرافٌ في التَّهويل والإرجاف، لأنَّه لا ملازمةَ بين رواة الحديث وبين جماعة شهدوا زورًا في واقعة معيَّنة، إلاَّ أَنْ يذكر المعترِض من

٨٠/ب

---

(١) «العواصم»: (٨/ ٢٠١).
(٢) (ص/ ٤٠٥).
(٣) (٨/ ١٨٧ـ٢٥٥).
(٤) في (س): «وقد جرح».

شهد تلك الشَّهادة من رواة الحديث، مع أنَّ في كلام المعترِض ما ينقض حجَّته، فإنَّه ذكر أنَّهم خافوا من هارون الرَّشيد إن لم يشهدوا، والخوف من سَطْوة أئمة الجَوْر يُبيح كلمة الكفر، كيف شهادة الزُّور؟! قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل/ ١٠٦] على أنَّ هذه القصَّة التي أشار إليها غير معلومة الصِّحة، ولا رواها بإسنادٍ صحيح، وهي أحْقر من أن تُجاب، لولا محبَّة الذَّبِّ عن أهل السُّنَّة[١]، وهداية من يغترّ بمثل هذه الشُّبهة.

الوهم العشرون

الوهم الموفِّي عشرين: وهم المعترض أنَّ أبا البَخْتَري وهب بن وهب بن [كَبِيْر][٢] القاضي القرشي المدني، من رواة الصِّحاح، وقد ذكرت في «الأصل»[٣] اتفاق علماء الحديث على جرحه، وتصرحيهم في كتب الرِّجال بتكذيبه، ونقلت كلام العلاَّمة أبي عبدالله الذَّهبي فيه في كتاب «ميزان الاعتدال، في نقد الرِّجال»[٤] وقد وهم المسكين أنَّه من رواة التِّرمذي، وليس كذلك، وإنَّما روى الجماعة عن أبي البختري سعيد بن فيروز الطَّائي التَّابعي الجليل الرَّاوي عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ وهما مختلفان نسبًا واسمًا، وصفةً وزمانًا، كما

---

(١) في (س): «وهي أصغر من أن يُجاب عليها، لولا محنة الذب عن السنة».

(٢) تحرَّفت في «الأصول»، و«العواصم» و«السير»: (٩/ ٣٧٤)، و«الميزان»، إلى «كثير». والتصويب من «توضيح المشتبه»: (٧/ ٢٩٦) لابن ناصر الدين.

(٣) (٨/ ٢٥٨).

(٤) (٦/ ٢٧ـ٢٨).

أوضحته في «الأصل»[1].

قال: «الوجه الرَّابع: ممَّا يدلُّ على أنَّ في أخبار كتبهم التي يسمُّونها الصِّحاح ما هو مردود: أنَّ في أخبار هذه الكتب ما يثبت التَّجسيم والجبر والإرجاء ونسبة ما لا يجوز إلى الأنبياء، ومثل ذلك يُضرب به وجه راويه، وأقلّ أحواله أن يُكَذَّب فيه» إلى آخر كلامه في هذا الفصل.

الذب عن الأحاديث النبوية ووجوب تصديقها

أقول: هذا مقامٌ وعرٌ قد تعرَّض له المعترِض وأبدى صفحته، ورام أن يُكذِّب الرُّواة فيما[2] لم يفهم تأْويله، وهذا بحرٌ عميق لا يُمكِنُ[3] ركوبه إلاَّ في سفين البراهين القاطعة، وليلٌ بهيم لا يحسن مسراه إلاَّ بعد طلوع أهلَّة الأدلَّة السَّاطعة، وسوف أُجيب على ما ذكره، وأذكر من حججه ما سطَّره، وقد استوفيت الجواب في «الأصل»[4] وأشبعت الكلام في هذا الفصل، وذكرت من المقدِّمات ومراتب التَّأْويل ما لا يسع الخائِض في علم الحديث جهله، وسوف أُشير إلى عيونٍ يسيرةٍ من ذلك:

المقدِّمة الأولى: كلُّ ما خالف الأدلَّة القاطعة العلميَّة من الأحاديث الظنيَّة في متنها، أو في معناها وجب العمل بالقطعيِّ دون الظَّنيِّ إجماعًا، وفيه تنبيهان:

---

(١) (٨/ ٢٥٩).
(٢) في هامش (أ) و(ي): «في كل ما» في نسخة، وكذلك هو في (س).
(٣) في (س): «لا يصلح».
(٤) (٨/ ٢٦١ـ٣٢٣).

الأوّل: أنَّ كثيرًا من المتكلّمين يظنّ في بعض الشُّبه أنَّها دليلٌ قطعي، فيخالف الحديث الصَّحيح لذلك، معتقدًا فيمن عمل بالحديث أنَّه يقدِّم الظَّنَّ على العلم، وهذا جهلٌ مُفْرط، فليس في العقلاء ـ دع عنك المسلمين ـ من يقدِّم المظنون على المعلوم.

الثَّاني: أنَّ كثيرًا ممَّن لا يعرف الحديث ويمارس علومه يظنّ في بعض الأحاديث أنَّها ظنيَّة وهي متواترة تواترًا[1] لفظيًّا / أو معنويًّا، فليحترز الحاذق من الوقوع في ذلك.

١/٨١أ

الكلام على التأويل ومراتبه

المقدِّمة الثَّانية: أنَّ التَّأْويل المتعسِّف مردود، وفيه تنبيهان:

أحدهما: أنَّ الحكم بأنَّه متعسِّف صعب لا يتمكَّن من معرفته إلاَّ الرَّاسخون في العلم.

وثانيهما: أنَّه لا يلزم من ردِّ بعض التَّأْويلات القطع بأنَّه لا تأْويل للحديث غير متعسِّفٍ، فإنَّه قد يأْتي بعض البُلدَاء فيتعرَّض للتَّأْويل؛ [فيقع][2] ذهنه على تأْويل رديء مردود فيحْسِبُ[3] هو أو غيره ممَّن يقف على تأْويله أنَّه لا تأْويل للحديث إلاَّ ذلك، فإذا انكشف بطلان ذلك التَّأْويل تطرَّقوا في ذلك إلى القدح في الحديث، وهذا باطلٌ! فإنَّ أقصى ما في الباب: أن يطلب المتأوِّل تأْويلاً صحيحًا فلا يجد، لكن عدم الوجدان في النَّظر لا يدلُّ على عدم المطلوب من الوجود، وذلك

---

(١) سقطت من (س).

(٢) في (أ) و(ي): «فيقطع»، والمثبت من (س).

(٣) في (ي) و(س): «فيجيب»، وكتب في هامش (ي): «في نسخة: فيحسب».

لأنَّ الباحث عن التَّأْويل إمَّا أن يكون من العلماء أوْ لا. الثَّاني: ليس له أنْ يتأوَّل قطعًا، والأوَّل: إمَّا أن يكون من الرَّاسخين في العلم أوْ لا. الثَّاني: ليس له أن يتأوَّل ظاهرًا؛ لأنَّ الله تعالى لم يجعل ذلك له، في جميع أقوال المفسرين لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾ [آل عمران/ ٧] وأمَّا الأوَّل ـ وهم الرَّاسخون في العلم ـ فأمَّا أنْ يكون الجاهل بالتَّأْويل بعضهم أو كلُّهم؛ إن كان بعضهم فلا مانع منه؛ لأنَّ الآية لم تُثْبِت العلم بالتَّأْويل لبعضهم بنصٍّ ولا ظاهر، كما أنَّ آيات الإجماع لم تثبت حرمة مخالفة بعض الأُمَّة[١].

ويدلُّ عليه أنَّ الرَّاسخين من جميع الفِرَق يختلفون في التَّأْويل على وجوه متنافية، فلو كان الواحد منهم لا يجوز عليه الخطأ في التَّأْويل لم يصح ذلك، ولم يكن لمن بعده مخالفته، ويدلُّ عليه: أنَّ موسى الكليم من الرَّاسخين إجماعًا مع أنَّه ما عرف تأويل ما أحاط الخضر بتأْويله، فكيف يحيط غير الكليم بعلم الله؟ مع أنَّ علم الكليم والخضر في علم الله تعالى، كما يأْخذ الطَّائر بمنقاره من البحر، كما قال الخضر ـ عليه السَّلام ـ[٢]، وإنْ كان الجاهل بالتَّأْويل كلّهم فهٰهُنَا يظهر الخلاف في معنى الآية، والظَّاهر أنَّه لا يعلمه إلاَّ الله تعالى، لقوله تعالى في هذه الآية في ذمِّ الذين في قلوبهم زيغ: ﴿ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران/ ٧] وقد تأوَّلها المخالفون بأنَّ المراد ابتغاء تأْويله الذي يوافق أهوائهم، فجعلوها من المتشابه، مع أنَّ المرجع

---

(١) في (س): «الأئمة».

(٢) البخاري «الفتح»: (١/ ٢٦٣).

إليها في الفرق بين المتشابه والمحكم وهذا بعيد، وهو أيضًا تأْويلٌ بغير دليل قاطع، فلا مانع من ورود السَّمع بالنَّهي عن تأْويل المتشابه، سواء كان الرَّاسخون مُتَمكِّنين[1] من معرفته أو لا.

وأمَّا قولهم: إنَّه يلزم من ذلك نسبة العبث إلى الله تعالى؛ فغلطٌ واضح، فإنَّ العبث ما لا حكمة فيه، وليس الحكمة مقصورة على معرفة التَّأْويل، فإن الإيمان بالتَّنزيل، والتَّعظيم له والتَّجليل، حكمة بالغة، وكذلك الإيمان بمراد الله تعالى على سبيل الجملة فيه تكليف. مع أنَّه يقال لهم: إمَّا أن توجبوا على جميع المكلَّفين بذلك فهذا باطل بالقرآن والاتفاق، أمَّا القرآن فالآية المقدَّمة، وأمَّا الإجماع فهو منعقد / على سقوط ذلك عن العامِّي والعجميِّ، بل على تحريمه عليهما، وإذا كان علم البعض بالتَّأْويل يكفي فلعلَّ علم الملائِكة والأنبياء بذلك كافٍ، فمن أين يلزم ما زعم بعض المعتزلة من استلزام ذلك للعبث في حقِّه جلَّ وعلا، وقد حكى القاضي عياض في كتابه «المعلم بفوائد شرح مسلم»[2]: أنَّ قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾ من المتشابه المحتمل؛ وهذا أيضًا بعيد لما قدَّمنا ذكره ولنقل الفرَّاء للوقف على اسم الله تعالى، ولأنَّ قوله تعالى في الثَّناء عليهم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾، مناسب لإيمانهم بمراد الله تعالى على سبيل

٨١/ب

---

(١) في (س): «يتمكَّنون».

(٢) كتاب القاضي اسمه: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، أمَّا كتاب: «المعلم بفوائد مسلم» فهو لأبي عبدالله المازَري (٥٣٦)، طُبع من الأوَّل أجزاء، وطُبع الثاني كاملاً، ولم ينقل هذا النووي في «شرح مسلم»: (١٦/ ٢١٧) عند شرحه لهذه الآية.

الجملة، وليس فيه مناسبة لمعرفتهم للتّأْويل على التّفصيل، والعمدة في ذلك ما قدّمنا من ذمّه تعالى لمن ابتغى تأْويله ونصّه[1] على أنّه صفة الّذين في قلوبهم زيغ، والله أعلم.

ما هو المتشابه

المقدّمة الثّالثة: أنّ المتشابه من القرآن ليس هو المجاز. لأنّ المجاز وقت نزول القرآن معروف عند [أجلاف][2] العرب وعبّاد الأصنام، وكلّ عربيّ اللّغة من مسلم وغيره، والمتشابه بخلافه، ألاَ ترى أنّ كلّ أحد منهم يعرف معنى قوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء/ ٢٤] ونحو ذلك. فإنْ قلتَ: فما المتشابه؟ قلتُ: عندي أنه ما [لا][3] تدرك العقول معرفته، وهو قسمان:

أحدهما: ما لا تعرفه العقول من حكمة الله تعالى، مثل خلق من المعلوم أنه من أهل النّار، وعنه وقع سؤال الملائكة والإجمال في الجواب عليهم.

وثانيهما: ما لا تدركه العقول إلاّ بالسّمع، مثل كلام السّماء والأرض والنّملة ونحو ذلك ممّا ورد في السّمع، والقسم الأوّل أصعب، والدّليل على أنّه من المتشابه المحتاج إلى التّأْويل: قوله تعالى في قصّة موسى والخضر ـ عليهما السّلام ـ: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ۝٧٨﴾ [الكهف/ ٧٨] والدّليل في هذه الآية واضح على ما ذكرته. والله أعلم.

---

(١) تحرّفت في (س) إلى: «وقصّة».
(٢) تحرّفت في (أ) إلى «اختلاف»!.
(٣) سقطت من (أ) و(ي).

القرائن الدالة على التجوز في الكلام

المقدّمة الرَّابعة: في الإشارة إلى القرائن الدَّالَّة على التَّجوُّز في الكلام وهي ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية.

مثال العقلية: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ [يوسف/ ٨٢] فإنَّ العقل يدرك أنَّ سؤال القرية والعِيْر لا يصح فيفهم أنَّ المراد أهلهما.

ومثال العرفيّة: قول القائل: بنى السُّلطان سور المدينة، فإنَّ مباشرة السُّلطان لنقل الحجارة والتُّراب غير مُحال في العقل ولكنَّه ممتنع في العادة والعرف، فيفهم من ذلك: أنَّ السلطان أمر بذلك. وما يجري مجراه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَـٰهَـٰمَـٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا﴾ [غافر/ ٣٦] أي مُرْ من يبني، لأنَّه لم يكن ممن يباشر مثل ذلك.

وأمَّا اللفظية: فمثل: أسدٌ شاكي السِّلاح، أو حسن الثِّياب، أو نحو ذلك. ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ [النور/ ٣٥] فقوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ قرينة لفظية تدلُّ على أنَّه تعالى ليس بنور في ذاته، وإنَّما هو خالق النُّور، وأنَّ معنى ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ﴾ منوِّرهما. وكذلك قوله تعالى: ﴿يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ﴾ فإنَّه قرينة لفظيّة / تدلُّ على أنَّ النُّور المذكور في الآية نور الهدى والعلم لا نور الشَّمس والقمر.

٨٢/أ

وكلُّ مجازٍ لم يدلّ على المراد منه أحد هذه القرائن الثَّلاث، لم يصحّ التَّجوُّز به في لغة العرب بإجماع علماء المعاني والبيان وأئمة هذا الشَّأن، فإذا عرفت ذلك فاعلم أنَّ القرينة العقليّة إنَّما يصحّ الاستدلال

[على التَّجوُّز][1] بها متى كان العقل يقطع على أنَّ المتكلِّم ممَّن لا يصح منه إرادة ظاهر كلامه، فلهذه النُّكْتة يختلف الاستدلال بها: فيصح في مواضع فيما بين النَّاس ولا يصح مثله في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، مثال ذلك: أنَّا نفهم التَّجوُّز في قول الشَّاعر:

شَكَا إليَّ جَمَلي طُوْلَ السُّرَىٰ يا جَمَلي لَيْسَ إليَّ المُشْتَكَىٰ[2]

وذلك لأنَّ العادة جرت أنَّ العجماوات لا تكلِّم النَّاس، فأمَّا ما رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ هذا الجمل شَكَا عليَّ أنَّك تُجيْعُه وتُدْئِبُهُ**»[3] فلا يُفْهَم منه التَّجوُّز؛ لأنَّا لم نعلم ولا نظنّ امتناع الظَّاهر في حقِّه ﷺ، بل يجوز مثل ذلك لكبار أولياء الله تعالى وخواصّ عباده الصَّالحين نفع الله بهم. ومن هـٰهُنَا اختلف كثير من المحدِّثين والمعتزلة في تأْويل كثير من الأحاديث والآيات مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء/ ٤٤]. فالمعتزلة حملوه على المجاز لظنِّهم أنَّ الظَّاهر لا يصح، وأهل الحديث لم[4] يتأوَّلوه، لقطعهم على أنَّه لا مانع من صحَّة الظَّاهر، بالنَّظر إلى قدرة الله تعالى وعلمه، فإنَّه تعالى قادر على إنطاق كلِّ شيءٍ

---

(١) سقطت من (أ).

(٢) في هامش (أ) كُتِب: «بعده:

* صبر جميل فكلانا مُبتلى *»

(٣) في (س): «وتعذِّبه»! والحديث أخرجه أبوداود: (٣/ ٥٠)، والحاكم (٢/ ١٠٠)، والبيهقي في «الكبرى»: (٨/ ١٣). وأصله في مسلم برقم (٣٤٢) بدون القصة.

(٤) سقطت من (س)!

بالإجماع من المعتزلي والمحدِّث، وقد ورد في القرآن: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾ [النمل/ ١٦] وكلام الهدهد والنَّملة مع سليمان ـ عليه السَّلام ـ وتسبيح الجبال مع داود ـ عليه السَّلام ـ وورد في السُّنَّة من ذلك ما لا يتَّسع له هذا المكان، مثل: حنين الجذع إلى رسول الله ﷺ، وتسبيح الحصى في يده الشَّريفة، وقد ذكر القاضي عياض ـ رحمه الله تعالى ـ جميع ذلك في كتابه «الشِّفاء»[1] وقسمه في ثلاثة فصول بعضها في كلام الحيوانات من العجماوات، وبعضها في كلام الشَّجر، وبعضها في كلام سائر الجمادات.

أهل الأثر لا يؤوِّلون

فإذا تقرَّر هذا؛ فاعلم أنَّ عامَّة أهل الأثر لما رأوا هذا داخلاً في قدرة الله تعالى، لم يتأوَّلوا شيئًا مما ورد من ذلك مثل قوله تعالى: ﴿قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فُصِّلت/ ١١] وليس يلزمهم من هذا أنْ يسبِّح كلُّ جزءٍ من الأجسام اللَّطيفة مثل ورقة التِّين والقلم والسِّواك، بل إذا سبَّحت الأرض والسَّماء ونحوهما فقد صدق أنَّه يسبح لله تعالى كلّ شيءٍ مثل ما أنَّه يَصْدق أنَّه قد سبَّح لله تعالى كلُّ شيءٍ، من جنس الملائكة والأنبياء والمؤمنين، وإنْ لم يسبِّح منهم كلُّ شعرةٍ على انفرادها، على أنَّه تعالى قادر على إنطاق كلِّ جزءٍ لطيف، فأصل الخلاف في تأْويل هذه الآية وأمثالها على هذه النُّكتة التي أشرت إليها، وقد يتوقَّف المحدِّث في استحالة أمور عقليَّة وهي ظاهرة الاستحالة عند أهل النَّظر في العقليَّات مثل حديث: «**إنَّه يُؤْتَى بالموتِ**

---

(١) (١/ ٦١٤ ـ ٦٢٧) مع شرح القاري، وانظر: «الخصائص الكبرى»: (٢/ ٥٦ ـ فما بعدها) للسيوطي.

٨٢/ب عَلَى صُورَةِ كَبْشٍ يَومَ القِيَامَةِ / فَيُذْبَح»(١) فمن لم يكن له أُنْسٌ بعلم العقل لم يقطع باستحالة ظاهر هذا، فربما أجراه على ظاهره، وربَّما توقَّف في معناه، وأمَّا أهل الكلام فظاهره مُحالٌ(٢) عندهم فيجب تأْويله؛ لأنَّ الموت عندهم إمَّا عَرَض أو عَدَم عَرَض، وكلُّ ذلك لا يصح أن ينقلب حيوانًا وإنَّما تأويله عندهم: أنْ ذلك يخيل إلى أهل الجنَّة كما يخيّل إلى النَّائم أشياء لا حقيقة لها، أو يضرب ذكر ذلك مثلاً لثقتهم بالخلود، وأمانِهم من الموت كما يجري مثل ذلك في ألسنة البُلغاء، ومن ذلك قول شيخ التّصوف ابن الفارض نفع الله به(٣):

وَقَالُوا جَرَتْ حُمْرًا دُمُوعُكَ قُلْتُ عَنْ أُمُورٍ جَرَتْ في كَثْرَةِ الشَّوْقِ قَلَّتِ
نَحَرْتُ لِطَيْفِ السُّهْدِفي جَفْنِيَ الكَرَىٰ قِرًى فَجَرَىٰ دَمْعي دَمًا فَوْقَ وَجْنَتِي(٤)

والخطر في تأْويل مثل هذا والتَّوقُّف فيه يسير، ولكن قد يعرض من بعض المتكلِّمين سخرية واستهانة [بمن](٥) خالفهم في تأْويل هذا

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٨/ ٢٨٢)، ومسلم برقم (٢٨٤٩)، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) تحرَّفت في (س) إلى «مخالف».

(٣) **في هامش (ي) ما نصُّه:**
«المصنِّف ـ رحمه الله ـ محسن الظنّ بشيخ التصوف ابن الفارض، وكأنَّه ما اطَّلع على عقيدته! وهو من أهل وحدة الوجود الذي عابهم المصنِّف في «الإيثار».
قال الذهبي في ترجمته: ينعق بالاتحاد في أشعاره وانظره في «العلم» تمت شيخنا».

(٤) «ديوانه»: (ص/ ١١٢).

(٥) في (أ): «لمن».

الجنس من أهل الأثر، وهذا قبيح ممَّن فعله؛ لأنَّ البحث عن هذا وإن كان من جليَّات علم المعقول، فإنَّه لا يجب البحث عنه على كلِّ مسلم، بل ترك البحث عنه سنَّة عند أهل الحديث، داخلة في عموم ما ورد من [الحثِّ][1] على الاقتداء برسول الله ﷺ وبأصحابه ـ رضي الله تعالى عنهم ـ والوقف في التَّأْويل مع عدم العلم بالموجب له هو الواجب، ومن فعل الواجب لا تحلُّ غِيْبته، ولا تسقط حُرمته، بل من اعتقد الظَّاهر لأنَّه يظنّ ذلك، وقدَّرنا أنَّه أَخطأ لم يأْثم ولم تحل غِيْبته؛ لأنَّ المسلم قد يُخطىء، وليس كلُّ أمرٍ جليٍّ في العقل يجب على المسلمين النَّظر فيه، فإنَّ من الجليَّات عند أهل علم المعقول صحة قولنا: إذا صَدَق أنَّ كلَّ (ألفٍ باءٌ) وجب بالضَّرورة أنَّ بعض (الباءِ ألف)، وهذا وإن كان علمًا ضروريًّا عند من عرف مقصدهم؛ فإنَّه لا يلزم المسلمين أن يعرفوه، ولا يستحقّ جاهله الاستهانة والسُّخرية، فقد جهله خير أُمَّةٍ أُخرجت [للنَّاس][2]، وقد قدَّمنا أنَّ أهل علم الأثر لم يتركوا الخوض في ذلك لتبلُّد[3] أذهانهم عن فهمه، ولا لقصور عقولهم عن علمه ـ فهم أهل الفِطَن الوقَّادة والفِكْر النقَّادة ـ ولكنهم كرهوا الابتداع ورغبوا إلى الاتباع، وعَضُّوا النَّواجذ على الاقتداء بالخلفاء الرَّاشدين كما أوصاهم بذلك رسول الله ﷺ، وقد أوضحت هذا في (الوهم الثَّاني عشر) فخذه من هنالك[4].

---

(١) في (أ): «البحث». والمثبت من (ي) و(س).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) في (أ): «لا لتبلد».

(٤) (ص/ ٣٢٦).

ترجيح التأويل على التكذيب تنزُّلًا

المقدِّمة الخامسة: في ذِكْر ترجيح التَّأْويل على التَّكذيب فيما وجب تأْويله من أَحاديث الصَّحاح الَّتي ذكرها المعترض، وترجيح ذلك يظهر بذكر مرجِّحات:

المرجِّح الأوَّل: أنَّ القطع أنَّهم تعمَّدوا الكذب [فيها][1] يؤدِّي إلى بطلان أمرٍ مُجمعٍ على صحَّته، وكلُّ ما أَدَّىٰ إلى ذلك فهو باطل، وقد تقدَّم الكلام على إجماع طوائف الإسلام على الرُّجوع إلى المحدِّثين في علم الحديث، والاحتجاج بما رواه أئمتهم في مصنَّفاتهم، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

المرجِّح الثَّاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء/ ٣٦]. والقول بأنَّ ثقات الرُّواة قد تعمَّدوا الكذب على رسول الله ﷺ / مما ليس لأحدٍ به علم، ومن قطع بذلك؛ فقد قطع بغير تقدير، ولا هدًى، ولا كتابٍ منير، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تكذيب أهل الكتاب في حديثهم خوفًا من تكذيب الصِّدق وردِّ الحقِّ، فإنَّ الكافر قد يصدق، فهذا في حقِّ اليهود القوم البهت، فكيف بثقات المسلمين وأئمة الدِّين؟!

١/٨٣

المرجِّح الثَّالث: أنَّ الخطأ في القبول أهون من الخطأ في الرَّدِّ والتَّكذيب؛ لأنَّا متى أخطأنا في القبول كان تصديقنا للنبيِّ ﷺ موقوفًا على شرط صحَّة الحديث عنه، ومتى أخطأنا في التَّكذيب كان تكذيبًا لكلامه متى صحَّ أنه كلامه، والتَّصديق الموقوف خير من التَّكذيب الموقوف بالضَّرورة، أقصى ما في الباب: أنْ يكون الخطأ في القبول

---

(١) في (أ) و(ي): «فيما»، والتصويب من (س).

كذبًا عليه والخطأ في الرَّدِّ تكذيبًا لكلامه، لكن عَمْد الكذب عليه فسق وعَمْد التَّكذيب كفر، والخطأ فيما عَمْده فسق أهون من الخطأ فيما عَمْده كفر، وهذا من أَلْطَف المرجِّحات وخفيَّات المدَارِك النَّظريَّات.

المرجِّح الرَّابع: أنَّ القطع على الرواة بتعمُّد الكذب تفسيق لهم، والتَّأْويل تصديق لهم، وتصديق المسلمين أولى من تفسيقهم لوجهين:

أحدهما: أنَّ الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

وثانيهما: أنَّه يخاف على من فسَّق مسلمًا أنْ يرجع الفِسْق عليه، فقد ورد في «الصحيح»[1]: أنَّ من دعا أخاه بالفسق وليس كذلك، [حَارَ][2] عليه، أو كما ورد.

المرجِّح الخامس: أنَّا وجدنا في كتاب الله تعالى شواهد لجميع ما أنكرته المبتدعة من أحاديث الصِّحاح كما أوضحته في «الأصل»[3] وكما يأتي فيما نذكر تأْويله إنْ شاء الله تعالى.

مراتب التأويل والتصديق

المقدِّمة السَّادسة: في الإشارة إلى مراتب التَّأْويل والتَّصديق،

---

(١) البخاري «الفتح»: (١٠/ ٥٣١).
عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أيُّما رَجَلٌ قَالَ لأخِيْهِ: ياكَافِر، فقدْ بَاءَ بها أَحَدُهُما**».

(٢) أي: رجع.
ووقع في (أ): «جار»، وفي (ي): «جارٍ» وفي (س): «جاز» والصواب ما أثبتُّه.

(٣) (٨/ ٢٨٧).

وقد ذكرت في «الأصل»[1] من ذلك ست مراتب وطوَّلت القول فيها، وقد رأيت الاقتصار في هذا (المختصر) على ذكر ثلاث مراتب.

المرتبة الأُولىٰ: حمل الكلام على التَّخيُّل وهو رؤية مثال الشَّيء في اليقظة، وهو كالمنام، إلاَّ أنَّه يكون في اليقظة، والأشعرية يُجَوِّزون هذا، والمعتزلة تنكره إلاَّ في حال النَّوم، وعند تغيُّر العقل من مرضٍ أو غيره، ومن جوَّزه يحتجّ له بأمور:

أوَّلها: قوله: ﴿فَلَمَّآ أَلْقَوْاْ سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴿١١٦﴾﴾ [الأعراف/ ١١٦] وقوله تعالى: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾ [طه/ ٦٦] وهذا مع نصِّ القرآن عليه معلوم من أحوال السَّحَرة وخواصِّ السِّحر، وفيه دليل على صحَّة[2] ما أنكرته المعتزلة من رؤْية ما لا وجود له في الحقيقة مع صحَّة العقل.

وثانيها: أنَّ ذلك من العلوم الضَّروريَّة التَّجريبية المتواترة عن أَرباب الرِّياضات وملازمة الخَلَوات، فإنَّهم يرون في اليقظة مثل ما يرى النَّاس في النَّوم، ويسمعون مخاطبات من غير رؤية مخاطب، وقد ذكر الفخر الرَّازي في «المفاتيح» أنَّ هذا مما اعترفت به الفلاسفة / ولم تُنكره، وإنما وقع النِّزاع في ماهيَّة ذلك، فأمَّا جحده فعناد ودفع للضَّرورة، وفيه ما يدلُّ على بطلان قول المعتزلة. ٨٣/ب

وثالثها: أنَّه قد ثبت بالضَّرورة أنَّ العاقل المستيقظ قد يتخيَّل الشَّيء الواحد اثنين، ويتخيَّل المستقيم معوجًّا، كما يتخيَّل العود في

---

(١) (٨/ ٢٩٠ _ ٣٢٠).

(٢) في (س): «حجة» وهو تحريف.

الماء، وهذا ممَّا وافقت عليه المعتزلة، وهو يدلُّ على جواز ما ذكرناه من صحَّة تخيُّل العاقل لما لا وجود له؛ لأنَّ كلَّ ذلك بصرٌ كاذب في حال الصِّحَّة واليقظة؛ وإنَّما كذب بخلل وقع وعذر اتَّفق.

وهذه المرتبة الأُولى من مراتب التَّأْويل، ذكرها أبوحامد الغزَّالي وجعل منها حديث رؤية النَّبي ﷺ في المنام، وهذا المثال غيرُ مطابق؛ لأنَّ الكلام في حال اليقظة غير[1] المنام، وكذلك أهل السُّنَّة فإنَّهم قد تأوَّلوا أشياء بهذا التأْويل، ولكن بشرط المنام كما قالوا في حديث حمَّاد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عبَّاس في رؤية النَّبي ﷺ لربِّه عزَّ وجلَّ على تلك الصِّفَّة المنكرة، وقد ذكره الذَّهبي في ترجمة حمَّاد في كتاب «الميزان»[2] وساق طريقه ثمَّ قال: «فهذه الرُّؤية إن صحَّت رؤية منام».

ومِمَّا جاء التَّصريح في متن الحديث بأنَّه كان في المنام قول أنس مرفوعًا في حديث المعراج: «**ثمَّ دَنَا الجبارُ تعالى فَتَدَلَّى، فكانَ قَابَ قَوْسينِ أو أدْنَىٰ**»[3].

---

(١) في (س): «دون».

(٢) (٢/١١٦ ـ ١١٧) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٣/٤٨٦) من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نَمْر عن أنس، وقد خالف شريك في روايته لحديث الإسراء جماعة الحفاظ بأشياء، ذكر الحافظ في «الفتح»: (١٣/٤٩٣ ـ ٤٩٤) أنها تزيد على عشرة أشياء.

منها: أن الإسراء كان منامًا.

ونسبة الدُّنو والتدلي إلى الله عز وجل، والمشهور في الحديث أنه =

ومنه ما رواه التِّرمذي[1] من حديث عبدالرَّحمن بن عائش ـ رضي الله عنه ـ عن النَّبيّ ﷺ: «أتاني رَبِّي في هَـٰذِه اللَّيلةِ فَقَالَ لي: أَتَدْرِي فيمَ يَخْتَصِمُ الملأُ الأعْلَىٰ»، فقد جاء في الحديث ما يدلُّ على أن هذا كان في المنام، فهذا كلُّه متعلِّق بالمنام.

وأمَّا ما ورد من ذلك عن النَّبيّ صريحًا في اليقظة، وهو على سبيل التَّخيُّل؛ فلا أعلم أهل الحديث ذكروا من ذلك شيئًا، إلاَّ ما ذكره ابن قتيبة في حديث موسى ـ عليه السَّلام ـ وأنَّه فقأ عين مَلَك الموت ـ عليه السَّلام ـ كما سيأتي تحقيقه. قال ابن قتيبة[2]: «أذْهبَ موسى العين التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقة خِلْقته، [3]وعاد مَلَك الموت إلى حقيقة خِلْقته [3] الرَّوحانية كما كان لم ينقص منه شيء» فهذا أكثر ما وجدت لأهل الحديث من التَّأْويل بهذا الوجه، مع أنَّه لم يجعله من صريح هذا الوجه ولو جعله منه لقال: إنَّ موسى في الحقيقة ما فقأ عينًا قطّ، وإنَّما خيل إليه ذلك، فإن كان قصد هذا فقد قَصُرَت عبارته عن مراده.

وقد جاء في الأحاديث ما هو صريح في جواز وقوع هذا الوجه، ولكنَّه ورد على جهة التَّصريح من رسول الله ﷺ لا على جهة التَّأْويل

= جبريل.

(١) «الجامع»: (٥/ ٣٤٣)، وقال عَقِبه: «هذا حديث حسنٌ صحيح. سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح...» اهـ.

(٢) «تأويل مختلف الحديث»: (ص/ ١٨٧).

(٣) ما بينهما ساقط من (س).

١/٨٤ من المحدِّثين، / فلهذا لم أعدّه من التَّأْويل.

وكذلك حديث: رُؤْية النَّاس للنَّار والماء مع الدَّجال، وأنَّ ناره ماء وماءه نار، وهو حديث صحيح متَّفقٌ على صحَّته من غير طريق.

وفي حديث حذيفة المتَّفق على صحَّته[(١)]: **«فأَمَّا الَّذِي يَرَىٰ النَّاسُ أنَّه نارٌ فماءٌ بارِدٌ، وأَمَّا الذِي يَرَىٰ النَّاسُ أنَّه ماءٌ فنارٌ تَحْرِقُ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذي هُوَ نَارٌ فَهُوَ ماءٌ عَذْبٌ بارِدٌ»**.

وكذا في الحديث الطَّويل الثَّابت في صفة القيامة: **«فيتمثَّل لكلِّ فرقةٍ معبودَها فتتبعُه حتَّىٰ يقدم بها في النَّار ويتمثَّل لمن كان يعبد عيسى فيتبعها حتَّىٰ تقذفه في النَّار» وهو ثابت في «الصَّحيح»**[(٢)].

وقد جعل الغزَّالي من هذا القبيل حديث رؤية النَّبي ﷺ للجنَّة والنَّار وهو يُصلِّي بأصحابه صلاةَ الكسوف، وهو متفق على صحَّته[(٣)]، ولكن الغزَّالي بنى تأويله على أنَّه ورد في الحديث: أنَّ الجنَّة والنَّار عُرضا على رسول ﷺ في عُرْضِ حائط، قال: وهو يستحيل أن يتَّسع الحائط لهما على تقدير الوجود الحقيقي.

قلتُ: ولم أجد هذه الزِّيادة التي ذكرها في الكتب السِّتَّة[(٤)]،

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٣/ ٩٧)، ومسلم برقم (٢٩٣٤).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١١/ ٤٥٣)، ومسلم برقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٣) البخاري «الفتح»: (٢/ ٦٢٧)، ومسلم برقم (٩٠٧)، من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

(٤) هو كما ذكر المصنف، فيما يتعلَّق بحديث الكسوف؛ إلاَّ أنَّ هذه اللفظة =

ولكن ذكرها ابن الأثير في «النِّهاية»[1]، ولا شكَّ أنَّه قد يذكر الحديث الضعيف في «النِّهاية»[2] فإذا صحَّت فهي مثال حَسَن في هذا المعنى، وإذا لم تصح فلا مانع على قواعد أهل الحديث من رؤيتهما على الحقيقة، وهذا باب واسع يتركَّب عليه في التَّأْويل أُمور كثيرة عند من يرغب إلى التَّأْويل، والله سبحانه أعلم.

الثانية

المرتبة الثَّانية: حَمْل الكلام على المجاز اللُّغوي، وأكثر التَّأْويل يدور عليه، وفيه: الجلي[3] والدَّقيق، والقريب والعميق، والمجاز: مرسل واستعارة، فالمرسل: الذي علاقته غير المشابهة كاليد في القدرة والنعمة، وله أقسام كثيرة، والاستعارة: حيث تكون العلاقة هي المشابهة، وهي مطلقة ومجرَّدة ومرشَّحة، فالمطلقة: التي لا تُتْبع بصفات المشبَّه ولا بصفات المشبَّه به، والمجرَّدة: التي تُتْبع بصفات المشبّه مثل: أسد شاكي السِّلاح، والمرشّحة: التي تُتْبع بصفات المشبَّه به مثل قوله[4]:

* له لِبَدٌ أَظْفَارُه لَمْ تُقَلَّمِ *

وقرائن المجاز ثلاث: عقلية وعرفية ولفظية، كما مرَّ تمثيلها في

= جاءت في حديث أنسٍ عند البخاري «الفتح»: (١٣/ ٢٧٩) كتاب الاعتصام، ولفظه: «**والذي نفسي بيده، لقد عُرِضَت عَلَيَّ الجنةُ والنَّارُ آنِفًا في عُرْضِ هذا الحائط وأنا أُصلِّي، فلم أَرَ كاليومِ في الخَيْرِ والشَّرِّ**».

(١) (٣/ ٢١٢).

(٢) بل هو من مظانّ الأحاديث الضِّعاف والغرائب ونحوها.

(٣) في (ي): «الجملي»!.

(٤) عجز بيت لزهير بن أبي سلمى من معلقته. «ديوانه»: (ص/ ٤٥).

المقدِّمة الرَّابعة.

فإذا عرفت هذا؛ فاعلم أنَّ القرينة متى[1] كانت معروفة عند المتخاطبين، [أو][2] عليها دليل قاطع يوجب اليقين حَسُنت المبالغة في التَّجوُّز ولم يدخل في باب التَّعمية للمراد والإلغاز في الخطاب، هذا عند المتكلِّمين، وسواء كان القاطِع جليًّا أو خفيًّا، وعند أهل الحديث: متى كانت القرينة معروفة عند المتخاطبين حَسُن / التَّجوُّز وزال الإشكال. والسِّرُّ كلُّه في هذه النُّكتة هي: ظهور القرينة وخفاؤها، وعلى ذلك يدور الخلاف بين المتكلِّمين والمحدِّثين في كثير من التأويل، فإنَّ المتكلِّمين يجعلون قرينة التَّجوُّز في كثير من آيات الصِّفات وأحاديثها عقليَّة، وإذا سألتهم عنها أحالوا في ثبوت تلك القرينة العقلية على النَّظر في دقائق معارف علمِ المعقول التي نازعهم في صحتها من شاركهم في المعرفة بالعقليَّات لدقَّتها وغموضها، فكيف يتقدَّر أنَّ الصحابة ومن عاصرهم من العرب عرفوها؟

٨٤/ب

ومن مارس علم النَّظر وعلم التَّاريخ حصل له من مجموعهما علم ضروري بخلو أهل ذلك العصر الأوَّل عن تلك المعارف، فأشكل الأمر حينئذٍ على المتكلِّمين، لأنَّهم إن قالوا: إنَّ أهل ذلك العصر الأوَّل تأوَّلوا من غير دليل، وقالوا بالتَّجوُّز من غير قرينة فهذا لا يجوز، وهو يفتح باب القَرْمطة ومذهب الباطنية المجمع على بُطلانه، وإن

---

(١) في (س): «التي»!.

(٢) في (أ): «و» والمثبت من (ي) و(س).

قالوا: إن أهل ذلك العصر يعرفون هذه الأدلَّة التي ألجأت أهل الكلام إلى التَّأْويل فذلك عناد يعلمه الخاصَّة من أهل المعرفة بأحوال أهل ذلك العصر، وهذا الثَّاني هو الذي يرتكبه المتكلِّمون، فإنَّهم يدَّعون مشاركة الصَّحابة في المعارف العقلية على سبيل الجملة، وقد تكلَّم الرَّازي في ردِّ ذلك بأنَّ المعرفة الجملية غير صحيحة؛ لأنَّ البرهان متى تركَّب من عشر مقدَّمات استحال من العارف أنْ يزيد في مقدَّماته مقدَّمة واحدة، واستحال من القاصر أنْ ينتج له العلم بمعرفة تسع مقدَّمات، وكلامه هذا حقٌّ لا محيص عنه، فأمَّا أن يدَّعي المتكلِّمون مشاركة الصَّحابة في علم الكلام على سبيل التَّفصيل فهذا عنادٌ عظيم، أو يدَّعون المشاركة فيه على سبيل الجملة فهذا عذر غير مستقيم[1]، فلهذا التجأ أهل الحديث إلى الإيمان الجملي، وترك الخوض مع الخائضين في بحار التَّأْويل، وسيأتي لهذه النُّكتة مزيد بيان، وقد مرَّ من ذلك طرفٌ صالح أيضًا.

وفائدة هذا الكلام: أن تعرف أنَّ القرينة متى ظهرت وعرفها المتكلِّم والسَّامع لم يختلف أهل اللغة في حُسْن التَّجوُّز، وهنا يتوافق المحدِّث والمتكلِّم، بل يكون تناسي التشبيه أبلغ وأفصح، فإذا وصفت زيدًا بأنَّه أسدٌ، جاز أنْ تنسب إليه جميع صفات الأسد كما في قوله:

لَدَى أَسَدٍ شَاكِي السِّلاحِ مُقَذَّفٍ ... لَـهُ لِبَـدٌ أَظْفَـارُهُ لَـمْ تُقَلَّـمِ[2]

---

(١) في (ي): «فهذا غير مستقيم» وأشار إلى أن ما أثبتّه في نسخة، وفي (س): «فهذا عذر سقيم».

(٢) «ديوان زهير»: (ص/ ٤٥).

فوصف الرَّجل بصفات الأسد من اللِّبد وطول الأظْفار، وكذلك لو أنَّك وصفت الرَّجل الشُّجاع بجميع صفات الأسد وأسمائه، وذكرت محلَّه وأشباله / ما ازداد المجاز إلاَّ حُسْنًا، ولم يكن ذلك مما يَصعُب تأويله في لغة العرب أبدًا.

١/٨٥أ

قال علماء المعاني: ولأجل البناء على تناسي التَّشبيه صحَّ التَّعجُّب في قوله:

قَامَتْ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ   نَفْسٌ أعَزُّ عَلَيَّ مِنْ نَفْسِي
قَامَتْ تُظَلِّلُنِي فَوَاعَجَبا[١]   شَمْسٌ تُظَلِّلُنِي مِنَ الشَّمْسِ

ولذلك صحَّ النَّهي عن التَّعجُّب في قوله:

لا تَعْجبوا من بِلَىٰ غِلاَلَتِهِ[٢]   قَدْ زُرَّ أزرارُه على القَمَرِ[٣]

قالوا: ولهذا يُبنى على علوِّ القدرِ ما يُبنى على علوِّ المكان مثل قوله:

ويَصْعَدُ حَتَّىٰ يَظُنَّ الجهولُ   بأَنَّ لَهُ حَاجةً في السَّماءِ[٤]

كلُّ هذا ذكره علماءُ المعاني والبيان، وقد رأيتُ تأكيد ما ذكروه

---

(١) في نسخة: «ومن عَجَبٍ» كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

(٢) الغِلالة بالكسر: شِعَار يُلبَس تحت الثوب. «القاموس»: (ص/ ١٣٤٣).

(٣) البيت لابن طَبَاطَبَا العلوي ت (٣٣٢هـ). انظر: «معاهد التنصيص»: (٢/ ١٢٩).

(٤) البيت لأبي تمَّام. «ديوانه»: (٢/ ٢٠٠) من قصيدة يرثي بها خالد بن يزيد الشيباني. والبيت في «الديوان» هكذا:

ويصعدُ حتَّىٰ لَظَنَّ الجهولُ   أنَّ لَهُ منزلاً في السَّماء

وذكر التبريزي أنه في رواية: «له حاجة».

بذكر جملةٍ صالحةٍ مما ورد في هذا المعنى مطابقةً لمقتضى الحال، فإنَّ مقتضاه المبالغة في كشف غطاء البيان، لإنكار المعترِض إمكان التَّأْويل في بعض الأحاديث التي لم تبلغ في التَّجوُّز مرتبة كثير مما نورده من كلام البُلغاء، وإنَّمَا وقع التَّفاوت في ظهور القرينة الدَّالة على التَّجوُّز لا في صحَّة التَّجوُّز في نفس الأمر.

فمن ذلك ما ذكره الزَّمخشريُّ ـ رحمه الله ـ في «كشافه»[1] في تفسير قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ﴾ [البقرة/ ١٦] فإنَّه تكلَّم في هذا لما يشهد بما ذكرتُه فقال مالفظه: «فإنْ قلتَ هب أنَّ شراء الضَّلالة بالهدى وقع مجازًا في معنى الاستبدال؛ فما معنى ذكر الربح والتِّجارة كأنَّ ثَمَّة مبايعة على الحقيقة؟

قلتُ: هذا من الصّنعة البديعة التي تبلغ بالمجاز الذّروة العُليا، وهي: أنْ تُساق كلمة مساق المجاز ثمَّ تُقَفَّى بأشكالٍ لها وأخوات إذا تلاحقنَ لم تر كلامًا أحسن دِيْباجةً وأكثر ماء ورونقًا منه، وهو المجاز المرشَّح، وذلك نحو قول العرب في البليد: كأن أُذني قلبه خَطْلاوان[2]، جعلوه كالحمار ثمَّ رشَّحوا ذلك رَوْمًا لتحقيق البلادة؛ فادَّعوا لقلبه أُذنين وادَّعوا لهما الخطل، ليمثلوا البلادة تمثيلاً يُلْحقها ببلادةِ الحمار مشاهدة معاينة، ونحوه:

---

(١) (١/ ٣٧).

(٢) في (س): «كأنَّ باذني قلبه خطلاوان فإنَّهم...»!

ولَمَّا رَأَيْتُ النَّسْرَ عَزَّ ابنُ دَأْيةٍ[1] وعشَّشَ في وَكْرَيْه جَاشَ لَهُ صَدْرِي

لَمَّا شبَّه الشَّيب بالنَّسر، والشَّعر الفاحم بالغراب، أَتبعه ذكر التَّعشيش والوكر» إلى آخر كلامه في هذا، وأنشد في غير هذا الموضع في [«كشَّافه»][2]:

يُنَازِعُنِي رِدَائِي عَبْدُ عَمْرٍو رُوَيْدَكَ يَا أَخَا عَمْرو بن بَكْرِ
لِيَ الشَّطْرُ الَّذي مَلَكَتْ يميني ودُونَـكَ فـاعْتَجِـرْ مِنـه بِشَطْـرِ

قال: أَرَاد بردائه سيفه[3]، ثمَّ قال: فاعتجر منه بشطر، فنظر إلى المستعار في لفظ الاعتجار» انتهى كلامه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [الصف/ ٨] فذكر الأفواه ترشيحًا لذكر الإطفاءِ، ومن مُطربات التَّرشيح قول المعرِّي[4]:

وَسَأَلْتُ كَمْ بينَ العَقِيْقِ وَبَارِقٍ فَعَجِبْتُ مِنْ بُعْدِ المَدَىٰ المُتَطَاوِلِ
وعَذَرْتُ طَيْفَكَ في الزِّيارةِ إِنَّه يَسْرِي فَيُصْبِحُ دُوْنَنَا بِمَرَاحِلِ

فإِنَّه لما تجوَّز في وصف الطَّيف بالزِّيارة تناسَى التَّجوُّز حتَّىٰ عَتَب عليه التَّأَخُّر عن الزِّيارة فسأَلَ عن محلِّ صديقه، فأخبر ببعده

(١) ابن دأْية: هو الغراب، سمِّي بذلك لأنه يقع على دأْية البعير الدبر، وهو موضع الرحل، فيبقرها؛ فنُسِب إليها. وقيل غير ذلك.
انظر: «المرصَّع»: (ص/ ١٤٢) لابن الأثير.
(٢) زيادة من (س).
والبيتان فيه: (٢/ ٣٤٦).
(٣) تحرَّفت في (س) إلى: «ثوبه»!.
(٤) «سقط الزند»: (ص/ ١٢٧).

المفرط فعرف عذر الطَّيف، وعلم أنه لا يقدر على قطع تلك المسافة المتطاولة في ليلة واحدة، وأنَّه لا يصحُّ في الطَّيف أنْ يأتي نهارًا؛ لأنَّه وقت اليقظة، وهذا معنىً لطيف يهزّ البُلغاء طربًا.

ومما جاوز حدَّ الغرابة في هذا قول الزَّمخشري كناية عن الجماع:

وَقَدْ خَطَبْتُ عَلَىٰ أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ   سَبْعًا رِقَاقَ المَعَانِي جَزْلَةَ الكَلِمِ

وقد اعترض نفسه باستعارة هذه الأُمورِ الشَّريفة لما لا حظَّ له في مراتب الشَّرف.

وللشَّيخ عمر بن الفارض في هذا من الإجادة ما ليس لغيره، من ذلك قوله[1]:

كان لي قلبٌ بجرعاءِ الحِمَىٰ   ضـاعَ منِّـي هـل لَـهُ رَدٌّ عَلَـيْ

فـاعْهَـدُوا بَطْحَـاءَ وَادِي سَلَـمِ   فَهْـوَ مَـا بَيْـنَ كَـدَاءٍ وكُـدَيْ

فإنَّه لما تجوَّز في ضياع قلبه، بنى عليه ما يُبنى على الضَّيَاع الحقيقي فأمرهم بطلب قلبه، وعيَّن لهم الموضع الذي هو فيه، وحدَّه بكَدَاءٍ وكُدَي، وهما موضعان بمكة المشرَّفة[2].

ومن أطول ما سمعته في هذا المعنى وأحسنه قصيدة الشَّيخ أبي حفص عمر بن الفارض الصُّوفي السّعدي نفع الله به[3]، التي قال فيها[4]:

---

(١) «ديوانه»: (ص/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «معجم البُلدان»: (٤/ ٤٣٩).

(٣) انظر التعليق (ص/ ٢٤، ٤٢٣).

(٤) «ديوانه»: (ص/ ١٧٩).

شَرِبْنا على ذِكر الحبيبِ مُدَامةً ... سَكِرْنَا بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُخْلَقَ الكَرْمُ
لها البَدْرُ كأْسٌ وهي شَمْسٌ يُدِيْرُهَا ... هِلالٌ وكَمْ يَبْدُو إِذَا مُزِجَتْ نَجْمُ
ولولا شَذَاها ما اهْتَدَيْنَا[1] لحانها ... ولولا سَنَاهَا ما تَصَوَّرَها الوَهْمُ
فإِنْ ذُكرتْ في الحيِّ أَصبح أَهله ... نَشَاوَىٰ ولا عارٌ عليهم ولا إِثْمُ
ومن بينِ أَحْشاء الدِّنان تصاعدت ... ولم يَبْقَ فيها[2] في الحقيقةِ إلاَّ اسْمُ
وإن خَطَرتْ يومًا على خاطرِ امرئٍ ... أقامتْ به الأفْراحَ وارْتحلَ الهَمُّ
ولو نظر النُّدْمانُ خَتْم إنائِها ... لأسكرهم من دونها ذلك الختْمُ
ولو نَضَحُوا منها ثَرَىٰ قَبْرَ مَيِّتٍ ... لَعَادَتْ إليْهِ الرُّوحُ وانْتَعَشَ الجِسْمُ
ولو طَرَحوا في فيءِ حائط كَرْمِها ... عَلِيْلاً وَقَدْ أَشْفَىٰ لَفَارَقَهُ السُّقْمُ
ولو نالَ فَدْمُ القومِ لثْمَ قِدَامِها ... لأكْسَبَه مَعْنَىٰ شَمَائِلها اللَّثْمُ
هنيئًا لأهْلِ الدَّيرِ كَمْ سَكِرُوا بِها ... وما شَرِبُوا مِنْهَا ولكنَّهم هَمُّوا
ودونكها في الحان فاستَجْلِها بِهِ ... على نَغَم الألْحَانِ فَهِيَ بِهَا غُنْمُ
فما سَكَنَتْ والهَمُّ يومًا بموضِعٍ ... كَذَلِكَ لم يَسْكُنْ مَعَ النَّغَمِ الغَمُّ
/ يَقُولُونَ لي صِفْهَا فأَنْت بِوَصْفِهَا ... بصيرٌ، أَجَلْ عِنْدِي بأَوْصَافِها عِلْمُ
صَفَاءٌ ولا مَاءٌ ولُطْفٌ ولا هَوَىٰ ... ونورٌ ولا نَارٌ ورُوْحٌ ولا جِسْمُ

١/٨٦

إلى آخر ما ذكره الشَّيخ. فانظر إلى ما فيها من التَّرشيح، وتناسي التَّشبيه، فإنَّ الشَّيخ لماتولَّه في حبِّ الله تعالى جلَّ جلاله، وارتفعت في منازل المحبَّة أحواله، شبَّه الحبَّ في تلعُّبه بعقول المحبِّين بالخمرة

---

(١) في (أ) و(ي): «اهتديت».
(٢) في نسخة: «منها».

فاستعار اسمها للمحبَّة، ثمَّ أخذ يفتنُّ في ترشيح الاستعارة بذكر أوصاف الخمرة ومتعلَّقاتها متناسيًا للتَّشبيه، فذكر الشُّرب، والسَّاقي، والشَّذا، والحانَ، والنَّشوة، والدِّنان، والفدام، وختم الإناء، والنَّضح منها، والكَرْم الذي منه عنبها، والحائط الذي كانت غروس العنب فيه، والسّكر منها، والدّير الذي شُرِبت فيه[1]، وهنّأ لأهل الدَّيْر بِسُكرهم منها، وذكر مِزاجها وشُرْبها صِرفًا على الألحان التي تُصاحبها في العادة، وزوال الهمِّ معها، وشبَّه الكأْس الذي تُشْربُ فيه بالنَّجم، والسَّاقي في جماله بالهلال، وأمثال ذلك.

فمن زعم أنَّ هذا نظم خارج عن طريقة[2] العرب، غير بليغ ولا مستقيم، فهو بهيميُّ الطَّبع جامد القريحة، ومن أقرَّ أنَّه عربي بليغ في أرفع درجات الصَّنعة البديعية عند أهل هذا الشَّأْن؛ لزمه ألاَّ يقول فيما هو دونه[3] بدرجاتٍ كثيرة من القرآن والحديث أنَّه يستحيل تأْويله على قانون اللغة العربية في التَّجوُّز، وبطل قول من يدَّعي في كثير من ذلك أن التجوُّز فيه داخل في حدِّ الإلغاز والتعمية، وما لا يجوز على الله تعالى، وأنَّه يتعذَّر معرفة الوجه فيه على جميع من أظلَّت السَّماءُ من العلماء والبلغاء والفطناء من أوَّل الدَّهر إلى آخره! وانظر أيّ تجوُّز في السُّنة بلغ إلى هذا المبلغ الذي ذكرته لك في البُعد عن الحقيقة.

فإِنْ قلتَ: إنَّ هذه المبالغة لا يجوز دخولها في القرآن والحديث لأنَّهاكذبٌ محضٌ، ولايجوز ذلك في كتاب الله تعالى وكلام رسوله ﷺ

---

(١) في نسخة: «منه» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

(٢) في (س): «لغة».

(٣) أي: أقل منه مبالغة.

قلتُ: هذا جَهْلٌ باللغة والبلاغة، بل جهلٌ بما في الكتاب والسُّنة من ذلك. وقد تقدَّم شيءٌ من ذلك في هذا النَّوع الذي نحن فيه، وفي القرآن العظيم ما هو أعظم ممَّا ذكرناه، ولو لم يرد في جواز هذا، والشَّهادة بالبراءة له من الكذب[1] إلاَّ قول الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَيْتَهُمْ حَسِبْتَهُمْ لُؤْلُؤًا مَّنثُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإنسان/ ١٩] فإنَّا نعلم أنَّ من رأى الوِلْدَان الحسان لا يحسبهم لؤلؤًا منثورًا على الحقيقة، وإنَّمَا معنى الآية الشَّريفة أنَّهم حِسَان، وأنَّهم في صفاء ألوانهم، وحُسْن منظرهم كالدُّرِّ. ووصفه للدُّرِّ بأنَّه منثور من جملة ما ذكرنا من ترشيح الاستعارة.

وكذلك قول الكاتب: كلامٌ لو مُزِج به ماء البحر لعَذُبَ / طعمه، ليس بكذب؛ لأنَّ المتكلِّم به لم يقصد أنْ يوهم السَّامع حقيقة ذلك، ولا خاف من السَّامع أن يتوهَّم ذلك، وإنَّما قصد وصف الكلام بالبلاغة لا غير، وعرف أنَّه لا يفهم من عبارته إلاَّ ذلك، فكأنَّ أهل اللسان وضعوا لوصف الكلام بالحُسْن عبارتين:

٨٦/ب

إحداهما: أنْ يقول: كلامٌ فصيحٌ أو بليغٌ، أو نحو ذلك.

وثانيهما: أنْ يقول: كلامٌ لو مُزِجَ به ماء البحر لعَذُبَ ونحو ذلك، وهذا يخالف الكذب القبيح، فإنَّ الكذب هو: ما قصد المتكلِّم به إيهام السَّامع ما ليس بصدق، والمتجوِّز لم يقصد ذلك، [2]وهذا هو الفرق بين الاستعارة والكَذِب، كما ذكره أهل البيان[2]، وقد أكثرتُ

(١) تحرَّفت في (س) إلى «الكتب»!.
(٢) ما بينهما ساقط من (س).

من الاستشهاد على أمرٍ جليّ لمَّا ادَّعى الخصم أنَّ في الحديث ما لم يمكن تأْويله، وما يجب تكذيب راويه، وفيما ذكرت ما يردّ عليه على ما سيأْتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثالثة

المرتبة الثَّالثة في التأْويل: الحكم بالوهم لدليلٍ يوجب ذلك، والوهم أنواع: فمنه الوهم في اللفظ وهو صحيح مأْثور، ومنه حديث عائشة الثَّابت في البخاري ومسلم[1] وغيرهما: وفيه عن ابن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ مرفوعًا: «**الميِّتُ يُعَذَّبُ في قَبْرِهِ بما نِيْحَ عَلَيْهِ**» وفيه: قالت عائشةُ: «لا والله مَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ قَطّ إنَّ الميِّت يعذَّب ببُكَاءِ أَحدٍ، ولـٰكِنَّه قال: إنَّ الكَافِرَ يَزِيدُه الله ببُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا، وإنَّ الله لَهُوَ أَضْحَكَ وأَبْكَى، ولا تَزِرُ وازِرَةٌ أُخْرَى، ولـٰكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِىء». هذا لفظ البخاري ومسلم، وفيما ذكرته شهادة لجواز ظنِّ الوهم في الرَّاوي عند من اعتمد[2] القطع بأنَّ الظَّاهر لا يصحّ، وأنَّه وقع مثل ذلك في زمن أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم، في حقِّ أوثق الرُّواة وأفضلهم وأورعهم ممَّن يُعْتَقد تعظيمه وتفضيله، على أنَّ المختار صحَّة الحديث على ظاهره، فقد جاء من غير طريق، وقد قدَّمنا صحَّة مثل ذلك على أُصول الجميع.

أمَّا أهل الحديث؛ فقد ذكر الذَّهبي[3] في ضمَّة القبر أنَّها مثل آلام الدُّنيا تصيبُ المطيع والعاصي، وأمَّا على أُصول المعتزلة فلأنَّ كلّ ألمٍ صحّ فيه العِوَض والاعتبار فهو جائز، وكلاهما ممكن في

---

(١) «الفتح»: (٣/ ١٨٠)، ومسلم برقم (٩٢٩).

(٢) في نسخة «اعتقد» كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

(٣) «السير»: (١/ ٢٩٠).

ذلك: أما العوض فلا إشكال، وأما الاعتبار فاعتبار من يعلم بذلك من المكلَّفين، وفي المعتزلة من يُجيز الإيلام لأجل العوض فقط، ولكن في الحديث إشارة إلى تعليل استحقاق العذاب بالبكاء، فلذلك تأوَّله البخاريّ[1] والنّوويّ[2] لمن أَوصى أن يُبْكى عليه، ويُكن الجواب بشيءٍ[3] آخر، وهو: أن البكاء جُعل سببًا للعذاب لا مؤثِّرًا في استحقاقه، كما تكون أسباب الآلام في الدُّنيا / أُمورًا غير مأثِّرة في الاستحقاق.

1/87

والحكمة في جعل البكاء سببًا للعذاب: ما في ذلك من الزَّجر العظيم عن البكاء. وتسمية الآلام عذابًا كثيرٌ في اللغة شائع، على أنَّه قد تقدَّم أنَّ السَّمع قد دلَّ على استحقاق كلِّ أحد لشيء من العذاب، فمن الجائز أن يكون عذابًا مستحقًّا بذنب غير البكاء، وجعل البكاء سببًا له على سبيل الزَّجر عنه والله أعلم.

فهذه الوجوه كلُّها دالَّة على سَعة وجوه الحكمة الرَّبَّانية، وعلى أنَّه يجب على المسلم ألاَّ يعجل برمي الرُّواة الثِّقات بالوهم في الحديث ما أمكنه، فإن قال بذلك قائل فلا حَرَجَ[4] عليه، ففي عائشة - رضي الله عنها - أُسوة حسنة.

ومن هذا القبيل حديث قيام السَّاعة لمقدار مئة سنة، وهو في

---

(١) «الصحيح» مع «الفتح»: (٣/ ١٨٠).
(٢) «شرح مسلم»: (٦/ ٢٢٩).
(٣) في نسخة «بوجه» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).
(٤) في (ي): «فلا يُحرَّج»، وفي (س): «لم يخرج».

«الصَّحيح»[1] وليس المراد به القيامة، وذلك لأنَّ رسول الله ﷺ إنَّما قال: «لا يأتي مِئَةُ سَنَةٍ حَتَّىٰ أَتتكم سَاعَتُكُمْ» هكذا ورد في بعض ألفاظ «الصَّحيح»[2] وساعتهم هي الموت، وهو معنى صحيح قرآنيّ.

قال الله تعالى في تسمية الموت بالسَّاعة: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ۝ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج/ ٥٥ـ٥٦] قال الجوهريّ في «صحاحه»[3] سُمِّيَ يوم القيامة عقيمًا؛ لأنَّه لا موت بعده، قلتُ: ويدلُّ على ماقاله الجوهريّ قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ فدلَّ على أنَّ السَّاعة في الآية هي الموت. وقد ظنَّ بعض السَّامعين للحديث أنَّه أراد القيامة فإنَّ في التِّرمذي[4] وأبي داود[5] عن

---

(١) البخاري «الفتح»: (١/ ٢٥٥)، ومسلم برقم (٢٥٣٧) من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، لا في الصحيح ولا في غيره.

ولكن أخرج أحمد: (١/ ٩٣)، وأبويعلى: (١/ ٢٤٥)، والطبراني في «الكبير»: (١٧/ ٦٩٣)، وغيرهم، عن أبي مسعود ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يظن أن قيام الساعة بعد مائة عام، ويفتي الناس بذلك، فبين له عليّ ـ رضي الله عنه ـ خطأه في ذلك.

قال الهيثمي في «المجمع»: (١/ ٢٠٣): «رواه أحمد وأبويعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات» اهـ.

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه في «المسند»: (٢/ ٩٣).

(٣) (٥/ ١٩٨٩).

(٤) (٤/ ٤٥١).

(٥) (٤/ ٥١٦).

=

ابن عمر أنَّ النَّاس وَهِلوا في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثونه بتلك الأحاديث نحو مئة سنة، وإنَّما قال رسول الله ﷺ: **«لا يَبْقَىٰ ممن هُوَ اليوم علىٰ ظهرِ الأرضِ أَحَدٌ»** يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن، فهذا نصُّ ابن عمر على أنَّ النَّاس وَهِلُوا في ذلك، والوَهَل هنا: بمعنى الوهم في معنى كلام رسول الله ﷺ. قال ابنُ الأثير في «جامع الأصول»[(١)]: تقول: وهل إلى الشَّيءِ إذا ذهب وهمه إليه: وقد يكون الوهل بمعنى الفزع، ولكنَّه لا يُلائم كلام ابنِ عمر هـٰهُنا، لقول ابن عمر في الرَّدِّ على من وهل: إنَّ رسول الله ﷺ ما أراد إلاَّ انخرام ذلك القرن، فدلَّ هذا على أنَّهم وهموا أنَّه أراد القيامة، كما قد جاءت أحاديث توهم ذلك، ولعلَّها من رواية أُولئك الذين وهموا[(٢)] والله أعلم.

ومثل هذا إذا وقع نادرًا في بعض الأحاديث، لم يُوجب التَّشكيك في الرُّجوع إلى الأحاديث الصَّحيحة، فإنَّ الثِّقة لا يُعصم من الخطأ. وفي «الصحيح»[(٣)]: **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأ مَقْعَدَه مِنَ النَّارِ»** فقَيَّد الوعيد بالتَّعمُّد، وأجمع العلماء على أنَّ الثِّقة لا يجرح بالخطأ إلاَّ إذا كَثُر كما تقدَّم تفصيلُه[(٤)].

= **أقول**: وهذا في «الصحيحين» من رواية ابن عمر، ولم يختص بذكر ذلك الترمذي وأبوداود!.

(١) (٣/ ٥٢)، لكنها في شرح «وَهِمَ».

(٢) راجع التعليق (ص/ ٤٤٣).

(٣) حديث متواتر، انظر: «قطف الأزهار» (ص/ ٢٣) للسيوطي.

(٤) (ص/ ٤٧، ١٦١).

من أنواع الوهم في الحديث

ومن أنواع الوهم: رفع الموقوف على الصَّحابي، وجعله مرفوعًا إلى النَّبي ﷺ.

وأشدُّ منه: الإدراج، وهو أَنْ يتكلَّم راوي الحديث بكلامٍ بعد فراغه من روايةِ الحديث، فيحسبه السَّامع من الحديث لاتصاله به.

ومن أنواع الوهم: أَنْ يروي الحديثَ أحدُ الضُّعفاء، وله اسم أو كنية أو نِسْبة يُوافِقُ فيها بعض الثِّقات، فيحسب السَّامع أنَّه عن الثِّقة فيرويه عن الثِّقة لا[1] على وجهٍ يميّز الثِّقة عن الضَّعيف فيُلصق بالثِّقة ما لم يقلْه، وقد بالغ الحفَّاظ في الاحتراز من هذا الخلل / وصنَّفوا في ذلك كتب العِلل؛ فهذا [آخر][2] وجوه المحامل، ومع إمكانه لا يجوز الحكم على الثِّقات بتعمُّد الكذب، ومثل هذا لا يبطل به علم الأثر لوجهين:

٨٧/ب

أحدهما: أنَّ الخطأ قد يقع من أئمة أهل النَّظرِ في نظرهم، فكما لم يبطل بذلك [3]علم النَّظر عندهم فكذلك[3] لا يبطل علم الأثر بمثله عند أهل الأثر.

وثانيهما: أنَّه لو وجب الاحتراز من الوهم للزم الرَّاوي ألا يعمل بشيءٍ مما حفظه وسمعه من رسول الله ﷺ؛ لأنَّه يجوز فيما لم يعلمه بالضَّرورة على نفسه من الوهم ما يجوز على سائر الثِّقات، وهذا خلاف العقل والنَّقل، فإذا قدحنا بالوهم لم يختص أهل الأثر، ولزم

---

(١) سقطت من (س)! فتغيَّر المعنى!.

(٢) في (أ) و(ي): «أحد»، والمثبت من «العواصم»: (٨/ ٣٢٠) و(س). وهو الصواب.

(٣) ما بينهما ساقط من (س).

أهل النَّحو واللغة والفِقْه والتَّفسير، فإذا كان الوهم مُجوَّزًا فأقل الحديث وهمًا: كتب أئمة الحديث المنقَّحة المصحَّحة، التي حكم بعلوِّ قَدْرها في الصِّحة أئمة النَّقد، وعكف الأفاضل على تحقيقها من قَبْل ومِن بَعْد. وهذا القدر كافٍ في التَّمهيد للجواب بذكر هذه المقدّمات.

النقض على المعترض في رده للأحاديث بذكر فصول

ولْنشرع الآن في الجواب، ونتكلَّم على فصلين، أحدهما: في الجواب الجُملي، وثانيهما: في طرف من المعارضات، **فأمَّا التَّحقيق؛ فلا مكانه ولا زمانه ولا فرسانه ولا ميدانه.**

أمَّا الفصل الأوَّل: فالجواب أنَّ المعترض ذكر أحاديث معيَّنة وذكر أنَّه لا يصح لها تأْويل، فنقول له: مرادك لا يصحُّ لها تأويل في فهمك؟ فمسلَّم ولا يضرّ تسليمه، أو مرادك لا يصحّ لها تأْويل في علم الله تعالى، ولا في علم أحد من الرَّاسخين في العلم؟ فهذا ممنوع لوجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ موسى كليم الله لما لم يعلم تأْويل فعل الخَضِر ـ عليه السَّلام ـ لم يجب أنْ لا يعلمه الخضر، فإذا جاز على موسى الكليم ـ عليه السَّلام ـ أنْ يجهل ما علمه غيره؛ جاز على المعترض أكثر من ذلك.

الوجه الثَّاني: أنَّ الملائكة ـ عليهم السَّلام ـ ما عرفوا حِكْمة الله تعالى على التَّعيين فى استخلافه لآدم ـ عليه السَّلام ـ في الأرض، وسألوا الله تعالى عن ذلك فقالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة/ ٣٠]، فلم يُخبرهم تعالى بوجه الحكمة على التَّعيين، بل أَجاب عليهم بالجواب الجُملي فقال

تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ٣٠] فإذا كفى الملائكة الجواب[١] الجملي كفى كثيرًا من المسلمين، فأمَّا فهم معنى الآيات؛ فقد قدَّمنا أنَّه لا يجب على جميع المسلمين من العامَّة والعجم إجماعًا، وأنَّ معرفة البعض إذا كانت كافية في ذلك، فلا مانع من أنَّ معرفة رسول الله ﷺ تكفي في ذلك.

الفصل الثَّاني: وهو في المعارضات فهو نوعان:

أحدهما: معارضة الخَصْم بتأْويل أصحابه المعتزلة لما هو أصعب تأْويلاً من تلك الأحاديث، من آيات القرآن العظيم، الدَّالَّة على أنَّه تعالى سميع بصير مُريد، وأنَّه الذي أوجب الواجبات الشَّرعيَّة، وحرَّم المحرَّمات الشَّرعية، ورفع الحرج فيها عن المسلمين، وأراد اليسر في ذلك بالمؤمنين ونحو ذلك مما لا يصح عند المعتزلة إلاَّ بتأْويلٍ ظاهرٍ، وهذا النَّوع ظاهر[٢] لا سبيل إلى استقصائه، وقد ذكر قاضي القضاة، عبدالجبَّار بن أحمد ـ وهو أحد علمائِهم ـ ما يخالف مذهبهم من القرآن العظيم، فجاء في مجلَّدٍ كبير[٣]، فلنقتصر في هذا الوجه على هذه الإشارة، ففيها تنبيه على كيفية معارضتهم بهذه الطريقة، وقد ذكرتُ / في «الأصل»[٤] طرفًا من الآيات التي تعسَّفوا في تأْويلها وحكموا بصحَّة ذلك التأْويل، وبيَّنت أنَّ تأْويل الأحاديث التي ذكرها المعترِض أقرب من تأويلهم لتلك الآيات.

٨٨/أ

---

(١) في نسخة «العلم» كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

(٢) في نسخة «واسع» كذا في هامش (أ) و(ي)، وهو كذلك في (س).

(٣) وهو كتاب «تأْويل متشابه القرآن» طبع في مجلد كبير.

(٤) (٨/ ٣٣٣ ـ وما بعدها).

النوع الثَّاني: معارضة الخصْم بإيراد شواهد تلك الأحاديث التي زعم أنَّه لا يمكن تأويلها بذكر ما هو مثلها من القرآن العظيم، وأنَّه يلزم من أقرَّ بصحَّة تأْويل تلك الآيات أنْ يصحِّح تأويل تلك الأحاديث التي انتقاها المعترض من أدقِّ ما وجد في الحديث، وأبعد ما فيه عن التَّأْويل، وسوف أُجيب عن جميعها، وأُبيِّن أنَّ في القرآن ما هو مثلها، فمن تأوَّله تأوَّلها، ومن آمن به آمن بها، ومن ردَّها لزمه أن يردّ ما هو في معناها من كلام الله تعالى: وهي هذه مرتَّبةً على ترتيب الموْرِدِ لها:

تأويل الأحاديث التي كذبها المعترض، من باب الإلزام والمعارضة

الحديث الأوَّل: الحديث الطَّويل الوارد في صفة يوم القيامة وفي الشَّفاعة، وفيه: «**وتَبقَىٰ هَـٰذِهِ الأُمَّةُ فيها مُنَافِقُوها، فيأْتيهم الله فيقول: أَنَا ربُّكم، فيقولون: هذا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يأْتِيْنَا ربُّنَا فإذا جَاءَ ربُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِم اللهُ فيقول: أَنَا ربُّكُم**» هذه رواية البخاري ومسلم[1] في حديث أبي هريرة.

وفي البخاريّ ومسلم[2] من حديث أَبِي سَعِيد: «**حَتَّىٰ إِذَا لم يَبْقَ إلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مِنْ برٍّ وفاجِر أَتاهم الله في أدنى صورةٍ من التي رأَوه فيها فيقولُ: أَنَا ربُّكم، فيقولون: نَعُوذُ بالله مِنْكَ لا نُشْرِكُ بالله شَيْئًا، فيقول: هَلْ بيْنَكُمْ وبيْنَه آية فتعرِفُونَه بها؟ فيقولونَ: نَعم، فيُكْشَفُ عن سَاقٍ، فلاَ يَبْقَىٰ منْ كَانَ يَسْجُدُ للهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بالسُّجُودِ، ولا يَبْقَىٰ مَنْ كَانَ يَسْجد اتِّقاءً ورِياءً إلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَه طبقةً واحِدَةً كُلَّما أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خرَّ عَلَىٰ قَفَاه**» الحديث.

---

(١) «الفتح»: (١٣/ ٤٣٠)، ومسلم برقم (١٨٢).

(٢) «الفتح»: (١٣/ ٤٣١)، ومسلم برقم (١٨٣).

وفي «صحيح مسلم»[1] من طريق أبي[2] الزُّبير عن جابر بن عبدالله بلفظ السَّماع من جابر ـ رضي الله عنه ـ نحو ذلك. وللحديث طرقٌ ليس هذا موضع استيفائها، وفي بعض ألفاظ الحديث، ذِكْر التَّجلِّي، وفي بعضها ذِكْر وضع القَدَم في النَّار، وفي بعضها ذِكْر الضَّحك.

والجواب[3]: أنَّه قد ثبت أنَّ علماء التَّأْويل من أهل[4] المعاني والبيان وأهل الكلام قد أوَّلوا آياتٍ كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [البقرة/ ٢١٠] وقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام/ ١٥٨] وقالوا في هذه الآيات وأمثالها: إنَّ إسناد المجيء والإتيان إلى الله تعالى مجاز وهو من باب الإيجاز، أحد

---

(١) برقم (١٩١).

(٢) في (س): «ابن» وهو خطأ.

(٣) مقصود المؤلِّف هنا معارضة الخصم بأنه يمكن تأويل تلك الأحاديث التي أوردها، وأنه إذا لم يمكن تأْويلها وجب ردّها بزعمه، فينقض عليه المؤلِّف بتأويلات أصحابه المعتزلة لما هو أصعب تأويلاً من تلك الأحاديث ـ وإن كان المؤلِّف لا يرتضي هذا التأويل ـ وإنما أورده للإلزام والمعارضة. وانظر المقدمة.

وأمَّا ما أورده المؤلف من كلام النووي وغيره في تأويل المجيء والصورة، فالجواب عليها مستفيض في كتب علماء السنة، انظر «الردود والتعقبات»: (ص/ ١٧١ـ١٩٠) لمشهور حسن. ومذهب أهل السنة في آيات الصفات وأحاديثها مشهور معلوم، ولله الحمد.

(٤) في (س): «علماء».

علوم المعاني، وهو: حذف بعض الكلام لدلالة القرينة على حذفه، والقرينة الدَّالّة هنا هي القرينة العقليّة كالقرينة في قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ﴾ [يوسف/ ٨٢] أي أهل القرية وأهل العير، قالوا: والمعنى: وجاء أمر ربّك أو عذابه أو نحو ذلك من المقدَّرات المحذوفة.

فنقول: إذا كان مثل هذا صحيحًا عندكم صحّ في الحديث مثله فيقال: إنَّ إسناد المجيء فيه إلى الله تعالى مجاز وهو في الحقيقة مسند إلى مَلَك من ملائكة الله. وقوله في الحديث: «**أنا ربُّكم**» أي: رسول ربّكم، وكذلك قولهم: «**أنت رَبُّنَا**» أي: رسول ربِّنا، وإذا جاز تأْويل لفظ على معنىً جاز تأْويله على ذلك المعنى، وإنْ كُرِّر مئة مرَّة، وهذا التّأْويل مُفْحِمٌ للمبتدعة، وقد كان / وَقَعَ في خاطري وكنت محبًّا أن أقف على مثل ذلك لأحدٍ من أهل العلم لاستأنس بموافقته، فأسلم من وَحْشة الشّذوذ، فوقفت عليه في «شرح مسلم للنووي»[1] ـ رحمه الله ـ ووجدته قد تأوّل الحديث بذلك فقال ـ رحمه الله ـ ما لفظه: «وقيل المراد «يأْتيهم الله» أي: يأْتيهم بعض ملائِكته. قال القاضي عياض: وهذا الوجه أشبه عندي بالحديث قال: ويكون هذا الملك الذي جاءَهم في الصُّورة التي أنكروها من سِمات الحدث[2] الظَّاهرة على الملك والمخلوق، قال: أو يكون معناه يأْتيهم الله في صورة، أي: بصورة ويظهر لهم من صورة ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات

٨٨/ب

(١) (٣/ ١٩ ـ ٢٠).
(٢) في (س): «الحدوث».

الإله [ليختبرهم][1]، وهذا آخر امتحان المؤمنين، وإذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصُّورة: «أنا ربكم» رأوا عليه من سِمَات المخلوق ما يعلمون به أنَّه ليس بربهم ويستعيذون بالله منه.

وأمَّا قوله: «**فَيَأْتِيهم اللهُ في صُوْرَتِهِ التي يَعْرِفُوْنَهَا**» فالمراد بالصُّورة هنا الصِّفة، ومعناه فيتجلَّى لهم على الصِّفة التي يعرفونها، وإنَّمَا عبَّر عن الصِّفة بالصُّورة لمشابهتهما ولمجانسة الكلام فإنَّه تقدم ذِكر الصُّورة. وأمَّا قولهم: «**نَعُوْذُ باللهِ مِنْكَ**» فقال الخطَّابي: يُحْتمل أنْ تكون الاستعاذة من المنافقين خاصَّة، وأنكر القاضي عياض هذا، قال النَّووي: وما قاله القاضي عياض هو الصَّواب، ولفظ الحديث مصرّح به أو ظاهر فيه، وإنَّما استعاذوا منه لما قدَّمناه من كونهم رأوا سِمات المخلوق. وأمَّا قوله ﷺ: «**فَيَتْبَعُوْنَه**» فمعناه يتبعون أمره إيَّاهم بذهابهم إلى الجنَّة» انتهى ما ذكره النَّووي ـ رضي الله عنه ـ.

وقوله في هذا التأويل: فيتجلَّىٰ لهم على الصِّفة التي يعرفونها، أراد به تجلِّي الرُّؤية على مذهب أهل الحديث والأشعريَّة وغيرهم، وقد صرَّح به لكنَّه سقط التَّصريح به من هذا الكلام[2]، ولم يحضرني «شرح مسلم» فانقل منه كلامه بنصِّه[3].

---

(١) في «الأصول»: «لتحيرهم»! والتصويب من «شرح مسلم».

(٢) في (س): «الكلام المنقول».

(٣) نصُّه في «شرح مسلم»: (٣/ ٢٠): «وأمَّا قوله ﷺ: «**فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون**» فالمراد بالصورة هنا الصفة، ومعناه: فيتجلَّى الله سبحانه وتعالى لهم على الصِّفة التي يعلمونها ويعرفونه بها، وإنما عرفوه بصفته، وإن لم تكن تقدَّمت لهم رؤية له ـ سبحانه وتعالى ـ؛ لأنهم يرونه لا يُشبه =

وأمَّا على مذهب المعتزلة فتأويل التَّجلِّي عندهم كتأويله في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف/ ١٤٣]، ويكون المعنى عند المعتزلة على مقتضى أساليبهم في التأْويل: فيتجلَّى ما يدلُّ على عظيم قدرة الله تعالى، وإحاطة علمه من عجائب أفعاله المعجزة لجميع المخلوقين التي يعلم بها أنَّه المكلم.

وإنَّما ذكرت تأْويل الحديث على كلِّ مذهب ليظهر للمعترِض بطلان قوله: إنَّ تأْويل الحديث غير ممكن على مذهب المعتزلة، وأنه يجب على أُصولهم ردُّه، وقد ظهر أنَّه لا يمكنهم ردُّه، مع إقرارهم بما هو مثله في كتاب الله تعالى، وليس في الحديث الذي أورده المعترِض ما يُظنّ أنَّه زائد على ما في القرآن إلاَّ ثلاثة أُمور:

أحدها: ذكر أَنَّهم سجدوا لتلك الصُّورة، والجواب عنه من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه يجوز أنْ يكونوا قصدوا بالسُّجود التَّعبُّد لله تعالى عند رؤيتهم لذلك الملك، تعظيمًا لله تعالى حين رأوا من عظيم مخلوقاته ما يُوجب ذلك.

الوجه الثَّاني: أنَّه يجوز السُّجود للملك على سبيل التَّعظيم والتَّكرمة، كما سَجدت الملائكة لآدم عليه السَّلام، وكما سجد إخوة يوسف له، فإنَّ تحريم السُّجود لغير الله حُكْم شرعي يجوز تغيّره إجماعًا.

= شيئًا من مخلوقاته، وقد علموا أنه لا يُشبه شيئًا من مخلوقاته، فيعلمون أنَّه ربهم، فيقولون: «أنت ربنا».

وإنما عبّر بالصورة عن الصفة. . . » اهـ، وانظر التعليق (ص/ ٤٤٩).

الأمر الثاني: مما ورد في الحديث، وليس في كتاب الله تعالى:

1/89 ذِكْر الصُّورة / وأنَّه جاءهم على صورتين، والجواب من وجهين:

الوجه الأوَّل: ما ذكره النَّووي والقاضي عياض وقد تقدَّم.

الوجه الثاني: وهو القاطع للِّجَاج أنَّا قد ذكرنا أنَّ الذي جاءهم ملكٌ من ملائكة الله تعالى.

فإنْ قلتَ: لا يجوز أن يكون للمَلَكِ صورتان، وإنَّما المعروف أنْ له صورة واحدة.

فالجواب من وجوه:

الأوَّل: أنَّه لا مانع من ذلك فهو داخلٌ في قُدْرة الله تعالى.

الوجه الثَّاني: أنَّه قد جاء حديث صحيح يرفع الإشكال في ذلك، و[أنَّه][1] جاءهم في الصُّورة الأولى مُحْتجبًا عنهم، وفي الثانية متجليًّا لهم، رواه شيخُنا النَّفيس العَلَوي في «كتابه الأربعين»[2] وهو صحيح خرَّجه الإمام شمس الدِّين ابن قيم الجوزية[3].

الوجه الثَّالث: ما تقدم ذكره عن القاضي عِياض والنَّووي في تأْويل الصُّورة بالصِّفة.

الأمر الثَّالث: أنَّه كثُر في الحديث ذكر ما يقتضي التَّشبيه الكثير حتَّىٰ صار ذلك فيه كالتَّصريح، وليس في القرآن مثل ذلك.

والجواب عليه: أنَّ هذا على أُصول أهل التَّأْويل أقلّ إشكالاً لأنَّ

---

(1) في (أ): «وأنهم».

(2) راجع (ص/ ١٨٣) تعليق رقم (٥).

(3) «حادي الأرواح»: (ص/ ٢١٤ فما بعدها).

صِفات المخلوقين كلما [كثرت][1] كانت أظهر دلالة على التَّجوُّز، وعلى حذف المسند إليه، وكان هذا أشبه بالاستعارة المجرَّدة[2] التي يذكر فيها صفات المشبّه مثل قولنا: أسدٌ شاكي السِّلاح، حَسَن الثِّياب، لطيف الأخلاق، فصيح الكلام، ونحو ذلك من تكثير القرائن اللفظيَّة الدَّالّة على التجوُّز، ولو أنه بعد إسناد الإتيان إلى الله تعالى ذكر الصّفات المختصَّة بالله تعالى كان أبعد عند أهل الصَّنعة من التَّجوُّز، وكان أشبه بالاستعارة المرشَّحة التي يذكر بعدها صفات المشبّه به كقوله في البيت المشهور:

* لَهُ لِبَدٌ أَظْفَارُهُ لَمْ تُقَلَّمِ *

ونحو ذلك، وقد تقدَّم ذِكر ذلك في المقدّمة السَّادسة في المرتبة الثَّانية من مراتب التَّأْويل[3]، وإنَّما قلنا: إنَّ هذا الوارد في الحديث مثل المجاز الوارد في القرآن عند أهل التأويل؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما مجاز في الإسناد وحذف المسند إليه من طريق الإيجاز في الكلام، وكلَّما أردف التَّجوُّز من صفات المحذوف أو المذكور لم يكن في ذلك شيءٌ من التجوُّز، وإنَّما تكون فيه قرائن لفظية تدلُّ على المبالغة في إظهار المقصود أو المبالغة في معنى التجوُّز، وأمَّا التجوُّز فليس إلاَّ في الإسناد على ما يعرفه علماء المعاني والبيان، والله أعلم.

وقد أبْرَق المعترض وأرْعَد على البخاري ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) في (أ) و(ي): «ذكرت» والمثبت من نسخة صحيحة كما في هامش (أ) و(ي)، ومن (س).

(٢) في (ي): «بالمجاز المجرَّد»، وكذا في هامش (أ) في نسخة.

(٣) (ص/ ٤٢٧).

لروايته في الحديث «فَيَكْشِفُ عن سَاقِه» وهذا من الجهل المفْرِط، فإنَّه لا فرق بين كَشْف السَّاق، والمجيء عند أهل التأْويل في جواز إسناد الجميع من ذلك إلى غير الله، وامتناع إسناده إليه سبحانه وتعالى، وكذلك قوله في الحديث: «فَيَضع الرَّبُّ قَدَمه» أي فيضع رسول الرَّبِّ قدمه، أو نحو ذلك، وهذا النَّوع من التَّأْويل عربيٌّ فصيح، ومنه قول جبريل ـ عليه السَّلام ـ فيما حكى الله عنه: ﴿لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾ [مريم/ ١٩] في إحدى القراءتين[1]؛ ومنه قول عيسى ـ عليه السَّلام ـ: ﴿وَأُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران/ ٤٩] أراد: ويُحيي اللهُ الموتى عند إرادتي لذلك، ومنه الحديث الصَّحيح الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»[2] عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الله عزَّ وجلَّ يَقُولُ يومَ القيامة: يا ابن آدم مِرِضتُ فلم تَعُدْني/ ، قال: يارب! كيف أعودك وأنتَ ربُّ العالمين؟ قال: أَمَا عَلِمْت أنَّ عبدي فُلانًا مرضَ فلم تَعُدْه، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّك لَوْ عُدْته لَوَجدْتَني عِنْدَه**» الحديث إلى آخره. ٨٩/ب

وهو صحيح صريح في صحة مجاز الحذف الذي نحن فيه، وكذلك ما ورد في الحديث من ذكر الضَّحك فهو أسهل من هذا كلِّه، إنْ شِئنا جعلناه من قبيل الإيجاز وحذف المسند إليه، ويكون مُسندًا في الحقيقة إلى الملك، وإنْ شئْنا جعلنا التجوُّز في الضَّحك لا في

(١) القراءة الأُخرى: «ليَهَبَ لَكِ غُلامًا»، وهي قراءة أبي عَمرو ويعقوب، ونافع برواية وَرْش. انظر: «المبسوط»: (ص/ ٢٤٣) للأصبهاني.

(٢) برقم (٢٥٦٩) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الإسناد، ويبقى الضَّحك المجازيّ مسندًا إلى الله تعالى، فقد صحَّ نسبة العجب والغضب والرِّضا إلى الله تعالى، وكلام أهل التَّأْويل في هذه الأمور متقارِب، وقد اشتهر في لغة العرب التجوُّز في الضَّحك، وشَحَن البُلغاء أشعارهم بذكر ضحك البروق والأزهار والأنوار، وقد فسَّروا ضحك الرَّبِّ برضاه. وذكر ابن متُّويه المعتزلي ضحك الأرض في المجاز وأنشد في ذلك:

* تضحكُ الأرضُ مِنْ بُكَاءِ السَّماءِ *

وقد اتَّسع البُلغاء في ذٰلك حتَّى نسبوا الضَّحك إلى القبور، فدع نسبته إلى الأنوار والزُّهور! قال المعرِّي[1]:

رُبَّ قبرٍ قَدْ صَارَ [قبرًا][2] مِرَارًا ضَاحِكٍ[3] مِنْ تَزَاحُمِ الأضْدَادِ

وَقَدْ أَذْكَرَنِي التَّجوُّز في الضَّحك ليلة عجيبة كانت مرَّت بي، طَلَعَ القمر فيها، وهو في غاية[4] التَّمام والإنارة، وكان طلوعه من الجانب الشَّرْقي في حالِ التِمَاع بروقٍ مُنيرة من الجانِب الغربي، مع مطرٍ وحَنِين رعود، واجتمعتِ الأنوار مع زهور رياضٍ مختلفة الألوان في المكان الذي نحنُ فيه، وكان ذلك عقيب وداعنا لبعض إخواننا رعاه الله تعالى، فقلتُ في ذلك:

---

(١) «سقط الزند»: (٣/ ٩٧١).

(٢) في (أ) و(ي): «لحدًّا» والمثبت من «سقط الزند»، و«العواصم»: (٨/ ٣٤٣).

(٣) في (أ) و(ي): «ضاحكًا» والتصويب من «سقط الزند».

(٤) في (س): «نهاية»، وأشار إلى نحو ذلك في هامش (أ).

وليلةٍ ضَحِكَتْ أنوارُهَا طربًا   بروقها[1] وزهورُ الأرْضِ[2] والقَمَرُ
فَكِدتُ أَضْحكُ لَوْلا حَنَّ رَاعِدُها   حَنِيْنَ شَاكٍّ وَلَوْلا أَنْ بَكَى المطرُ
فَذَكَّرَ الرَّعْدُ قَلْبِي في تحنُّنه   حَنِيْنَ خِلِّيَ لمَّا أَنْ دَنَا السَّفَرُ
فنُحْتُ حَتَّىٰ تَبَاكَتْ كُلُّ ضَاحِكَةٍ   مِنَ الثَّلاثِ وحتَّىٰ رَقَّ لي الشَّجَرُ

وهذا المعنىٰ مطروقٌ مشهورٌ في أشعارِ المتقدِّمين والمتأْخِّرين.

فإنْ قلت: إنَّ هذه التَّجوُّزات التي في الأشعار تُخالِف ما في القرآن والسُّنَّة، فإنَّ من سمع الآيات والأحاديث الواردة في الصِّفات لم يفهم التَّجوُّز إلاَّ أنْ يكون من العلماء الذين قد خاضوا في الكلام وسمعوا التَّأْويل، وأمَّا الأشعار المذكورة فكلُّ من سمعها فهم التجوُّز فيها من الخاصَّة والعامَّة.

والجواب: أنَّ السَّبب في ذلك ظاهر، وهو أنَّ القرينة الدَّالَّة على التجوُّز في الأشعار معلومة بالضَّرورة لكلِّ سامعٍ، فإنَّ كلَّ عاقلٍ يعرف أنَّ الضَّحك الحقيقيَّ يستحيلُ صدورُه من الرِّياض والبروق والشَّمس والقمر، ونحو ذلك، بخلاف ما قدَّمنا، فإن القرينة فيه خفيَّة دقيقة، قد اختلف في تحرير الدَّليل عليها أذكياء الخاصَّة من أئمة الكلام، وردَّ بعضُهم دليلَ بعض. ومن هنا ترك أهل الحديث التَّأْويل مدَّعين أنَّ شَرْط حُسن المجاز عندهم معرفة / سامع الكلام للقرينة الدَّالَّة على التَّجوُّز حتَّىٰ تصرفه معرفته بها عن اعتقاد ظاهر الكلام، ولذلك ١/٩٠

---

(١) **في هامش (ي) ما نصُّه:**
«كأنَّ بروقها وما بعدها بدل من أنوارها، بدل تفصيل» تمت القاضي محمد.

(٢) في «العواصم»: «الروض».

أجمعوا على تأْويل حديث: «**الرُّكن يمينُ اللهِ تعالى**»[1]، وحديث: «**إنِّي أجِدُ نَفَسَ الرَّحمـٰنِ مِنْ جِهَةِ اليَمَنِ**»[2] ونحوهما.

وأجمعوا على تأْويل قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۝١٦﴾ [ق/ ١٦] وقوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا﴾ [المجادلة/ ٧] ونحوهما لما كانت القرينة معروفة عند المخاطب، قالوا: والمعلوم من أَحوال المسلمين في زمن رسول الله ﷺ عدم المعرفة بالأدلَّة الكلاميَّة الموجِبة للتَّأْويل.

عقيدة صالحة مُنجية

وأمَّا المتكلِّمون ومن اختار التأْويل؛ فإنَّهم لم يشترطوا في حُسْن المجاز إلاَّ تمكُّن السَّامع من معرفة القرينة ولو بالنَّظر الدَّقيق والبحث الطَّويل، **ولما اضطرب النَّاس في هذا ودقَّ الكلام فيه، وعَظُم الخطر، اعتصم الجماهير من أهل السُّنَّة بالإقرار بما ورد في الآيات والأحاديث، على الوجه الذي أراده الله تعالى، مُذْعنين للعلم بذلك الوجه، لا رادِّين لما ورد في ذلك من السَّمع، ولا مشبِّهين لله تعالى بما لحقه من صفات النَّقص، معتقدين أنَّ الله تعالى كما وَصَفَ نفسَه في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى/ ١١] منزِّهين لله تعالى**

---

(١) أخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»: (١/ ٣٢) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ موقوفًا. وأخرجه ابن عدي في «الكامل»: (١/ ٣٤٢)، والخطيب في «تاريخه»: (٦/ ٣٢٨)، وفي سنده إسحاق بن بشر الكاهلي، وهو وضَّاع.

وانظر: «الضعيفة» رقم (٢٢٣)، و«كشف الخفاء»: (١/ ٤١٧).

(٢) ذكره في «كشف الخفاء»: (١/ ٢٥١)، وفي «تذكرة الموضوعات»: (ص/ ١٠١)، ونقلا عن العراقي أنَّه قال: «لا أصل له».

من كلٍّ ما يقتضي النَّقص من شَبَه المخلوين في أفعالهم وذواتهم وصفاتهم، وهذه عقيدة صالحة مُنْجية لمن اعتقدها، ومن ضلَّل أهلها لزمه تضليل أصحاب رسول الله ﷺ وتضليل جميع المسلمين إلَّا طائفة المتكلِّمين، وذلك يعود إلى الإدغال في الدِّين والقدح على سيِّد المرسلين، ونعوذ بالله من تأْويل الجاهلين وانتحال المبطلين.

الكلام على حديث الرؤية

وقد دخل تحت هذه الجملة تأويل حديثين أوردهما المعترِض في هذا المعنى، ثمَّ إنَّه أردفهما بحديث جرير بن عبدالله البَجلي في الرؤْية، وهو الحديث الثَّالث، ونظمه في سِلْكهما، وقد تقدَّم الكلام على صحته، وأنَّه متواتر المعنى، وأنَّ شواهده مرويَّة عن أكثر من ثلاثين صحابيًّا في أكثر من ثمانين حديثاً.

وأمَّا الكلام على معناه:

فأمَّا أهل الحديث: فيؤمنون به كماورد على الوجه الذي أراده رسول الله ﷺ.

وأمَّا المتكلِّمون من الأشعريَّة والمعتزلة والشِّيعة: فيجتمعون على أنَّه تعالى لا يُرى في جهةٍ متحيِّزًا كما يُرى القمر، ثمَّ يفترقون في تفسير معناه، ولا حاجة إلى نقل ألفاظهم في ذلك، فإنَّه معروفٌ في مواضعه، وإنَّما غرضنا هنا بيان بطلان ما زعم المعترِض من اشتمال كتب الحديث الصَّحيحة على ما يجب تكذيب راوِيْه، وهذا الحديث مما لا يمكن تكذيب راوِيْه لأنَّه حديث متواتر كما قدَّمنا، ومن أنكر ذلك لم يَزِد على أنَّه ادَّعى على نفسه[1] الجهل بتواتره، ونحن نسلِّم له

---

(١) في (ي) و(س): «لنفسه».

ما ادَّعاه لنفسه من الجهل ولا نُنازعه، فإنْ ادَّعى على أحدٍ غيره أنَّه يجب أن يُشاركه في الجهل؛ لم يساعده على ذلك دليل من العقلِ ولا من السَّمع، إلاَّ أنْ يدَّعي أحدٌ مثل دعواه فنسلِّم له / من الجهل ما ادَّعاه، ومن أحبَّ معرفة تواتر هذا الحديث فليُطالع كتب أهل الحديث الحافلة الجامعة لطرقه الكثيرة وفوائده الغزيرة، ولا طريق إلى إقامة البرهان على التواتر إلاَّ ما ذكرناه كما يعرف ذلك أهل الصِّناعة، ولو كان إلى ذلك سبيل غير ما أشرنا إليه لفتحنا أبوابها وذلَّلنا صِعَابها.

٩٠/ب

وبعد، فكلام الفريقين في هذه المسألة معروف المواضع مكشوف البَرَاقع، فاختصرنا التَّطويل بنقلِ المعروف، وبيان المكشوف.

خروج أهل التوحيد من النار، والشفاعة لأهل الكبائر

الحديث الرابع: حديث خروج أهل التَّوحيد من النَّار، والشَّفاعة لهم إلى الوهَّاب الغفَّار، وتمييزهم بذلك من بين الكفَّار، فإنَّ المعترِض أنكر ذلك أشدَّ الإنكار، ونظمه في سِلك ما يجب تكذيبُ راوِيْه من الأخبار، وبنى كلامه في ذلك على شفَا جُرُفٍ هارٍ، وتوهَّم أنَّه في ذلك موافق لإجماع أهل البيت الأطهار، وخطؤه ينكشف بذكر فائدتين يتَّضحُ بهما المذهب الحقّ المختار:

الفائدة الأولى: في تعريف المعترِض أنَّه قد جهل في ذلك مذهب أصحابه، وظنَّ أنَّ هذا المذهب مما يختصُّ بالقول به خصومه، ولم يعلم أن ذلك مذهب مشترك بين السّني والشِّيعي والمعتزلي والأشعري، فقد ظهر القول به في كلِّ الطَّوائف، واشترك في نُصْرته أجناس أهل المعارف، ونحنُ ننقل ما يدلُّ على ذلك من مصنَّفات

أصحاب المعترض: فمن ذلك ما ذكره الحاكم أبوسعد في «شرح العيون» فإنَّه أورد فصلاً في ذكر المرجئه، وأخطأ في هذه التَّسمية كما سيأْتي بيانُه، ونسب الإرجاء إلى جِلَّة وافرةٍ من أكابر شيوخ المعتزلة، ذكر ذلك في تراجمهم عند الكلام عليها في طبقاتهم من كتابه هذا، حتَّىٰ نسب إلى زيد بن عليّ ـ رضي الله عنه ـ مخالفة المعتزلة المبالِغين في هذه المسألة، وصرَّح بأنَّه يخالف المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين، ذكره في ترجمة زيد بن علي ـ رضي الله عنه ـ مختصرة بعد ترجمته البسيطة، وأسند إلى صاحب «المصابيح» وإنما ذكرت هذا عن زيد بن علي ـ رضي الله عنه ـ؛ لأن الخصوم يقبلون[1] رواية هذا الرَّجل، وإلاَّ فأهل الحديث يروون عنه مخالفة المعتزلة، وحسبك أنَّ أبا عبدالله الذَّهبي لم يذكره في «الميزان» وقد شَرَط ألاَّ يترك أحدًا تُكلِّم فيه بحقٍّ أو باطلٍ إلاَّ ذكره.

وقال الحاكم المذكور في «شرح العيون» في فصلٍ عَقَدَه فيما أجمع عليه أهل التَّوحيد والعدل/ : «إن اسم الاعتزال صار في العرف لمن يقول بنفي التَّشبيه والرؤْية والجبر، وافق في الوعيد أو خالف، وافق في مسائل الإمامة أو خالف، وكذا في فروع الكلام، ولذا تجد الخلاف بين الشَّيخين والبصرية والبغدادية يزيد على الخلاف بينهم وبين سائر المخالفين، وكذا تراهم يعدُّون من نفى الرؤية، وقال بحدوث القرآن، ومسائل العدل: معتزليًّا وإنْ خالف في الوعيد ككثير من مشايخنا، منهم الصَّالحي والخالديّ وغيرهما، وكذا ترى من

١/٩١

(١) في (س): «يصلون»!.

خالف في هذه الأُصول لا يعدُّ منهم، وإنْ قال بالوعيد كالنَّجَّارية والخوارج وغيرهم». انتهى.

وقال حميد بن أحمد المحلِّي الزَّيدي في كتابه «عمدة المسترشدين في أُصول الدين»[1]: «إن القائلين بالشَّفاعة لأهل الكبائر والخروج من النَّار صنفان: عَدْلية وغير عدلية، وذكر للعدلية القائلين بذلك مذاهب أربعة.

وذكر القاضي عبدالله بن حسن الدّواري الزَّيدي في «تعليق الخلاصة»: انقسام القائلين بذلك إلى عَدْلية، وغير عدلية، قال: «فمن أهل العدل القائلين بذلك: أبوالقاسم البستي، وكان من الزَّيدية من أصحاب المؤيد بالله، وغيره من المعتزلة منهم: محمد بن شبيب، وغَيْلان الدِّمشقي رأْس المعتزلة، ومُوَيْس بن عِمران، وأبوشمر، وصالح قَبَّة، والرّقاشي، والصَّالحي، والخالدي وغيرهم، ومن القدماء[2]: سعيد بن جُبير!!، وحمَّاد بن [أبي] سليمان، وأبوحنيفة وأصحابه». انتهى كلامه.

قلتُ: وإلى ذلك ذهب من أئمة الزَّيدية الدُّعاة: يحيى بن

---

(١) هو: حميد بن أحمد المحلِّي الهمداني أبوعبدالله، من فقهاء الزيدية ومؤرِّخيهم. ت (٦٥٢).
انظر: «الأعلام»: (٢/ ٢٨٢ـ٢٨٣)، و«مصادر الفكر»: (ص/ ١١٧ـ١١٨)، ووقع فيه خطأ في الاسم فليصحح.
وكتابه هذا شرح لعقيدة شيخه الإمام عبدالله بن حمزة، ومنه عدة نسخ في اليمن، ونسخة في دار الكتب. انظر المراجع المتقدمة.

(٢) في (س): «الفقهاء» وهو كذلك في «العواصم».

المحسّن المعروف بالدّاعي، والمهدي أحمد بن يحيى المتأخِّر، وكان الفقيه علي بن عبدالله بن أبي الخير يذهب إلى هذا، وغيره من أهل المعرفة، فثبت بما ذكرناه أنَّ المعترِض قد جهل مذاهب أصحابه.

خروج أهل الكبائر من النار

أمَّا الفائدة الثانية: فهي في الإشارة إلى ضَعْف كلامه وبطلان شُبهته، فإنَّه ذكر أنَّ الأحاديث الدَّالَّة على خروج أهل الإسلام من النَّار تُعارض آيات الوعيد الدَّالَّة على خلود أهل النَّار، وهذا جَهْلٌ مفرط، فإنَّ العموم والخصوص لا يتناقضان على القطع عند أحدٍ من فرق الإسلام بحيث يقطع على كذب أحدهما في نفس الأمر، ولو جَحَد ذلك أَحد من أهل الجهل كان الرَّدّ عليه متسهِّلاً على أقل أهل المعارِف الإسلامية بصيرة، وكيف يستطيع مسلم أنْ يشكّ في جواز ذلك، والقرآن مشحون بالعموم والخصوص، كما يعرف ذلك أهل التَّمييز، دع أهل الخصوص: مثال ذلك قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ [البقرة/ ٢٥٤]، فأطلق نفي الخُلَّة والشَّفاعة في هذه الآية عن كلِّ أحدٍ، ثُمَّ قيَّده في قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزخرف/ ٦٧]، وقال/ تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [الأنبياء/ ٢٨]، فأثبت الخُلَّة والشَّفاعة لمن اتَّقى، ولم ارتضى بعد أنْ نفاهما مطلقًا، وكذلك ما ورد في خروج أهل الإسلام من النَّار من صحيح الأخبار، المتواتر معناها عند العلماء الأحْبَار، وقد أوضحت ذلك في «الأصل»[1] بما لا فائدة لذكره في هذا «المختصر»، لأنَّه من جليَّات

٩١/ب

(١) (٨/ ٣٨٥ ـ فما بعدها).

مبادىء الأصول الفقهيَّة لا من خفيَّات المعارف النَّظرية، والأمر في هذه المسألة عند علماء الزَّيدية قريب، وقد ذكر القاضي حسن بن محمد النَّحوي في كتابه «التذكرة في الفقه»[1] الذي هو مَدْرسهم الآن: أنَّ المخالف في هذه المسألة لا يُكفَّر ولا يُفَسَّق، فلا حاجة إلى التَّطويل بذكرها، وإنَّمَا أَحببت تعريف المعترِض أنَّه قد جاوز حدود الزَّيدية والمعتزلة فيها؛ فزاد على مُعَلِّمه كما تقول العامَّة.

حديث محاجة آدم وموسى

الحديث الخامس: حديث محاجَّة آدم وموسى[2] ـ عليهما السلام ـ، والجواب على ما ذكره: أنَّ المحدِّثين أبرياء عما اتَّهمهم به من افتراء ذلك في نصرة مذهبهم، ولو كان المعترِض من أهل التمييز لَعَلِمَ أنَّ ظاهر ذلك الحديث ليس بمذهبٍ لأحدٍ من أهل الإسلام، وعرف أنَّ رجال الحديث وأهل السُّنَّة قد نصُّوا على تأْويله في شروح

---

(١) هو: الحسن بن محمد بن الحسن بن سابق النحوي، من أكابر علماء اليمن في الفقه والورع ت (٧٩١).
وكتابه هو: «التذكرة الفاخرة في فقه العترة الظاهرة».
قال الشوكاني: «أودعه من المسائل ما لا يُحيط به الحصر مع إيجاز وحُسْن تعبير، وهو كان مَدْرس الزيدية وعمدتهم، حتى اختصره الإمام المهدي أحمد بن يحيى وجرَّد منه «الأزهار» فمال الطلبة من حينئذٍ إلى هذا المختصر» اهـ.
ولكتابه هذا نسخ كثيرة في اليمن. انظر: «فهرس المخطوطات»: (ص/ ٢٤٠ـ٢٤١)، و«البدر الطالع»: (١/ ٢١٠)، و«مصادر الفكر»: (ص/ ٢١١ـ٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٦/ ٥٠٨)، ومسلم برقم (٢٦٥٢) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

الحديث النَّبوي على صاحبه السَّلام، لأنَّ ظاهره يقتضي أن يحتجَّ العُصاة بالقدر على الله تعالى، وذلك ممنوع بإجماع المسلمين، وإنَّما يحتجُّ به من تاب من ذنبه عند أهل السُّنَّة كما ذكره شُرَّاح الحديث على صاحبه السَّلام.

وعندي في الجواب عنه وجهٌ واضح، وقبل الكلام عليه أُشير إلى تمهيد (قاعدةٍ)، وهي: أن الأمَّة أجمعت على عِصْمة الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ عن الجهل بالله تعالى وصفاته وقواعد شرائعه، وعلى صحَّة عقائدهم فيما يتعلَّق بأفعال الله وحكمته وجلاله. وهذه القاعدة تقتضي المنع من تجويز وقوع المنازعة بين الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ في أمرٍ من الأُمور الدِّينية، فإنْ وقع بينهم ما يُشْبه ذلك علمنا أنَّه ليس على طريق دفع الحقِّ بالمماراة، ولا على سبيل اللَّجاجة في المجادلة، وإنَّما يكون على سبيل الموعظة والمعاتبة وطلب الزِّيادة في المعرفة، مثال ذلك: ما جرى بين موسى وهارون، وبين موسى والخضر ـ سلام الله عليهم ـ، فمناظرتهم على / سبيل الموعظة والعتاب، لا على سبيل الجهل بالحقِّ في أمر الدِّين ولا الدَّفع له، فهم معصومون عن ذلك، وإذا[1] كانت محاجَّتهم من هذا القبيل، لم تدخلها البراهين العقلية، ولم تُقرَّر على القواعد القطعيَّة، وحسن منهم فيها الاسترواح إلى الاحتجاج بما يجري به الاعتذار في مألوف العادات ولطيف المخاطبات، فلنتكلَّم في ثلاثة فصول:

قاعدة

١/٩٢

الفصل الأول: في الدَّليل على أنَّ محاجَّتهما ـ عليهما السلام ـ

---

(١) سقطت من (س).

ليست برهانية، والدَّليل على ذلك: أنَّهما لم يتنازعا في أمر يصحّ فيه من مثلهما الجهل المحض الذي لا يغسل أدرانه إلاَّ صريح البراهين القاطعة، ولا يجلو ظلامه إلاَّ شروق الأدلَّة الصَّادعة، وقد ظهر هذا من كلامهما ظهورًا لا يخفى.

أمَّا موسى فإنه هو الذي بدأ بالخطاب، وفتح هذا الباب، فسأل آدم ـ عليه السَّلام ـ عن كيفية ذنبه، وأكله الشَّجرة وأتى بكيف الإنكارية، ولا شكَّ أنَّ السُّؤال عن الكيفية المحقَّقة غير مقصود، فإنَّه يعرف كيف أكل الشَّجرة، فلم يقصد حقيقة السُّؤال، وإنَّمَا قصد إظهار التعجُّب والاستنكار[1] لما فعله آدم ـ عليه السَّلام ـ وورود «كيف» بمعنى ذلك كثير شهير، من ذلك قوله تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَـٰكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨] فإنه تعالى لم يُرد محض السُّؤال عن كيفية الكفر، ويؤيِّد ما ذكرته: أنَّ موسى ـ عليه السَّلام ـ قدَّم قبل السُّؤال عن كيفيَّة أكل الشَّجرة، السُّؤال عن اصطفاء الله تعالى لآدم، وإسجاد ملائكته له ونحو ذلك ممَّا يقتضي رفيع منزلته عند الله تعالى، ثمَّ عقَّب ذلك بالسُّؤال عن كيفيَّة وقوع الذَّنب منه، فظهر أنَّه أراد كيف كان منك الذي كان من الذَّنب، وأنت من الله تعالى بتلك المنزلة الرَّفيعة والمحلّ العظيم!؟ ويؤيِّد ما ذكرته من أنَّ موسى ـ عليه السَّلام ـ قَصَد المعاتبة، أو معرفة هذا السَّبب العجيب الَّذي أوقع آدم ـ عليه السَّلام ـ في ذلك مع جلالة قدره: أنَّ موسى ـ عليه السَّلام ـ أجلُّ من أنْ يجهل أن التَّائب من الذَّنب غير مستحقٍّ للذَّمِّ، وأدنى أهل

---

(١) في (س): «والاستشكال».

التَّمييز يعرف ذلك في جميع العُصاة، فكيف لا يعرفه موسى ـ عليه السَّلام ـ في حقِّ أوَّل أنبياء الله ـ عليهم السَّلام ـ الذي أسجد الله له الملائكة الكرام!؟ فيجب ألاَّ يكون قَصْد موسى ـ عليه السَّلام ـ مجرَّد اللوم، وإنَّما أخرج الكلام مخرج التَّعجُّب والاستغراب من وقوع مثل ذلك من أهل مقام النُّبوَّة، سيَّما ممَّن أسكنه الله الجنَّة وأسجد له الملائكة، وعلَّمه الأسماء، وهداه واصطفاه، وحذَّره من الشَّيطان، ونهاه عن الشَّجرة بعينها، وقطع معه الأعذار كلَّها، فأراد موسى السُّؤال عن السَّبب الموقع / في ذلك مع استغرابٍ شديد لوقوع الذَّنب ممَّن هذه حاله، واستطراف عظيم يهيج أسباب التنديم والتَّحزين على ما كان. ٩٢/ب

وأمَّا آدم ـ عليه السَّلام ـ فجوابه يحتمل وجهين:

الوجه الأول: أنْ يكون قَصَد تهوين ما ظهر من موسى ـ عليه السَّلام ـ من عظيم الاستغراب، وشديد الاستطراف لوقوع الذنب منه، فأتى بما يمحو آثار الاستغراب والتَّعجُّب، ويَحْسم مادَّة الاستنكار العتابي، وهو: سَبْق العلم، وجُفُوف القلم بجميع ما كان منه، ولا شك أنَّها حجَّة مُسْكِتة للمتعجِّب من وقوع الشَّيء المستغرب له السَّائل عن وقوعه بكيف الإنكاريَّة، وبيان ذلك: أنَّ الله تعالى لو أخبرنا بوقوع أمرٍ من أفعالنا في وقت ثمَّ لم يقع لكان هذا بالضَّرورة ممَّا يتحيَّر العقلاء في الجواب عنه، ويتبلَّد الأذكياء في معرفة وجهه، فإذا تقرَّر ذلك؛ ثبت أنَّ وقوع الشَّيء مطابقًا لما مضى فيه من علم الله تعالى غير مستَنْكَر في العقل ولا يُدفع في النَّظر، إذ من المستقبح أنْ يقول القائل: كيف وقع ما أخبر الله به مثل ما أخبر؟ أو كيف وقع الذي علمَ

الله كما عَلِم؟ ولا شك أنه إذا ثبت أنَّ تقدير وقوع خلاف معلوم الله تعالى مَحَارَةٌ للعقول، مضلَّة للأفهام، لم يصح أنْ يكون نقيضه كذلك، إذ يستحيل في الشَّيء ونقيضه أنْ يكون وقوع كلِّ واحدٍ منهما غريبًا في العقل بديعًا في النَّظر، فثبت بهذا أنَّه لا معنى لاستغراب موسى ـ عليه السَّلام ـ لوقوع ما كتبه الله تعالى على آدم وتعجُّبه من ذلك، وثبت بذلك صحَّة قول من أُوتي جوامع الكلم «**فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَىٰ**» والله أعلم.

الاحتمال الثَّاني: أنْ يكون آدم ـ عليه السَّلام ـ فهم من موسى ـ عليه السَّلام ـ أنَّه أراد إثارة أحزانه على فعل الذَّنب، فقصد التَّسلِّي بالقدر؛ لأنَّه قد خَرَج من دار التَّكليف، ولم يبق عليه[1] أن يندم، وهذا وجهٌ لا غبار عليه، أمَّا على أُصول السُّنَّة؛ فظاهر، وأمَّا على أصول المعتزلة؛ فإنَّ تألُّم آدم ـ عليه السَّلام ـ في تلك الحال ممكن بشرط العِوض من الله تعالى والاعتبار وهما حاصلان، أمَّا العوض: فظاهر، وأمَّا الاعتبار: فلأنَّه يمكن أنْ يعتبر بذلك أحدٌ من الملائكة ـ عليهم السلام ـ أو يعتبر به أحد من المكلَّفين الَّذين عرفوا ذلك بتعريف رسول الله ﷺ، فظهر بذلك بُطلان ما توهَّمه المعترِض على كلِّ مذهب، وسقوطه على كلِّ تقدير.

الفصل الثَّاني: في بُطلان احتجاج الجبريَّة بقدر الله تعالى الذي هو علمه السَّابق وقضاؤه النَّافِذ، ولْنورد في هذا الفصل فوائد نفيسة من كلام علماء السُّنَّة وأئمة الحديث، يشتمل على تعريف ماهيَّة القدر

---

(١) كذا في جميع «الأصول».

عندهم، ويردّ على من يقول بالجبر ممَّن ينتحل مذهبهم، فمن ذلك: قول الخطَّابي في «معالم السُّنن»[1] ما لفظه: «قد يحسب كثير من النَّاس أنَّ معنى القدر من الله سبحانه والقضاء [منه، معنى] الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدَّره، ويتوهَّم أنَّ قوله: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى**» من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنَّما معنى القَدَر الإخبار عن تقدُّم علم الله تعالى بما يكون من / أفعال العباد وصدورها من تقدير منه وخلق لها. 1/93

وكذا ذكر هذا أبوالسَّعادات ابن الأثير في «جامع الأصول»[2] ومحيي الدِّين النَّووي في «شرح مسلم»[3].

وقال الإمام الجويني في كتابه «البرهان»[4] ما لفظه: «إن قيل: ما علم الله أنَّه لا يكون، وأخبر عن وَفْق علمه بأنه لا يكون فلا يكون، والتَّكليف بخلاف المعلوم جائز. قلنا: إنَّمَا يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه وليس امتناعه بالعلم بأنَّه لا يقع، ولكن إذا كان لا يقع مع إمكانه في نفسه؛ فالعلم يتعلَّق به على ما هو عليه، وتعلُّق العلم بالمعلوم لا يغيّره ولا يوجبه، بل يتبعه في النَّفي والإثبات، ولو كان العلم يؤثِّر في المعلوم لما تعلَّق العلم بالقديم. وتقرير ذلك في فنِّ الكلام» انتهى كلامه.

---

(١) (٧/ ٦٩) مع «مختصر المنذري».

(٢) (١٠/ ١٢٦_١٢٧).

(٣) (١٦/ ٢٠٢).

(٤) (١/ ١٠٥).

وفي كلام الفخر ابن الخطيب الرَّازي أشياء من ذلك فاتني لفظها، وقد ذكرت جملة صالحة ممَّا يدلّ على براءة أئمة السُّنَّة من الجبر، ونقلت في ذلك ألفاظهم من كتبهم الشَّهيرة، وأشرت إلى معنى قولهم بخلق أفعال العباد، وقد تقدَّم ذلك في «الوهم الثالث عشر» من هذا «المختصر»[1] فخذه من هنالك، فإنَّه قد يتوهَّم أن قولهم بالاختيار مع قولهم بخلق الأفعال مناقَضَة صريحة، وليس هذا بلازم من مجرَّد إطلاق هذا اللَّفظ، مع فرقهم بين خلق الله تعالى وفعله، وقولهم: إن أفعال العباد لا توصف بأنَّها فعل الله تعالى، فقد عَنوا بخلق الأفعال غير ما توهَّمه منهم المعتزلة، ومما يدلُّ على ذلك: أنَّ العلم لو كان يُخرج القادر عن القدرة لقدح ذلك في كونه تعالى قادرًا، ولكان تعالى غير قادر على ترك ما علم أنَّه سيخلقه، ولا على خلق ما علم أنَّه لا يخلقه، ولكان العلم كافيًا في إيجاد المخلوقات من غير قُدْرة ولا خلق، ونحو ذلك مما أجمعت الأُمَّة بل العقلاء على بطلانه، وقد وردت الآيات الكريمة والأحاديث الصَّحيحة بما يدلُّ على نفي الجبر وثبوت الاختيار:

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة/ ٢٨٦] وقال رسول الله ﷺ في حديث القَسْم للنساء: «**اللَّهمَّ هَـٰذَا قَسْمِي فيما أَمْلِك، فلا تُؤَاخِذْني فيما لا أَمْلِك**» رواه أبوداود في «السُّنن»[2]، قال

---

(١) (ص/ ٣٥٤).

(٢) (٢/ ٦٠١).

وليس من أفراده فقد أخرجه النسائي: (٧/ ٦٣)، والترمذي: =

الحافظ ابن كثير الشَّافعي في كتابه «إرشاد الفقيه»[1]: «إنَّه حديث صحيح».

وروى مسلم بن الحجَّاج في «صحيحه»[2] من حديث أبي ذرٍّ ـ رضي الله عنه ـ مرفوعًا: «**فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ الله، وَمَنْ وَجَدَ شَرًّا فَلاَ يَلُوْمَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ**». وفي الأحاديث الصَّحيحة من ذلك ما يطول ذِكرُه، والقصد الإشارة، وقد عُلم أنَّ رسول الله ﷺ كان يعمل ويجتهد في العبادة ويأمر بذلك، ويحترز في الحروب، ويلبس الدُّروع، ويستشير في الرَّأي ويدبِّر الأُمور، وقال ﷺ وقد سُئل عن هذه الشُّبهة بعينها: «**اعْمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ لَهُ**»[3] فصلَّىٰ الله عليه وسلَّم لقد أُوتي جوامع الكلم، [4]وجمع في اللفظ القليل متفرِّقات الحكم[4].

من يحتج بالقدر

الفصل الثَّالث: في الدَّليل على حُسن الاحتجاج بالقدر من غير العاصي لله تعالى على ما قدَّمنا في (الفصل الأوَّل) من الاعتبار، وعلى شريطة عدم الاحتجاج به على الجَبْر ونفي الاختيار، والدَّليل على ذلك أنَّه قد ورد في الشَّرع ورودًا كثيرًا، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [الحديد/ ٢٣] فالله تعالى في هذه الآية الكريمة نصَّ على حُسْن التَّسلِّي بالقدر، ولامعنى للتَّسلِّي

= (٣/ ٤٤٦)، وابن ماجه (١/ ٦٣٤)، من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

(١) (٢/ ١٨٥).

(٢) برقم (٢٥٧٧).

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٨/ ٥٧٩)، ومسلم برقم (٢٦٤٧) من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ.

(٤) ما بينهما ليس في (س).

إلاَّ القطع بأنَّ المقدر واقع لا محالة، وإن كان ممكنًا في ذاته لم يخرج تركه عن القدرة، ومن ذلك أنَّ المنافقين لما قالوا لإخوانهم: ﴿ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ [آل عمران/ ١٦٨] ردَّ الله ذلك عليهم[1]، واحتجَّ بالقدر فقال تعالى: ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ [آل عمران/ ١٥٤]، وأصرح من هذه الآية في المقصود قوله تعالى: ﴿ قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٦٨﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٦٨] فسوَّى بين القتل الذي هو من فعل المخلوقين، وبين الموت الذي هو من فعله تعالى في أنَّه لا يُغني الاحتراز من [2]القتل كما لا يُغني الاحتراز من [2] الموت، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَاهَا مِنَ الْغَابِرِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [النمل/ ٥٧] فقوله: ﴿ قَدَّرْنَاهَا ﴾ تعليل لهلاكها لا خبرٌ مستقبل[3]، لأنه لا يحسن أن يُقال: إلاَّ امرأته جعلناها من الغابرين[4]، لما لم يكن بينهما ملازمة تصلح للتعليل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ [الإسراء/ ١٣] قال في «الكشَّاف»[5]: «أي عمله» ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ ﴾ [الإسراء/ ٤] قال في «الكشَّاف»[6]

---

(١) لم تَرِد الآيات بهذا الترتيب؛ إلاَّ أنَّ الحجة قائمة بما ذكر المؤلِّف.

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

(٣) في (ي) و(س): «مستقل» وأشار في هامش (ي) إلى أنه في نسخة «مستقبل».

(٤) في (س): «العالمين»!.

(٥) (٢/ ٣٥٤).

(٦) (٢/ ٣٥١).

في تفسيرها: «وأوحينا إليهم وحيًا مقضيًا ـ أي مقطوعًا مبتوتًا ـ بأنَّهم يفسدون في الأرض لامحالة»، هذا لفظه مع غُلوِّه في مذهبه.

ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿٤١﴾﴾ [يوسف/ ٤١] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ﴾ [يونس/ ١٩] وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ﴾ [يس/ ٧] وقول يعقوب ـ عليه السَّلام ـ: ﴿يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ وَٱدْخُلُوا۟ مِنْ أَبْوَٰبٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [يوسف/ ٦٧] إلى قوله: ﴿إِلَّا حَاجَةً فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَا وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ [يوسف/ ٦٨] وقال الزَّمخشري[1] في تفسيرها: «خاف أن يدخلوا كوكبةً واحدة فيُعانوا لجمالهم وجلالة أمرهم» إلى قوله: ﴿وَمَآ أُغْنِى عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [يوسف/ ٦٧] يعني إنْ أراد الله بكم سوءًا لم ينفعكم، ولم يدفع عنكم ما أشرت به عليكم من التَّفرق وهو مصيبكم لا محالة ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [يوسف/ ٦٧] ثمَّ قال: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم﴾ [يوسف/ ٦٨] يعني متفرِّقين ﴿مَّا كَانَ يُغْنِى عَنْهُم﴾ رأي يعقوب ودخولهم متفرِّقين شيئًا حيث أصابهم ما ساءهم مع تفرُّقهم من إضافة السَّرقة إليهم، وأخذ أخيهم بوجدان الصُّواع[2] في رَحْله، وتضاعف المصيبة على أبيهم ﴿إِلَّا حَاجَةً فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ﴾ استثناء منقطع على معنى: ولكن حاجة في نفس يعقوب قضاها، وهي: شفقته عليهم وإظهارها بما قال لهم ووصَّاهم به: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَٰهُ﴾ يعني قوله: وما

---

(١) «الكشاف»: (٢/ ٢٦٦).

(٢) في (س): «الصَّاع».

أُغني عنكم، وعلمه بأنَّ القدر لا يُغنى عنه الحذر» انتهى كلام الزَّمخشري.

وإنَّما اخترتُ كلامه دون كلام غيره من المفسِّرين؛ ليكون حجَّة على المعترض، فإنَّه أنكر احتجاج آدم ـ عليه السَّلام ـ بالقدر، والاحتجاجُ به والتعزِّي والاعتذار مشهور في السُّنَّة والقرآن، وأَلْسِنَةِ أهل الإسلام/ ، وإذا كان هذا الزَّمخشري على أنَّه داعية الاعتزال كما ترى، فكيف بغيره!؟ ولم يزل العقلاء يتسلَّون بالقدر، وينظمون ذلك في أشعارهم، وقد تداول البُلغاءُ هذا المعنى فقال بعضهم:

مَاقَدْ قُضِي يانَفْسُ فاصْطَبري لَهُ ... وَلَكِ الأَمَانُ مِنَ الذي لم يُقْدَرِ
ثــمَّ اعْلَمــي أنَّ المقــدَّرَ كَـائــنٌ ... حَتْمًاعَلَيكِ صَبَرتِ أمْ لم تَصْبِرِي[1]

وقال آخر:

نَفَذَ القَضَاءُ بكِلِّ ما هو كائِنٌ ... فأَرِحْ فُؤَادَكَ مِنْ لَعَلَّ وَمِنْ لَوِ

وقال آخر:

ومِنَ الدَّلِيْلِ عَلَىٰ القَضَاءِ وَكَوْنِه ... بُؤْسَ اللَّبيبِ وطِيْبَ عَيْشِ الأحْمَقِ

وقال آخر:

مــا ثَــمَّ إلاَّ مَــا يُــرِيــ ... ــدُ فألَقِ هَمَّكَ واسْتَرِحْ
واقْطَـعْ عَـلاَئِقَـكَ التــي ... يَشْغَلْــنَ قَلْبَــكَ واطَّــرِحْ

وفي قصيدة كعب بن زهير الشَّهيرة[2]:

---

(١) هذا البيت ليس في (س).
(٢) وهي قصيدة البردة التي قالها بين يدي النبي ﷺ «ديوانه»: (ص/ ٣٧).

ونحوهذا مما لا سبيل إلى التقصِّي عليه ممَّا اشتهر بين المسلمين من غير نكير على المتعزِّي به، فكيف أنكر المعترِض ما لا يخفى!؟

فإنْ قال: إنَّما أنكر ذلك لوقوعه من آدم ـ عليه السَّلام ـ جوابًا على من لامه على الذَّنب، والمذْنِب لا يجوز له أنْ يتسلَّى بالقدر.

فالجواب: أنَّ ذلك صحيح في حقِّ المذنب، ولكن آدم ـ عليه السَّلام ـ تائبٌ من الذَّنب، والتَّائِب من الذَّنب كمن لا ذنب له.

وعلى هذا الجواب بحثٌ، وهو أنْ يُقال: إنَّه لا يحسن من التَّائب مِنَّا أنْ يتسلَّىٰ بالقدر، بل المشروع من التائب[1] أنْ يلوم نفسه ويتذكَّر ما يهيج حزنه على ما فرط منه كما لم يزل عليه أهل الصَّلاح.

فالجواب على هذا البحث: أنَّ المبالغة في النَّدم بعد التوبة إنَّما لزمتنا لبقاء توجُّه التَّكليف علينا، وأمَّا آدم ـ عليه السَّلام ـ فإنَّه ما تكلَّم بهذا إلاَّ بعد الخروج من دار التَّكليف، ولا شكَّ أنَّه لا يلزم المكلَّف في دار الآخرة أنْ يتأسَّف على ما فَرَط منه، ولو كان ذلك لازمًا في دار الآخرة؛ للزم أهل الجنَّة وحَسُن منهم ولا قائل بهذا، وهذا هو لُبَاب الجواب في هذه المباحث، وقد اقتصرتُ على هذا القدر في هذا «المختصر» وقد أَوْدَعت «الأصل»[2] أكثر من هذا، ولولا لَجَاج الخصم الألدّ ما احتجنا إلى ذكر هذا ولا بعضه، نسأل الله السَّلامة، ونرغب إليه في الاستقامة!.

---

(١) في نسخة «للتائب» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

(٢) (٨/ ٣٦٠ـ٣٦٨)، لكن في «المختصر» ما ليس في «الأصل».

وقد أورد المعترِض في الحديث ما ليس منه، فروى عن آدم ﷺ أنَّه قال ـ بعد ذكر تقدير الله ذلك عليه ـ: «**وخلقه فيَّ قبل أنْ يخلقني بألفي عام**»، وأوهم المعترِض أنَّ هذه الرِّواية في الصِّحاح، والصِّحاح بريئة من هذا الإفك، فخلق المعصية في آدم قبل أنْ يُخْلق مُحَال، والشيءُ لا يكون ظرفًا لغيره في حال العدم، وكم بين هذه الرِّواية وبين ما ثبت في دواوين الإسلام!!.

حديث موسى مع مَلَك الموت

الحديث السَّادس: حديث موسى ومَلَك الموت ـ عليهما السَّلام ـ، وقد جعله المعترِضُ خِتام الأحاديث التي لا يُمكن تأْويلها، لمَّا لم يعرف وجه ما ورد فيه من لطم موسى للملك ـ عليهما السَّلام ـ حين جاء الملك ليقبض روحه الشَّريفة، **وعن هذا الحديث جوابان: معارضة وتحقيق**.

أمَّا المعارضة: فإنَّه قد ورد في القرآن العظيم أنَّ موسى أخذ برأس أخيه ـ عليهما السَّلام ـ يجرُّه إليه، وذلك من غير ذنبٍ علمه من أخيه، ولا دفع مضرَّة خافها منه، وأخوه هارون نبي كريم بنصٍّ القرآن وإجماع المسلمين/، وحُرْمة الأنبياء مثل حُرْمة الملائكة، وقد بطش موسى بهارون بطشًا شديدًا، ولهذا قال هارون متلطِّفًا ومستعطفًا له: يا ابن أُمِّ لا تأخذ بلحيتي، ولا برأسي، ولا تُشمِت بيَ الأعداء، فإنْ كان المعترض يكذِّب القرآن فذلك حسبه من الكفران، وإنْ كان يتأْوَّل أفعال الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ على ما يليق حسب الإمكان، ويرجع فيما لم يمكن تأْويله إلى الإيمان؛ فما باله لا يفعل مثل ذلك في الأحاديث الصَّحيحة والسُّنن المأثورة؟ وما له والتقحُّم في المهالك،

٩٤/ب

والميل إلى متوعّرات المسالك، والقطع بتكذيب الرُّواة، والمتابعة لبادىء رأيه وهواه؟.

فإنْ قال: إنَّ موسى ـ عليه السَّلام ـ إنَّما فعل ذلك غضبًا لله تعالى؛ لأنَّه ظنَّ أنَّ هارون قصَّر في النَّهي عما فعل قومه من عبادة العِجْل ومجاوزته للحدِّ في الغضب لأجل مجاوزة فعلهم للحدِّ في القُبْح، ولما بقي عليه من طبيعة البشر في الغضب، وقد ورد في «الصَّحيح»[1] عن رسول الله ﷺ: «**اللَّهُمَّ إنِّي بَشَرٌ آسَفُ كَما يأسف البَشَرُ**» فكذلك موسى ـ عليه السَّلام ـ.

قلنا: هذا كلامٌ صحيح، ولكن يجب أن نتطلَّب لما وردَ في السُّنَّة وجهًا حسنًا ـ أيضًا ـ كما تطلَّبنا مثل ذلك لما ورد في القرآن العظيم، فنقول وهو التَّحقيق: إنَّ ذلك يحتمل وجهين:

الوجه الأوَّل[2]: وهو المعتمد أن يكون الملك أتاه على صورة رجل من البشر، ولم يعرف أنَّه مَلَك، مثل ما أتى جبريل ـ عليه السَّلام ـ إلى مريم البتول ـ رضي الله عنها ـ فتمثَّل لها بشرًا سويًّا ففزعت منه فقالت: إنِّي أعوذ بالرَّحمـٰن منك إن كنت تقيًّا، ولو عَلِمَت أنَّه جبريل الأمين لما استعاذت منه، فلمَّا أتى ملك الموت إلى موسى

---

(١) تقدَّم تخريجه.

(٢) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«هذا الجواب ذكره القرطبي في «التذكرة»، ونسبه إلى ابن خزيمة، ثم أورد عليه ما أشار السيد محمد ـ رحمه الله ـ إلى دفعه بقوله: فإن قلت إلخ. . .»
تمت من خط القاضي العلامة محمد بن عبدالملك الآنسي ـ رحمه الله ـ.

على هذه الصِّفة، وأراد أنْ يقتله دفع موسى عن نفسه.

فإنْ قلتَ: أليس في الحديث أنَّ ملك الموت لما رجع إلى الله تعالى قال: ياربِّ أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت وهذا يدلُّ على أنَّه قد أخبره أنَّه ملك الموت، وأنَّه جاء لقبضه.

والجواب: أنَّ هذا لا يدلُّ على معرفة موسى لملك الموت، لأنَّ معرفة ملك الموت لكراهة موسى للموت لا تستلزم معرفة موسى للملك بنصٍّ ولا مفهوم، ولا معقول ولا مسموع، ولو أنَّ الملك جاء على صورة البشر وادَّعى أنَّه ملك، ولم يظهر لموسى ما يدلُّ على صِدْقه، ولا خَلَقَ اللهُ فيه علمًا ضروريًّا بذلك، لم يكن لموسى أنْ يصدِّقه في ذلك، وإلاَّ جاز أنْ يدَّعي بعضُ شياطين الجنِّ أو الإنس مثل ذلك على الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ ويجوز عليهم، وهذا ما لا يجوز أبدًا.

ويدلُّ على ما ذكرناه من عدم[1] معرفة موسى للمَلَك: أنَّه قد ثبت في الحديث الصَّحيح أنَّ الله تعالى لا يقبض نبيًّا حتَّىٰ يخيِّره[2]، فلمَّا جاء ملك الموت لقبض روح موسى من غير تخيير، أمكن أنْ يكون موسى قد علم أنَّه لا يُقبض حتَّىٰ يخيّر، فشكَّ في صِدْقه لذلك، والذي يدلُّ على هذا دلالةً ظاهرة، أنَّه قد ورد في هذا الحديث بعينه أنَّ

(١) سقطت من (س)!.

(٢) من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال: «**إنَّه لم يُقْبَض نبيٌّ حتَّىٰ يرى مقعده من الجنَّة ثم يُخيَّر**. . » الحديث.
أخرجه البخاري «الفتح»: (٧/ ٧٤٣)، ومسلم برقم (٢٤٤٤).

ملك الموت لما رجع إلى موسى ـ عليه السَّلام ـ وخيَّره بين الحياة والموت اختار الموت واستسلم، ويؤيد هذا أنَّ الله تعالى لو أراد موته في المرة الأولى، وتسليط الملك عليه لنفذ مراد الله فيه، ولم يقدر على دفع ملك الموت، ولكن الله تعالى أراد الذي كان منه لحكمةٍ بالغة، وليعلم من يثبت إيمانه، ومن يستحوذ عليه شيطانه، كما قال تعالى في تحويل القبلة: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ [البقرة/ ١٤٣] وبمثل هذه الأُمور يميز الله الخبيث من الطَّيب، والمؤمن من المتريِّب، نسأل الله أن يثبِّت قلوبنا على الإيمان، ويعصمنا من وساوس الشَّيطان.

الوجه الثَّاني: أنْ نقول: سلَّمنا أنَّ الملك / جاء إلى موسى ـ عليهما السَّلام ـ على صورة[1] يعرفه عليها، ولكن ما المانع أن يكون موسى فعل ذلك وقد تغيَّر عقله، فإنَّ تلك الحال مَظِنَّة لتغيُّر العقول، فقد خرَّ موسى صَعِقًا لأجل اندكاك الطُّور، فكيف بهولِ المطلع، فإنَّه عند العلماء بجلال الله ـ سبحانه وتعالى ـ أعظم وأجلّ من اندكاك الجبل، وهذا الاحتمال أيضًا يمكن فيه حالان: ١/٩٥

أحدهما: أنْ يكون المَلك أتاه وقد تغيَّر عقلُه من غمرات الألم، وسَكَرات النَّزع.

وثانيهما: أن يكون جاءه وهو صحيح غير أليمٍ، وإنَّما تغيَّر عقله حين أخبره بأُزوف الرِّحلة من دار العمل، وانقطاع المُهْلة والأمل، وذلك لأنَّ أمل الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ عظيم في الترقِّي في مراتب

(١) في (س): «صفة».

الخدمة لله تعالى، وبلوغ أقصى المراتب في ذلك، والآخرة دار انقطاع من ذلك، فارتاع موسى ـ عليه السَّلام ـ لذلك، ويحتمل غير ذلك مما يحتاج إلى تأْويل بعض ألفاظ الحديث فتركته اختصارًا.

وأمَّا ما ورد من أنَّه فَقَأَ عين الملك فقال ابن قتيبة[1]: «أذْهَبَ موسى العَيْن التي هي تخييل وتمثيل وليست على حقيقة خِلْقته، وعاد ملك الموت إلى حقيقة خلقته الرَّوحانية كما كان لم ينقص منه شيء».

والوجه في الحديث عندي هو الأوَّل، وإنَّما ذكرتُ الوجه الثَّاني لبيان سَعَة المحامل لمن طلبها، وتعريف المعترِض ببطلان ما توهَّم من عدم إمكان تأويل هذا الحديث.

* * *

---

(١) «تأويل مختلف الحديث»: (ص/ ١٨٧).

الكلام على رواية كُفّار وفُسّاق التأويل

ثمَّ إنَّ المعترِض قدح على أهل الصِّحاح بروايتهم لأحاديث فُسَّاق التأْويل، وكفَّار التأويل، (1) وادَّعى الإجماع على تحريم قبول كفَّار التأْويل (1)، والقطع على تحريم قبول فُسَّاق التأْويل، ورَكِبَ الصَّعب والذَّلول في استنتاج(2) القطع بذلك من الأدلَّة الظَّنيَّة، وقد أوردت كلامه بلفظه في «الأصل»(3) واستوفيت نقضه، واستوعبت الكلام فيه في قدر سَبْعين ورقة كبارًا، وبَلَّغْتُ ما يَرِدُ عليه من الإشكالات إلى نيِّفٍ ومئتي إشكال، وقد رأيت أن أقتصر في هذا «المختصر» على نُكَتٍ يسيرةٍ من ذلك فأقول:

الكلام في أهل التأْويل يشتمل على فوائد:

مخالفة المعترض لأهل مذهبه

الفائدة الأولى: في تعريف المعترِض أنَّ في كلامه هذا هَدْم قواعد مذهبه، وخالف جميع سَلَفِه، وكذَّب ثقات أصحابه، وقدح على كبار أئمته، وذلك أنَّ الظَّاهر من مذهب الزَّيدية قبول أهل التأْويل مطلقًا كفَّارهم وفسَّاقهم، وادَّعوا على جواز ذلك إجماع الصَّحابة ـ رضي الله عنهم ـ، وذلك في كتب الزَّيدية ظاهر لا يُدفع، مكشوفٌ لا يتقنَّع. ولنذكر هنا ثماني طرق للإجماع، من طريق أئمة الزَّيدية وعلمائهم، الذين يجب عند(4) المعترض قبول رواياتهم:

الطَّريق الأولى: عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، فإنَّه ادَّعى الإجماع على ذلك في كتابيه «صفوة الاختيار»، و«المهذب» لكنَّه في «الصفوة» بالنَّصِّ الصَّريح، وفي «المهذَّب» بالعموم الظَّاهر.

---

(1) ما بينهما ساقط من (س).

(2) تحرَّفت في (س) إلى «استقباح».

(3) (2/ 130ـ420) فيما يقرب من ثلاث مئة صحيفة.

(4) في (س): «على».

الطَّريق الثانية: طريق الإمام يحيى بن حمزة ذكره في «الانتصار» في كتاب الأذان مرَّة، وفي كتاب الشَّهادات أخرى.

الطَّريق الثَّالثة: طريق القاضي زيد بن محمد صاحب «شرح التحرير» (ذكرها في «شرح التحرير») في كتاب الشَّهادات، ورواها عنه الأمير الحسين في «التقرير».

الطَّريق الرَّابعة: طريق الفقيه عبدالله بن زيد العنسي ذكرها في كتابه «الدُّرر المنظومة» في أصول الفقه.

الطريق الخامسة: طريق الشَّيخ أبي الحسين البصريّ المعتزليّ ذكرها في كتابه «المعتمد»[2] في أصول الفقه.

الطَّريق السَّادسة: طريق الحاكم أبي سعيد المحسِّن بن كَرَّامة المعتزلي ذكرها في كتابه «شرح العيون».

الطَّريق السَّابعة: طريق الشَّيخ /الحسن بن محمد بن الحسن الرَّصَّاص الزَّيدي رواها عنه حفيده أحمد بن محمد بن الحسن في كتابه «غرر الحقائق»[3]. ٩٥/ب

الطَّريق الثَّامنة: طريق حفيده هذا أحمد بن محمد الرَّصَّاص ذكرها في كتابه «جوهرة الأصول».

وفي هؤلاء من اقتصر على دعوى الإجماع، على قبول فُسَّاق التَّأْويل دون الكفار، ومنهم من ادَّعى الإجماع على قبول كفَّار التَّأْويل

(١) ما بينهما ساقط من (س).
(٢) (٢/ ١٣٤).
(٣) «غرر الحقائق من مسائل الفائق» ذكره المؤلف في «العواصم»: (٢/ ٣٣١).

أيضًا، وهم: الإمام يحيى بن حمزة في «الانتصار» [نصًا][1] صريحًا، والإمام المنصور في «المهذَّب» عمومًا ظاهرًا، وعبدالله بن زيد في «الدُّرر» نصًّا صريحًا، والقاضي زيد في «الشَّرح» كذلك.

وقال المؤيَّد في «اللُّمع» ـ الذي هو مَدْرَس الزَّيدية ـ في كفَّار التَّأْويل ما لفظه: «فعلى هذا شهادتهم جائزة عند أصحابنا» ثبت هذا اللَّفظ عنه في كتاب «اللُّمع» وكتاب «التقرير» وهذا في الشَّهادة التي هي آكد من الرِّواية، وأكثر من هذا أنَّ السَّيد أباطالب قال في كتاب «اللُّمع»: «إنَّ كلَّ من قبلهم ادَّعى الإجماع، وروى في كتابه «المجزي» عن الفقهاء كلِّهم أنَّهم ادَّعوا الإجماع على ذلك، وهذا يدلُّ على أنَّ المدَّعين للإجماع عددٌ كثيرٌ من ثقات العلماء وأهل المعرفة التَّامَّة، فكيف يجترىء المعترِض بالقدح بذلك على المحدِّثين موهمًا أنَّه لا يذهب إلى جواز ذلك أحد من الزَّيدية والمعتزلة، وقد أجمعت الزَّيدية على قبول مراسيل من يُقْبل من كفَّار التَّأْويل وفُسَّاقه؛ كالمنصور بالله والمؤيد وغيرهما ممَّن قدَّمنا ذكره، وأمَّا القول بأنَّ تحريم ذلك قطعيّ، فهو خلاف إجماع الأمَّة من السَّلف والخلف، وهو يوجب على قائله القطع بتخطئة المجتهدين الذين قبولهم وبنوا الأحكام على روايتهم، ويستلزم ذلك عدم الاعتداد بأقوالهم، وانعقاد الإجماع على رءوسهم، وتحريم التقليد لهم، ونحو ذلك من الشَّناعات المستلزمة لمخالفة الإجماع.

كلام أهل الحديث على فُسَّاق التأويل

الفائدة الثَّانية: في بيان كلام أئمة الحديث في ذلك، فقد ذكروا في فُسَّاق التأويل أقوالاً:

الأوَّل: أنهم لا يُقبلون كالمصرِّحين، يُروى عن مالك، وقال ابن

---

(١) زيادة من (س).

الصَّلاح[1]: «إنه بعيد مباعِد للشَّائع عن أئمة الحديث، فإنَّ كتبهم طافحة بالرِّواية عن المبتدعة غير الدُّعاة» كما سيأتي.

الثَّاني: أنَّه إنْ كان يستحلُّ الكَذِب لنُصْرة مذهبه لم يُقْبل، وإلاَّ قُبِل، وهو مذهب أحمد، كما قال الخطيب.

قال ابن الصَّلاح[1]: وهذا مذهب الكثير أو الأكثر، وهو أعدلها وأولاها.

قال ابن حِبَّان: «هو قول أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافًا». وكذا حكى بعضُ أصحاب الشَّافعي عن أصحاب الشَّافعي أنَّهم لم يختلفوا في ذلك[2].

وأمَّا كفَّار التأْويل فمن لم يكفِّرهم فحكمهم عنده على ما تقدَّم، وأمَّا من كفَّرهم فحكى زين الدِّين ابن العراقي[3] عن الحافظ الخطيب البغدادي الشَّافعي أنَّه حكى عن جماعة من أهل النَّقل والمتكلِّمين أنَّهم يقبلون أهل التَّأْويل وإن كانوا كفَّارًا، قال زين الدِّين: واختاره صاحب «المحصول».

قلتُ: الجمهور منهم على ردِّ الكافر، قال زين الدين: ونقله السَّيف الآمدي عن الأكثرين/ ، وبه جزم أبوعَمْرو ابن الحاجب.

٩٦/أ

---

(١) «علوم الحديث»: (ص/ ٢٩٩_٣٠٠).

(٢) الذي في «علوم الحديث»: (ص/ ٢٩٩) خلاف ذلك، فيه الخلاف بينهم في قبول المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته، أمَّا الدَّاعية فلا خلاف في عدم قبوله بينهم.

(٣) «شرح الألفية»: (ص/ ١٦٢).

وقال صاحب «المحصول»[1]: «الحقُّ أنَّه إن اعتقد حُرْمة الكذب قبلنا روايته، وإلاَّ فلا، لأنَّ اعتقاده حُرْمة الكذب يمنعه منه».

حجج من قَبِلَهم

الفائدة الثَّالثة: في ذِكْر بعض حجج القابلين لهم والمخالفين في ذلك، أمَّا القابلون لهم فلهم حُجَج:

الحجَّة الأولى: الإجماع، وبيانه أنَّ أهل الحديث وأهل السُّنَّة قاطبة أجمعوا على صحة حديث «الصَّحيحين»، مع أنَّ في حديثهما ما هو مستند إلى المبتدعة: القدريَّة والمرجئة وغيرهم، من غير ظهور متابعة، ولا استشهاد، ولا تصريح من البخاري ومسلم بأنَّ المتأْوِّل غير مقبول عندهما، فيجب حملهما على معرفة متابعاتٍ وشواهدَ تقوِّي حديثَ أولئك المبتدعة، ويجب الحكم بصحَّة حديثهم لأجل تلك المتابعات والشَّواهد، لا لأجل الثِّقة بهم. هذا إجماعٌ ظاهر من أهل السُّنَّة.

وأمَّا المعتزلة والشِّيعة: فقد ذكرنا رواية ثقاتهم للإجماع على ذلك، وذكرنا إجماعهم على الرُّجوع إلى «الصَّحيحين» وغيرهما من كتب أهل السُّنَّة، وبيَّنا أنَّهم يقبلون مراسيل من يقبل أهل التَّأْويل، وأنَّه لا يمكنهم تمييز حديثهم من حديث أهل التأْويل عندهم ألْبَتَّةَ.

فإنْ قيل: كيف نُصْغِي إلى دعوى الإجماع، وقد علم وقوع الخلاف؟.

قلنا: ذلك يصحّ؛ لأنَّ الإجماع المدَّعى ليس بإجماع جميع

---

(1) (٢/ ١٩٥).

الأمة، وإنَّما هو إجماع أهل عصرٍ منهم، وهو إجماع الصَّدر الأوَّل من الصَّحابة والتَّابعين ومن بعدهم، فإنَّ أهل العصر قد يُجْمعون فيعلم إجماعهم بعض أهل العلم فيرويه ويتبعه، ولا يعلم ذلك بعض أهل العلم فيخالف، ويُروَىٰ الخلافُ والإجماعُ، ومثل هذا كثير الوقوع، وقد عيَّن كثيرٌ من أهل العلم ذلك العصر المدَّعى إجماع أهله، وذكر أنَّه عصر الصَّحابة والتَّابعين، واحتجُّوا بإجماع الصَّحابة على قبول القائمين على عثمان ـ رضي الله عنه ـ من الصَّحابة، ممَّن روى هذا أبوعَمرو بن الحاجب في «مختصر المنتهى»[1] وأجاب عنه بوجهين:

الأوَّل: عدمُ تسليم الإجماع.

وهذا الوجه ليس بشيءٍ، لأنَّ راوي الإجماع إذا كان ثقةً عارفًا مطَّلعًا موافقًا في الطَّريق التي يُعرف بها ثبوت الإجماع؛ وَجَبَ قبوله كما يجب قبول راوي الحديث. ولم يُعارَض إلاَّ بنقل الخلاف بطريقةٍ صحيحة، ولو جاز مقابلة نَقَلَة الأدلَّة بذلك أمكن ردّ كلِّ راوٍ وتكذيب كلِّ عالم.

الوجه الثَّاني: أنَّه يجوز أنَّهم قبلوا حديث أولئك لعدم اعتقادهم فسقهم، أو لتوقُّفهم في ذلك، أو لعدم معرفتهم بوقوع ذلك منهم، أو لاعتقاد بعضهم إصابتهم.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أنَّه إذا روى الإجماع ثقةٌ لم يقدح تجويز وَهْمه في روايته

---

(١) (١/ ٦٩٣) مع «بيان المختصر» للأصفهاني».

لما لا حقيقة له، ولو قُدِح بمثل ذلك في هذا الإجماع أمكن / القدح بمثله في كلِّ إجماع، بل في كلِّ رواية طريقها النقل في الأخبار واللُّغات ونحوها، فيقال في الخبر المرفوع: لعلَّ السَّامع له وهم أنَّه من كلام رسول الله ﷺ، وإنَّمَا حكاه رسول الله ﷺ عن غيره، أو لعلَّه توهَّمه مرفوعًا وهو موقوف، أو مُسْندًا وهو مقطوع، أو نحو ذلك. ٩٦/ب

الوجه الثَّاني: أنَّ مُدَّعِي الإجماع ادَّعى العلم، ومن ردَّ ذلك لم ينقل خلافًا في ذلك وإنَّما استبعد أنْ يعلم ذلك غيره مع أنَّه لا يعلمه، ومن علم حُجَّة على من جَهِل، وقد يختلف النَّاس في معرفة أخبار السَّلف وأحوالهم، ويحصل لبعض العلماء بشدَّة البحثِ للأخبار والتَّواريخ علم بأمور كثيرة لا يُشاركه فيها غيره، وفي قبول مدَّعي الإجماع حمل الجميع على السَّلامة، أمَّا المدَّعي فلظنِّ صِدْقه وتورُّعِه عن رواية ما لا يَعرف، وأمَّا المِنْكر فلظنِّ عدم معرفته لما عَرَف مُدَّعِي الإجماع، وحَمْلِه على عدم العِناد، وعلى أنَّه لو عرف لوافق.

الوجه الثَّالث: أنَّ اختلافهم في العلَّة لا يقدح في صحَّتة التمسُّك بالإجماع، كما لو أجمعوا على قتل رجلٍ واختلفوا في العلَّة، فقيل: بالقِصَاص، وقيل: بالرَّدة، وقيل: بغير ذلك، فإنَّ قَتْله يجوز قطعًا، وكذلك قبول رواية فاسق التأْويل إذا أَجمعوا عليه واختلفوا في عِلَّته، فمنهم من قَبِلَه لأنَّ فسق التأْويل لا يوجب ردَّ الرِّواية، ومنهم من قبله؛ لأنَّ مذهبه أنَّه ليس بفسق عنده، فإنَّ حديث ذلك الرَّجل يكون مقبولاً بالإجماع، وأمَّا فسقه فمأخوذ من دليل آخر.

ويتعلَّق بهذا بحثٌ دقيق يتعلَّق بالحديث المتلقَّى بالقبول؛ هل

نقطع بصحَّته أم لا؟ وقد اختلف العلماء فيه وأوضحته في «الأصل» بما لا مزيد عليه.

الوجه الرَّابع: وهو المعتمد أنَّا وإن سلُمنا عدم العلم بإجماع الصَّحابة على ذلك فلا نُسلِّم عدم العلم بإجماع المتأخِّرين على قبول ما اتَّفق البخاريُّ ومسلم على تصحيحه من حديث المبتدعة، وقد قدَّمنا بيان إجماع المعتزلة والشَّيعة على ذلك، وبيَّنا اضطرارهم إلى القول به، وبسطناه في «الأصل» بسطًا يضطر المعانِد إلى الوِفَاق، ويخضع له منهم أهل اللَّجاج والشِّقاق، ومن وقف على كلام أبي عبدالله الذهبي في «ميزان الاعتدال في نقد الرِّجال»[1] أيقنَ أنَّه لا سبيل إلى رواية السُّنن إلاَّ على هذه الطريقة.

ولله درُّ الإمام الشَّافعي ـ رضي الله عنه ـ ما أوضح مناره وأقوى أنظاره، وأصحّ اختياره، وأحسن اعتباره! فهذه نبذة يسيرة ممَّا يتعلَّق بالحجَّة الأولى وهي حُجَّة الإجماع.

الحجة الثَّانية: أنَّ الأُمَّة أجمعت على أنَّه يحرم على العالم

---

(١) لعلَّ المصنِّف يُشير إلى ما قاله الذهبي في ترجمة عليّ بن المديني، ورده على العقيلي في إدخاله في «الضعفاء»، فكان مما قال: «ولو تركت حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبدالرزاق، وعثمان بن أبي شيبة... لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، واستولت الزنادقة، ولخرج الدَّجال...

ثم ما كلّ أحدٍ فيه بدعة، أو له هفوة أو ذنوب يقدح فيه، بما يوهن حديثه، ولا من شرط الثقة أن يكون معصومًا من الخطايا والخطأ...».
«الميزان»: (٤/ ٦٠ـ٦١).

العمل بالعموم مع ظنِّ وجود الخاصِّ، والعمل بالحديث الظَّنِّي مع ظنِّ وجود ناسخه، والعمل بالقياس مع ظنِّ وجود النَّصِّ، ولا شكَّ أنَّ أخبارهم تُوجِبُ ظنّ وجود الخاصِّ والنَّاسخ والنَّصِّ المانِعة من العمل بالعامِّ والمنسوخ والقياس.

الحجَّة الثَّالثة: أنَّ في ردِّ حديثهم مضرَّة مظنونة، ودفع المضرَّة عن النَّفس واجب./ وأمَّا أنَّ في ذلك مضرَّة مظنونة فذلك معلوم؛ فإنَّ أهل الصِّدق والأمانة لو أخبرونا بأنَّ الطَّعام مسموم؛ لوجب علينا تجنُّبه عند الأشعرية والمعتزلة عقلاً وشرعًا، وإذا كان هذا في مضارِّ الدُّنيا ـ مع حقارتها ـ فكيف إذا أخبرونا بأنَّ فعل بعض الأمور يُغْضب الله جلَّ جلاله، ويستحقّ به عقابه ونكاله. ١/٩٧أ

الحجة الرابعة: أنَّه يحصل بخبرهم الظنّ، والعملُ بالظنِّ حَسَن عقلاً، أمَّا عند المعتزلة فظاهر، وأمَّا عند الأشعرية فلأنَّ الفخر الرَّازي ذكر في «المحصول» وغيره أنَّهم لم يخالفوا في هذا القَدْر، وإنَّما خالفوا في أنَّ تارك ما أوجبه العقل يستحقّ الذَّمَّ عاجلاً والعقاب آجلاً.

وتقرير هذا الوجه: أنَّ العقلاء اتَّفقوا على حُسْن الخبر والاستخبار، واعتمدوا في المهمَّات على إرسال الرَّسول، وكتابة الكُتَّاب، وبعث النَّذير إلى من يُخاف عليه، والطَّليعة إلى من يُخاف منه، وكلُّ هذا لا يفيد إلاَّ الظَّنَّ، وكذلك تصرُّفاتهم فإنَّ عامَّتها مبنيٌّ على استحسان العمل بالظنِّ، فسفر التَّاجر على ظنِّ الرِّبح، وزَرْع الزَّارع على ظنِّ التَّمام، وغزو الملوك على ظنِّ الظَّفَر، وقراءة القُرَّاء على ظنِّ حصول المعرفة، ولهذا فإنَّ رسول الله ﷺ لما بعث رُسُلَه إلى

أهل عصره يخبرونهم بالشَّريعة ويبلِّغونهم الأحكام اتفق أهل ذلك العصر بِفِطر عقولهم السَّليمة على وجوب العمل بما أخبرهم به رُسُلُ رسولِ الله ﷺ من غير أنْ يعلموا جواز ذلك بنصٍّ شرعيٍّ متواتر قطعي، ومن غير أنْ يستقبح ذلك منهم أحد، ولم يختلفوا ويتناظروا في ذلك، فثبت بهذا أنَّ العمل بالظَّنِّ حسنٌ عَقْلاً، وأنَّ العمل به لم يزل بين المسلمين ظاهرًا قديمًا وحديثاً، ولا يُخص من ذلك إلاَّ ما خصَّه الدَّليل الشَّرعي، وقد تعرَّض ابن الحاجب لإبطال هذا الوجه فلم يأْتِ بشيءٍ، ولولا خوف التَّطويل لبيَّنت ذلك.

الحجَّة الخامسة: قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا ﴾ [البقرة/ ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [طه/ ١٢٣] وأمثال ذلك، وهذا عامٌّ في كلِّ ما جاء عن الله، سواء كان من كلامه ـ سبحانه ـ أو على لسان رسول الله ﷺ، وسواء كان معلومًا أو مظنونًا، بل الأكثر من ذلك هو الذي جاء مظنونًا، وقد ثبت أنَّ معنى القرآن الكريم منقسم إلى: معلوم ومظنون، وأنَّا مُتَعَبَّدون بهما معًا، وأنَّ المعنى المظنون من جملة ما جاءنا من عند الله تعالى، فكذلك السُّنَّة فيها معلوم ومظنون، وكلٌّ منهما مما جاءنا من عند الله.

الحجَّة السَّادسة: قوله تعالى: ﴿ وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿١٠﴾ ﴾ [الملك/ ١٠] فذمَّهم الله تعالى بعدم الاستماع على الإطلاق، ولابدَّ من تقييده بعدم استماع ما جاء من عند الله تعالى من معلوم أو مظنون، وإنَّمَا قدَّرنا ذلك لأنَّ تقدير المعلوم وحده على خلاف الإجماع، فإنَّ الأمَّة أجمعت على وجوب الرُّجوع إلى الأدلَّة

الظَّنيَّة من المعاني القرآنية/ والأخبار الآحادية، وإنَّما لم يؤثِّموا ٩٧/ب المجتهدين إذا خالفوا شيئًا من الأدلَّة الظَّنيَّة؛ لأنَّهم اتَّبعوا ما ظنُّوا صحَّته.

الحجَّة السَّابعة: قوله تعالى: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ وَٱذْكُرُواْ مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٦٣﴾﴾ [البقرة/ ٦٣] وهي عامَّة في كلِّ ما آتانا الله من معلوم ومظنون، وقد ثبت في «الصحيح»[1] عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**إذا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» فيجب بذل الاستطاعة في تعرُّف ما آتانا الله تعالى من معلوم ومظنون، فأعلى المراتب: أن نعلم اللفظ والمعنى، ودون ذلك: أن نعلم اللفظ ونظنُّ المعنى. ودون ذلك: أن نعلم المعنى ونظنَّ اللفظ أو نظنَّهُما معًا، على أنَّ في علم المعنى مع ظنِّ اللفظ بحثًا ليس هذا موضعه.

الحجة الثَّامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة/ ٤٤] وفي آيةٍ: ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة/ ٤٧] وفي آيةٍ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة/ ٤٥] وقد ثبت أنَّ ما أنزل الله منقسمٌ إلى معلوم ومظنون وقد مرَّ تقريره.

الحجَّة التَّاسعة: حديث الحسن بن عليٍّ ـ رضي الله عنهما ـ عن رسول الله ﷺ: «**دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إلى مَا لَا يُرِيْبُكَ**» وهو حديثٌ حَسن معمول به، ذكره النَّوويّ في «مباني الإسلام» وحَسَّنه[2] وأخرجه

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٢٧٨).

الترمذي في «جامعه»[1] وهو يصلُح حجَّة في المسألة هو وما في معناه من الحديث، لمن ثبت له صحته من غير طرق المبتدعة بفسق أو بكفر، وهو يدلُّ على قبول من يظنّ صدقه لأن ردَّه مما يريب.

فإن قلت: إنَّ تصديقهم مما يريب أيضًا.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّا لا نسلِّم أنَّ ذلك يسمَّى ريبًا؛ لأنَّه راجح مظنون، والرَّاجح المظنون صحته لا يُسمَّىٰ تجويز خلافه ريبًا في اللغة، فإنَّ الإنسان إذا غاب من منزله ساعة من نهار، وعهده بعمارته قائمة صحيحة؛ فإنَّه لا يسمَّى مريبًا في انهدام الدَّار، وإن كان يجوز ذلك، وكذا إذا أخبره ثقة بخوف عدوٍّ، فإنَّه يسمى مريبًا من خوف العدوِّ لا في صدق الثِّقة الذي أخبره.

الوجه الثَّاني: أنَّا لو سلَّمنا أنَّ ذلك يُسمَّىٰ ريبًا لما سلَّمنا سقوط التَّكليف بقبولهم، وذلك لأنَّ في قبولهم ريبًا مرجوحًا، وفي ردِّهم ريبًا راجحًا، ولا شكَّ أنَّ الاحتراز من المضرَّة الرَّاجح وقوعها أوْلى من الاحتراس من المضرَّة المرجوح وقوعها، وإلاَّ لزم قبح التَّصديق للنذير، وإن كان ثقة، لتجويز الكذب أو الوهم عليه، ونحو ذلك، ويعضد هذا المعنى كلُّ ما ورد فيه مثل حديث: «**الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّنٌ، وبيْنَهُمَا أُمُوْرٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمِنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ**»[2] الحديث، وهو صحيح، ويدخل في الشُّبهات: ارتكاب ما

---

(١) (٤/ ٥٧٦_٥٧٧) وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ١٥٣)، ومسلم برقم (١٥٩٩) من حديث =

رووا تحريمه، وترك ما رووا وجوبه، بل هو أقرب إلى الحرام؛ لأنَّه من قبيل ارتكاب ما يغلب على الظَّنِّ تحريمه، فتأمَّل ذلك ونظائره في الحديث.

الحجَّة العاشرة: أنَّه يحرم عليهم كتم ما يعرفونه من حديث رسول الله ﷺ لِمَا ورد في تحريم ذلك من القرآن والسُّنَّة والإجماع، فلا يرتفع وجوب ذلك عنهم إلاَّ بدليل يعارض أدلَّة تحريم كَتْم العلم في القُوَّة والظُّهور، ولا شكَّ أنَّه لا يوجد ما يماثل ذلك في إسقاط تحريم الكتم عليهم، وإذا ثبت أنَّه يجب عليهم التَّبليغ ويحرم عليهم الكتم / ثبت أنه يجب قبولهم وإلاَّ لم يكن لتبليغهم فائدة، ولا لوجوب ذلك عليهم معنى. 1/98

وأمَّا المصرِّح بالكفر والفسق؛ فغير مُتَعَبَّدٍ بذلك في حال فسقه، لانعقاد الإجماع على اشتراط توبته في القبول.

وأمَّا المتأوِّل؛ فلم ينعقد الإجماع على ذلك بل ادَّعى غير واحدٍ من أهل الفقه انعقاد الإجماع على قبولهم كما قدَّمنا فافترقا. وفي هذا بحثٌ لطيف تركته اختصارًا.

وهذه عشْر حجج اختصرتها من نيِّفٍ وثلاثين حجَّة ذكرتها في «الأصل»[1]، وأردفتها بذكر بضعة عشر مرجِّحًا لقبولهم على ردِّهم.

حجج من رد حديث فُسّاق التأويل

وأمَّا الرَّادُّون لحديث كفار التَّأْويل وفسَّاقه، فقد احتجُّوا بأمور

= النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ.

(1) (2/316ـ373). ذكر فيه اثنتين وثلاثين حُجَّة، وذكر خَمسة عشر مرجِّحًا.

ضعيفة، وقدأوردتها في «الأصل»[1] وأضحت الجواب عليها، وأنا أُورد هنا أقوى ما تمسّكوا به، وأُلوِّح إلى جُمَلٍ كافية في الجواب على ذلك.

الأولى

فممَّا احتجُّوا به قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات/ ٦].

قال المعترِض: وهذا في معنى العموم كأنَّه قال: إنْ جاءكم فاسق أيُّ فاسق.

والجواب من وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ المتأوِّل لا يستحقّ اسم الفسوق في عُرف العرب؛ لأنَّه في عُرْف أهل اللُّغة: الذي يَتَعَمَّد ارتكاب الفواحش تمرُّدًا أو خلاعة، وليس هو من يكفّ نفسه عن كلِّ ما يعلم تحريمه أو يظنّه، ولا يفعل قبيحًا إلاَّ بتأْويل، وإذا لم يكن يسمّى فاسقًا في عرفهم لم تتناوله الآية، سواء كان يسمّى في وضع اللغة أو لا، لأنَّ الحقيقة العُرْفية مقدَّمة على الحقيقة اللغوية، والذي يدلُّ على ذلك العُرْف آيات كثيرة، منها: قوله تعالى في الكفَّار: ﴿وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ۝١٠٢﴾ [الأعراف/ ١٠٢] وقوله تعالى في المشركين: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ - إلى قوله - وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨﴾ [التوبة/ ٧-٨] وقوله تعالى في اليهود: ﴿وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَٰسِقُونَ ۝٥٩﴾ [المائدة/ ٥٩] وهذه الآيات الكريمة دالَّة على أنَّ في المشركين وسائر الكفَّار من ليس بفاسق، وقد فسَّر الزَّمخشريُّ هذه

(١) (٢/ ١٣٠ - فما بعدها).

الآيات على المعنى الذي ذكرته، فقال[1] في قوله تعالى: ﴿وَأَكۡثَرُهُمۡ فَٰسِقُونَ ۝٨﴾ [التوبة/ ٨] «متمرِّدون خُلعاء لا مروءة تـزَعهم، ولا شمائل مرضيَّة تردعهم، كما يوجد ذلك في بعض الكفرة من التَّفادي عن الكذب والنَّكث، والتعفُّف عمَّا يَثْلم العِرْض ويجرّ أحدوثة السُّوء» انتهى.

وهو تصريح منه بما ذكرته في تفسير الفاسق، فكيف يدخل فيه المتأوِّل المتعبِّد المتورِّع المتخشِّع!؟ وقد فهم هذا المعنى في هذه الآية بخصوصها غير واحد من أهل العلم بتفسير كتاب الله تعالى، فقال عبدالصَّمد[2] في تفسيرها: سمَّى اللهُ الوليد فاسقًا لكذبه الذي وقع به الإغراء، وقال القرطبي في هذه الآية في «تفسيره»[3]: «وسمَّى الله الوليدَ فاسقًا أي: كاذبًا» قال القرطبي[4]: «وقال العلماء: الفاسق

(١) «الكشَّاف»: (٢/ ١٤١).

(٢) ذكر الداوودي في «طبقات المفسرين»: (١/ ٣٠٩-٣١٠) اثنين ممن يسمَّى عبدالصمد:
١- عبدالصمد بن حامد بن أبي البركات النَّهشلي كان مقرءًا مفسِّرًا. ت (بعد ٧٥٠هـ).
٢ - عبدالصَّمد بن عبدالرحمن بن أبي رجاء البلوي الأندلسي، من المحققين في القراءات والتفسير، ت (٦١٩هـ).
ولم يذكر لأحدٍ منها كتابًا في التفسير ولا في غيره فالله أعلم.
وانظر: «طبقات القراء»: (٢/ ٦١٠) للذهبي، و«غاية النهاية»: (١/ ٣٨٨-٣٨٩) لابن الجزري، وقد تقدَّم للمؤلِّف النقل عنه.

(٣) (١٦/ ٢٠٥).

(٤) بنحو، وإلاَّ فالقرطبي قد سمَّىٰ من قال بذلك من العلماء، ولم يُبْهِم.

الكذَّاب، وقيل: الذي لا يستحيي من الله». انتهى كلامه.

وفيه شهادة للمعنى الذي ذكرتُه، أقصى ما في الباب: أنَّ هذا الاحتمال غير ظاهر، لكنَّه محتمل غير مرجوح، وذلك يمنع من الاحتجاج بها في المتأوِّلين.

الوجه الثَّاني: أنَّ الله تعالى قال: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات/ ٦] ولم يقل: فلا تقبلوه، والتَّبيُّن هو تطلُّب / البيان، وليس القطع على أنَّه كاذب يسمّى تبيُّنًا في اللغة ولا في العرف ولا في الشَّرع، وقد جاء الأمر بالتبيُّن في القرآن الكريم، وليس المراد به الرَّد والتَّكذيب، وذلك في قوله تعالى في سورة النِّساء: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ [النساء/ ٩٤] فروى البخاريُّ ومسلم[١] من حديث ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ المسلمين لحقوا رجلاً في غُنيمةٍ له، فقال: السَّلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيْمَتَهُ فنزلت، وهو حديث صحيح مرويٌّ من غير طريق، فثبت أنَّ التَّبيُّن طلب البيان لا ردُّ المتَّهم.

٩٨/ب

فنقول: من جُملة التَّبيُّن أنَّا ننظر إلى المخبر أهو من أهل الصِّدق والتَّحرِّي أم لا؟ فإنْ لم يكن منهم لم نقبله، وإنْ كان منهم نظرنا هل أخبرنا بأمر يتعلَّق بحقوق المخلوقين، أو بأمر من أمور[٢] الدِّين، فإنْ كان ممَّا يتعلَّق بأمر الدِّين؛ اكتفينا فيه بظنِّ صِدْقه وأمانته ما لم يُجرح بأمر يعارض أدلَّة قبوله، وإن كان في حقوق المخلوقين لم نصدقه حتَّىٰ

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٨/ ١٠٧)، ومسلم برقم (٣٠٢٥).

(٢) في (ي) و(س): «أمر».

يشهد معه شاهد آخر غالبًا، ولا شكَّ أنَّ الآية نزلت في حقوق المخلوقين وأنَّ الوليد لم يكن من المتأوِّلين باتِّفاق العارفين.

الوجه الثَّالث: أنَّ الله تعالى علَّل التبيُّن بخوف الإصابة بالجهالة، وهذه العلَّة غير حاصلة في خبر المتديِّن[1]، فإنَّ خبره يفيدُ الظَّنَّ الرَّاجح وذلك لا يسمَّى جهالة لوجهين:

الوجه الأول: أنَّه يسمَّىٰ علمًا في لغة العرب لقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف/ ٨١] وغير ذلك، وما ثبت أنَّه يسمَّىٰ علمًا في لسان العرب فلا يسبق إلى الفهم أنَّه يسمَّىٰ جهالة، ولا يجوز ذلك إلاَّ بدليل.

الوجه الثَّاني: وهو المعتمد أنَّا نظرنا في الجهالة هل هي عدم العلم أو عدم الظَّن؟ فوجدناها عدم الظنِّ لا عدم العلم، وإنَّما قلنا ليست عدم العلم؛ لأنَّ العلم لا يحصل أيضًا بخبر المسلم الثِّقة ولا بخبر الثِّقَتَيْن، فثبت أنَّ الجهالة تنتفي بحصول الظنِّ، وهو حاصل بخبر المتأوِّل المتديِّن، وقد قال القرطبي[2]: «في هذه الآية الكريمة سبع مسائل، وذكر منها: أنَّ القاضي إذا قضى على الظنِّ لم يكن ذلك عملاً بجهالة كالقضاء بشاهدين عَدْلَين، وقبول قول عالم مجتهد» انتهى.

وهو صريح في المعنى الذي ذكرته ولله الحمد. وللزَّمخشري[3]

---

(١) في نسخةٍ: «المتبيِّن» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن»: (١٦/ ٢٠٦).

(٣) «الكشاف»: (٤/ ٨٨).

قال في تفسيرها: «العلم الذي تبلغه طاقتكم، وهو الظنّ الغالب، =

مثل ذلك ذكره في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [الممتحنة/ ١٠].

الوجه الرابع: أنَّ الآية خاصَّة في حقوق المخلوقين [(1] لا عامَّة في جميع أخبار المخبرين، ولا شكَّ أنَّ خبر الواحد الثقة غير مقبولٍ في حقوق المخلوقين [1)] على الإطلاق، وأنَّ الثِّقات غير مقبولين في حقوقهم إذا كانت بينهم إحنة وعداوة، والوليد كان بينه وبين الذين كَذَبَ عليهم عداوة، فلا حجَّة في الآية لا في عمومها، ولا في [(2] مفهومها، ولا في [2)] تعليلها المقتضي للقياس عليها.

الوجه الخامس: أنَّا لو قدَّرنا عمومها وسلَّمنا تسليم جَدَلٍ لم يمنع ذلك من تخصيصها، ولا شكَّ أنَّ في أدلَّتنا المتقدِّمة ما هو أخصّ منها كالإجماع، ودليل المعقول وغيرهما.

الوجه السَّادس: أنَّا لو سلَّمنا عدم وجود المخصِّص، لم يلزم ما ذكره الخصوم؛ لأنَّ ما أوردناه من الآيات الكريمة معارضة لعموم هذه الآية، لو سلَّمنا / أنَّها عامَّة وتلك الآيات أرجح لكثرتها، ولما في قبول المتأوِّلين من الاحتياط غالبًا، ولما في مخالفة ذلك من خوف مخالفة الإجماع، ولغير ذلك من المرجِّحات المذكورة في «الأصل» وقد ذكرتُ في «الأصل»[3] سبعةَ عشر وجهًا في القدح على المعترِض

1/99

= بالحلف وظهور الأمارات» اهـ.

(١) ما بينهما ساقط من (س)!.

(٢) ما بينهما ساقط من (س)!.

(٣) (٢/ ١٦٠ـ١٨٨).

في احتجاجه بهذه الآية الكريمة، وفي هذا القدر كفاية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثانية **الحجة الثَّانية**: ممَّا احتجُّوا به: القياس على الكافر والفاسق المصرِّحَيْن، قالوا: فإنَّ العلَّة في ردِّهما الكفر والفسق، وهي حاصلة في المتأوِّلين، والجواب من وجوه:

الأوَّل: أنَّ هذا قياس مصادم للإجماع والدَّليل العقلي، فلا يُقبل وفاقًا، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهما يمنع منه.

الوجه الثاني: أنَّه مخصِّص لكثير من الآيات القرآنية(١) والآثار الصَّحيحة، وكلُّ قياسٍ على هذه الصِّفة لم يلزم المصير إليه، بل يقف ذلك على حسب مذهب العالم في تجويز تخصيص العموم به، وعلى حسب قوَّة العموم أو(٢) قوَّة القياس أو ضعفهما، أو قوَّة أحدهما وضعف الآخر.

الوجه الثَّالث: أنَّ التَّعليل بالفسق غير مسلَّم، وإذا لم تسلَّم العلَّة انهدم أساس القياس، وذلك أنَّ الخصم ادَّعى أنَّ العلَّة في قبول العدل: أنَّ قبوله مَنْصِبُ تعظيمٍ وتشريف، والفاسق المتأوِّل غير أهلٍ لذلك، وعندي أنَّ العلة هي ظنُّ الصِّدق ورجحانه، والدَّليل على ذلك وجوه:

الوجه الأوَّل: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٨٢]، فلو كانت العلَّة مجرَّد العدالة، وكونها منصبًا شريفًا، مستحقًّا للتعظيم، مانعًا من قبول الرَّدِّ لما فيه من الاستهانة بالمردود

---

(١) في (س): «الكريمة».
(٢) في (س): «و».

والتهمة له، لكفى العدل الواحد، فإنْ قيل: هذا ينعكس عليكم، فإنَّه لو كان العلَّة الظَّنّ لكفى الواحد أيضًا، فالجواب من وجوهٍ[1]:

أحدهما: أنَّ القصد في حقوق المخلوقين الظَّنّ الأقوى حسب الإمكان المتيسِّر، وفي حقوق الله تعالى مجرَّد الظَّنّ.

وثانيهما: أنَّه إذا بطل بهذا تعليلنا بطل به تعليل الخصم، وذلك يضرُّ الخصم ولا يضرُّنا، لأنَّ بُطلان التعليل يستلزم بطلان القياس وبذلك تبطل حجَّة الخصم القياسية. وأمَّا نحن؛ فلم[2] نحتَجْ إلى القياس في هذه المسألة وإنَّما قصدنا بطلانه.

وثالثها: أنَّ سائر أدلَّتنا في استنباط التعليل بالظَّنِّ غير معارضة بما يساويها في القوَّة.

الوجه الثَّاني:[3] قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [المائدة/ ١٠٦] فأباح الله تعالى قبول كافر التَّصريح عند الضُّرورة الدُّنيوية، حين لم يوجد من يحفظ المال بالشَّهادة سواه، فدلَّ على أنَّ قبولها ليس بمنصبِ تشريفٍ لا يتسحقُّه إلاَّ مؤمن، فأَولى وأحرى أنْ نَقْبل المتأوِّل من أهل القبلة، إذا اضطررنا إلى ذلك في أمر ديننا، بأنْ يحفظ عن نبيِّنا ﷺ حكمًا ونظنّ صدقه فيه ولا نجد غيره أحدًا يرويه، فإنَّ الشَّرع قد جعل الشَّهادة في حقوق المخلوقين آكد من الخبر عن أُمور الدِّين، لما ورد فيها من اعتبار

(١) في (س): «وجهين» وهو خطأ.
(٢) في (س): «فلا»!.
(٣) على كون العلّة هي رجحان الصِّدق.

شاهدين اثنين، وعدم الاجتزاء بامرأة واحدة عن أحد الشَّاهدين ونحو ذلك، فإذا جاز في الضَّرورة اعتبار كافر التَّصريح في الشَّهادة، مع تغليظ حكمها، فجواز اعتبار كافر التَّأويل في الرِّواية أولى، وفي هذه الآية أوضح دليل على جواز تخصيص العلَّة، فتأمَّل ذلك.

الوجه الثَّالث: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾ [المائدة/ ١٠٨] فعلَّل بما يُفيد قوَّة الظَّنِّ.

الوجه الرابع: قوله تعالى في / الكتابة: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ [البقرة/ ٢٨٢] وهذا أوضح دليلٍ على اعتبار ما يُبْعِد عن الرِّيبة، دون اعتبار منصب العدالة الرَّاجع إلى ما يستحقّه المسلم من التَّعظيم.

٩٩/ب

الوجه الخامس: ورود الشَّرع بشاهد ويمين عند من يقول بذلك من أهل العلم، ولا شكَّ أنَّ شرع اليمين يدلُّ على اعتبار قوَّة الظَّنِّ ولا يناسب مقام تعظيم المؤمن، بل فيها تهمة للشَّاهد والحالف، ولو صُدِّقا من غير شهادة ولا يمين كان أكثر تعظيمًا لهما.

الوجه السَّادس: أنَّه يجب ردّ حديث العدل في دينه إذا كان سيء الحفظ [يترجَّح][1] خطؤُه على صوابه، وهذا إجماع، وفيه أكبر دليل على أن العبرة بالظَّنِّ، ولهذا وجب ردّ المسلم المتديِّن حيث زال الظَّنُّ لصدقه، ولو كانت العلّة ما ذكره المعترض من استحقاقه لمنصب القبول بإسلامه وإيمانه وديانته؛ لوجب قبول سيء الحفظ، وإن كان

---

(١) في (أ) و(ي): «ومرجح» وأشار في هامش (ي) إلى أنه في نسخة «يترجح» وهو كذلك في (س).

خطؤه أكثر من صوابه، لأنَّه لم يتعمَّد ولا إثْم [عليه][1] في ذلك ولا حَرَج باتفاق المسلمين.

الوجه السَّابع: أنَّ علماء الأصول عملوا في باب التَّرجيح بتقديم خبر من قويَ الظَّنُّ بإصابته وصدقه، ولم يقدّموا خبر من كَثُرَ ثوابه وعَظُمت منزلته عندالله تعالى، فاعْتَبَروا في التَّرجيح جودة الحفظ، وملازمة الفنّ، وموافقة أهل الإتقان، ولم يعتبروا أسباب عِظَم المنزلة عند الله من كثرة الجهاد والصَّدَقة والذِّكْر، وقد ضعَّفوا [جماعة][2] لكثرة اشتغالهم بالعبادة وانقطاعهم في الذكر، حتَّىٰ غفلوا عن الحديث وساء حفظهم، وهذا أوضح دليلٍ على تعليل القبول بالظَّنِّ لا باستحقاق منصب التعظيم.

الوجه الثَّامن: أنَّه يجب على المجتهد العمل بما يُفيده الظَّنُّ في المعاني القرآنية من القرائن اللفظيَّة ونحوها، فيجب عليه تقديم دليل المنطوق على دليل المفهوم ونحو ذلك، وليس العلَّة أنَّ دليل المنطوق مَنْصِب[3] للتعظيم، ودليل المفهوم مَنْصب للاستهانة، وإنَّما العلَّة وجوب قبول الرَّاجح وتقديمه على المرجوح، فيجب مثل ذلك في رواة الأخبار النَّبوية، فإنَّ العلَّة واحدة وهي حصول الظَّنِّ الرَّاجح.

الكلام على المصرحين بالمعاصي

قال المعترِض: يلزم وجوب قبول من ظنَّ صدقه من المصرِّحين

---

(١) من (س).

(٢) في (أ) و(ي): «الأئمة» وهو خطأ، والمثبت من نسخة كما في هامش (ي)، و(س).

(٣) في (أ) و(ي): «منصبا» في الموضعين.

بالمعاصي.

والجواب: أنَّه مخصوص بالإجماع على ردِّه، وهذا لا يبطل العلَّة لأنَّه تخصيص، وتخصيص العلَّة جائز كما في تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان، مع أنَّه يُخَص من ذلك الأب إذا قتله ابنه عمدًا عدوانًا، فإنَّه لا يُقتل به قِصاصًا، وإنْ كانت علَّة وجوب القِصاص قد وُجِدت فيه للدَّليل الذي خصَّه، ولابدَّ للمخالف من تخصيص العلَّة، فإنَّ من علَّل بالعدالة خَصَّص من العدول سيء الحفظ الذي خطؤه أكثر من صوابه.

وقد ذكرنا أنَّ قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة/ ١٠٦] حُجَّة ظاهرة على جواز تخصيص العلَّة، على أنَّ الشَّيخ العلاَّمة عزّالدِّين بن عبدالسَّلام قد روى خلافًا في قبول فاسق التَّصريح المظنون صدقه، فروى عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ: أنَّ فاسق التَّصريح متى كان معروفًا بالصِّدق مشهورًا بالأنفة العظيمة من رذيلة الكذب، بحيث أنه اخْتُبِرَ في ذلك وعُرِفَ منه أنَّه يجتنبه كما يجتنب المؤمن الحرام قُبلت شهادته، ذكره في كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»(١) وبه قال المنصور بالله من أئمة الزَّيدية، وشرط في جواز قبوله خلوّ الأرض ـ التي يقبل فيها ـ عن وجود أهل العدالة؛ لأنَّه قاس ذلك على جواز قبول الكافر في السَّفر عند عدم المسلمين.

واحتج سائر أهل العلم على المنع من قبول المصرِّحين: بأنَّ

---

(١) بمعناه، (٢/ ٨٩).

وازع المصرِّح عن[1] الكذب إنما هو الحياء عن[2] ظهور هذه الرَّذيلة عليه والأنَفَة من ذلك، وهذا الوازع وإنْ عَظُم فإنَّه / لا يقوم مقام وازع التَّقوى والمراقبة لله تعالى، لأنَّ خوف العار وحُبَّ المحمدة يَضْعف فيما يخفى ويظنّ صاحبه أنَّه لا ينكشف للنَّاس، والوازع الأخروي، والحياء من الله، والخوف من غضبه وعقوبته مُسْتَوٍ في الباطن والظَّاهر، والفاسق المصرِّح وإنْ حصل بخبره ظنٌّ، فالظن بخبر الثِّقة من أهل العدالة أقوى، ولا يمنع أنْ يَرِدَ الشَّرع باعتبار ظنٍّ دُوْنَ ظَنٍّ في حقوق الله تعالى لزيادة قوَّة أحدهما على الآخر، كما ورد باعتبار ذلك في حقوق المخلوقين لهذه العلَّة، فوجب الحكم بالظَّنِّ الصادر عن شهادة عَدْلين دون الظَّنِّ الصَّادر عن شهادة عَدْلتين، وكذلك حقوق الله تعالى فلا يمنع وجوب قبول الظَّنِّ الصَّادر عن العدل دون غيره، ولكن هذا خلاف الظَّاهر فلا يُصار إليه إلاَّ بدليل، وذلك الدَّليل هو قوله تعالى: ﴿ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [المائدة/ ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة/ ٢٨٢] ونحو ذلك ممَّا ورد في السُّنَّة النَّبويَّة، فلهذا تركنا الفاسق والكافر المصرِّحَيْن.

١٠٠/أ

وأمَّا الفرق بين الكافر والفاسق تأويلاً، وقبول الفاسق دون الكافر فضعيف؛ لأنَّ التَّأْويل إنْ أثَّر في القبول لعلَّة ظنِّ الصِّدق اعتبر فيهما معًا، وإلاَّ لم يعتبر، وأمَّا من لم يقبل الدُّعاة منهم فله وجهان:

وجه من لم يقبل الداعية إلى بدعته

---

(١) في نسخة: «من».
(٢) في (س): «من».

أحدهما: أنَّهم يُتَّهمون لشدَّةِ حرصهم على الدُّعاء إلى بدعتهم بتدليسٍ خفيٍّ عن بعض الضُّعفاء فيما ينصر مذهبهم، ونحو ذلك، وهذا يضعف فيما لا يتعلَّق بمذهبهم، ويوقف فيه فيما يتعلَّق بذلك على حسب القرائن.

الوجه الثَّاني: للزَّجر عن مخالطة الطَّلبة لهم خوفًا على الطَّلبة من فتنتهم، وهذا نظر مصْلَحي[1] لا يسقط بمثله وجوب العمل بالحديث الرَّاجح المظنون صحَّته، ولاسيما وقد بلغنا ما رووه بعد موتهم أو في حياتهم من غير مخالطة لهم، ولم أقف للقائلين بذلك على وجه، وإنَّما تكلَّفتُ هذين الوجهين لهم، والعجب من مصنِّفي علوم الحديث كيف لم يتعرضوا لذكر وجه ذلك! على أنَّ الرِّواية عن الدَّاعية الثِّقَة ثابتة في «الصحيح» كرواية حديث قتادة مع أنَّه كان قدريًّا، روى الذهبي عنه في «التذكرة»[2] أنَّه لم يكن يقنع حتَّى يصيح به صياحًا، رواه بصيغة الجزم عن ضمرة بن ربيعة عن[3] عبدالله بن شَوْذب ثقة عن ثقة، ولنقتصر على هذا القدر من إيراد ما تمسَّكوا به وبيان الجواب عليهم، فليس لهم متمسَّك أقوى مما ذكرناه.

الفائدة الرَّابعة: في ذكر ثلاث طوائف خصَّهم بالذكر، وأورد في الاحتجاج على جرحهم في الرِّواية ما لم يورد في غيرهم:

الكلام على المجبرة

الطائفة الأولى المجبِّرة: لكنَّه أراد بهم من ليس بجبريٍّ من

---

(١) في (س): «مصطلحي»!.
(٢) (١/ ١٢٤).
(٣) في (س): «بن» وهو تحريف.

الأشعرية وأهل الحديث، وهذا لفظه قال: **أمَّا المجبِّرة فعندهم أنَّ الله تعالى يجوز أنْ يعاقب المطيع وأنْ يُثيب العاصي فلا فائدة في الطَّاعة، وأيضًا فعندهم أنَّ أفعالهم من الله تعالى، فالإثابة عليها والعقاب لا معنى له، فإنْ قالوا: هذا من جهة العقل، لكن قد ورد السَّمع أنَّه يدخل المطيع الجنَّة والعاصي النَّار، قلنا: إنَّه إنَّما وعد ذلك مقرونًا بمشيئته لقوله: ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾** [الفتح/ ١٤] **وهم لا يعلمون مِن الذين يشاء الله أنْ يغفر لهم.**

١٠٠/ب **أقول**: الجواب عليه من وجوه/ :

الوجه الأول: أنَّا قد بيَّنَّا غير مرَّةٍ أنَّ الأشعرية وأهل الحديث لا يقولون بالجبر، وبيَّنَّا نصوص أئمتهم على ثبوت الاختيار ونفي الإجبار كالجويني والخطَّابي والنَّووي وابن الحاجب، وغير واحد ممَّن قدَّمنا ذكره، وهم أعرف بمذاهبهم من غيرهم، والرُّجوع إليهم في تفسير مقاصدهم في عباراتهم أولى من الرُّجوع إلى من عداهم؛ وإذا جاز أن يُنسب إليهم ما هم مُفْصِحون بالبراءة منه، جاز أن يُنسب إلى الشِّيعة والمعتزلة مثل ذلك، وهذا يفتح باب الجهالات، ويسدّ طريق الثِّقة بالنَّقل للمقالات، فوجب اطِّراحه والرُّجوع إلى العدل والإنصاف، والحكم بما ظهر من أهل الخلاف.

الوجه الثاني: أنَّ المعلوم ضرورة من مذهبهم خلاف ما ذكره، وإنَّما ألزَمَتْهم ذلك المعتزلة مجرَّد إلزام، كما أنَّهم ألزموا المعتزلة القولَ بأقبح من ذلك في كثير من مسائل الكلام، والفريقان أعقل من أنْ يرتكبوا من الكذب المعلوم بالضَّرورة ماارتكبه المعترِض، فإنَّ

الكذَّاب إنَّما غرضه أن يعتقد صحَّة باطِله وصِدْق كَذِبه، فإذا كان معلومًا بالضَّرورة لم يستفد بكذبه إلاَّ أنْ يُعلم أنَّه كاذب، فإنْ كان الذي جرَّأه على هذا كراهيته للأشعرية؛ فما أصاب السُّنَّة، ولا عمل بمقتضى الشَّريعة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة/ ٨] وإنْ كان قال ذلك طمعًا في التَّمويه على خصمه، فأدنى العوام[1] يعرف أنَّه ليس في أهل القبلة من يعتقد أنَّ الله تعالى يُعاقب المطيع ويُثيب العاصي، بل ما علمنا في ملل الشِّرك وعبَّاد الأوثان من يعتقد ذلك في معبوده.

الوجه الثَّالث: أنَّ هذا الاستدلال هو المعروف في علم المنطق بالمغالطة، قال المنطقيُّون: والمورد لها إن قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي، وإن قابل بها الجدليّ فهو مشاغبي. وإنَّما قلتُ ذلك؛ لأنَّ المغالطة قياس يتركَّب من مقدِّمات شبيهة بالحقِّ تُفْسد صورته بألاَّ يكون على هيئةٍ منتجةٍ لاختلال شرطٍ معتبر، وهذا حاصل في كلام المعترِض، وبيانه من وجهين:

الوجه الأوَّل: قوله عندهم: أنَّه يجوز أنْ يعاقب الله المطيع ويثيب العاصي، فهذه مقدّمة باطلة تشبه الحقَّ.

---

(١) **في هامشِ (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«من خطِّ إمامنا المتوكل ـ عليه السَّلام ـ: «الظنُّ أنَّه أراد فأدنى العوام، والظن ما قال، ويحتمل أنه أراد «العموم» أي: عموم الناس، مع بُعْدِه».
ثم كُتب: قد قوبلت هذه النسخة على نسخةٍ صحيحة، فكان كما ظنه مولانا أمير المؤمنين، حفظه الله، وأصلحت في هذه النسخة، ونسخة الإمام حفظه الله» اهـ.

أمَّا بطلانها؛ فلأنَّهم مصرِّحون بأنَّ ذلك لا يجوز بدليل السَّمع القاطع، بل مُجوِّز ذلك يكفر عندهم بشكِّه فيما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة.

وأمَّا شبهها بالحقِّ؛ فلأنَّ عبارة بعض الأشعريَّة في علم الكلام تُوهِم أنَّ ذلك عندهم جائز في العقل فقط، وقد بيَّنا فيما مضى موضع الخلاف بينهم وبين المعتزلة في التحسين والتقبيح، وأنَّهم لم يخالفوا في أنَّ المستَقْبَح بضرورة العقل صفة نقص، وأنَّ الله تعالى منزَّه عن صفة النَّقص، وإنَّمَا خالفوا في أنَّ فاعل صفة النَّقص يستحقُّ الذَّمَّ والعقاب بمجرَّد العقل، وعلى كلِّ تقدير فإنَّهم يمنعون مما ذكر أنَّهم يجيزون إمَّا عقلاً وسمعًا، وإمَّا سمعًا، ومَنْعهم من ذلك سمعًا كافٍ في تحريم نسبة تجويز ذلك إليهم[1]، ألا ترى أنَّ المعتزلة والشِّيعة يقولون بأنَّ نكاح الأُمَّهات والأخوات حَسَنٌ عقلاً، لكنَّه قبيحٌ شرعًا، ولم يلزمهم تجويز ذلك على الإطلاق.

الوجه الثَّاني: في بيان سلوكه مسلك المغالطة قوله: فلا فائدة في الطَّاعة، فإنه أوهم أنَّ هذا من جملة مذهبهم ليتمَّ له ما قصد من الاستدلال على تجرُّئهم على الكذب / على الله تعالى ورسوله، فهذا باطل من هذا الوجه، وهو شبيه بالحقِّ لأنَّه يوهم الجاهل أنَّ مذهبهم

١/١٠١

---

(١) في (أ) و(ي) بعد هذه الكلمة بياض بمقدار ثلاث كلمات، ثم كتب في هامش النسختين إكمالاً للفراغ: «على حدٍّ ما لو منعوه عقلاً. ظ» ثم عُلِّق بما يأتي: «لم نجد في نسخة صحيحة هذا البياض، ولا التظنين» وهو كذلك في (س).

في نفي التحسين والتقبيح عقلاً يُوجب ذهابهم إلى ذلك.

الوجه الرَّابع[1]: أنَّهم لو ذهبوا إلى ذلك؛ لوجب تكفير المعتزلة والزَّيدية وسائر الشَّيعة إلاَّ أبا الهذيل، وبيانُ ذلك: أنَّ في المعتزلة والزَّيدية من لا يقول بتكفيرهم، وبقيَّتهم لا يكفِّرون من لم يكفِّر الجبرية من شيوخهم إلاَّ رواية عن أبي الهذيل، ولو كانوا يجوِّزون تعذيب رسول الله ﷺ، وأنَّ أبالهب يكون صاحب الشَّفاعة يوم القيامة؛ لكان كفرهم معلومًا من ضرورة الدِّين وكُفْر من لم يكفِّرهم كذلك، وكان يلزم كفر المعتزلة والزَّيدية، أمَّا من لا يكفِّر[هم][2] مثل السَّيد الإمام المؤيَّد بالله، والإمام يحيى بن حمزة وغيرهما فظاهر لأنَّهم حينئذٍ يكونون بمنزلة من شكَّ في كفر المشركين واليهود، والنصارى، وأمَّا سائر المعتزلة والزَّيدية فلأنَّهم لا يكفِّرون أئمتهم وشيوخهم الذين منعوا من تكفير الأشعرية، ولا شكَّ أن من شكَّ في كفر عابد الأصنام وجب تكفيرُه، ومن لم يكفِّره كفر، ولا علَّة لذلك إلاَّ أنَّ كفره معلوم من الدِّين ضرورةً، فثبت بهذه الوجوه أنَّ المعترض كاذب بالضَّرورة. وقد طوَّلت في الرَّدِّ عليه في «الأصل»[3] على سبيل التوبيخ له، وإن كان مثل هذا غير محتاج إلى الجواب. وبقيَّة كلامه في المجبِّرة على هذا الأسلوب كما أوضحته في «الأصل» ولم يبق في كلامه ما يحسن إيضاح بطلانه إلاَّ قوله:

---

(١) من الرد على المعترِض في المجبّرة، انظر الثالث (ص/ ٥٠٧).

(٢) سقطت من (أ).

(٣) (٢/ ٢٧٦ـ٢٩٠).

فإن قالوا هذا من جهة العقل، لكن قد ورد السَّمع بأنَّه يدخل المطيع الجنَّة والعاصي النَّار. قلنا: إنَّه إنَّما وَعَد ذلك مقرونًا بمشيئته لقوله: ﴿ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ﴾ [المائدة/ ١٨] وهم لا يعلمون من يشاء الله أنْ يغفر لهم.

والجواب عليه: أنَّه جَحْد للضَّرورة، فإنَّهم يعلمون أنَّ الذين يشاء الله أنْ يغفر لهم هم من أهل الإسلام دون المشركين، وأنَّ أهل الكبائر من أهل الإسلام قد توعَّدهم الله بالعقاب، وأنَّ وعيد الله تعالى لهم صادق، لكنَّه عموم يجوز تخصيصه بالمغفرة لبعضهم من غير تعيين، وبهذا يبقى الخوف والرَّجاء مع كلِّ مؤمن، وهذا مذهبهم معلوم بالضَّرورة، لا يمكن التَّشكيك فيه، والآية وإنْ كانت مجملة، فقد ورد بيانها، وقد أجمع أهل ملَّة الإسلام على وجوب العمل ببيان المجمل، فإمَّا أنْ يقول المعترِض: إنَّه لم يَرِد لهذه الآية بيان في السَّمع، أو يقول: إنَّ مذهبهم العمل بالمجمل وطرح المبيَّن، وأيّ هذين ارتكب لم يزد على أنَّه عرَّف خصمه بجرأته على البهت، وقلَّة حيائه من أهل العلم.

* فاخْتَرْ وما فِيْهِمَا حَظٌّ لمخْتَارِ *

غلوّ المعترض على الجبرية

ومن العجائب الدَّالَّة على إسراف المعترِض، وغلوِّه: أنَّه احتجَّ بما ذكره على أنَّ الجبرية لا يتنزَّهون عن الكذب، وقد قال في البراهمة: إنَّهم يتحرَّزون عن الكذب أشدَّ التَّحرُّز، ويتنزَّهون عنه أعظم التَّنزُّه، مع أنَّ البراهمة يصرِّحون بتكذيب جميع كتب الله المنزَّلة، ويُفصِحُون بتضليل جميع الأنبياء والرُّسل الكرام، وينسبونهم

إلى السِّحر وطلب العيش في الدُّنْيا بالكذب على الله تعالى، ويسخرون منهم سَخِرَ الله منهم، ولهم عذابٌ أليم، ولا يعتقدون ثبوت النَّار، ولا يخافون العقاب على ذنب من الذُّنوب، فهؤلاء نصَّ المعترِض على تنزيههم عن الكذب! وبالغ في المنع من ذلك في حقٍّ من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، وجميع ما جاءوا به، وأقام أركان الإسلام وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام!! فهذا هو الكلام على الطَّائفة الأولى من المتأوِّلين الذين خصَّهم بالذِّكر، وتجاهل في رميهم بالجبر.

الكلام على المرجئة

الطائفة الثانية: المرجئة، وهذا لفظه فيهم **قال**: «**ولأنَّ المرجئة والمجبِّرة لا يرتدعون عن الكذب وغيره من المعاصي، أمَّا المرجئة: فعندهم أنَّهم مؤمنون، وأنَّ الله لا يُدخل النَّار من في قلبه مثال حبَّة خردل من إيمان، وإن زنا وإنْ سرق، وإن قتل، والكذب أخفّ من ذلك**.

١٠١/ب

شُبهةٌ عويصة وحلها

أقول: **حلُّ هذه الشُّبهة التي أوردها المعترِض / في هذا الموضع متوعِّر المسالك، بعيد الأغوار، دقيق المأخذ، ولم يورد في رسالته أعوصَ منها، وما أعدّ ما ألهمني الله تعالى إليه من الجواب فيها إلَّا من الفتوحات الرَّبَّانية والألطاف الخفيّة**، وإنَّما قدَّمت هذا قبل ذكر الجواب؛ لتكون معرفة الجواب عندك أيُّها السُّنِّي بالمحلِّ السَّنِي[1]، وإنَّما استوعرت مسلك الجواب عنها؛ لأنَّ ما نسبه إليهم من المذهب حقٌّ، واستلزامه لعدم خوف الله تعالى أشبه شيءٍ بالحقِّ، ولا يميِّز بين الحقِّ، وما يَعْظُم شبهه به إلاَّ من أمدَّه الله تعالى بألطافه، وبصَّره من

---

(١) في (س): «بالمحمل السُّنِّي».

الحقِّ مطالع أنواره. وتحرير الجواب على ما ذكره يتمُّ بذكر وجوه:

الوجه الأوَّل: أنَّ قوله: «إن المرجئة لا يَرْتَدِعون عن الكذب وغيره من المعاصي» مباهتةٌ عظيمة وإنكارٌ للضَّرورة، فإنَّ كلامنا إنَّما هو فيمن عُرِف منهم بالدِّيانة والأمانة وأداء الواجبات وترك المحرَّمات، والمعلوم بالضَّرورة أنَّ في المرجئة من هو من أهل العبادة والزَّهادة، والعلم والإفادة، والمراتب الشَّريفة والخصال الحميدة، والمحافظة على النَّوافل على ما هو أشق من المفروضات، وأصعب من ترك المقبَّحات؛ من إطعام الطعام، وسَرْد الصِّيام، والصَّلاة والنَّاس نيام، والبكاء العظيم من التقصير في حقِّ الملك العلَّام. فقول المعترِض: إنَّهم لا يرتدعون عن الكذب وسائر المعاصي باطل بالضَّرورة؛ لأنَّه إمَّا أنْ يدَّعي أنَّ فعل المعاصي يقع من عُبَّادهم وثقاتهم في الباطن قطعًا، وإن أظهروا الصَّلاح فهذا من علم الغيب المحجوب عن الخلق، ورسول الله ﷺ ما علم هذا في حق من عاصره إلاَّ بالوحي في بعضهم، والحكم بهذا حرام بإجماع المسلمين، فلا نطوِّل في الكلام عليه.

وإمَّا أنْ يدَّعي أنَّ فعل الطَّاعة وترك المعصية غير واقع منهم ظاهرًا لبطلان خوف العقوبة من الله تعالى؛ فذلك لا يصحّ لأمرين:

أحدهما: أنَّه استدلَّ على بطلان أمرٍ معلوم بالضَّرورة، وذلك لا يصحُّ، وبيانُه: أنَّ فعلهم للطَّاعة معلوم بالضَّرورة، فالاستدلال على أنَّهم لا يفعلون الطَّاعة لا يصحّ.

وثانيهما: أن نقول: إمَّا أنْ يُسلِّم المعترِض أنَّ فعل الطَّاعة وترك

المعصية مقدور لهم أو لا، إنْ قال: إنَّه غير مقدور لهم لحِقَ بالجبرية الذين أنكر عليهم، وإن قال: إنَّه مقدور لهم، وجاز وقوعه منهم؛ فلا وجه لقطعه بأنَّهم لا يفعلون أحد الجائزين. وهلاَّ ذكر قوله في رسالته: إنَّه لا يجوز للإنسان أنْ يخبر بخبرٍ يجوِّز أنَّه كذب؟ فكيف أخبر عن جميع المرجئة بارتكاب الكذب وغيره من المعاصي!؟ وليس يجوز [مثل][1] هذا في حقِّ الفُسَّاق المصرِّحين إلاَّ فيما شُوهِد من معاصيهم، فليس لك أن تقول في قاطع الصَّلاة: إنَّه يشرب الخمر، ولا في الزَّاني: إنَّه مُرْبٍ، ولا في المربي: إنَّه يقتل النَّفس التي حرَّم الله، وأمثال ذلك، فكيف قلت فيمن أرجأ ولم يُعْرف منه إلاَّ معصية الإرجاء: إنَّه يفعل غيرها من المعاصي؟ وهلاَّ قلتَ: إنَّ قوله هذا يُضْعِف الظنَّ بقيامه بالواجبات واجتنابه للمحرَّمات حتَّىٰ تُجاب بما يجاب به من أورد الشُّبهات، وتميِّز نفسك عن منكري الضَّرورات؟

والعجب من المعترض أنَّه نزَّه البراهمة عن الكذب مع إنكارهم للنبوَّات، وجحدهم لجميع الشَّرائع الإسلامية، وقد تقدَّم تقرير هذا في آخر الجواب عما أورده في حقِّ الجبرية، فهذا الوجه الأوَّل من وجوه الجواب عن المرجئة يصلح[2] جوابًا على ما أورده في حقِّ الجبرية فإنَّه قال فيهم الجميع: إنَّهم لا يرتدعون عن الكذب وسائر المعاصي.

الحامل على فعل الخير أشياء

الوجه الثَّاني: اعلم أنَّ الحامل على المحافظة على الخيرات

---

(١) زيادة من (ي) و(س).

(٢) في (س): «يصح».

والمجانبة للمكروهات ليس مجرَّد اعتقاد أنَّ الله تعالى يعاقب على الذَّنب، وإنَّما هو شرف في النُّفوس وحياء في القلوب من مبارزة المنعِم / بجميع النِّعم بالمعاصي، ولهذا فإنَّ أكثر الخلق محافظة على الخير ومجانبة للمكروه أشدهم حياءً من الله تعالى وإجلالاً له، وأمَّا مجرَّد الاعتقاد فهو واحد لا يزيد ولا ينقص؛ ولهذا تجد الوعيديَّة مختلفين مع اتحاد معتقدهم، ولكن تفاضلوا في شرف النُّفوس وأنفتها من دناءة المعاصي، ومذلَّة كُفْران المنعم[١]، وتفاوتت مراتبهم في شِدَّة الحياء من ملك الملوك وربِّ الأرباب، وتباينت هِمَمُهم في التعظيم والإجلال لمن بيده الخير وهو على كلِّ شيءٍ قدير، ولهذا فإن أقرب الخلق إلى الله أخوفهم منه وآنسهم به وأطوعهم له.

١٠٢/أ

ولهذا اشتدَّ خوف الأنبياء والأولياء من الله تعالى وعَظُم أُنسهم به، وكانوا أطوع خلقه له وأرغبهم إليه، وقد كان كثير من الصَّالحين لا يرضى أنْ يَعْبُدَ الله تعالى خوفًا من العذاب ولا رغبةً في الثَّواب. وقالت المعتزلة[٢]: إنْ نوى ذلك بعبادته لم تصح، ولهذا اختلفت حال[٣] الكفَّار المنكرين للمعاد من المشركين والفلاسفة: فكان منهم

---

(١) في (س): «النعم».

(٢) **في هامش (أ) و(ي) ما نصُّه:**
«في شرح ابن النحوي «للمنهاج» في باب صفة الصلاة: «فرعٌ منقول عن الإمام فخر الدين الرَّازي، عن المتكلِّمين أنَّه لا يصح عبادةً، ولم يخص بالمعتزلة فيُنظر. تمت من خطِّ القاضي العلاَّمة محمد بن عبدالملك ـ رحمه الله ـ».

(٣) في نسخة: «أحوال» كذا في هامش (أ) و(ي) وهو كذلك في (س).

المتلطِّخون بالرَّذائل، ومنهم المتحمِّلون لأثقال المكارم والفضائل، وكان فهيم السَّادة والأتباع، وكان في سادتهم المخذول والمطاع، على قدر[1] تفاضلهم في الصَّبر على المكاره، واحتمال مشاقّ المكارم، وقالوا في أمثالهم: «تجوعُ الحرَّةُ ولا تأْكلُ بثدييها»[2] وقالت هند: أو تزني الحرَّة[3]؟ وقال حاتم[4]:

وإنَّك إنْ أعْطَيت بَطْنَك سُؤْلَه   وفَرْجَكَ نَالا مُنْتَهىٰ الذَّمِّ أجْمَعَا

وهذا كلُّه من غير خوف العقاب ولا رجاء الثَّواب، فكيف يُقال: إنَّ من لم يخف العقاب قال الزُّور وارتكب الفجور؟ هذا كلام من لم يتأمَّل، فقد علمنا بالضَّرورة أنَّ في المرجئة عُبَّادًا خاشعين ورهبانًا

---

(١) سقطت من (س)، وفي (أ) و(ي): «وعلى قدر. . .» والصواب حذف الواو. وهو كذلك في «العواصم»: (٢/ ٢٦٧).

(٢) «مجمع الأمثال»: (١/ ٢٥١)، وأوَّل من قال ذلك: الحارث بن سليل الأسدي في قصَّة له.

(٣) في قصَّة مبايعة النبي ﷺ للنساء، أخرجه ابن جرير في «تفسيره»: (١٢/ ٧٤)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور»: (٦/ ٣١٢) عن ابن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ.

وأخرجه سعيد بن منصور، وابن سعد عن الشعبي مرسلاً كما في «الدُّرِّ»: (٦/ ٣١٢).

وذكره الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشَّاف» ولم يتكلَّم فيه بشيء! وكذا الحافظ في «الكافي الشاف»: (٤/ ١٦٩).

أقول: وسند ابن جرير مسلسل بالعَوْفيين؛ من محمد بن سعد بن محمد إلى عطية العَوْفي. وليس فيهم إلاَّ ضعيف أو متكلَّم فيه.

(٤) «ديوانه»: (ص/ ٦٩).

خاضعين، وكثير منَّا إذا تأمَّلنا وأنصفنا يقصر عن كثير منهم في الأعمال لا في العقيدة ولله الحمد والمنَّة، وذلك لأنَّ من صبر على مشاقِّ الطَّاعات وترك الشَّهوات من غير خوف العذاب؛ فهو شريف النَّفس، حُرُّ الطَّبيعة، عزيز الهمَّة، عظيم المروءة، كثير الحياء من الله تعالى، ومن لا يقوم إلى الطَّاعة حتَّىٰ يخاف العذاب من النَّار؛ فطبعه طبع شِرَار العبيد وخِسَاس الهِمَم، وما أحسن قول ابن دُريد[1] في هذا المعنى:

واللَّـــومُ للحُـــرِّ مُقيـــمٌ رَادِعٌ   والعَبْـدُ لاَ تَـرْدَعُـهُ إلاَّ العَصَـا

وإنَّ كثيرًا من المتحابِّين من المخلوقين لا يعصي محبوبه ولا يُغْضبه، وإنْ كان لا يخاف منه مضرَّة، ولهذا قال بعض الظُّرفاء في المعنى:

أَهَابُكَ إجْلاَلاً وَمَا بِكَ قُدْرَةٌ   عَلَيَّ ولَـٰكِنْ مِلْءُ عَيْنٍ حَبِيْبُهَا[2]

فإن كان هذا ما بين الأحباب من عبيد الله؛ فالذين آمنوا أشدُّ حبًّا لله، وفي الحديث المرفوع: «**نِعْمَ العَبْدُ صهيبٌ، لو لَمْ يَخَفِ الله لَمْ يَعْصِه**»[3] وفي هذا الجواب موعظة لأهل الحقائق والأحوال. وقد

---

(١) «ديوانه»: (ص/ ١٣٣).

(٢) اختلف في نسبته، فقيل: لنصيب بن رباح الأكبر، وقيل: لمجنون بني عامر.

(٣) قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص/ ٤٤٩): «اشتهر في كلام الأصوليين، وأصحاب المعاني، وأهل العربية من حديث عمر، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب... ثم رأيت بخط شيخنا أنه ظفر به في «مشكل الحديث» لأبي محمد بن قتيبة، لكن لم يذكر له ابن قتيبة إسنادًا» اهـ.

أجاد من قال[1]:

تَعْصِي الإلٰهَ وأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَـٰذَا مُحَالٌ في العُقُولِ بَدِيْعُ
/لوْ كُنْتَ تُضْمِرُ حُبَّه لأطَعْتَهُ إنَّ المحِبَّ لمنْ يُحِبُّ مُطِيْعُ[2]

١٠٢/ب

وقد ظنَّ المعترِض أنَّ من لم يكن من أهل مقام الخوف فليس من أهل الطَّاعة، ولم يعرف المسكين أنَّ مقام المحبَّة فوق مقام الخوف عند العارفين، ولهذا قال الشَّيخ أبوعمر بن الفارض[3] ـ وما أنفع قوله هذا لأهل القلوب ـ:

فَـدَعْ عَنْـكَ دَعْوَىٰ الحُبِّ وادْعُ لِغَيْرِهِ
فُـؤَادَكَ وادْفَـعْ عَنْكَ غَيَّكَ بالَّـتي
وَجَانِبْ جَنَابَ الوَصْلِ هَيْهَاتَ لَمْ يَكُنْ
وَهَـا أَنْـتَ حَـيٌّ إنْ تَكُـنْ صَادِقًـا مُتِ

ولهذا قالت الحكماء: المرء أسير أكبر[4] ما في قلبه، ولا شكَّ أنَّ أكثر ما في القلب هو المحبوب لا المخوف، فإن المخوف قد يكون عدوًّا بغيضًا بخلاف المحبوب، وقد نظم ابن الفارض هذا المعنى فقال وأجاد:[5]

---

(١) في (س): «من نظم هذا المعنى فقال»، وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).

(٢) البيتان لمحمود بن حسن الورَّاق المتوفى نحو (٢٢٥)، انظر «بهجة المجالس»: (١/ ٣٩٥).

(٣) «ديوانه»: (ص/ ٢٩).

(٤) في (س): «أثير أكثر».

(٥) «ديوانه»: (ص/ ٩٠).

أنْتَ القَتِيْلُ بأيِّ مَنْ أَحْبَبْتَهُ فاخْتَرْلِنَفْسِكَ في الهَوَىٰمَنْ تَصْطَفي

الوجه الثَّالث: أنْ نقول: ما سبب تخصيص المرجئة بالذِّكر؟ هل تجويزهم لدخول أهل الكبائر من المسلمين الجنَّة، وتجويزهم لنجاتهم من النَّار، أو قطعهم بذلك؟ الثَّاني: وهو القطع بذلك ممنوع، لأنَّهم يجوِّزون أنْ يموت صاحب الكبيرة المسلم كافرًا، ويخافون من كبائر الذُّنوب أنْ يكون ارتكابها سببًا للوقوع في ذنب الكفر الذي لا يُغْفَر إلاَّ بالتَّوبة، وأمَّا الأوَّل وهو: تجويزهم لدخول أهل الكبائر من المسلمين الجنَّة، فقد شاركهم في ذلك سائر الفرق، ولكنَّ المعتزلي يجوّز ذلك بشرط وقوع التَّوبة، والسُّنِّي والمرجىء يجوِّز أنَّ ذلك بشرط التَّوبة أو المغفرة.

فإنْ قلتَ: إنَّ المرجىء يقطع بأنَّ من مات مسلمًا وهو مصرٌّ على الفسق لم يعذِّبه الله تعالى، والسُّنِّي والمعتزلي لا يقولان بذلك.

المعتزلة فريقان في إيجاب الأصلح

قلت: ذلك مُسَلَّم؛ ولكنَّه لا يقطع بأنَّه يموت مسلمًا مثلما أنَّ المعتزلي لا يقطع بأنَّه يموت تائبًا، بل هذا الإشكال لا يلزم المعتزلة ولا يلزم المرجئة، وذلك لأنَّ المعتزلة فريقان:

أحدهما يقول: إنَّ من مضى له وقت أدَّىٰ فيه جميع ما كلَّفه الله تعالى علم أنَّه من أهل الجنة؛ لأنَّ الله تعالى لو علم أنَّه يموت على حالٍ يستحقُّ فيه النَّار؛ لقَبُحَ منه تبقيته، ووجب عليه أنْ يُميته في ذلك الوقت الذي أتى فيه بالطَّاعة، وهذا هو قول من يوجب الأصلح على الله تعالى، كأبي القاسم الكعبيِّ إمام البغدادية من المعتزلة ومن يقول بقوله، وهذا الإشكال يتَّجِهُ عليهم أكثر من المرجئة لأنَّهم يُجيزون أنْ

يأْتي المكلَّف في بعض الأوقات بجميع تكليف ذلك الوقت، وأنْ يعلم المكلَّف إتيانه بذلك، وحينئذٍ يقطع بأنَّه من أهل الجنَّة.

وأمَّا الفرقة الثَّانية: وهم الذين لا يُوجبون على الله تعالى الأصلح للعبد فإنَّهم يُوجبون على الله ـ سبحانه ـ أنْ يُبقي العاصي بعد المعصية وقتًا يتمكَّن فيه من التَّوبة، وبهذا قال شيخ الاعتزال أبوعليٍّ الجُبَّائي وأصحابه، ووافقه عليه أبوالقاسم الكعبي ـ أيضًا ـ فلو كان ما ذكره المعترِض في حقِّ المرجئة يدلُّ على الكذب في الحديث، لدلَّت مذاهب المعتزلة هذه على مثل ذلك، فيقول من يوجب الأصلح للعبد على الله تعالى: المعاصي لا تضرُّني لعلمي أنِّي من أهل الجنَّة بسبب طاعتي لله تعالى يومًا أو ساعةً أو لحظةً، / ويقول من لا يرى ذلك: أنا أُقْدِم على هذه المعصية وأتوب عقيبها، ولا أخشى[1] مفاجأة الموت قبل التمكُّن من التَّوبة. ١٠٣/أ

ولكن ليس وقوع المعاصي على حسب الاعتقاد، وإنَّما ذلك على حسب شرف الطِّباع، وارتفاع الهمم، وشهامة النُّفوس، كما قدمنا في الوجه الأوَّل، ولو كان السبب في العصيان هو تجويز النَّجاة من عذاب الله؛ إمَّا اتكالاً على التوبة أو اتكالاً على الرَّحمة، لم توجد فِرْقة من فِرَق الإسلام إلاَّ وهي مجروحة، ولكان العدل من اعتقد أنَّ الله لا يقبل التَّوْبة ولا يُقِيل العثرة، ولا يغفر الخطيئة، لكن الذَّاهب إلى هذا كافرٌ بالإجماع، خارجٌ عن ملَّة الإسلام.

الوجه الرابع: أنَّ من اعتقد أنَّ الله تعالى يتفضَّل على أهل

---

(١) في (س): «أخاف».

الإسلام بمغفرة جميع الذُّنوب من غير توبة، لم يلزم من ذلك أن يتعمَّد الكذب على الله تعالى ويُجاهر بجميع المعاصي، ودليل ذلك: أن عبدًا من عبيد المخلوقين لو اعتقد في سيده أنَّه في غاية الحلم، ونهاية الجود والسماحة[1]، لم يدلّ ذلك على أنه كثير العصيان لسيِّده والكذب عليه، بل قد يكون في غاية الإجلال لسيِّده والطَّاعة له، مع اعتقاد حِلْمه ومسامحته والأمان من عقوبته، محبة منه لسيِّده ورغبة في شكر نعمه وراتفاع المنزلة عنده، وكذلك عمل النَّاس مع إخوانهم وأهل الحلم والكرم منهم، ولم يكن أصحاب الأحنف وعشيرته يعصونه ويكذبون عليه ويعقُّون رحمه لأجل حِلْمه، وكم من مَهِيب يُعصى وتتحمَّل عقوبته لأجل بغضه ومساوىء أخلاقه! وكم من حليم يُطاع وكريم يُمتثل[2] وتفنى الأموال والأرواح في طاعته! فمن أين للمعترِض أنَّ المرجئة لما اعتقدوا أنَّ الله تعالى يغفر لأهل الإسلام كرمًا واسعًا، وحِلْمًا عظيمًا، ورحمةً لهم واستغناء عن عذابهم؛ فقد استهانوا بجلال الله وانهمكوا في معاصي الله وصار دأْبهم الكذب على الله وعلى رسول الله ﷺ؟ ولقد رأْينا في الصَّالحين من يزداد عملاً ونشاطًا مع الرَّجاء، ويزداد ضعفًا وفتورًا مع الخوف، وهذا معروف عند أهل الذَّوْق، وأنشدوا في ذلك:

لها بِوَجْهِكَ نُوْرٌ يُسْتَضَاءُ بِهِ ... وَمِنْ أَيَادِيْكَ في أَعْقَابِهَا حَادِي

لها أَحَادِيْثُ مِنْ ذِكْرَاكَ تُشْغِلُهَا ... عَنِ المَنَامِ وتُلْهِيهَا عَنِ الزَّادِ

---

(١) في (س): «المسامحة».

(٢) هكذا استظهرت قراءتها.

بدعية القول لا يلزم منها تبديع القائل

الوجه الخامس: أنَّ القول بالإرجاء وإن كان حرامًا فليس بكفر ولا فسق، وكلُّ بدعة محرَّمة تأوَّل فيها صاحبها، ولم تكن كفرًا، ولا فسقًا فصاحبها مقبول بالإجماع. أمَّا أنَّ الإرجاء ليس بكفر ولا فسق؛ فذلك مُقْتَضى الدَّليل، ومذهب أصحاب الخصم.

أمَّا الدَّليل: فلأنَّ التَّكفير والتَّفسيق يحتاج إلى دليل سمعيٍّ وهو مفقود، ومخالفتهم للنُّصوص تأْويلاً لا يكفي في [الكفر][1]، على أنَّ ابن الحاجب اختار عدم التَّأْثيم لمن خالف القطعيّ مجتهدًا وهو قويٌّ، والموضع يضيق عن ذكر الحجج في المسألة.

وقد ذكر الذَّهبي في «الميزان»[2] ما معناه: «إنَّ بدعة الإرجاء ليست بكبيرة».

وأمَّاالحديث الذي فيه: «**ليس للمرجئَةِ في الإسلام نَصِيبٌ**[3]»[4]

---

(١) في (أ) و(ي): «الكِبْر»! والمثبت من (س).

(٢) (٤/ ٢٢٤). لعله ما ذكره في هذا الموضع في ترجمة: مِسْعر بن كِدَام.
فقال: «الإرجاء مذهبٌ لعدةٍ من جِلَّة العلماء، لا ينبغي التحامل على قائله» اهـ.
أي: من حيث قبول روايته.

(٣) الحديث أخرجه الترمذي: (٤/ ٣٩٥)، وابن ماجه: (١/ ٢٤) من ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال الترمذي: «حديث حسن غريب» كما في تحفة الأشراف: (٥/ ١٦٩)، وفي المطبوعة: «غريب حسن صحيح».
والحديث جاء من رواية جماعة من الصحابة ولاتخلو طرقه من كلام.

(٤) كذا في الأصول! والكلام مبتور، ولعلَّ المؤلِّف أراد أن يتكلَّم على الحديث.

[وأمَّا مذهب الخصم: فقد نصَّ عليه القاضي شرف الدين في «تذكرته»، وذكر معنى ذلك القاضي العلاَّمة عبدالله بن حسن][1] [2]الدواري في «تعليق الخلاصة»، والحاكم في «شرح العيون» وغيرهم

وأمَّا دعوى الإجماع: فذكرها الأمير علي بن الحسين في «اللمع» الذي / هو مَدْرَسهم [2].

١٠٣/ب

تنبيه ودفع توهّم

وفي هذا القدر كفاية في الذَّبِّ عن السُّنن الصَّحيحة المنقولة عن ثقات المرجئة، وقد تركت بعض ما في «الأصل» من التَّطويل في ذلك، وقد أكثرت من الانتصار لظنِّ صدقهم وقبول روايتهم، **حتَّىٰ ربما توهَّم بعض الضُّعفاء أني أميلُ إلى رأيهم، ومعاذ الله تعالى من ذلك، فعقيدة أهل السُّنَّة أصح مباني وأوضح معاني، وحسبك أنها جامعة لمحاسن العقائد؛ من حسن الظَّنِّ بالله ورجاء مغفرته مع خوف عذابه، والحذر من غضبه**، وإنْ مات العاصي على الإسلام فلابدَّ من الخوف والرَّجاء لذي الجلال والإكرام، فقد قال الله تعالى في الملائكة مع أمانهم من الموت على الكفر، ومن ارتكاب الكبائر: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل/ ٥٠] وقال فيهم: ﴿هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ۝٥٧﴾ [المؤمنون/ ٥٧] فإذا كان هذا حال الملائكة ـ عليهم السَّلام ـ، فكيف بحال العبد العاصي!! / وفي «الصَّحيح»[3] عن رسول الله ﷺ: «لَوْ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول، واستدركته من سياق الكلام في «العواصم»: (٢/ ٢٧٥).

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

(٣) تقدم تخريجه.

تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَم لَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا وضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً» فنسأَل اللهُ السَّلامة، وأنْ يجعلنا ممَّن يُشفق من ذنبه، بل يحذر الآخرة ويرجو رحمةَ ربِّه، آمين آمين.

الكلام على معاوية والمغيرة وعَمْرو ابن العاص ـ رضي الله عنهم ـ

الطَّائفة الثَّالثة: معاوية والمغيرة وعَمْرو بن العاص، ومن تقدَّم ذكره في الأوهام، فإنَّ كثيرًا من الشَّيعة ذكروا أنَّها ظهرت على هؤلاء الثَّلاثة قرائن تدلُّ على عدم التَّأْويل، وقدحوا بتصحيح حديثهم في حديث الكتب الصِّحاح كالبخاريّ ومسلم.

وأمَّا أهل الحديث فمذهبهم أنَّهم من أهل التَّأويل والاجتهاد والصِّدق، لكونهم أظهروا التَّأويل فيما يحتمله، وعلم البواطن محجوب عن الجميع، وبين الفريقين في هذا مالا يتسع له هذا «المختصر»، والقصد: مجرَّد تصحيح الحديث الصَّحيح، والذَّبّ عنه لا غيره فيما[1] بين أهل المذهبين، **وقد اجتهدت في هذا الكتاب في نُصْرة الحديث الصَّحيح بالطُّرق التي يتَّفق الفريقان على صِحَّتها أو يتَّفقون على قواعد تستلزم صحَّتها، كما يعرف ذلك من تأمَّل هذا الكتاب كلّه**، وفي هذا الموضع لم أجد طريقًا قريبة مُجْمعًا عليها إلاَّ طريقًا واحدة، وهي: بيان صدق هؤلاء المذكورين في روايتهم بشهادة من لم تَجْرحه الشِّيعة من الصَّحابة لهم بصحَّة الرِّواية في كلِّ حديث على التَّعيين، خاصَّة في أحاديث الأحكام المعتمدة في معرفة الحلال والحرام.

فأما أبوموسى الأشعريّ وعبدالله بن عَمْرو بن العاص ونحوهم

---

(١) في (ي): «لا غير فيما»، وفي (س): «مما».

ممَّن لم يصحَّ عنه حَرْب لعلي ـ رضي الله عنه ـ ولا سبّ؛ فقد تقدَّم الجواب عمَّا ذكر المعترِض فيهم.

وأمَّا هؤلاء الثلاثة المذكورون فهم الذين أذكر هنا ما يدلُّ على صحَّة حديثهم، وأقتصر على ما يتعلَّق بالأحكام من ذلك اختصارًا، وذلك يتمُّ بذكر ما لهم من الأحاديث المتعلِّقه بالأحكام وما لأحاديثهم من الشَّواهد المرويّة عن النَّبي ﷺ، ونشير إلى ذلك على أقلِّ ما يكون من الاختصار المفيد ـ إن شاء الله تعالى ـ فنقول:

المرويُّ في الكتب السِّتَّة من طريق معاوية في الأحكام ثلاثون حديثاً.

أحاديث معاوية

الأوَّل: حديث تحريم الوَصْلِ في شعور النِّساء، رواه عنه البخاري ومسلم[1] وغيرهما، ويشهد لصحَّته رواية أسماء لذلك وعائشة وجابر.

١٠٤/أ

/ أمَّا حديث أسماء فخرَّجه البخاري ومسلم والنسائي[2].

وأمَّا حديث عائشة فخرَّجه البخاري ومسلم والنَّسائي[3] أيضًا.

وأمَّا حديث جابر فخرَّجه مسلم[4].

الثَّاني: «**لا تَزَالُ طائِفَةٌ منْ أُمَّتِي ظَاهِرِيْنَ على الحقِّ**» أخرجه عنه

---

(١) «الفتح»: (٦/ ٥٩١)، ومسلم برقم (٢١٢٧).
(٢) «الفتح»: (١٠/ ٣٨٧)، ومسلم برقم (٢١٢٢)، والنسائي: (٨/ ١٤٥).
(٣) «الفتح»: (٩/ ٢١٥)، ومسلم برقم (٢١٢٣)، والنسائي: (٨/ ١٤٦).
(٤) برقم (٢١٢٦).

البخاريُّ ومسلم[1].

وقد رواه مسلم عن سعد بن أبي وقَّاص[2].

ورواه مسلم وأبوداود والترمذي عن ثوبان[3].

ورواه الترمذي عن معاوية بن قُرَّة[4].

ورواه أبوداود عن عِمْران بن حُصَيْن[5].

الثَّالث: حديث النَّهي عن الرَّكعتين بعد العصر، رواه البخاري عنه[6].

وقد رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنَّسائي عن أُمِّ المؤمنين أُمِّ سلمة[7].

وروى مسلم[8] عن عمر بن الخطَّاب ـ رضي الله عنه ـ أنَّه كان يضرب من يفعل ذلك، ولم يُنْكَر ذلك من فعله فجرى مجرى الإجماع، وهو قول طوائف من أهل العلم.

---

(١) «الفتح»: (٦/ ٧٣١)، ومسلم، كتاب الإمارة، حديث (١٧٤).

(٢) برقم (١٩٢٥).

(٣) مسلم برقم (١٩٢٠)، والترمذي: (٤/ ٤٣٧)، ولم يخرجه أبوداود، كما في «تحفة الأشراف»: (٢/ ١٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في «المقدمة».

(٤) «الجامع»: (٤/ ٤٢٠).

(٥) «السنن»: (٣/ ١١).

(٦) «الفتح»: (٢/ ٧٣).

(٧) «الفتح»: (٣/ ١٢٦)، ومسلم برقم (٨٣٤)، وأبوداود: (٢/ ٥٤).
وعزاه المصنِّف للنسائي. وليس فيه كما في «تحفة الأشراف»: (١٣/ ٢٩).

(٨) برقم (٨٣٤)، وهو كذلك في البخاري «الفتح»: (٣/ ١٢٦).

الرَّابع: حديث النَّهي عن الإلحاف في المسألة رواه عنه مسلم[1].

ورواه البخاري ومسلم والنسائي عن عبدالله بن عُمَر[2].

وأبوداود والترمذي والنَّسائي عن سَمُرة بن جندب[3].

والنسائي عن عائذ بن عمرو[4].

والبخاري عن الزبير بن العوام[5].

والبخاري ومسلم ومالك في «الموطأ» والتِّرمذي والنَّسائي عن أبي هريرة[6].

وأبوداود والنَّسائي عن ثوبان[7].

ومالك في «الموطأ» عن عبدالله بن أبي بكر[8].

والبخاري ومسلم والترمذي والنَّسائي عن حكيم بن حزام[9].

---

(١) برقم (١٠٣٨).

(٢) «الفتح»: (٣/ ٣٩٦)، ومسلم برقم (١٠٤٠)، والنسائي: (٥/ ٩٤).

(٣) أبوداود: (٢/ ٢٩٠)، والترمذي: (٣/ ٦٥)، والنسائي: (٥/ ١٠٠).

(٤) (٥/ ٩٤ـ٩٥).

(٥) «الفتح»: (٣/ ٣٩٣).

(٦) «الفتح»: (٣/ ٣٩٢)، ومسلم برقم (١٠٤٢)، و«الموطأ»: (٢/ ٩٩٨)، والترمذي: (٣/ ٦٤)، والنسائي: (٥/ ٩٣).

(٧) أبوداود: (٢/ ٢٩٥)، والنسائي: (٥/ ٩٦).

(٨) «الموطأ»: (٢/ ١٠٠٠) عن أبيه مرسلاً.

(٩) «الفتح»: (٣/ ٣٩٣)، ومسلم برقم (١٠٣٥)، والترمذي: (٤/ ٥٥٣)، =

وأبوداود والنسائي عن ابن الفِراسيِّ عن أبيه[1].

الخامس: «**إنَّ هذا الأمْرَ لَا يَزَالُ في قُرَيْشٍ**»رواه عنه البخاري[2].

ورواه البخاري ومسلم عن عبدالله بن عمر[3].

وروى مسلم نحوه عن جابر بن عبدالله[4].

ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة[5].

السَّادس: حديث جَلْد شارب الخمر وقَتْله في الرَّابعة، رواه عنه أبوداود والتِّرمذي[6].

وأمَّا جلده فمعلوم من الدِّين ضرورةً، والأحاديث فيه كثيرة مأثورة، وأمَّا قتله في الرَّابعة فرواه الترمذي وأبوداود عن أبي هريرة[7]

ورواه أبوداود[8] عن قبيصة بن ذُؤيب، وعن نفر من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

= والنسائي: (٥/ ١٠١).

(١) أبوداود: (٢/ ٢٩٦)، والنسائي: (٥/ ٩٥).
(٢) «الفتح»: (٦/ ٦١٦).
(٣) «الفتح»: (٦/ ٦١٦)، ومسلم برقم (١٨٢٠).
(٤) رقم (١٨١٩).
(٥) «الفتح»: (٦/ ٦٠٨)، ومسلم برقم (١٨١٨).
(٦) أبوداود: (٤/ ٦٢٣)، والترمذي: (٤/ ٣٩).
(٧) الترمذي: (٤/ ٣٩)، معلّقًا إلى ابن جريج ومعمر، وأبوداود: (٤/ ٦٢٤).
(٨) «السنن»: (٤/ ٦٢٥).

ورواه الإمام الهادي يحيى بن الحسين في «كتاب الأحكام» ولكن هذا الحكم منسوخ عند كثيرٍ من أهل العلم.

السَّابع: حديث «**النَّهي عن لِباسِ الحرير والذَّهبِ، وجلود السِّباع**» رواه عنه أبوداود والنَّسائي، والترمذي بعضه بغير لفظه[(١)]، فأمَّا شواهد تحريم لِباس الحرير والذَّهب فأشهر من أنْ تُذْكر.

وأمَّا جلود السِّباع؛ فله عليه شاهد عن أبي المليح خرَّجه التِّرمذي وأبوداود والنَّسائي[(٢)].

الثَّامن: حديث افتراق الأُمَّة إلى نيِّفٍ وسبعين فرقة، رواه عنه أبوداود[(٣)].

وروى الترمذي [(٤)] مثله عن ابنِ عمرو[(٥)].

وروى الترمذي[(٤)] وأبوداود مثله عن أبي هريرة[(٦)].

التَّاسع: النَّهي عن سَبْق الإمام بالرُّكوع والسُّجود، رواه عنه

---

(١) أبوداود: (٤/ ٣٧٣)، والنسائي: (٧/ ١٧٦) ولم يذكر المزي في «التحفة»: (٨/ ٤٣٨) الترمذي فيمن أخرجه.

(٢) الترمذي: (٤/ ٢١٢)، وأبوداود: (٤/ ٣٧٤)، والنَّسائي: (٧/ ١٧٦).

(٣) «السنن»: (٥/ ٥).

(٤) ما بينهما ساقط من (س).

(٥) «الجامع»: (٥/ ٢٦)، ووقع في (أ) و(ي): «عمر»، والتصويب من «الجامع».

(٦) الترمذي: (٥/ ٢٥)، وأبوداود: (٥/ ٤).

أبوداود[1] و[ابن ماجه][2].

وقد رواه البخاريّ ومسلم وأبوداود والترمذيّ والنسائي عن أبي هريرة، ومالك في «الموطأ» عنه[3] ـ أيضًا ـ.

ومسلم والنَّسائي عن أنس[4].

العاشر: النَّهي عن الشِّغَار، رواه عنه أبوداود[5].

وقد رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر[6]، وهو مشهور عن غير واحدٍ من الصَّحابة، ومجمع على القول بمقتضاه.

الحادي عشر: أنَّه توضَّأَ كوضوءِ رسول الله ﷺ رواه أبوداود[7]، وليس فيه ما يحتاج إلى شاهدٍ إلاَّ زيادة صبِّ الماء على النَّاصية والوجه.

---

(١) «السنن»: (١/ ٤١١).

(٢) في «الأصول»: «النسائي»، ثم كُتب في هامش (أ) و(ي): «في نسخة (ق) بدل النسائي، وهو الذي في «أطراف المزي» ولم يذكر النسائي تمت من خط القاضي محمد الآنسي ـ رحمه الله ـ».

أقول: وهو الثَّابت في «العواصم»: (٢/ ١٧٢).

والحديث في «سنن ابن ماجه»: (١/ ٣٠٩).

(٣) «الفتح»: (٢/ ٢١٤)، ومسلم برقم (٤٢٧)، وأبوداود: (١/ ٤١٣)، والترمذي: (٢/ ٤٧٦)، والنسائي: (٢/ ٩٦)، ومالك في «الموطأ»: (١/ ٩٢) موقوفًا على أبي هريرة.

(٤) مسلم برقم (٤٢٦)، والنسائي: (٣/ ٨٣).

(٥) «السنن»: (٢/ ٥٦١).

(٦) «الفتح»: (٩/ ٦٦)، ومسلم برقم (١٤١٥).

(٧) «السنن»: (١/ ٨٩).

وقد رواه أبوداود[1] عن علي ـ رضي الله عنه ـ.

١٠٤/ب

/ **الثَّاني عشر**: النَّهي عن النَّوْحِ، رواه عنه ابن ماجه[2]، وهو أشهر من أنْ يحتاج إلى ذِكْر شواهدِه.

الثَّالث عشر: النَّهي عن الرِّضا بالقيام، رواه عنه الترمذي وأبوداود[3]، وله شواهد: في الترمذي[4] عن أنس، وفي «سنن أبي داود»[5] عن أَبي أُمامة.

وفي كتاب «[الترخيص][6] في القيام»[7] للنَّووي عنهما، وعن أبي بَكْرةَ، وصحَّح حديثَ أنسٍ.

الرَّابع عشر: النَّهيُ عن التَّمادُح، رواه عنه ابن ماجه[8].

وقد رواه البخاري ومسلم وأبوداود عن أبي بكرة[9].

---

(١) «السنن»: (١/ ٨١ـ٨٢).

(٢) «السنن»: (١/ ٥٠٣).

(٣) الترمذي: (٥/ ٨٤)، وأبوداود: (٥/ ٣٩٨).

(٤) (٥/ ٨٤).

(٥) (٥/ ٣٩٨).

(٦) في جميع الأصول: «التلخيص»! وهو خطأٌ، والصواب ما أثبته.

(٧) (ص/ ٦٤ ـ فما بعدها).

(٨) «السنن»: (٢/ ١٢٣٢).

(٩) «الفتح»: (٥/ ٣٢٤)، ومسلم برقم (٣٠٠٠)، وأبوداود: (٥/ ١٥٤).
ووقع في (ي): «وقد رواه... عن أبي هريرة وعن أبي بكرة» وهو وهم.

والبخاري ومسلم عن أبي موسى[1].

ومسلم والتِّرمذي وأبوداود عن عبدالله بن سَخْبَرة [عن المقداد بن الأسود][2].

والترمذي عن أبي هريرة[3].

الخامس عشر: تحريم كلِّ مُسْكِرٍ، رواه عنه ابن ماجه[4]، ورواه الجماعة إلاَّ ابن ماجه عن ابن عمر[5]، ومسلم والنَّسائي عن جابر[6] وأبوداود عن ابن عبَّاس، والنَّسائي عنه أيضًا[7].

السَّادس عشر: حُكْم من سَهَا في الصَّلاة، رواه عنه النَّسائي[8]

---

(١) «الفتح»: (٥/ ٣٢٦)، ومسلم برقم (٣٠٠١).

(٢) زيادة متعينة؛ لأن عبدالله بن سَخْبرة تابعي، يروي هذا الحديث عن المقداد، وكنيته أبومعمر.
والحديث أخرجه مسلم برقم (٣٠٠٢)، والترمذي: (٤/ ٥١٨)، وأبوداود: (٥/ ١٥٣).

(٣) «الجامع»: (٤/ ٥١٨). وقال: «هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة»اهـ.

(٤) «السنن»: (٢/ ١١٢٤).

(٥) أخرجه مسلم برقم(٢٠٠٣)، وأبوداود: (٤/ ٨٥)، والنسائي: (٨/ ٢٩٦)، والترمذي: (٤/ ٢٥٦).
ووهم المصنف في عزوه للبخاري. انظر: «تحفة الأشراف»: (٦/ ٦٣).

(٦) مسلم برقم (٢٠٠٢)، والنسائي: (٨/ ٣٢٧).

(٧) أبوداود: (٤/ ٨٦)، والنسائي: (٨/ ٣٠٠).
أقول: وهو في البخاري «الفتح»: (١٠/ ٦٥).

(٨) «السنن»: (٣/ ٣٣).

وله شاهد في «سنن أبي داود»[1] عن ثوبان.

السَّابع عشر: النَّهي عن القِرَان بين الحج والعمرة، رواه عنه أبوداود[2]، وله شاهد عن ابن عمر رواه مالك في «الموطأ»[3] مرفوعًا، وعن عمر وعثمان رواه مسلم[4] موقوفًا عليهما.

الثَّامن عشر: أنَّه قَصَّر للنبيِّ ﷺ بِمِشْقَصٍ بعد عمرته ﷺ، وبعد[5] حجِّه، رواه عنه البخاري ومسلم وأبوداود والنَّسائي[6]، وله شواهد عن عليٍّ خرَّجه مسلم، وعن عثمان ـ رضي الله عنه ـ في مسلم أيضًا[7]، وعن سعد بن أبي وقَّاص رواه مالك في «الموطأ» والنَّسائي والتِّرمذي وصحَّحه[8]، ورواه النَّسائي عن ابن عبَّاس عن عمر[9]، والتِّرمذي عن ابن عمر[10]، والبخاريّ ومسلم عن عِمْران بن

---

(١) (١/ ٦٣٠).
(٢) «السنن»: (٢/ ٣٩٠).
(٣) ليس في «الموطأ» رواية يحيى الليثي.
(٤) «الصحيح» برقم (١٢٢٢، ١٢٢٣).
(٥) كذا في النسخ، وفي «العواصم»: (٣/ ١٨٠): «وقيل» ولعله الصواب، للاختلاف في ذلك.
(٦) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ٦٥٦)، ومسلم برقم (١٢٤٦)، وأبوداود: (٢/ ٣٩٦)، والنسائي: (٥/ ٢٤٤).
(٧) برقم (١٢٢٣).
(٨) «الموطأ»: (١/ ٣٤٤)، والنسائي: (٥/ ١٥٢)، والترمذي: (٣/ ١٨٥).
أقول: وهو في مسلم برقم (١٢٢٥).
(٩) «السنن»: (٥/ ١٥٣).
(١٠) «الجامع»: (٣/ ١٨٥).

الحصين[1].

وروى التِّرمذي والنّسائي: أنَّ معاويةَ لما روى هذا الحديث، قال ابن عباس: هذه على معاوية؛ لأنَّه ينهى عن المتعة[2].

التَّاسع عشر: ما روى عن أُخته أُمِّ المؤمنين أُمِّ حبيبة ـ رضي الله عنها ـ «**أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي في الثَّوب الذي يُجامعها فيه، ما لم يَرَ فيه أذًى**» رواه أبوداود والنَّسائي[3]، ويشهد لمعناه أحاديث كثيرة، منها: أنَّ رسول الله ﷺ: «**كان يُصلِّي في نَعْلَيْه مَا لَمْ يرَ بِهِمَا أذًى**» رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن [يزيد][4] ورواه أبوداود عن أبي سعيد الخدريِّ[5].

ويشهد لذلك حديث: «**فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّىٰ يَجِدَ رِيْحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا**» وهو متفق على صحته[6]، إلى أشباهٍ لذلك كثيرةٍ تدلُّ على

---

(١) «الفتح»: (٣/ ٥٠٥)، ومسلم برقم (١٢٢٦).

(٢) النسائي: (٥/ ١٥٤)، وعزو المصنف ذلك للترمذي وهم! والله أعلم.

(٣) أبوداود: (١/ ٢٥٧)، والنسائي: (١/ ١٥٥).

(٤) تحرَّفت في الأصول إلى «زيد» والصواب: سعيد بن يزيد الأزدي أبومسلمة، ثقة من التابعين، يروي هذا الحديث عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي يصلي في نعليه؟ قال: نعم.
أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٥٨٩)، ومسلم برقم (٥٥٥).

(٥) «السنن»: (١/ ٤٢٦).

(٦) البخاري «الفتح»: (١/ ٢٨٥)، ومسلم برقم (٣٦١) من حديث عبدالله بن زيد الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ.

جواز الاحتجاج بالاستصحاب للحكم المتقدِّم، وعلى ذلك عَمَلُ العلماء في فطر يوم الشَّكِّ من آخر شعبان، وصوم يوم الشَّكِّ من آخر رمضان.

الموفِّي عشرين حديثاً: «نَهيُ مَنْ أَكَلَ الثُّوْمَ أو البَصَلَ عَنْ دُخُوْلِ مَسْجِدِ رَسُوْلِ الله ﷺ» وهو من روايته عن أبيه[1]، وله شواهد كثيرة، فرواه البخاري ومسلم[2] ومالك في «الموطأ»[3] عن جابر بن عبدالله، والبخاري ومسلم عن أنس[4]، ومسلم[5] ومالك في «الموطأ»[6] عن أبي هريرة، وأبوداود عن حذيفة والمغيرة[7]، والبخاريّ ومسلم وأبوداود عن ابن عمر[8]، والنَّسائي عن عمر[9]، ومسلم وأبوداود عن أبي سعيد[10].

---

(١) هذا وهم من المصنِّف! فمعاوية في هذا الحديث ليس هو معاوية بن أبي سفيان، بل هو معاوية بن قرة بن إياس المزني يرويه عن أبيه قُرَّة بن إياس، وحديثه أخرجه أبوداود في «سننه»: (٤/ ١٧٢).

(٢) البخاري «الفتح»: (٢/ ٣٩٤)، ومسلم برقم (٥٦٤).

(٣) لم أجده في «الموطأ» برواية يحيى الليثي.

(٤) «الفتح»: (٢/ ٣٩٥)، ومسلم برقم (٥٦٢).

(٥) برقم (٥٦٣).

(٦) ليس في «الموطأ» إلاَّ مرسل سعيد بن المسيب في النهي عن أكل الثوم والبصل. وانظر: «التمهيد»: (٦/ ٤١٢) لابن عبدالبرِّ.

(٧) «السنن»: (٤/ ١٧١_١٧٢).

(٨) «الفتح»: (٢/ ٣٩٤)، ومسلم برقم (٥٦١)، وأبوداود: (٤/ ١٧٢).

(٩) «السنن»: (٢/ ٤٣).

(١٠) مسلم برقم (٥٦٥)، وأبوداود: (٤/ ١٧١).

وأمَّا النَّهي عن هاتين الشَّجرتين مطلقًا من غير تقييده بدخول المسجد، فرواه البخاريُّ ومسلم عن جابر بن عبدالله[1]، وأبوداود والتِّرمذي عن عليِّ بن أبي طالب[2] ـ رضي الله عنه ـ.

الحادي والعشرون: حديث: «**هَـٰذَا يَوْمُ عَاشُوْرَاءَ لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ**» رواه عنه البخاري ومسلم ومالك والنَّسائي[3].

وقد روى البخاري ومسلم[4] عن ابن عبَّاس ما يشهد لصحة معناه، وهو قوله ﷺ في الحديث المشار إليه، بعد سؤاله عن سبب صوم اليهود له: «**فأَنَا أَحَقُّ بِمُوْسَىٰ**» وقوله ﷺ: «**فَنَحْنُ نَصُوْمُهُ تَعْظِيْمًا لَهُ**».

الثَّاني والعشرون: حديث: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ**» رواه عنه أبوداود[5]، ولم يصح عنه، قال الخطَّابي[6]: «في إسناده مقال»، وله شاهد رواه النسائي عن عبدالله بن السَّعدي[7].

---

(١) البخاري «الفتح»: (٢/ ٣٩٥)، ومسلم برقم (٥٦٤).

(٢) أبوداود: (٤/ ١٧٣)، والترمذي: (٤/ ٢٣٠).

(٣) البخاري «الفتح»: (٤/ ٢٨٧)، ومسلم برقم (١١٢٩)، ومالك في «الموطأ»: (١/ ٢٩٩)، والنسائي في «الكبرى»: (٢/ ١٦١).

(٤) البخاري «الفتح»: (٤/ ٢٨٧)، ومسلم برقم (١١٣٠).

(٥) «السنن»: (٣/ ٧).

(٦) «معالم السنن»: (٣/ ٣٥٢)، مع «مختصر المنذري».
أقول: في إسناده أبوهند البجلي، قال الذهبي في «الميزان»: «لا يعرف» وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

(٧) النسائي: (٧/ ١٤٦)، وسنده صحيح.

الثَّالث والعشرون: حديث النَّهي عن لباس الذَّهب إلاَّ مقطَّعًا رواه عنه أبوداود[1]، وله شاهد / عن جَمْعٍ من أصحاب رسول الله ﷺ رواه النَّسائي[2].

1/105

الرَّابع والعشرون: النَّهي عن الغَلُوطات[3]، قال الخطابي[4]: الأُغْلُوطات.

ولم يصح عنه، في إسناده مجهول[5]، مع أنَّ أباالسَّعادات ابن الأثير، روى في «جامع الأصول»[6] له شاهدًا عن أبي هريرة، وفي البخاري[7] عن أَنس: «نُهِيْنَا عنِ التَّكَلُّف»، وهذا يشهد لمعناه.

الخامس والعشرون: حديث الفَصْل بين الجمعة والنافلة بَعْدها

---

(1) «السنن»: (4/ 437).

(2) «السنن»: (8/ 162-163).

(3) أخرجه أبوداود: (4/ 65)، وأحمد: (5/ 435).

(4) «معالم السنن»: (5/ 250) مع «مختصر المنذري» ونصُّه: «وقد رُوي أنه نهىٰ عن الأُغلوطات»... و«الأغلوطات»: واحدها أُغلوطة، وزنها أُفعُوْله من الغلط كالأُحموقة من الحُمق...

فأما الغَلوطات: فواحدتها غَلوطة، اسم مبني من الغلط كالحَلُوبة والرَّكوبة، من الحلْب والركوب.

والمعنى: أنه نهى أن يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليُسْتزلوا بها، ويُسْتسقط رأيهم فيها...» اهـ.

وانظر: «غريب الحديث»: (1/ 354) للخطَّابي.

(5) وهو عبدالله بن سعد.

(6) (5/ 57).

(7) «الفتح»: (13/ 279) يرويه أنس عن عمر ـ رضي الله عنها ـ.

بالكلام أو الخروج، رواه عنه مسلم[1]، وله شاهد في البخاريّ ومسلم[2] عن ابن عمر من فعل رسول الله ﷺ، وروى أبوداود عن أبي مسعود الزُّرَقي[3] نحو ذلك في حقِّ الإمام[4].

---

(١) «الصحيح» برقم (٨٨٣).

(٢) «الفتح»: (٢/ ٤٩٢)، ومسلم برقم (٨٨٢).

(٣) أبومسعود الزُّرقي، تابعي، روى عن عليٍّ - رضي الله عنه - وهو: «مجهول». انظر: «تهذيب التهذيب»: (١٢/ ٢٣٤)، و«التقريب».
وليس له في «سنن أبي داود»: (١/ ٣٧١)، إلاَّ حديث واحد لا علاقة له بما ذكر المؤلف. فالذي يظهر أنه وهم في ذلك. أما أبومسعود الأنصاري الصحابي، فليس له في هذا الباب في «سنن أبي داود» شيءٌ.

(٤) **في هامش الأصول ما نصُّه:**
«سقط السادس والعشرون من الأُم، ولم يبيض له، وهو في «العواصم».
قال: «السادس والعشرون: فضل حبّ الأنصار، رواه عنه النّسائي، وفضلهم مشهور، بل قرآنيٌّ معلوم» انتهى» اهـ.

أقول: وقد نقل الصنعاني في «توضيح الأفكار»: (٢/ ٤٥٧) هذا النَّص من «الروض» وكتب: السَّادس والعشرون: «فضل حب الأنصار، ولم يُشر إلى سقطٍ في النسخة! والظاهر أنَّه اجتهد في تسديد هذا السقط؛ لأنَّ السقط في جميع النُّسخ.

أقول: وما ذكره ليس بصحيح! لأن في «العواصم»: (٣/ ١٨٨): «السادس: فضل حبّ الأنصار...» وليس «السادس والعشرون». وهو السادس من قسم الأحاديث المشهورة عن غيره.

وأرجّح أن يكون الساقط هو حديث: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهْ**». رواه أحمد: (٤/ ٩٧) وغيره. وهو في «العواصم»: (٣/ ١٩٢).

ويُلاحظ أن ترتيب المصنّف للأحاديث هنا غير ترتيبه لها في «العواصم»، فقسَّمها هناك إلى خمسة أقسام، وتحت كل قسم عِدة =

السَّابع والعشرون: حديث: «**كُلُّ ذَنْبٍ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ: إلَّا الشِّرْكَ باللهِ وقَتْلَ المؤْمِنِ**» رواه عنه النِّسائي[1]، وله شاهد عن أبي الدرداء [2]رواه أبوداود [2][3]، وله شاهد في كتاب الله تعالى[4].

الثَّامن والعشرون: رواه عنه أبوداود[5] حديث: «**اشْفَعُوا تُؤْجَرُوْا**» وهو حديث معروف، رواه البخاري ومسلم[6] عن أبي موسى، وفي القرآن ما يشهد لمعناه، وهو مجمع على مقتضاه.

التَّاسع والعشرون: كراهة تتبُّع عورات النَّاس، رواه عنه أبوداود[7]، وله شواهد، في الترمذي[8] عن ابن عمر وحسَّنه، وفي «سنن أبي داود»[9] عن أبي بَرْزة الأسلمي، وعقبة بن عامر، وزيد بن وهب، وفي «صحيح مسلم»[10] عن أبي هريرة.

= أحاديث.

(١) «السنن»: (٧/ ٨١).

(٢) ما بينهما ساقط من (س).

(٣) «السنن»: (٤/ ٤٦٣).

(٤) قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء/ ٤٨].

(٥) «السنن»: (٥/ ٣٤٧).

(٦) «الفتح»: (٣/ ٣٥١)، ومسلم برقم (٢٦٢٧).

(٧) (٥/ ١٩٩).

(٨) «الجامع»: (٤/ ٣٣١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاَّ من حديث الحسين بن واقد» اهـ.

(٩) (٥/ ١٩٤، ٢٠١، ٢٠٠) على التوالي.

(١٠) برقم (٢٥٦٣).

الموفِّي ثلاثين حديثًا: حديث: «**من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّيْن**» رواه عنه البخاري[1]، وله شاهدان عن ابن عبَّاس وأبي هريرة ذكرهما التِّرمذي في «الجامع»[2] وصحَّح حديثَ ابن عباس.

فهذه عامَّة أحاديث معاوية التي هي صريحة في الأحكام أو يُسْتنبط منها حكم، وهي موافقة لمذهب الشِّيعة والفقهاء، وليس فيها ما لم يذهب إليه جماهير العلماء، إلاَّ قتل شارب الخمر في الرَّابعة لأجل النَّسخ، وقد رواه إمام الزَّيدية كما قدَّمنا، وقد وافقه ثقات الصَّحابة فيما روى.

فاعجبْ لمن يُشَنِّع على أهل الصِّحاح برواية هذه الأحاديث، وإدخالها في الصَّحيح!!.

أحاديثه في غير الأحكام

وله غير هذه أحاديث يسيرة شهيرة تركنا إيرادها وإيراد شواهدها اختصارًا، ونشير إليها إشارة لطيفة ليُعرف ما هي، وذلك حديثه في فضل المؤذِّنين[3]، وفضل إجابة المؤذِّن[4]، وفضل حِلَق الذِّكْر[5]، وليلة القدر ليلة سبعٍ وعشرين[6]، وفضل حبِّ

(١) «الفتح»: (١/ ١٩٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٠٣٧).

(٢) (٥/ ٢٨)، وقال عن حديث ابن عباس: «حسن صحيح»، ولم يَسُق حديث أبي هريرة بل أشار إليه بقوله: «وفي الباب...».

(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٧).

(٤) رواه البخاري «الفتح»: (٢/ ١٠٨)، ومسلم برقم (١١٢٩).

(٥) رواه مسلم برقم (٢٧٠١).

(٦) رواه أبوداود: (٢/ ١١١).

الأنصار[١] وفضل طلحة[٢]، وتاريخ وفاة رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاثٍ وستين سنة[٣].

وحديث: **«اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أعْطَيْتَ وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ»**[٤] وقد رواه مسلم[٥] عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه.

وحديث: **«الخَيْرُ عادَةٌ والشَّرُّ لَجَاجَةٌ»**[٦] و**«لَمْ يَبْقَ في الدُّنْيا إلَّا بَلاءٌ وفِتْنَةٌ»**[٧] و**«إنَّما الأعْمَالُ كالوِعَاءِ إذا طَابَ أَسْفَلُهُ طَابَ أعْلاَهُ»**[٨].

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى»: (٦/ ٥٣٤).

(٢) رواه الترمذي: (٥/ ٣٢٦)، وابن ماجه: (١/ ٤٦).

(٣) رواه مسلم برقم (٢٣٥٣).

(٤) لفظ حديث معاوية في مسلم (١٠٣٧): «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إنما أنا خَازِنٌ، فمن أعْطَيْتُهُ عَنْ طِيْبِ نَفْسٍ، فَيُبَارك له فيه، ومَنْ أعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلةٍ وَشَرَه، كان كالذي يأكُلُ ولاَ يَشْبَعْ»** ورواه البخاري: (١/ ١٩٧). وانظر: «العواصم»: (٣/ ١٩٩).

(٥) برقم (٧٧١)، وليس هو بهذا اللفظ، بل هو بمعناه، ضمن حديث طويل.

(٦) رواه ابن ماجه: (١/ ٨٠).

قال البوصيري في «الزوائد»: (١/ ٧٣): «رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عمار، فذكره بإسناده ومتنه سواء» اهـ.

(٧) رواه ابن ماجه: (٢/ ١٣٣٩).

قال في «الزوائد»: (٢/ ٣٠٥): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات» اهـ.

(٨) رواه ابن ماجه: (٢/ ١٤٠٤).

قال في «الزوائد»: (٢/ ٣٣٨): «هذا إسنادٌ فيه مقال...» اهـ.

وفيمن نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[1] [التوبة/ ٣٤].

وأثران موقوفان عليه؛ في ذكر كعب الأحبار[2]، وفي تقبيل الأركان كلِّها[3].

دلائل صدق معاوية وأمانته

فهذا جملة ما له في جميع دواوين الإسلام السِّتَّة، لا يشذّ عنِّي من ذلك شيء، إلاَّ ما لا يُعصم عنه البشر من السَّهو. وليس في حديثه ما يُنكر قطُّ، على أنَّ فيها ما لم يصحّ عنه أو ما في صحَّته عنه خلاف، وجملة ما اتُّفق على صحَّته عنه منها كلّها في الفضائل والأحكام: ثلاثة عشر حديثاً؛ اتفقَ البخاريُّ ومسلم منها على أربعة / وانفرد البخاريُّ بأربعةٍ ومسلم بخمسة، وهذا دليل صِدْق أهل ذلك العصر، وعدم انحطاطهم إلى مرتبة الكذَّابين خذلهم الله تعالى، ولو لم يدلّ على ذلك إلاَّ أنَّ معاوية لم يروِ شيئًا قطُّ في ذمِّ عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ، ولا في استحلال حربه[4]، ولا في فضائل عثمان، ولا في ذمِّ القائمين عليه، مع تصديق جُنْدِهِ له، وحاجته إلى تنشيطهم بذلك فلم يكن منه في ذلك شيءٌ على طول المدَّة، لا في حياة عليٍّ ولا بعد وفاته، ولا تفرَّد برواية ما يُخالف الإسلام ويهدم القواعد، ولهذا روى عن معاوية غير واحد

١٠٥/ب

---

(١) رواه البخاري «الفتح»: (٣/ ٣١٩).

(٢) علَّقه البخاري «الفتح»: (١٣/ ٣٤٥)، وانظر كلام الحافظ هناك.

(٣) أخرجه أحمد: (١/ ٣٣٢)، والترمذي: (٣/ ٢١٣) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) في (س): «حرمته».

من أعيان الصَّحابة والتَّابعين؛ كعبدالله بن عبَّاس، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ، وعبدالله بن الزُّبير، وسعيد بن المسيب، وأبي صالح السَّمَّان، وأبي إدريس الخَوْلاني، وأبي سلمة بن عبدالرَّحمٰن، وعروة بن الزُّبير، وسالم بن عبدالله، ومحمد بن سِيْرين، وخلق كثير.

وروى عن هؤلاء عنه أمثالُهم، وإنَّما ذكرتُ هذا ليُعرف أنَّ المحدِّثين لم يختصُّوا برواية حديثه، فإنَّ من المعلوم أنَّهم لا يقبلون من الحديث إلاَّ ما اتَّصل إسناده برواية الثِّقات، فلولا رواية ثقات كلِّ عَصْر لحديثه عن أمثالهم لم يصحّ للمحدِّثين أنَّه حديثُه، ولو لم يصحّ لهم أنَّه حديثُه لم يرووه عنه في الكتب الصَّحيحة، وإنَّما ذكرتُ هذا على سبيل الاستئناس. والعمدةُ في الحجَّة ما قدَّمته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وقد قَبِلَت الشِّيعة والمعتزلة ما هو أعظم من قبوله على أُصولهم وهو مرسل الثِّقة، فإنَّه مقبول عندهم على الإطلاق، فقبلوا بذلك أحاديث معاوية وهم لا يشعرون! بل فقبلوا موضوعات كثيرة رواها بعض ثقاتهم بسلامة صَدْرٍ عن بعض من لم يُعْرَف من المجاهيل، أو[1] المغفَّلين، أو الضُّعفاء، أو المدلِّسين، أو غيرهم ممَّن اخْتُلِف فيه من طبقات المجروحين.

ومن قَبِل مرسل الثِّقة على الإطلاق دَخَل ذلك عليه من حيث لا يدري، فإنَّ من الثِّقات من يقبل المجاهيل، وفيهم من يقبل كُفَّار

---

(١) في (أ): «أو الأديان المغفلين»! وفي (ي): «والأديان المغفلين»! وكتب فوق كلمه «الأديان»: كذا!! والمثبت من (س).

التَّأْويل، وفيهم من هو كافرُ تأْويلٍ عند جمهور المعتزلة والشِّيعة، وفيهم من يقبل الفاسق المصرِّح إذا عُرِفَ بالصِّدق والأنَفَة من الكذب، ولقد رُوِيَ هذا عن الإمام الأعظم أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ كما قدَّمنا ذكر ذلك.

وقبول المرسل على هذه الصِّفة، أعظم مَفْسدة وأدخل في قبول الأكاذيب على رسول الله ﷺ، فينبغي للعاقل أنْ ينظر في عَيْب القريب وعَيْب الصَّديق، كما ينظر في عَيْب الخصم والبعيد، نسأل الله التَّوفيق لذلك آمين آمين.

أحاديث عَمْرو بن العاص

وأمَّا حديث عَمْرو بن العاص فله في الأحكام عشرة أحاديث:

الأوَّل: في النَّهي عن صيام أيَّام التَّشريق، رواه عنه أبوداود[(١)] وله شواهد؛ فرواه أبوداود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر[(٢)]، ومسلم عن نُبَيْشَة الهذلي[(٣)]، ومسلم[(٤)] ومالك في «الموطأ»[(٥)] عن

---

(١) «السنن»: (٢/ ٨٠٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»: (٨/ ١٥٢).

(٢) أبوداود: (٢/ ٨٠٤)، والترمذي: (٣/ ١٤٣)، والنسائي: (٥/ ٢٥٢)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٣) «الصحيح» برقم (١١٤١).

(٤) ليس في نسخ الصحيح المشهورة، وذكر خلف الواسطي أن مسلمًا أخرجه. انظر «تحفة الأشراف»: (٤/ ٣١١ـ٣١٢).

(٥) ليس هو في «الموطأ» من رواية عبدالله بن حذافة. وهو فيه: (٢/ ٤٨٤) من طريق عبدالله بن واقد مرسلاً.

عبدالله بن حُذَافة، والنَّسائي[١] عن بِشْر بن سُحَيْم، ومسلم[٢] عن كعب بن مالك، ومالك في «الموطأ»[٣] عن سليمان بن يَسَار مرسلاً، والبخاري[٤] عن ابن عمر وعائشة بلفظ: **«لَمْ يُرَخِّصْ في صَوْمِهَا إلَّا لِمَنْ لا يَجِدِ الهَدْيَ»**.

الثَّاني: التَّكبير في صَلاَةِ عيد الفِطْر سَبْعًا في الأولى، وخَمْسًا في الثَّانية، رواه أبوداود[٥]، وفي سنده عَمْرو بن شعيب، وفي صحَّة حديثه خلاف، وأكثر المتأخِّرين على صحَّته، وقد رواه أبوداود و[ابن ماجه][٦] عن عائشة[٧]، والتِّرمذي[٨] عن عمرو بن عوف[٩]، وقال ابن النَّحوي: في الباب أحاديث كثيرة أُخر، والله أعلم.

---

(١) «السنن»: (٨/ ١٠٤).

(٢) «الصحيح» برقم (١١٤٢) عن كعب بن مالك، عن أبيه.

(٣) لم أجده في «الموطأ».

(٤) «الفتح»: (٤/ ٢٨٤).

(٥) «السنن»: (١/ ٦٨١).

(٦) في (أ) و(ي): «والترمذي»، والتصويب من إحدى النسخ، أشار إليها في هامش النسختين، وهي كذلك في (س).

(٧) أبوداود: (١/ ٦٨٠)، وابن ماجه: (١/ ٤٠٧).

(٨) «الجامع»: (٢/ ٤١٦).

(٩) في الأصول: «عن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه»! وهو سَبْق قلمٍ، فعَمْرو بن عوف المزني صحابي، وهو راوي الحديث يرويه: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدِّه.

الثَّالث: حديث أنَّ النَّبي ﷺ أَقرأَه خمس عشرة سَجْدة من القرآن، منها: ثلاث في المفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان، رواه عنه أبوداود وابن ماجه القَزْويني[1]، وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وضَعْفُه مشهور.

وهذا الحديث لم يصح عن عَمْرو قاله ابنُ النَّحوي، وعزاه إلى ابن القطَّان وابن الجوزي[2]، ومع ذلك فلهذا الحديث شاهدٌ عامٌّ وشواهد خاصَّة: فأمَّا الشَّاهد العامُّ، فروى البخاري ومسلم وأبوداود عن عبدالله بن عمر[3] / ما يدلُّ على أنَّ السُّجود مشروع في كلِّ موضعِ سَجْدة في كتاب الله تعالى، قال: ولكنَّا منعنا ما زاد على الخمس عشرة للإجماع على المنع من الزِّيادة على ذلك، رواه أبومحمد بن حزم[4] وغيره.

١/١٠٦

وأمَّا الشَّواهد الخاصَّة: فاعلم أنَّه لا نزاع بين الأُمَّة على قول ابن حزم، وبين الجماهير على قول غيره إلاَّ في خمس سَجَدَات هي: ثلاث في المفصَّل، وسجدة في (ص)، والسجدة الثَّانية من سورة الحجّ.

---

(١) أبوداود: (٢/ ١٢٠)، وابن ماجه: (١/ ٣٣٥).

(٢) وضعفه أيضًا عبدالحق، وحسَّنه المنذري والنووي وفي إسناده مجهولان؛ عبدالله بن منين، والراوي عنه الحارث بن سعيد العُتَقي. انظر: «التلخيص الحبير»: (٢/ ٩ـ١٠).

(٣) البخاري «الفتح»: (٢/ ٦٤٧)، ومسلم برقم (٥٧٥)، وأبوداود: (٢/ ١٢٥)

(٤) لم أجده في «المحلى»: (٥/ ١٠٥) والذي فيه أن السجدات أربع عشرة.

فأمَّا سجدات المفصَّل فإحداهنَّ في (النَّجم) رواها البخاري والتِّرمذي من حديث ابن عباس[1]، وأبوداود عن ابن مسعود[2]، والنَّسائي عن المطلب بن أبي وداعة[3]، والبخاري عن ابن عمر[4]، ومالك في «الموطأ»[5] عن عمر، والبخاري ومسلم والتِّرمذي وأبوداود والنَّسائي عن زيد بن ثابت[6].

والسَّجدة الثانية: في (انشقت) وقد رواها البخاري ومسلم ومالك في «الموطَّأ» وأبوداود والنَّسائي عن أبي هريرة[7].

والسَّجدة الثَّالثة: في سورة (اقرأ) وقد رواها مسلم وأبوداود والتِّرمذي والنَّسائي عن أبي هريرة[8].

---

(١) البخاري «الفتح»: (٢/ ٦٤٤)، والترمذي: (٤/ ٤٦٤).

(٢) «السنن»: (٢/ ١٢٢)، وهو في البخاري «الفتح»: (٢/ ٦٤٣ـ٦٤٤).

(٣) (٢/ ١٦٠).

(٤) لم أَجده في البخاري! والظاهر أنه وهم من المؤلِّف.

(٥) (١/ ٢٠٦) من فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ.

(٦) البخاري «الفتح»: (٢/ ٦٤٥)، ومسلم برقم (٥٧٧)، وأبوداود: (٢/ ١٢١)، والنسائي: (٢/ ١٦٠).

(٧) البخاري: «الفتح»: (٢/ ٦٤٧)، ومسلم برقم (٥٧٨)، ومالك في «الموطَّأ»: (١/ ٢٠٥)، وأبوداود: (٢/ ١٢٣)، والنسائي: (٢/ ١٦١).

(٨) مسلم برقم (٥٧٨/ ١٠٨)، وأبوداود: (٢/ ١٢٣)، والترمذي: (٢/ ٤٦٢)، والنسائي: (٢/ ١٦١).

(1) وأمَّا سجدة (ص) فقد رواها أبوداود عن أبي سعيد الخدري[2]، والبخاري والترمذي وأبوداود والنَّسائي عن ابن عباس[3](1).

وأمَّا السَّجدة الثانية في الحجِّ: فقد رواها أبوداود والتِّرمذي عن عقبة بن عامر[4]، ورواها مالك في «الموطأ»[5] عن عمر بن الخطَّاب وولده عبدالله، ولكن موقوفًا عليهما.

فهذه الخمس السَّجدات المختَلَف فيها قد تابعه في كلِّ واحدةٍ منها مَنْ ذكرنا، وأمَّا العشر البواقي فإنَّ أبامحمد بن حزم ادَّعى إجماع الأمَّة على السُّجود فيها[6]، وذكر ابن هُبيرة[7] أنَّه قول فقهاء الأمة

---

(1) ما بينهما في (أ) و(ي) مقدَّم على السجدة الثالثة، والصواب تأخيره، كما في (س).

(2) «السنن»: (2/ 124).

(3) البخاري «الفتح»: (2/ 643)، والترمذي: (2/ 469)، وأبوداود: (2/ 124)، والنسائي: (2/ 159).

(4) أبوداود: (2/ 121)، والترمذي: (2/ 470).

(5) (1/ 205-206).

(6) «مراتب الإجماع»: (ص/ 31).

(7) «الإفصاح»: (1/ 146).

وابن هبيرة هو: الوزير يحيى بن محمد بن هُبَيرة، عون الدين أبوالمظفر الحنبلي، كان وزيرًا عادلاً، عالمًا عاملاً، له تواليف. ت (560).

انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة»: (1/ 251)، و«السير»: =

الأربعة وأتباعهم.

قلت: وهو قول الزَّيدية[1]، بل[2] مذهب الزَّيدية أنَّ السَّجدات خمس عشرة على ما روى عَمْرو بن العاص وهو مذهب أحمد ابن حنبل وغيره من أهل العلم، إلاَّ أنَّ الفقيه جمال الدين الرَّيْمِي ذكر في كتابه «عمدة الأُمة في إجماع الأئمة»[3]: أنَّ الإجماع لم ينعقد على عشر سجدات وإنَّما انعقد على أربع، والصَّواب قبول رواية ابن حزم فإنَّه ثقة مُطَّلِع، ووجود الخلاف الشَّاذِّ لا يقدح في رواية ثقات العلماء في الإجماع؛ لأنَّه يمكن أنَّهم ادَّعوا إجماع أهل عصرٍ من الأعصار، وأنَّ ذلك الخلاف تقدَّم الإجماعَ أو تأخَّر عنه ممَّن لم يصح له الإجماع.

وأمَّا حديث أبي الدَّرداء في سجوده مع النَّبي ﷺ إحدى عشرة سجدة فقد رواه أبوداود والتِّرمذي[4]، ولكن قال أبوداود: «إسناده واهٍ».

= (٢٠/ ٤٢٦).

(١) «البحر الزخار»: (١/ ٣٤٢).

(٢) في (س): «فإن».

(٣) منه نسخة في الجامع الكبير برقم (٢٣٥٥؛فقه)، وأخرى في مكتبة عبدالله بن إسماعيل غمضان الخاصة. انظر: «فهرس مخطوطات المكتبات الخاصة باليمن»: (ص/ ٥١) للحِبْشي. وهذه النسخة عليها تعاليق بخط العلاَّمة ابن الوزير ـ رحمه الله ـ.

(٤) ذكره أبوداود: (٢/ ١٢٠)، ولم يسُقْه بالإسناد، والترمذي: (٢/ ٤٥٧)، وأشار إلى ضعفه.

وأمَّا حديث ابن عباس: «**أنَّ النَّبي ﷺ لم يسجد في المفصَّل بعد هجرته إلى المدينة**»[1] فضعيف ومُعَارَض بما هو أصحُّ منه من حديث غيره، فقد صحَّ عن أبي هُريرة[2] أنَّه سجد في المفصَّل مع رسول الله ﷺ ولم يُسْلِم أبوهريرة إلاَّ بعد الهِجْرة، وهذا أوْلى لصحَّة إسناده، ولأنَّ المثبِت أولى من النَّافي، وابن عباس إنَّما قال إنَّه لم يسجد، وهذا نفي، ولعلَّه سجد ولم يعلم ابن عباس، فيُقبل المثْبِت لما في ذلك من حَمْل الجميع على السَّلامة.

وهذه السَّجدات العشر في: الأعراف، والرَّعد، والنَّحل، وسُبْحان، ومريم، والأُولى من الحجِّ، والفرقان، والنَّمل، والجرز[3]، والسَّجدة.

الحديث الرَّابع: حديث تقريره ﷺ لعمرو على التيمُّم حين احتجَّ بما يدلُّ أنَّه خاف على نفسه الموت من شِدَّة البرد وهو[4] قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾[5] [النساء/ ٢٩]

---

(١) أخرجه أبوداود: (٢/ ١٢١)، وسنده ضعيف كما ذكر المؤلِّف، فيه: أبوقدامة الحارث بن عبيد، ومطر الورَّاق.

(٢) تقدَّمت بعض أحاديثه قبل قليل.

(٣) كذا في الأصول، والذي بقي من العشر: سورة (فصِّلَت) فهي سجدة بالاتفاق.

(٤) سقطت من (س).

(٥) أخرجه أبوداود: (١/ ٢٣٨)، وعلَّقه البخاري «الفتح»: (١/ ٥٤١)، وقال الحافظ: «إسناده قوي، لكنه ـ أي البخاري ـ علَّقه بصيغة التمريض لكونه =

١٠٦/ب وله شاهد على ذلك، وهو الإجماع / أوّلاً[١]، وما أخرجه أبوداود عن ابن عبّاس[٢] ثانيًا.

الحديث الخامس: حديث: «**إذا حكمَ الحَاكمُ فاجْتَهَدَ فأصابَ فَلَهُ أَجْرَان**» الحديث رواه البخاري ومسلم وأبوداود والنَّسائي و[ابن ماجه][٣]، وقد رواه التِّرمذي، والنَّسائي عن أبي هريرة[٤].

السَّادس: حديثه في الحثِّ على السَّحور، لكونه فصلاً بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، رواه عنه مسلم وأهل السُّنن[٥] إلاَّ ابن

= اختصره» اهـ.

(١) حكاه ابن حزم في «مراتب الإجماع»: (ص/ ١٨).

(٢) أخرجه أبوداود: (١/ ٢٤٠)، وكذا من حديث جابرٍ.

(٣) في (أ) و(ي): «والترمذي»، ثم أشار في هامش النسختين إلى أنه في نسخة و«ابن ماجه». وهو كذلك في (س)، وهو الصواب كما في «التحفة»: (٨/ ١٥٦).

والحديث أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ٣٣٠)، ومسلم برقم (١٧١٦)، وأبوداود: (٤/ ٦)، والنسائي في «الكبرى»: (٣/ ٤٦١)، وابن ماجه: (٢/ ٧٧٦).

(٤) الترمذي: (٣/ ٦١٥)، والنسائي: (٨/ ٢٢٤).

قال أبوعيسى: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلاَّ من حديث عبدالرزاق عن معمر، عن سفيان الثوري» اهـ.

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٠٩٦)، وأبوداود: (٢/ ٧٥٧)، والنسائي: (٤/ ١٤٦)، والترمذي: (٣/ ٨٩).

ماجه.

وقد وردت في الحثّ على ذلك أحاديثُ؛ فرواه البخاريّ ومسلم والترمذي والنَّسائي[1] عن أنس، ورواه النَّسائي وأبوداود عن عِرْباض بن سارية[2]، ورواه النَّسائي عن المِقْدام بن مَعْدي، وعن خالد بن معْدان[3]، ورواه أبوداود عن أبي هريرة[4].

السَّابع: حديث: «**أنَّ النَّبي ﷺ نَهانا أنْ نَدْخُلَ على النِّساء بغيرِ إذْن أَزْواجِهِنَّ**» رواه عنه التِّرمذي وحسَّنه[5]، وله شاهد عن عَمْرو بن الأحْوَص رواه الترمذي وصححه[6]، وفيه: «**فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ ألاّ يُوْطِئْنَ فُرَشَكُمْ مَنْ تكْرَهُوْنَ، وَلاَ يَأْذَنَّ في بيُوْتِكُمْ لمنْ تكْرَهُوْنَ**».

وفي «صحيح مسلم»[7] عن عبدالله بن عَمْرو بن العاص مرفوعًا: «**لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَـٰذَا سِرًّا علَىٰ مُغِيْبَةٍ إلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أو اثْنَانِ**» فقوله: «سِرًّا» تقييد يقتضي إباحة ذلك بإذن الزَّوج لأنَّه يخرج

---

(١) رواه البخاري «الفتح»: (٤/ ١٦٥)، ومسلم برقم (١٠٩٥)، والترمذي: (٣/ ٨٨)، والنسائي: (٤/ ١٤١).

(٢) أخرجه أبوداود: (٢/ ٧٥٨)، والنسائي: (٤/ ١٤٥).

(٣) «السنن»: (٤/ ١٤٦).

(٤) «السنن»: (٢/ ٧٥٨، ٧٦١).

(٥) «الجامع»: (٥/ ٩٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٦) «الجامع»: (٣/ ٤٦٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٧) برقم (٢١٧٣)، ولفظه في مسلم: «**لايَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمي هذا عَلَىٰ مُغِيْبَةٍ إلاَّ ومَعَهُ رَجُلٌ أو اثْنَان**» بدون قوله: «سِرًّا»!.

به عن السِّرِّ، وإنَّما يذكر إذن الزَّوج في هذا الحديث؛ لأنَّه في المغِيْبَة، وحديث عمرو بن الأحوص، وعمرو بن العاص في الحاضر زوجُها، فهذان شاهدان على تحريم الدُّخول إلاَّ بإذن الزَّوج، وأمَّا تحريم الدُّخول مطلقًا فيشهد له مع الشَّاهِدَيْن المذكوْرَين: حديث عقبة بن عامر خرَّجه البخاري ومسلم والترمذي(١). وحديث جابر خرَّجه مسلم(٢). وحديث ابن عبَّاس خرَّجه البخاري ومسلم(٣)، فهذه خمسة شواهد على أصل النَّهي وعمومه، واثنان على بيانه وخصوصه.

الثَّامن: حديثه في تكفير الإسلام والحجِّ والهجرة لما قبلها رواه عنه مسلم(٤).

فأمَّا تكفير الإسلام لما قبله؛ فإجماع، والشَّواهد عليه كثيرة.

وأمَّا تكفير الحجِّ لما قبله؛ فله شاهد في التِّرمذيِّ والنَّسائي عن ابن مسعود(٥)، ورواه النَّسائي عن ابن عبَّاس(٦)، ورواه البخاريُّ ومسلم والتِّرمذيُّ والنَّسائي ومالك عن أبي هريرة(٧).

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٩/ ٢٤٢)، ومسلم برقم (٢١٧٢)، والترمذي: (٣/ ٤٧٤)، والنسائي في «الكبرى». انظر: «التحفة»: (٧/ ٣٢٠).

(٢) برقم (٢١٧١).

(٣) البخاري «الفتح»: (٩/ ٢٤٢)، ومسلم برقم (١٣٤٢).

(٤) برقم (١٢١).

(٥) أخرجه الترمذي: (٣/ ١٧٥)، والنسائي: (٥/ ١١٥).

(٦) «السنن»: (٥/ ١١٥).

(٧) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ٤٤٦)، ومسلم برقم (١٣٥٠)، والترمذي: (٣/ ١٧٦)، والنسائي: (٥/ ١١٤). ولم أجده في «الموطأ»!.

وأمَّا تكفير الهجرةِ ما قبلها؛ ففي النَّسائي[1] عن فَضَالة بن عُبَيد ما يشهد لمعنى ذلك، لكن بزيادة الإيمان والإسلام، وهذه الزِّيادة في حُكم المذكورة في حديث عَمْرو، إذ لا عبرة بهجرة الكافر إجماعًا بل صحَّتها غير مُتَصوَّرة[2]، كصلاته وسائر قُرباته الشَّرعية، مع ماله من الشَّواهد العامَّة من القرآن والسُّنة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود/ ١١٤]، وقوله ﷺ: «**وأتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا**» رواه النَّووي في «مباني الإسلام»[3].

التَّاسع: حديث: «**قُلْتُ يا رسولَ اللهِ أيُّ النَّاس أحبُّ إِلَيْكَ؟ قال: عائِشَةُ. قلتُ: مِنَ الرِّجالِ؟ قال: أبوها**» فأمَّا ما يخصُّ عائشة من هذا فرواه عنه مسلم والتِّرمذيّ والنَّسائي[4]، وله [شواهد][5]، أمَّا في حُبِّها فعن أبي موسى بلفظ حديث عَمْرو رواه[6] التِّرمذيّ[7]، وأمَّا في

(١) «السنن»: (٦/ ٢١).

(٢) في نسخة: «منظورة» كذا في هامش (أ) و(ي).

(٣) يعني «الأربعين النووية» انظر: «جامع العلوم والحكم»: (١/ ٣٩٥). وهذا الحديث أخرجه الترمذي: (٤/ ٣١٢ـ٣١٣)، وانظر في الكلام عليه: «جامع العلوم».

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٣٨٤)، والترمذي: (٥/ ٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى»: (٥/ ٣٦). **أقول**: وأخرجه البخاري «الفتح»: (٧/ ٢٢).

(٥) في (أ) و(ي): «شاهد» وفي هامش (ي) كُتِبَ: «في نسخة شواهد» وهو كذلك في (س).

(٦) في (أ) و(س): «ورواه» والتصويب من (ي).

(٧) الذي في «جامع الترمذي»: (٥/ ٦٦٤ـ٦٦٥) بلفظ حديث عمرو، هو من =

تفضيلها على النِّساء فله شاهدان: أحدهما: عن أنس رواه البخاريّ ومسلم والتِّرمذي[1]، وثانيهما: عن أبي موسى رواه البخاري ومسلم والتِّرمذي والنّسائي[2].

وأمَّا ما يخصُّ أبابكر الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه ـ من هذا الحديث فرواه عن عمرٍو: التِّرمذيُّ والنَّسائيُّ[3]، وله شاهد[4] بمعناه، وهو قول رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة: «**لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيْلاً لاتَّخَذْتُ أَبابكْرٍ خَلِيْلاً**» رواه البخاري[5] / من حديث ابن عبَّاس، ورواه مسلم والتِّرمذي من حديث ابن مسعود[6]، ورواه مسلم من حديث جُنْدب بن عبدالله[7]، وله شاهد أيضًا موقوف على عمر بن الخطاب

1/107

= حديث أنس بن مالك، وليس من حديث أبي موسى. فهذا وهم من المصنف! وقال الترمذي عقبه: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب من هذا الوجه من حديث أنس» اهـ.

(1) رواه البخاري «الفتح»: (7/ 133)، ومسلم برقم (2446)، والترمذي: (5/ 664).

(2) رواه البخاري «الفتح»: (7/ 133)، ومسلم برقم (2431)، والترمذي: (4/ 242)، والنسائي في «الكبرى»: (5/ 102).

(3) رواه قبلهما البخاري «الفتح»: (7/ 22)، ومسلم برقم (2384)، وأخرجه الترمذي: (5/ 663)، والنسائي في «الكبرى»: (5/ 36).

(4) في (س): «شواهد».

(5) «الفتح»: (7/ 21).

(6) أخرجه مسلم برقم (2383)، والترمذي: (5/ 566).

(7) برقم (532).

ـ رضي الله عنه ـ رواه التِّرمذي[1].

العاشر: قوله في عِدَّة المتوفَّى عنها: «**إنَّها أرْبَعَة أَشْهُرٍ وعَشْر**» يعني وإنْ كانت أُمَّ ولدٍ، رواه أبوداود وابن ماجه[2] وهو موقوف عليه، وعموم القرآن حجَّة لقوله.

فهذه جُملة ما لعَمْرو بن العاص في الكتب السِّتة مما فيه حكمٌ ظاهر، أو يمكن استخراج حكم منه، على أنَّ فيما ذكرتُه من أحاديثه ما يُمكن القَدْح في صحَّته عنه، فالذي في «الصحيحين» له ستة أحاديث اتَّفاقا على ثلاثة، وانفرد البُخاريُّ بحديثٍ ومسلم بحديثين، والذي بقي من حديثه شيءٌ قليل لا يتعلَّق به حكم، وهو أقلُّ الثلاثة حديثاً، وفيما بقي حديثان لم أَعرف ما فيهما:

أحدهما: حديث: «**كُنَّا مع عَمْرٍو في حجٍّ أو عمرةٍ فَلَمَّا كان بمرِّ الظَّهران إذا نحن بامرأةٍ في هَوْدَجها**»[3].

وثانيهما: حديث: «فزع النَّاس بالمدينة فرأيتُ سالمًا احْتَبَىٰ

---

(1) «الجامع»: (٥/ ٥٦٦).

(2) أخرجه أبوداود: (٢/ ٧٣٠)، وابن ماجه: (٢/ ٦٧٣)، وفي سنده مقال. وفي هامش (أ) و(ي): «والنسائي» بدلاً من ابن ماجه. وليس كذلك!.

(3) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٥/ ٤٠٠) وتمامه: «واضعة يدها على هودجها، فلما نزل دخل الشِّعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في هذا المكان، فإذا نحن بِغربانٍ كثيرٍ فيها غرابٌ أعصم، أحمر المنقار والرِّجْلَيْن، فقال رسول الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إلَّا كَقَدْرِ هَـٰذَا الغُرَاب مع هذه الغِرْبَان**» اهـ.

بِسَيْفه وجَلَس في المسجد»[1] لم أعرف تمامهما، يُبحث هل فيهما حكم شرعيٌّ؟ وهل له شاهد؟ ويُلْحَقُ ذلك.

أحاديث المغيرة ابن شعبة ـ رضي الله عنه ـ

وأمَّا حديث المغيرة: فله ـ فيما يتعلَّق بالحلال والحرام ـ ثلاثة وعشرون حديثاً أو أقلّ:

الأوّل: حديث[2] المسح على الخفَّين، وهو حديث مُجْمع على صحَّته، لكن ادَّعى بعض الشِّيعة أنَّه منسوخ، لنزول المائدة بعده وفيها الأمر بالغسل، وقال الفقهاء: إنَّ المسح كان قبل المائدة وبعدها كما ثبت ذلك في حديث جرير المتفق على صحَّته[3]، وهذا الحكم مع صحته[4] مرويٌّ من طرق كثيرة: فرواه البخاري ومسلم وأبوداود والتِّرمذي والنَّسائي عن جرير بن عبدالله[5]، ورواه البخاري ومالك

---

(١) وتمامه: «فلما رأيت ذلك، فعلتُ مثل الذي فعل، فخرج رسول الله ﷺ فرآني وسالمًا، وأتىٰ الناس فقال: «**أيُّها النَّاسُ! ألا كَانَ مَفْزَعكم إلى الله ورَسولِه! ألا فَعَلْتُم كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلاَنِ المؤْمِنَانِ!**» اهـ.
أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٥/ ٨١ـ٨٢).
أقول: وهذان الحديثان ليسا من أحاديث الأحكام.

(٢) في (س): «لمسلم حديث...» والحديث ليس في مسلم فقط، بل في البخاري «الفتح»: (١/ ٣٦٧)، ومسلم برقم (٢٧٣).

(٣) تقدَّم تخريجه، ويأتي.

(٤) في (س): «مع الإجماع على صحته...» وكان كذلك في (أ) و(ي) ثم ضُرِبَ على قوله: «الإجماع على».

(٥) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٥٨٩)، ومسلم برقم (٢٧٢)، وأبوداود: (١/ ١٠٧)، والترمذي: (١/ ١٥٥)، والنسائي: (١/ ٨١).

وأبوداود[١] والنَّسائي عن سعد بن أبي وقَّاص[٢]، ورواه مسلم وأبوداود والتِّرمذي والنَّسائي عن بلال[٣]، ورواه التِّرمذي عن جابر بن عبدالله[٤]، ورواه البخاريّ والنَّسائي عن عَمْرو بن أميَّة[٥]، ورواه أبوداود والتِّرمذي عن بُرَيدة[٦]، ورواه الحسن البصريّ عن سبعين صحابيًّا[٧].

وأمَّا المسح على الجوربين فلم يصح عن المغيرة كما قاله الحافظ الكبير عبدالرَّحمن بن مهدي[٨]، ومع ذلك فله شاهد عن أبي موسى[٩]، وكذلك مسح أسفل الخفِّ فإنَّه لم يصح عن

(١) وقع في (أ) و(ي) عزوه لأبي داود، والحديث ليس فيه. انظر: «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٣٦٥)، ومالك في «الموطأ»: (١/ ٣٦)، والنسائي: (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٥)، والترمذي: (١/ ١٧٢)، والنسائي: (١/ ٧٦)، وابن ماجه: (١/ ١٨٦)، وعَزْوُه لأبي داود وهمٌ من المصنف. وانظر: «تحفة الأشراف»: (٢/ ١١٢).

(٤) «الجامع»: (١/ ١٧٢-١٧٣). وصححه أحمد شاكر.

(٥) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٣٦٨)، والنسائي: (١/ ٨١).

(٦) أخرجه أبوداود: (١/ ١٠٨)، والترمذي: (٥/ ١١٤-١١٥)، وقال: «هذا حديث حسن» اهـ.

(٧) انظر: «نصب الراية»: (١/ ٨٤).

(٨) نقله عنه أبوداود: (١/ ١١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٢٨٤) وغيرهم. وهو قول جهابذة الحديث وأعلامه.

(٩) أشار إليه أبوداود: (١/ ١١٣)، وقال: «وليس بالمتصل ولا بالقوي» اهـ. وأخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/ ٢٨٥).

المغيرة[1].

وقال أبوعيسى التِّرمذي[2]: هذا حديث معلول، قال: وسألتُ أبازرعة ومحمَّدًا ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

الثَّاني: حديثه في الصَّلاة على الطِّفل[3] وله شواهد، فرواه أبوداود[4] عن عبدالله البهي مولى مصعب بن الزُّبير، ورواه عن عطاء مرسلاً، ورواه التِّرمذي[5] عن جابر بشرط الاستهلال. ورواه مالك في «الموطَّأ»[6] عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة موقوفًا. ورواه البخاري[7] عن الحسن البصريِّ موقوفًا عليه.

وأمَّا ما رواه أبوداود[8] عن عائشة: **«أنَّ النَّبي ﷺ لَمْ يُصَلِّ على ابنِه إبْراهِيمَ»** فمعَارَضٌ برواية عطاء وعبدالله البهي أنَّه ﷺ صلَّى عليه، والمثْبِتُ أولى[9]، ويعتضد حكم روايتهما بعموم حديث جابر

---

(1) أخرجه أبوداود: (١/ ١١٦)، والترمذي: (١/ ١٦٢)، وابن ماجه: (١/ ١٨٢).
(2) «الجامع»: (١/ ١٦٣).
(3) أخرجه أبوداود: (٣/ ٥٢٣)، والترمذي: (٣/ ٣٥٠)، والنسائي: (٤/ ٥٦)، وابن ماجه: (١/ ٤٨٣).
(4) «السنن»: (٣/ ٥٢٩).
(5) «الجامع»: (٣/ ٣٥٠).
(6) (١/ ٢٢٨).
(7) «الفتح»: (٣/ ٢٥٨).
(8) «السنن»: (٣/ ٥٢٨).
(9) قال البيهقي في «الكبرى»: (٤/ ٩) بعد ذكره لمرسل البهيّ وعطاء: «فهذه =

المتقدِّم، وفي رفعه ووقفه خلاف يترجَّح على حسب القواعد.

/ **الثَّالث**: حديث «**بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ في أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ**» أخرجه البخاري[1]، وفيه «**أَنَّ المغيرةَ قال لِكِسْرى**[2]: **إنَّ نبيَّنا ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّىٰ تَعْبُدُوا الله وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ**»، وهذا يشهد له حديث عبد الرَّحمن بن عوف في المجوس: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ**»[3]، وهو صحيح، وإِنَّما قلتُ ذلك لأَنَّ كِسْرى مجوسيٌّ، فحديث عبد الرَّحمن يشهد لحديث المغيرة هذا. ١٠٧/ب

الرَّابع: للنَّسائي وابن ماجه[4] حديث النَّهي عن إِسبال الإزار،

= الآثار وإن كانت مراسيل، فهي تشد الموصول قبله، وبعضها يشدّ بعضًا، وقد أثبتوا صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وذلك أولى من رواية من روى أنه لم يُصلّ عليه» اهـ.

وعنا بالموصول: حديث البراء بن عازب، قال: صلّى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، ومات وهو ابن ستة عشر شهرًا، وقال: «**إنَّ لَهُ في الجَنَّةِ مَنْ يُتِمّ رَضَاعَهُ، وَهُوَ صِدِّيْقٌ**» وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

وفيما ذكره البيهقي من الاعتضاد، نظر، قاله المنذري في «مختصره»: (٤/ ٣٢٤).

(١) «الفتح»: (٦/ ٢٩٨)

(٢) خطاب المغيرة ـ رضي الله عنه ـ كان مع عامل كسرى، سُمِّي في بعض الروايات (بندار).

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٥/ ٤٨٨)، وابن ماجه: (٢/ ١١٨٣).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: (٢/ ٢٣٠): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات... ورواه ابن حبان في صحيحه، وله شاهد من حديث حذيفة وغيره رواه الترمذي والنسائي» اهـ. =

وقد رواه البخاري ومسلم وأَبوداود والنَّسائي عن ابن عمر[1]، والنَّسائي عن ابن عبَّاس[2]،

الخامس: لمسلم والنَّسائي والتِّرمذي وأَبي داود حديث المسح على العمامة[3]، وقد رواه أَبوداود عن ثوبان وأَنس[4]، ورواه أحمد وأبوداود وسعيد بن منصور عن بلال[5]، ذكره عبدالسلام في «المنتقى»[6].

السَّادس: لأَبي داود[7] حديث تحريم بيع الخمر، وشواهده أَكثر من أَنْ تُذكر.

السَّابع: للبخاري ومسلم والنَّسائي[8]: « **كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ**»، فأَمَّا تاريخ الكسوف بيوم مات[9]؛ فرواه مسلم

= أقول: في سنده شريك القاضي، اختلط بعد توليه القضاء.

(1) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٠/٢٦٦)، ومسلم برقم (٢٠٨٥)، وأبوداود: (٤/ ٣٤٥)، والنسائي: (٨/ ٢٠٨).

(2) «السنن»: (٨/ ٢٠٨).

(3) أخرجه مسلم برقم (٢٧٤/ ٨٢)، والنسائي: (١/ ٧٦)، والترمذي: (١/ ١٧٠)، وأبوداود: (١/ ١٠٤).

(4) «السنن»: (١/ ١٠١ـ١٠٢)

(5) أخرجه أحمد: (٦/ ١٢)، وأبوداود: (١/ ١٠٦)

(6) مع «نيل الأوطار»: (١/ ٢١٣).

(7) «السنن»: (٣/ ٧٥٨ـ٧٥٩).

(8) أخرجه البخاري «الفتح»: (٢/ ٦١٢)، ومسلم برقم (٩١٥)، والنسائي في «الكبرى»: (١/ ٥٦٧).

(9) في (ي) و(س) زيادة «إبراهيم».

وأبوداود والنسائى عن جابر[1]، وأَمَّا بقية الحديث الذي يتعلَّق به الحكم فهو أَشهر من أَن تُذْكر شواهده.

الثَّامن: لأَبي داود والتِّرمذي[2] حديث: تَرْك التَّشَهُّد الأَوْسَط وسجود السَّهو لنسيانِه، وله شاهد من حديث عبد الله بن بُحينة خرَّجه البخاري ومسلم ومالك وأَهل السُّنن إلاَّ ابن ماجه[3].

وأَمَّا روايته فيه لسجود السَّهو قبل التَّسليم فله شواهد: منها حديث ابن بُحينة المقدَّم خرَّجه من تقدَّم ذكره، وخرَّجه التِّرمذي عن عِمْران بن حُصين[4]، وأَبوداود عن ابن مسعود[5]، ومسلم ومالك والنسائى والتِّرمذي وأبوداود عن أَبي سعيد الخدري[6]، والتِّرمذي عن عبد الرَّحمن بن عوف وأَبي هريرة[7].

---

(١) أخرجه مسلم برقم(٩٠٤)، وأبوداود: (٢/ ٦٩٦)، والنسائي في «الكبرى»: (١/ ٥٧٢_٥٧٣).
(٢) أخرجه أبوداود: (١/ ٦٢٩)، والترمذي (٢/ ٢٠١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.
(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ١١١)، ومسلم برقم (٥٧٠)، وأبوداود: (١/ ٦٢٦)، والترمذي: (٢/ ٢٣٥)، والنسائي: (٣/ ١٩)، وابن ماجه: (١/ ٣٨١). فقول المصنف: إلا ابن ماجه، وهمٌ، والله أعلم. وأخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٩٦).
(٤) «الجامع»: (٢/ ٢٤٠_٢٤١)، وكذا أبوداود: (١/ ٦٣٠).
(٥) «السنن»: (١/ ٦٢٣).
(٦) أخرجه مسلم برقم (٥٧١)، والنسائي: (٣/ ٢٧)، والترمذي: (٢/ ٢٤٣)، وأبوداود: (١/ ٦٢١). ولم أجده في «الموطأ» رواية الليثي.
(٧) «الجامع»: (٢/ ٢٤٤_٢٤٥).

وقال أبوداود[1] ـ بعد رواية حديث المغيرة ـ: «وفعل مثل مافعل المغيرة: سعد بن أَبي وقَّاص، وعِمْران بن حصين، والضَّحَّاك، ومعاوية، وأَفتى به ابن عبَّاس، وعمر بن عبد العزيز».

التَّاسع:[2] حديث: «**لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ**»، فقد رواه البخاريُّ وأَبوداود والنَّسائي عن عائشة[3]، وأَبوداود والتِّرمذي عن ابن عمر[4].

العاشر: [لابن ماجه][5] حديث: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائمًا**»، وقد رواه البخاري ومسلم وأَبو داود والتِّرمذي والنَّسائي عن حذيفة[6].

الحادي عشر:[7] حديث: «**دِيَةُ الجَنِيْنِ غُرَّة**»[8]، وقد رواه

---

(١) «السنن»: (١/ ٦٣٠).

(٢) في (س) : «لابن ماجه»! وهو خطأ فلم يخرج ابن ماجه هذا الحديث إنَّما أخرجه الترمذي: (٤/ ٣١٠). وانظر: «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٧٧ـ٤٧٨)

(٣) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ٣٠٤)، والنسائي: (٤/ ٥٣)، ولم يخرجه أبوداود، كما في «التحفة»: (١٢/ ٢٩٣).

(٤) لم أجده، ولعله وهم من المصنف.

(٥) زيادة من (س). والحديث فيه: (١/ ١١١).

(٦) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٣٩١)، ومسلم برقم (٢٧٣)، وأبوداود: (١/ ٢٧)، والترمذي: (١/ ١٩)، والنسائي: (١/ ٢٥)، ابن ماجه: (١/ ١١١)

(٧) في (س): «للبخاري وأبي داود»! والحديث ليس في البخاري! والذي في البخاري وأبي داود هو سؤال عمر عن: إملاص المرأة، فقال المغيرة: قضى فيه النبي ﷺ بغرَّة.

(٨) أخرجه مسلم برقم (١٦٨٢)، وأبوداود: (٤/ ٦٩٧) والترمذي: (٤/ ١٧)، =

البخاري ومسلم والتِّرمذي عن أَبي هريرة[1].

الثَّاني عشر: لأبي داود وابن ماجه حديث: «**لا يُصَلِّي الإِمَامُ في المَوْضِعِ الذي صَلَّىٰ فِيْهِ حَتَّىٰ يَتَحَوَّلُ**»، رواه عنه أبوداود وابن ماجه[2]، وقد رواه أَبوداود عن أَبي هريرة[3].

الثَّالث عشر: للتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه حديث: «**مَنِ اكْتَوَىٰ [أو] اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوَكُّلِ**»، رواه عنه التِّرمذي والنَّسائى وابن ماجه[4]، وقد رواه أَو معناه أَبوداود[5] عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عُكَيْم، ورواه عن ابن عمر، ورواه البخاريّ ومسلم والتِّرمذي عن ابن عبَّاس[6]، ورواه مسلم عن عِمْران بن الحصين[7].

الرَّابع عشر: حديث: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ**

= والنسائي: (٨/ ٤٩)، وابن ماجه: (٢/ ٨٨٢).

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٢/ ٢٥٧)، ومسلم برقم (١٦٨١)، والترمذي: (٤/ ١٦).

(٢) أخرجه أبوداود: (١/ ٤٠٩-٤١٠)، وابن ماجه: (١/ ٤٥٩).

(٣) أخرجه أبوداود: (١/ ٦١١)، وابن ماجه: (١/ ٤٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي: (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى»: (٤/ ٣٧٨). وابن ماجه: (٢/ ١١٥٤). وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ.

(٥) «السنن»: (٤/ ٢١٣-٢٢٤).

(٦) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٠/ ٢٢٢)، ومسلم برقم (٢٢٠) والترمذي: (٤/ ٥٤٤).

(٧) برقم (٢١٨).

النَّارِ»، رواه عنه البخاريّ ومسلم والتِّرمذي[1]، وهو حديث متواتر مستغنٍ عن ذكر الشَّواهد.

الخامس عشر: حديث: «**مَنْ نِيْحَ عَلَيْهِ فَهُوَ يُعَذَّبُ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ**»، وهو طرف من الحديث قبله، وله شواهد كثيرة: فرواه البخاريّ ومسلم والتِّرمذي والنَّسائي عن عمر بن الخطَّاب[2]، ورواه النَّسائي عن عِمْران بن حُصَين[3]، ورواه التِّرمذي عن أَبي موسى[4]،/ وله شواهد غير هذه، وقد ذكرنا وجهه فيما تقدَّم.

١/١٠٨

السَّادس عشر: حديث: «**فَرْضُ الجدَّةِ السُّدُسُ**»، وقد رواه محمد بن مَسْلَمَة رواه عنه البخاري[5] وأَبوداود والتِّرمذي[6]، ورواه التِّرمذي[7] عن ابن مسعود[8]، وأَبو داود عن بُريدة[9]، وهو إِجماع.

---

(١) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ١٩١)، ومسلم برقم (٩٣٣)، والترمذي: (٣/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري «الفتح»: (٣/ ١٩١)، ومسلم برقم (٩٢٧)، والترمذي: (٣/ ٣٢٦)، والنسائي: (٤/ ١٦).

(٣) «السنن»: (٤/ ١٧).

(٤) «الجامع»: (٣/ ٣٢٦).

(٥) كذا في (الأصول)! وهو وهم، وانظر: «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٨٨).

(٦) أخرجه أبوداود: (٣/ ٣١٦)، والترمذي: (٤/ ٣٦٦)، وأخرجه أيضًا النسائي في «الكبرى»: (٤/ ٧٣) وابن ماجه: (٢/ ٩١٠).

(٧) «ورواه الترمذي» سقطت من (س).

(٨) «الجامع»: (٤/ ٣٦٧).

(٩) «السنن»: (٣/ ٣١٧).

السَّابع عشر: [للبخارى ومسلم][(1)] حديث «**مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّال أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، يَقُوْلُونَ: إِنَّ مَعَهُ جَنَّةً وَنَارًا، فقال: هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**[(2)]»، وله شواهد، ومن العجب أَنَّ من النَّاس من يتوهَّمها معارضاتٍ له، وذلك [أَنَّ] جميع ما ورد في «الصحيحين» وغيرهما من دواوين الإسلام عن غير واحد من الصَّحابة رضي الله عنهم أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ نَارَهُ جَنَّةٌ ومَاءَهُ**[(3)] **نَارٌ**» وهذا يعضد حديث المغيرة فإِنَّها متَّفقة على نفي أَنْ يكون مع الدَّجال جنَّة ونار على الحقيقة، وإِنَّما أَوردتُ هذا الحديث وإِنْ لم يكن تحته شيءٌ من الأحكام، للتنبيه على هذه النُّكتة اللطيفة، ففيها جَمْعٌ بين الأَحاديث[(4)]، والله أَعلم.

الثَّامن عشر: [المسلم والبخاري][(5)] حديث: «**لَايَزَالُ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتي ظَاهِرِيْنَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَهم أَمرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُوْنَ**[(6)]» وقد مرت شواهده في أَحاديث معاوية[(7)].

التَّاسع عشر: حديث«**إِنَّ المرْأَةَ يَعْقِلُ عنها عَصَبَتُها وَيَرِثُها بَنُوْهَا**»

---

(1) زيادة من (س).

(2) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٣/ ٩٦)، ومسلم برقم (٢٩٣٩).

(3) في (س): «وجَنَّتُه»، وهو الأولى، فلو اختار المؤلف لفظ: «**إِنَّ نَارَه جنَّةٌ، وجنَّته نارٌ**» أو «**إن نارَه ماءٌ، ومَاءَه نارٌ**» لكان أولى. فقد جاء الحديث باللفظين معًا. انظر «الفتح»: (١٣/ ٩٧)، ومسلم برقم (٢٩٣٤).

(4) وانظر «الفتح»: (١٣/ ٩٩_١٠٠).

(5) زيادة من (س).

(6) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٣/ ٣٠٦)، ومسلم برقم (١٩٢١).

(7) (ص/ ٥٢٤_٥٢٥).

رواه عنه أَبوداود[1]، وله شواهد منها: عن أَبي هريرة رواه الجماعة إِلاَّ ابن ماجه[2]، وهو مثل حديث المغيرة، وذكرالدِّية فيه فقط فيما تقدَّم من حديث أَبي هريرة، وفي «الموطأ»[3] والنَّسائي[4] عن ابن المسيّب مرسل. وفي «سنن أبي داود» والنَّسائى عن ابن عبَّاس[5].

الموفِّي عشرين: حديث «**تَرْك الوضوء مما مسَّت النَّار**» رواه عنه مسلم وأَبوداود والنَّسائي[6]، وله شواهد: فرواه البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس[7]، وعَمْرو بن أميَّة[8]، وميمونة[9]. ورواه مسلم عن أَبي رافع[10]، ومالك في «الموطأ»[11]، وأَبوداود والتِّرمذي عن جابر[12].

---

(1) «المراسيل»: (ص/ ١٥٩).
(2) أخرجه البخاري «الفتح»: (١٢/ ٢٦٣)، ومسلم برقم (١٦٨١)، وأبوداود: (٤/ ٧٠٣)، والترمذي: (٤/ ٣٧١)، والنسائي: (٨/ ٤٧).
(3) (٢/ ٨٥٤).
(4) «السنن»: (٨/ ٤٩).
(5) أخرجه أبوداود: (٤/ ٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى»: (٤/ ٢١٨ـ٢١٩).
(6) أخرجه أبوداود: (١/ ١٣٢)، والنسائي في«الكبرى»: (٤/ ١٥٣).
وقول المصنف: أخرجه مسلم وهمٌ، انظر «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٩٢).
(7) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٣٧١)، ومسلم برقم (٣٥٤).
(8) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٣٧٢)، ومسلم برقم (٣٥٥).
(9) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٣٧٣)، ومسلم برقم (٣٥٦).
(10) برقم (٣٥٧).
(11) (١/ ٢٧).
(12) أخرجه أبوداود: (١/ ١٣٣)، والترمذي: (١/ ١١٦).

الحادي والعشرون: [للبخاريّ ومسلم][1] حديث سعد بن عُبادة وفيه: «**أَتَعْجَبُوْنَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ إِنَّه لَغَيُور**» وفيه: «**مَاأَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**[2]»، ولهذا المعنى المتعلِّق بأَحاديث الصِّفات شاهد في «الصَّحيحين» عن عائشة[3].

الثَّاني والعشرون: حديث: نَهْيُ آكِلِ الثُّوْمِ مِنْ دُخُوْلِ المَسْجِدِ[4]، وقد مرَّت شواهده في أَحاديث معاوية[5].

الثَّالث والعشرون: حديث: مشي الرَّاكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها[6]، وفيه وجهان:

أَحدهما: أَنَّه مما لا يتعلَّق به تحليل محرّم ولا تحريم محلّل، وإِنَّما هو في آداب المشيِّع للجَنَازة.

وثانيهما: أَنَّه مما لم يصححه إِلاَّ بعضُهم كالحاكم وابن السَّكن، وقد ضعَّفه غير واحد من أَهل النَّقد، ولم يصححوه عن المغيرة.

فقال الإمام المجتهد أَبوالوليد المالكي في كتابه «نهاية

---

(١) زيادة من (س).

(٢) أخرجه البخاري في «الفتح»: (١٢/ ١٨١)، ومسلم برقم (١٤٩٨).

(٣) مثل حديث الرجل الذي كان يختم صلاته بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقال النبي ﷺ: «**سَلُوه لأيِّ شيءٍ يَصْنَعُ ذلك**»؟ فسألوه فقال: لأنَّها صفة الرحمن...» الحديث، أخرجه البخاري في «الفتح»: (١٣/ ٣٦٠)، ومسلم برقم (٨١٣).

(٤) أخرجه أبوداود: (٤/ ١٧٢).

(٥) (ص/ ٥٣٤).

(٦) وهو قطعة من الحديث الثاني من أحاديث المغيرة ـ رضى الله عنه ـ تقدَّم تخريجه (ص/ ٥٥٨).

المجتهد»[1]. وقد ذكر هذا الحديث وغيره من أَحاديث المشي خلف الجنازة ما لفظه: «وهي أَحاديث يصحِّحونها ـ يعنى أَهل الكوفة ـ ويضعِّفها غيرهم»

وقد أَشار إِلى تضعيفه الإمام أَبوعُمر بن عبدالبرِّ[2]، والقاضى ابن العربي[3] المالكيَّان فإِنَّهما أَشارا إِلى ضعف أَحاديث الباب كلِّه إِلاَّ حديث ابن عمر مع أَنَّه مرسل من مراسيل الزُّهري على الصَّحيح عند أَكثر الحفَّاظ، فإِذا كان أَصحها مع تعليله بالإرسال فما ظنُّك بغيره؟

ولهذا ترك الشَّيخان تخريج شيءٍ من هذه الأَحاديث في كتابيهما، مع خلوٍّ كتابيهما عمَّا يقوم مقامهما، وذلك نادر فيهما، ومع عدم الصِّحَّة عن المغيرة لا يلزم ذكر الشَّواهد في رعاية ما قصدته من مراعاة ما يتفق الشِّيعة وأَهل السُّنة عليه، من وجوب العمل بأَحاديث «الصحيحين» وما حَكم الأَئمة بصحَّته من أَحاديث دواوين الإسلام السِّتة.

ومن العجب أَنَّ الحاكم هو المصحِّح لحديث المغيرة هذا على تشيُّعه[4]، وكلامنا إِنَّما هو في دَفْع اعتراض بعض الشِّيعة، فهذا شاهد على المعترض من أَصحابه ودليل على أَنَّ أَهل السُّنةلم/ يختصُّوا بذلك ١٠٨/ب

الرَّابع والعشرون: حديث «**كَانَ إِذَا ذَهَبَ المذْهَبَ أَبْعَدَ**». رواه

---

(١) (١/ ٢٧٤)، واسم الكتاب: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

(٢) انظر «التمهيد»: (١٢/ ٨٣ـ١٠٠).

(٣) «القبس»: (٢/ ٤٤٣). في شرح الموطأ لابن العربي.

(٤) انظر: «المستدرك»: (١/ ٣٦٣)، قال: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري . . . » اهـ.

عنه أَهل «السُّنن»[1] إلاَّ ابن ماجه، وقد رواه النَّسائي عن عبدالرَّحمن ابن أَبي قُرَادٍ[2]، والعجب أَنَّ هذا الحديث وحديثاً نحوه من رواية المغيرة أَيضًا هما أَوَّل ما في كتاب «شِفَاءُ الأُوَام»[3] من كتب الزَّيدية أَوردهما مصنِّفه ناسبًا لهما إِلى المغيرة، واحتجَّ بهما من غير ذكر غيرهما، وهم يُنكرون على المحدِّثين مثل ذلك!!

وهذا آخر ما عرفتُ من أَحاديث المغيرة مما يتعلّق بالتَّحليل والتَّحريم، ولم يبق من حديثه إلاَّ القليل مما لا يتعلَّق بذلك. على أَنَّ فيها ما يمكن القدح في صِحَّته عنه: فالذي في «صحيحي البخاري ومسلم» منها اثنا عشر حديثاً اتَّفقا على تسعة وانفرد البخاريُّ بحديث[4] ومسلم بحديثين.

وقد عَرَفْتَ بهذه الجملة بطلان ما توهَّمه المعترض من دعوى بطلان أَحاديثهم، وسقط قوله على كلِّ مذهب، وصحَّت أَحاديثهم [هذه][5] على وجهٍ لا شُبْهَةَ فيه على قواعد الخصوم، والله سبحانه أَعلم.

---

(١) أخرجه أبوداود: (١/ ١٤)، والترمذي: (١/ ٣١)، والنسائي: (١/ ١٨)، وابن ماجه: (١/ ١٢٠).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» اهـ. فقول المصنف: إلاَّ ابن ماجه، وهم والله أعلم، وانظر: «تحفة الأشراف»: (٨/ ٤٩٩).

(٢) «السنن»: (١/ ١٧ـ١٨).
ووقع في (س): «قرادة» وهو خطأ.

(٣) تقدَّم التعريف به.

(٤) في (س): «بتسعة»! وهو تحريف غريب.

(٥) زيادة من (ي) و(س).

قال المعترض: ويقال: ما تقول إذا وردت شُبهات الملحدين ومشكلات المشبِّهة والمجبِّرة المتمرِّدين، وقد ساعدك النَّاس إلى إهمال النَّظر في علم الكلام؟ وهل هذا إلَّا مكيدة للدِّين؟ إلى آخر ما ذكره.

النقض على المعترض في حثه على تعلّم علم الكلام

أَقول: لا يخلو الكفرة إمَّا أَنْ يُطالبوا[1] منَّا أَدلَّتنا حتَّى يُسلِموا أَو يوردوا علينا شبههم حتَّى نترك الإسلام، فهاتان مسأَلتان.

أَمَّا المسألة الأولى: وهي إِذا سألونا أَدلَّتنا حتَّى يُسلِموا، فالجواب من وجوه:

الوجه الأَوَّل: أَن نقول لأَهل الكلام: ما تقولون للكفرة إذا قالوا: إنَّ أَدلَّتكم [المحرَّرة][2] في علم الكلام شُبهةٌ ضعيفة وخيالات باردة، كما قد قالوا ذلك وأمثاله، فما أجبتم به عليهم بعد الاستدلال[3] والنِّزاع والخصومة؛ فهو جوابنا عليهم قبل ذلك كلِّه.

فإِنْ قالوا: إِنَّه يحسن منا بعد[4] إقامة البراهين العقليَّة[5] أَن نحكم عليهم بالعناد ونرجع إِلى الإعراض عنهم وإِلى الجهاد، وأَمَّا أَنتم فإِنَّه يَقْبُح منكم ذلك قبل إِقامة البراهين.

قلنا لهم: إِنَّ الحجَّة لله تعالى عليهم قد تمت ـ قبل أَن تذكروا

---

(١) في (س): «يطلبوا»، وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).
(٢) زيادة من (ي)، ووقع في (س): «المحبَّرة».
(٣) في (أ) و (ي): «بعد الإستدلال والقول. . .» ثم وضع الناسخ على كلمة «القول» علامة الحذف.
(٤) سقطت من (س).
(٥) في (س): «قبل».

لهم تلك البراهين ـ بما خلق الله تعالى لهم من العقول، وأَرسل إِليهم من الرُّسل، فكما أَنَّهم لو ماتوا على كفرهم قبل مناظرتكم لهم حَسُن من الله تعالى أَنْ يعذِّبهم بالنَّار، فكذلك يحسن منَّا أَن نقول لهم قد أَقام الله الحجَّة عليكم وعرَّفكم صحة ما أَمركم بالإِقرار به من الإِسلام، وإِنَّما كلَّفنا [(1)] أَنْ ندعوكم إلى الإِقرار مما قد عرَّفكم به وكلَّفنا [(1)] بجهادكم إِن لم تُجيبوا إِلى ذلك، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، ولنا فيه أُسوة حسنة في فعله وقوله؛ أَمَّا فعله فظاهر فإِنَّه معلوم من الدِّين ضرورة أَنَّه كان يقاتل الكفَّار قبل المناظرة بالأَدلَّة، وإِنَّما اختلف في قتالهم قبل الدَّعوة وصحَّ أَنَّه ﷺ قاتلهم قبل الدَّعوة، في آخر الأَمر.

وأَمَّا قوله: فإِنَّه ثبت عنه ﷺ أَنَّه قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلَّا الله**»[(2)] الحديث، ولم يقل فيه: أُمرت أَنْ أُجادل النَّاس حتَّى يقولوا ذلك، وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ۝٧﴾ [الرعد/ ٧] وقالت الرسل الكرام عليهم السلام: ﴿وَمَا عَلَيۡنَآ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ۝١٧﴾ [يس/ ١٧]

وتحقيق هذا الجواب: أَنَّ أَهل الكلام إِمَّا أَن يحكموا على الكفَّار قبل المناظرة وفي خلالها بأَنَّهم معذورون لا إِثم عليهم في الكفر، أَوْ لا، فإِنْ قالوا بالأَوَّل، خالفوا المعلوم من ضرورة الدِّين ١٠٩/أ وإِجماع المسلمين، وإِنْ قالوا بالثَّاني قلنا/ لهم: فالحكم الذي حكمتم عليهم به بعد المناظرة قد كان حاصلاً قبلها، فإِنْ كان قصدكم

---

(١) ما بينهما ساقط من (س).
(٢) تقدَّم.

بالمناظرة العلم بعنادهم فهو معلوم قبلها، إذ لو لم يكونوا معاندين كانوا معذورين غير معذَّبين عند الله ولا مَلُوْمِين، لأَنَّ التَّكليف بمالا يعلم ولا يمكن غير جائز ولا واقع، على ماهو مقرَّر في مواضعه، وإن كان قصدكم بالمناظرة تمكينهم من معرفة الله فقد مكَّنهم الله تعالى من ذلك وهو غير متَّهم في إقامة الحجَّة وقطع العذر.

وفي «صحيح البخارى»[1] مرفوعًا: «**مَا أَحَدٌ أَحَبّ إليه العُذْر مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلك أَرْسَلَ الرُّسُلَ**».

قيام الحجة بدون علم الكلام

الوَجْه الثَّاني: أَنَّ الكفَّار متى سأَلونا الدَّليل على ثبوت الإسلام، قلنا لهم: انظروا في ملكوت السَّماوات والأَرض ومعجزات الأَنبياء ونحو ذلك من أَدلَّة الإسلام على الإنصاف وطلب معرفة الحقِّ، فإنَّ نظَرَنا لأَنفسنا لا يُولِّد العلم لكم[2]، وذِكْرنا للأَدلَّة التي نَظَرْنا في صحَّتها لا ينفعكم أَيضًا، فإنَّ ذِكْرها لكم من غير أَنْ تنظروا في صحَّتها لا يولِّد العلم لكم، وعلى الجملة؛ فايجاد العلم بصحة الإسلام في قلوب الكفَّار غير مقدورٍ للمسلمين لا بأَدلة الكلام، ولا بأَدلَّة السَّلف. لأَنَّ وجود العِلْم متوقفٌ إمَّا على نظر الكفَّار على الوجه الصَّحيح أو على خلق الله تعالى له، وكلاهما غير مقدورٍ لنا، فلم يبقَ إلاَّ أَنا نأْمرهم بأَن ينظروا فيما نظرنا فيه على مقتضى ما خلق الله في عقولهم السَّليمة، ومقتضى ما علَّمهم الله على أَلسنة أَنبيائه الكرام عليهم الصَّلاة والسَّلام، فبمجموع العقل وبعثة الرُّسل تمَّت الحجَّة عليهم بإجماع

---

(١) «الفتح»: (١٣/ ٤١١)، ومسلم برقم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) سقطت من (س).

المسلمين بل إجماع العقلاء المنصفين، قال الله تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾ [النساء/ ١٦٥] وأمثال ذلك، وإذا كانت حجَّة الله علينا وعليهم إنَّما هي العقل، وبعثة الرُّسل، ونحن فيهما على سواء في القَدْر الذي تقوم به الحجَّة، ويحصل معه التَّمكُّن من الإسلام، لم يجب علينا أَن نُعرِّفهم بأمرٍ قد شاركونا في التَّمكُّن من معرفته بغير علمٍ منَّا.

أَلم تر أَنَّه لم يجب على المفتي أَنْ يُفتِيَ العامِّيَّ في حضرة الرَّسول، فكذلك لايجب علينا أَن نُعرِّف الكفَّار بمقتضى العقول مع وجود العقول، فإنْ قال الكافر: إنِّي قد نظرت في جميع ما ذكرتم بجهدي فلم أَجد شيئًا ممَّا ذكرتم يدلُّ على الإسلام، فإنا نقطع على أَنَّه كاذبٌ معاندٌ، مثلما أَنَّ المتكلِّمين يقطعون على ذلك بعد المناظرة، فإنَّما علمنا أَنَّهم معاندون في ذلك ـ مع أَنَّه غيبٌ لا سبيل لنا إلى معرفته ـ لأَنَّ الله تعالى أَخبرنا بذلك حيث يقول: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ﴾ [الأنعام/ ١٤٩] وغير هذه الآية الكريمة. وبمعنى هذا الجواب جاء القرآن صريحًا، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٩ـ٢٠] فما تَرَكَتْ هذه الآية شيئًا مما ذكرناه والحمد لله.

فإن قلتَ: قد يكون في النَّاس من هو بليد لا يستطيع أَنْ ينظر وحده، ولا يعرف الأَدلَّة إلاَّ بالتَّعليم فيجب تعليمه.

١٠٩/ب والجوابُ/ من وجوه:

الأوَّل: لاسبيل على قواعدكم إلى العلم القاطع بوجود من هو كذلك. سلَّمنا، فإنَّ الله تعالى حين يعلم منه النَّظر وطلب الحقّ يُلْهمه ويمكِّنه لا محالة. سلمنا أَنَّ الله تعالى لم يمكِّنْه من ذلك لبلادته، فمن أين أنَّه مكلَّف بالعلم؟ وما المانع مِنْ أنَّه غيرُ مكلَّفٍ عند من لا يُجيز التّقليد في هذه المعارف، ويكون لاحِقًا بالصِّبيان المميِّزين العارفين بالعلوم الضَّرورية؟ أَو يكون مكلَّفا بالتقليد أَو ما يقوم مقامه من الظَّنِّ عند من يُجيز ذلك، كأَبي القاسم الكعبي من المعتزلة، والمؤيّد من الزَّيدية، وغير واحد من أَهل السُّنة.

الوجه الثَّاني: أَنْ نقول: قد يكون في النَّاس من لا يفهم الأَدلَّة المحقَّقة بالتعليم ـ أَيضًا ـ لشدَّة بلادته، فما أَجبتم به[1] فهو جوابنا. فإنْ قلتم: الأدلَّة تمنع وجود مثل هذا، فإن وُجِد فغير مكلَّف، قلنا: ونحن نقول بمثل هذا فيمن لايتمكَّن من معرفة الإسلام بمجرَّد خَلْق العقل وبعثة الرُّسل.

الوجه الثَّالث: أَنَّ الذي يعرفه أَهل الجهل من المسلمين يكفي أَهل البلادة من الكفَّار، فإنَّه لا يُطالب بالأدلَّة الدَّقيقة ـ التي لا يعرفها إلا علماء الكلام ـ إلا أَهل الذَّكاء من الكفَّار، وأَهل الذَّكاء منهم قد تمَّت عليهم الحجَّة ومكَّنهم الله من المعرفة، ولا يجب علينا تعريفهم بما هم مُمَكَّنون من معرفته من غير تعريفنا كما تقدَّم.

---

(١) في (ي): «فيه» وفي هامش (أ) إشارة إلى أن ذلك في نسخة.

دعاء الكفار إلى الإسلام

الوجه الثَّالث: من (الأصل)[1] أَنَّ[2] كلَّ مسلم يبذل جهده في دعاء الكفَّار إلى الله تعالى بالدَّليل والموعظة، على قدر قوَّة عقله وبلاغة منطِقِه، من متكلِّم أَو محدِّث أو عامِّيٍّ، ولا يجب تعلُّم الكلام لذلك، فليس كلُّ من قرأَ الكلامَ تمكَّن من تمييل القلوب المصرِّة على الكفر إلى الإسلام، وإنَّما يتمكَّن من ذلك من أَهل الكلام من آتاه الله تعالى صفاء الذِّهن، وحُسن الفهم، والبراعة في تعليم غوامض العلم، وأَهل هذه الصِّفة العزيزة قليل في المتكلِّمين وغير محتاجين إلى تعلم الكلام، بل في فِطَرهم ما يكفيهم، كما كان الذين ابتكروا علم الكلام وسبقوا إليه.

الوجه الرَّابع: سلَّمنا أَنَّه من عرف علم الكلام تمكَّن من محاجَّة الكفَّار وإفحامهم دون غيره، ولكن ذلك لايجب ولا يُستحب، أَمَّا أَنَّه لا يجب فلعدم ما يدلُّ على وجوبه، وأَمَّاأَنَّه لايستحب فَلِمَا يخاف من المضرَّة الحاصلة بمعرفته كما تقدَّم تحقيق ذلك في (الوهم الثّاني عشر)[3].

فإن قيل: قد وردَ في السَّمع ما يدلُّ على وجوب البيان على العلماء؛ فالجواب من وجوهٍ:

ما يجب على العلماء بيانه

الوجه الأَوَّل: أَنَّ المراد بذلك بيان مالم يبيِّنه الله تعالى للعامَّة إلا بواسطة علماء الشَّريعة، من أَحكام الفروع وأَركان الشَّريعة، وأَمَّا العلوم العقلية التي سَاوَى الله تعالى بين الجميع فيها فلا يجب

---

(١) أي: من تحقيق الجواب عن المعترض انظر (ص/ ٥٧٠، ٥٧٢).
(٢) سقطت من (س).
(٣) (ص/ ٣٢٦).

تعليمها، لأنَّ ما لم يتعلَّق بالإسلام من ذلك لم[1] يجب إجماعًا، وما يتعلَّق بالإسلام منه فقد بينه الله تعالى، وما بينه الله لم تجب إعادة البيان، أَلا ترى أَنَّ ما بيَّنه بعض العلماء لم تجب إعادة بيانه، مع أَنَّه ربما ظنَّ أَنَّه قد بيَّن للخصم ولم يتبيَّن للخصم صحَّة ماذكره، فأَولى وأَحرى أَن لا تجب إعادة بيان ما بينه الله تعالى، لأَنَّه يعلم البواطِن ويعلم أَنَّه قد أَقام الحجَّة، وقد أَعْلمنا بذلك فعلمنا بخبره لنا قيام الحجَّة على الكفَّار، وكان ذلك أَتمَّ من مناظرتنا لهم، غاية ما في الأَمر أَنَّ هذا تخصيص للعمومات الموجِبَةِ لتعلُّم[2] الجاهل، فهو تخصيص صحيح لأَنَّه تخصيص بالعَقْل، وتخصيص العموم جائِز عند جماهير[3] العلماء بالقياس الظَّنِّي، كيف بالدَّليل العقلي!.

لم يشتغل النبي ﷺ بعلم الكلام ولا بتعليمه

الوجه الثَّاني: أَنَّا نخصِّص تلك العمومات بفعل رسول الله ﷺ، فإِنَّه ـ عَليه السَّلام ـ لم يشتغل ببيان كيفية النَّظر وتعليم العقلاء ذلك، بل دعا النَّاس إلى الإسلام، وقاتلهم عليه وبلَّغ ماأُحيَ إليه، والعلماء ليسوا أبلغ من الأنبياء، وقال تعالى في حقِّ الأنبياء: ﴿وَمَا عَلَيْنَآ/ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٧﴾﴾ [يس/ ١٧] وكذلك العلماء فإِنَّما هم ورثة الأنبياء، وأهل السُّنة قد قاموا بحقِّ الوراثة للعلم النَّبوي، وقد عَلِمنا أَنَّ رسول الله ﷺ لم يأمرنا بالمناظرة قبل قتال الكفَّار، وإِنَّما أمرنا بالدُّعاء قبل القتال حتَّى اشتهرت الدَّعوة النبوية وقاتل ـ عليه السَّلام ـ قبل الدَّعوة.

١١٠/أ

ومن المعلوم أَنَّ الكفَّار لو اعتذروا بالشُّبه وجاءوا بفيلسوفٍ

---

(١) في (س): «لا».
(٢) في (س): «لتعليم».
(٣) سقطت من (س).

يُجادل عنهم، وطلبوا من النَّبي ﷺ ترك الجهاد حتَّى يتعلَّموا أدلَّة علم الكلام، ويجيب النَّبي ﷺ على[1] جميع شُبه الفلاسفة القادحة في العلم حتَّى يؤمنوا على يقين، ما عذرهم النَّبي ﷺ في الكفر يومًا واحدًا، وكيف يمهلهم ويترك جهادهم حتَّى يتعلَّموا ذلك! وتَعَلُّم ذلك على الوجه المرْضِيّ لم يحصل لأهل الدُّربة في النَّظر إلاَّ في مدَّة طويلة، وإذا جازت المهلة في مدَّة النَّظر حتَّى يحصل للنَّاظر العلم بما ذكره المعتزلة، وجب الرُّجوع في معرفة مدَّة المهلة إلى النَّاظر، لأنَّ النَّاس يختلفون في سُرعة حصول العلم بالنَّظر على حسب فِطَنِهم، ومعرفة ذلك بالوحي بعد انقطاعه غير ممكنة، فلزم الخصم أمهال من اعتذر بذلك حتَّى يقرّ بحصول العلم له وأنَّه معاند، أو الرُّجوع إلى ما بدأ به أهل الحديث من الدُّعاء والجهاد والاكتفاء ببيان الله تعالى.

الوجه الخامس: أنَّها وردت نصوص تقتضي العلم أو الظَّنّ أنَّ الخوض في الكلام على وجه التحكيم للأدلَّة العقلية في المحارات الخفيَّة، وتقديمها على النُّصوص السَّمعية مَضَرَّة عظيمة، ودفع المضرَّة المظنونة واجب عقلاً بإجماع الخصوم ودليل المعقول.

فإنْ قالوا: وفي ترك علم الكلام خوف مضرَّة أيضًا.

فالجواب: أنَّ تسمية المرجوح خوفًا غيرُ مسلَّم، وإلاَّ لسُمِّينا خائفين لسقوط الأبنية القائمة الصَّحيحة علينا.

وسلَّمنا أنه يسمَّى خوفًا. لكن دفع المضرَّة الموهومة أو المجوَّزة لا يجب، لا سيما إذا لم يندفع إلا بارتكاب ما فيه مضرَّة

---

(١) في (س): «عن».

مظنونة فإنَّ ذلك قبيح بالضَّرورة مع تساوي المضرَّتين أو احتمال تساويهما.

الوجه السَّادس: من قبيل المعارضة لبعض المتكلِّمين، وذلك أنَّ في المتكلِّمين من المعتزلة طائفتين عظيمتين لا توجبان النَّظر:

أحدهما: من يُجيز التقليد في أُصول الدِّين مثل شيخ البغدادية أبي القاسم الكعبى وأتباعه، وإمام الزَّيدية المؤيّد بالله وأتباعه.

وثانيهما: من يقول: بأنَّ المعارف ضرورية من المعتزلة وعلماء الزَّيدية، والمعتزلة مُطْبِقون على تعظيم هاتين الطَّائفتين منهم، وإنْ قطعوا ببطلان ماقالاه فنقول لهم: جواب المحدِّثين على أهل الفلسفة والكفر مثل جواب هاتين الطَّائفتين وقد قال بهما جِلَّة من شيوخهم[1] النُّظَّار المتَحَذْلِقين[2] الكبار، فلا تُسرِفوا في التشنيع على أهل الأثر، فقد شاركهم في ذلك جماعة من أهل[3] النَّظر.

ويتعلَّق بهذا بحثٌ وجوابه تركتهما اختصارًا.

١١٠/ب

شبهة ضعيفة في الحث على علم الكلام ونقضها

وأمَّا المسألة الثَّانية: وهي قولهم: ما يصنع المحدِّثون/ عند ورود الشُّبه الدَّقيقة من الفلاسفة وغيرهم، وذِكْرهم لحكاية ملك الرُّوم، وإرساله إلى الرَّشيد يطلب المناظرة، وأنَّ الرشيد أمر بمحدِّث فسألوه عن الدَّليل على ثبوت الصَّانع فاحتجَّ عليهم بقول النَّبي ﷺ: «**بني الإسْلاَمْ عَلَى خَمْسِ دَعَائِمَ**»[4] الحديث فكتبوا إلى الرَّشيد في

---

(١) في (س): «قال بها جملة شيوخهم»

(٢) في (س): «المتحزلقين»! .

(٣) في (س): «من أئمة علم».

(٤) أخرجه البخاري «الفتح»: (١/ ٦٤)، ومسلم برقم (١٦) وجاء التصريح =

ذلك وطلبوا غيره، فأرسل بمتكلِّم فدسُّوا عليه من فهَّمه[١] في طريقِه فوجدوه كما يحذرون، فسمُّوه قبل الوصول إليهم.

والجواب على ذلك من وجهين:

الوجه الأوَّل: معارضة وهي أن نقول: أخبرنا ما كان يصنع الصَّحابة والتابعون ومن أجاز التقليد في الأصول من المتكلِّمين وأهل المعارف الضَّرورية منهم، وأوَّل من ابتكر علم الكلام، فإنَّه لا يمكن من لايعرف الكلام أن يصنع مثلهم[٢]؟ فإنْ قالوا: إنَّه كان في الصَّحابة وكلّ من ذكرتم من يتمكَّن من ذلك من غير تعليم ولا رياضة في الكلام لفرط ذكائه، قلنا: ما المانع أنْ يكون في كلِّ عصرٍ من هو كذلك مثل أوائل مشايخ الكلام، بل أوائل أهل الفلسفة والبراهمة، بل الذي يتمكَّن من حلِّ الشُّبَه من أهل الكلام هو من خصَّه الله تعالى بالذكاء والفِطْنة، وليس كلُّ من قرأ الكلام صلح للذَّبِّ عن الدِّين ومناظرة الملحدين، وإذا كانت الصَّلاحية لذلك موقوفه علىٰ الذَّكاء وحُسن الإيراد والإصدار، فذلك موجود في المتكلِّمين وغيرهم كما أقرَّ المتكلِّمون أنَّه كان في الصَّحابة من يعرف ذلك ويتمكن منه من غير رياضة في تعلُّم الكلام، وإذا اتفق لبعض أهل الحديث البُلداء مالا يخفى على الأذكياء ضعفه، فذلك[٣] قد يتَّفق لبعض أهل الكلام من الاختيارات الرَّكيكة مالا يخفى على الأذكياء ضعفه كما قدَّمنا في

= بقوله: «دعائم» في رواية عبدالرزاق.

(١) كذا في الأُصول.

(٢) في (س): «مثله».

(٣) في (س): «فكذلك».

(الوهم الثَّاني عَشَر)[1].

النظر الباطل والنظر الصحيح

الوجه الثَّاني: أنَّ أُصولكم تقتضي عدم الخوف من ذلك، لأنَّ عندكم أنَّ النَّظر واجب على العبد، والبيان واللُّطف واجبان على الله تعالى، فنقول: لا حاجة على هذا إلى تعلُّم الكلام بل نقف حتَّى تَرِد الشُّبهة، فإن لم تقدح في أحد أركان الدَّليل لم تُوجِب شكًّا ولا تستحق جوابًا، وإن قدحت فعلنا ما يجب علينا وهو النَّظر عند المعتزلة، والله تعالى يفعل عندهم مايجب في حكمته وهو البيان لنا والهداية واللطف المطلع على أسباب الدِّراية، ومع ذلك تجلّى لنا المشكلات، ونَسْلم من مداحِض الشُّبهات.

فإن قيل: فهل تقولون بقبح النَّظر؟ فقد أبطلتم كلَّ النَّظر ببعض النَّظر، لأنَّ أدلَّتكم هذه نظرية وهذا متناقض.

والجوابُ أنَّا لا نقبِّح النَّظر، وكيف وقد أمر الله تعالى به! ونحن إنَّما دفاعنا عن الكتاب والسُّنة، ولكنَّا نُبْطِلُ مُبْتَدع النَّظر بمسنونه، فنُبْطِل من الأنظار ماأدَّى إلى القَدْح على الصَّحابة ـ رضى الله عنهم ـ وإلى تكفير المسلمين، وإلى القطع في صفات الله تعالى بغير تقدير ولا هدًى ولا كتابٍ منير، وقد بيَّنَّا في (الوهم الثَّاني عشر)[2] أنَّ الذي يُبْطلُه أهلُ السُّنة من النَّظر نوعان:

أحدهما: ماكان متوقِّفا على المِرَاء واللَّجاج الذي لا يُفيد اليقين، ويثير الشَّرّ.

---

(١) (ص/٣٢٦).

(٢) (ص/٣٢٦).

وثانيهما: الانتصار للحقِّ بالخوض في أمور يستلزم الخوض فيها الشكوك والحيرة والبدعة لما في تلك الأُمور من الكلام بغير علم في محار العقول ومواقفها، وقد أوضحت ذلك في (الوهم الثاني عشر) وذكرتُ أقوال فحول المتكلِّمين فيه واعترافهم بذلك فخذه من هنالك، فقد أبطل أهل الحديث بَعْض النَّظر ببعضه كما فعل أهل الكلام في إبطال أنظار خصومهم بأنظارهم، وهذا صحيح عند/ الجميع.

١١١/أ

حكـايـة بـاردة ونقضها

وأمَّا الحكاية التي شنَّع بها أهلُ الكلام على المحدِّثين من إرسال ملك الرُّوم إلى هارون الرَّشيد وطلب المناظرة وعجز المحدِّث عنها وسُخْرية أولئك الفلاسِفة به فقد كثر الكلام في التبجُّح بذلك وبحكايةٍ أُخرى تُشْبهها.

والجوابُ عليهم في ذلك: أنَّهم إنْ أرادوا الاستدلال على أنَّهم أجْدَل من المحدِّثين، فذلك مسلَّم لهم، بل مسلَّم لهم أنَّهم أجدل من رسول الله ﷺ، وإن أرادوا بذلك أنَّهم أعلم بالله وأفضل عند الله فليس ذلك يدلُّ على هذا، لأنَّا نعلم وكلُّ عارفٍ أنَّه لم يصدر شيء من الكلام ومجادلة الفلاسفة من رسول الله ﷺ ولا من جميع أصحابه ـ رضى الله عنهم ـ ولااشتغلوا بممارستهم لمماراة أهل اللجاج، وارتياضهم على النَّظر في شُبَه أهل الباطل، وليس يلزم من ذلك أنَّهم أقلُّ معرفة بالله، ولا أقلُّ نُصْرة لدِّين الله، ولو أحبُّوا الخوض في الكلام واشتغلوا بتعلُّمه وتعليمه لبلغوا فيه ما أرادوا، وعرفوا ما عرف المتكلِّمون وزادوا، وكذلك من اقتدى بهم من أهل السُّنة وسائر من اشتغل بالعبادة أو الجهاد، ولكنَّهم أعرضوا عن هذا الفنِّ إعراض مستغنٍ عنه فارغ

القلب[1] منه، لايعرفون له مِرَاسًا ولا رفعوا إليه رأسًا.

وقد عَرَضَتْ لرسول الله ﷺ أسباب تقتضي الخوض في ذلك، كذلك أصحابه رضي الله عنهم فلم يَخُضْ أحد منهم في ذلك على أساليب أهل الكلام، وقد كان رسول ﷺ أعلم بالله وأحب للدعاء بالحكمة[2] إلى الله، فأعْرض عمن خاض بالباطل في آيات الله ولم يزدهم على تبليغ آيات الله.

كما فعل مع ابن الزّبعرى فإنّه لما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ [الانبياء/ ٩٨] تعرَّض المخذول للجدال وزعم أنَّ المسيح والملائكة ـ عليهم السَّلام ـ ممن يُعبدون وأنه يلزم من ذلك أنَّهم معذَّبون، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ولم يجب عليه بشيءٍ حتَّى نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾.

وكذلك أبوسُفيان فإنَّ رسول الله ﷺ أمره أنْ يشهد له بالنُّبوَّة فقال: أمَّا هذه ففي النَّفس منها شيءٌ حتَّى الآن، فسكت عنه رسول الله ﷺ وأراد أن يضرب عنقه فشهد الشَّهادتين.

وكذلك الوليد بن المغيرة فإنَّه كلَّم رسول الله ﷺ في ترك النُّبوّة، وعَرَض عليه المال والرِّياسة، فلم يجب عليه إلا بتلاوة سورة السَّجدة، وكذلك نصارى نجران الذين نزلت فيهم آية المباهلة تعرَّضوا لمباهلته ـ عليه[3] الصلاة والسلام ـ في أنَّ عيسى ابن الله، تعالى الله

---

(١) في (س): «الطلب».
(٢) في (س): «بالحكم».
(٣) في (س): «فعرضوا المباهلة عليه ﷺ . . .»!.

عمَّا يقول الظَّالمون علوًّا كبيرًا، فلم يَخُضْ معهم في شيءٍ من أساليب المتكلِّمين ودعاهم إلى المباهلة كما ذلك معروف في مواضعه، وهذه الأُمور وإن نُقِل بعضها أو كلُّها آحاد فمعناها في الجملة معلوم بالضَّرورة لمن طالع السِّيَر والأخبار، وكذلك أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ ألا ترى إلى قصَّة جعفر بن أبي طالب، ومهاجرة الحبشة مع النَّجاشي، وماراجعه به خطيبهم جعفر بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين قيل للنجاشي: إنَّهم يقولون في عيسى قولاً عظيمًا، وكانت النَّصارى يعبدون عيسى، ويستعظمون القول بأنه عبدٌ من عبيد الله، فلمَّا سألهم النَّجاشي عن ذلك؟ أجابوا بكلام الله تعالى واحتجُّوا به على صحَّة عقيدتهم، وتلا جعفر على النجاشي صَدْر سورة مريم، حتَّى بكى النَّجاشي وأصحابه، وكان ذلك سبب إسلام النَّجاشي، وكلُّ هذه المحاجَّات التي أشرنا إليها لاتصحّ على قواعد المتكلِّمين، ولا تَنْفق في سوق الجدليين، فإنَّه لايصح عندهم الاحتجاج بالقرآن ولا بالمعجز إلاَّ على من قد صحَّ له وجود الباري تعالى، وأنَّه عالم قادر، عدل حكيم صادق، بالأدلَّة المحقَّقة في علم الكلام، على ماذلك مقرَّرٌ بأدلته في مصنَّفاتهم.

والعجب من تشنيعهم على المحدِّث الذي أرسله هارون إلى الرُّوم فبلغهم ماعنده من دعوة رسول الله ﷺ، وليت شعري ماالذي أنكروه من ذلك؟ فإنْ كان المُنْكر عندهم هو تبليغ كلام رسول الله ﷺ، فلا نكارة في هذا، فقد كان رسول الله ﷺ / يُبلِّغ عن الله تعالى من غير زيادةِ استدلال ولا تجديد احتجاج، وإن كان المُنْكَر عندهم كونهم طلبوا منه الحجّة العقلية فلم يأتِ وعَدَلَ إلى ذِكْر أركان الإسلام، فغير ١١١/ب

مُسْتَنْكر أيضًا، فقد أمر اللهُ رسولَه ﷺ بمثل ذلك فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ ﴾ [آل عمران/ ٢٠] وأماقولهم: كيف يحتج على الخصوم بقول رسول الله ﷺ ولم يُسلِّموا له صحة نبوته؟ فذلك جهل منهم، فإنه يصح الاحتجاج بذلك لأنَّ الله تعالى قد أقام عليهم الحجَّة بذلك وإن جحدوه كماقال تعالى: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۗ ﴾ [آل عمران/ ١٩] وقال: ﴿ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [آل عمران/ ٢٠] وقد ثبت في فعل رسول الله ﷺ المعلوم في الجملة مايردُّ عليهم، فإنَّه ﷺ أرسل إلى هِرَقل عظيم الرُّوم من كان على صفة المحدَّث الذي أرسله هارون وهو دِحْية بن خليفة الكلبي ولم يعلمه مايُجيب به عليهم إن أوردوا عليه مايَدِقُّ من شُبههم، فإنَّهم اليونان أهل الفنِّ المنطقيِّ وسائر الدَّقائق النَّظريَّة، وكذلك سائر رسله ـ عليه السَّلام ـ فإنَّه بعث إلى النجاشي صاحب الحبشة، وإلى المقَوْقِس صاحب الإسكندرية، وبعث أبا عبيدة إلى البحرين يُعلِّمهم الإسلام، وبعث عليًّا ومعاذًا وأبا موسى إلى اليمن، وبعث إلى سائر الملوك، وكذلك كُتُب رسول الله ﷺ التي أنفذها إلى الآفاق البعيدة للدُّعاء إلى الإسلام لم يضمِّنها شيئًا من ذلك مع أنَّه موضعه، مثل كتابه[1] إلى هرقل، وإلى كسرى، وإلى جهينة.

أهل الحديث أشبه برسول الله ﷺ

وبالجملة؛ فالعلم حاصل بأنَّ أهل الحديث أشبه برسول الله ﷺ وأصحابه من أهل الكلام في أمر العقيدة والرُّجوع إلى القرآن والسُّنة،

---

(١) في (س): «كتابته».

لايشكّ في ذلك إلاَّ من قَصُرت معرفته بالأحوال النَّبوية والآثار الصَّحابية.

الجدال والكلام عليه

فإنْ قيل: أليس قد أمر الله رسوله ﷺ بالجدال في قوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل/ ١٢٥] فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنَّ الله تعالى قيَّد ذلك بالتي هي أحسن، ولم يأمره بمطلق الجدال والنزاع، إنَّما هو في كيفية ذلك وتفسير التي هي أحسن. وحجَّةُ المحدِّثين فيه واضحة، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ قد امتثل ماأُمِرَ به من الجدال في هذه الآية، ومع ذلك فلم ينقل عنه أنَّه جادل بأساليب المتكلِّمين والجدليين، فثبت أنَّ التي هي أحسن ليست سبيل المتكلِّمين وهذا واضح، وكذلك جميع ماأخبر الله تعالى به عن الأنبياء ـ عَليهم السَّلام ـ من مجادلة الكفَّار والاحتجاج عليهم، فإنَّه لايعجز عن مثله محدِّث ولايُطابق أساليب أهل الكلام، مثل ماحكى الله تعالى عن خليله إبراهيم ـ عليه السلام ـ في قوله للذي حاجَّه في الله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة/ ٢٥٨] ومثل ماعلم الله رسوله ﷺ أنْ يُحاجَّهم به في قوله تعالى: ﴿۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٧﴾﴾ [سبأ/ ٤٦ـ ٤٧].

ومثل ماثبت عنه ﷺ من ذلك؛ ففي «الصَّحيحين»[1] من حديث

---

(١) البخاري «الفتح»: (٨/ ٤٠٠)، ومسلم برقم (٢٠٨). واتفقا عليه ـ أيضًا ـ =

ابن عباس «لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾ صَعِد ﷺ على الصَّفا فجعل ينادي: «يَابَنِي فِهْرٍ! يَابَنِي عَدِيٍّ! ـ لبطون قريش ـ حتَّى اجتمعوا فقال: «أَرَأَيْتَكُم لَوْ أَخْبَرْتُكُم أَنَّ خَيْلاً بالوَادِي تُرِيْدُ أَنْ تُغِيْرَ عَلَيْكُمْ كُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قالوا: نعم، ماجرَّبنا عليك إلاَّ صِدْقًا، قال: «فإنِّي نذيرٌ لَكُم بينَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيْدٍ».

وفي «الصَّحيحين»[1] عن أبي موسى عن النَّبي ﷺ: / «إنَّما مَثَلي وَمَثلُ مَابَعَثَني اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أتى قَوْمَهُ فَقَال: ياقوم إنِّي[2] رَأيتُ الجيشَ بِعَينيَّ، وإنِّي أنا النَّذِيرُ العُرْيَانُ [فالنَّجاءَ]، فأطَاعه طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهَلِهِمْ[3]، وكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ وَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُم» الحديث، وأمثال ذلك مما في القرآن والحديث الصَّحيح معلوم، فالسُّني يفهم مثل هذا ويهتدي إلى الاحتجاج به على قَدْر فهمه وذكائه، وفهم مثل هذا لايحتاج إلى خوضٍ في لطيف الكلام، وأهل البلادة من أهل الكلام

= من حديث أبي هريرة.

(١) البخاري «الفتح»: (١٣/ ٢٦٤)، ومسلم برقم (٢٢٨٣).

(٢) في (أ): زيادة: «قد». وضُرِب عليها في (ي)، وليست في (س)، ولا في «الصحيح».

(٣) كذا في رواية البخاري: «مَهَلِهم»، وضبطها الحافظ في «الفتح»: (١١/ ٣٢٤): بفتحتين والمراد به: الهينة والسكون.
وخطَّأ الحافظُ ضَبْطَها بسكون الهاء، من الإمهال، وقال: إنَّه ليس مرادًا هنا.
غير أنَّه وقع بهذا الضبط في النسخة اليونينية!
وفي مسلم «مُهْلَتِهِم» بضم أوله وسكون الهاء. كذا ضبطه النووي.

وأهل السُّنة لايكادون يفهمون مادقَّ من السَّمع والعقل، ولهم من الفهم ماتقوم عليهم به الحجَّةُ ويلزمهم معه التكليف، وقد ذكر الله تعالى في سورة هود في محاجَّة الانبياء وجدالهم، مامعرفته مُغْنٍ[1] عن ذكره، وكذا ذكر محاجَّة إبراهيم لقومه، ومحاجَّة يوسف لصاحِبَي السِّجن، ونحو ذلك مما يطول ذكره.

الوجه الثَّاني: أنّ الله تعالى أجمل كيفية الجدال بالتي هي أحسن في تلك الآية وبيَّنه في غيرها بتعليمه في القرآن العظيم لنبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [آل عمران/ ١٩ ـ ٢٠] فهذه الآية الكريمة على مايتمنَّاه السُّني في وضوح الدّلالة على المقصود في هذا الباب، من النَّصِّ الصَّريح على أنَّ ماذهبوا إليه وأجابوا به أهل اللَّجاج في الدِّين، هو الذي أمر الله به رسوله ﷺ من الاقتصار على مجرَّد الدُّعاء إلى الإسلام، والاتّكال في إيضاح الحجَّة على ما قد فعله الله تعالى لهم من خَلْق العقول، وبعثة الرَّسول، وإنزال الآيات، وظهور[2] المعجزات وتكثير موادَّ البيِّنات، كما قال سبحانه وتعالى في تمثيل نور هدايته للخلق إلى معرفة الحقِّ: ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ مَثَلُ نُورِهِۦ

---

(١) في (س): «تغني».
(٢) في (س): «وإظهار».

كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ ﴾ [النور/ ٣٥] فمن ادَّعى عدم بيان أدلَّة الإسلام بعد هذا لم يُقبل منه ولايُلتفت إليه، وقد نصَّ الله على مايكذِّب القائل لذلك في قوله تعالى في الآية المتقدِّمة: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۗ ﴾ [آل عمران/ ١٩]وقوله تعالى في التَّسلية لرسوله ﷺ والبيان لحدِّ مايجب عليه: ﴿ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ ﴾ [آل عمران/ ٢٠] في العلم ببواطنهم، وماأقام عليهم من الحجَّة حتَّى استوجبوا العقوبة والغضب من الله تعالى، فأمَّا الخوض مع أهل المِرَاء واللَّجاج، والطَّمع في هدايتهم بالجدال والحِجَاج، فذلك مالا يطمع فيه بصير، ولاجاء به كتابٌ منير، وكيف تطمع فى أهل الزَّيغ وقد حكى الله تعالى عنهم[١] أنَّهم جادلوه يوم القيامة[٢] وأنكروا ماصنعوا مِنْ معاصيه ـ سبحانه ـ حتَّى شَهِدَت عليهم أيديهم وأرجلهم، وبعدأن شهدت عليهم لم يكل حدُّ حِجَاجِهم ولاخمد شُواظ جِدَالهم، بل قالوا لأعضائهم: لِمَ شهدتم علينا؟ قالوا: أنطقنا الله الذي أنطق كلَّ شيءٍ. فمن بلغ في اللِّجاج إلى هذا الحدِّ، كيف يطمع السُّنيِّ أو الجَدَلي أن يُفحمه بالدَّليل ويهديه إلى/ سواء السَّبيل؟! هيهات أن يكون ذلك أبدًا، وكان الإنسان أكثرَ شيءٍ جدلاً!.

١١٢/ب

---

(١) في (ي): «أنهم» وهو سَبْق قلم.
(٢) سورة فُصِّلَت، الآيات: (١٩ـ٢٢).

وقد تأوَّل هذه الآية المصرحة بجدال الكفَّار يوم القيمة بعضُ أهل الكلام فلم يأْت بما يساوي سَمَاعه، والله الذي خَلَق الخلق هو أعلم منهم بطباعهم وهو الذي أخبر عنهم بذلك وبأنَّهم لو رُدُّوا لعادوا لِمَا نُهُوا عنه، والحكيم من اكتفى بحكمة الله وبيانه في حقِّ هؤلاء الذين لايَعْرف طباعهم سواه ولا يعلم غلاظهم غيره، ولهذا وعد الله تعالى بالفصل بينهم يوم القيامة وسمَّاه يوم الفصل، فأي جَدَليٍّ مغفَّل يظنّ أنَّه يفصل بجدله بين الخلق قبل يوم القيامة؟ والحكيم الخبير قد أنبأنا من عتوِّهم وإصرارهم على الباطل بما لم نكن نعرفه إلاَّ بتعريفه[1] سبحانه وتعالى فقال: ﴿ وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فَظَلُّوا۟ فِيهِ يَعْرُجُونَ ۝١٤ لَقَالُوٓا۟ إِنَّمَا سُكِّرَتْ أَبْصَـٰرُنَا بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ۝١٥ ﴾ [الحجر/ ١٤] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ ٱلْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَىْءٍ قُبُلًا مَّا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنعام/ ١١١] فكيف تنفع المناظرة من لم تنفعه مِثْل[2] هذه الآيات الباهرة، وإنَّما الحكمة أنْ يوكلوا إلى الذي قال في بيان القدرة على هِدَايتهم بما هو أعظم من تلك الآيات من ألطافه التى ليسوا لها أهلاً: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَـَٔاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة/ ١٣]: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَـَٔامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ﴾ [يونس/ ٩٩] وقال تعالى في بيان علمه ببواطنهم، وحكمته في تَرْك هداية غُواتِهم[3]: ﴿ وَلَوْ عَلِمَ ٱللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ ۖ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ۝٢٣ ﴾ [الأنفال/ ٢٣] وقال

---

(١) في (س): «لولا تعريفه».
(٢) في (س): «قبل»! .
(٣) في (س): «غوايتهم»! .

تعالى في إقامة الحجَّة عليهم بخلق العقول وبعثة الرَّسول: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت/ ١٧] وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء/ ١٥] وقال تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء/ ١٦٥].

فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تُعرِّف السُّنِّي قيام حجَّة الله تعالى على الخلق في إيضاح سبيل الحقِّ، فيدعوهم إلى الله تعالى مقتديًا برسله الكرام ـ عليهم أفضل الصَّلاة والسَّلام ـ مكتفيًا من البيان بما في القرآن، مقتصرًا في الفرق بين الحقِّ والباطل بالفرقان، يُسْتَصْبح بنوره في ظُلَم الحيرات، ويُمْتثل مُطَاع أمْره في: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة/ ١٤٨] ولا يتعدَّى حدود نصحه في الإعراض عن الجاهلين والمجانبة للخائضين في آيات ربِّ العالمين.

حث المؤلف على الاهتمام بالقرآن وتدبره

إخواني! فلا يستخفَّنَّكم الذين لايوقنون، ولايستهوينَّكم الذين يسمُّون المؤمنين بالسُّفهاء ألا إنَّهم هم السُّفهاء ولكن لايعلمون، ولايُطيشنَّ[1] وقاركم الذين يسخرون منكم، سخر الله منهم ولهم عذابٌ أليم، فقد استهزأوا قبلكم بجميع الأنبياء والمرسلين وسائر المؤمنين، وقد حكى الله عنهم أنَّهم: ﴿كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المطففين/ ٢٩ ـ ٣٢] فتأسَّوا رَحمكم الله بمن تقدَّم من المؤمنين في الإعراض عن المستهزئين،: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت

---

(١) في (ي) و (س): «يطيش».

﴿تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة/ ١٥ ـ ١٦] وعليكم بالقرآن فإنَّه الطَّبيب الآسي، والكريم المواسي، ارتعوا في رياض «حواميمه» وانتفعوا ببيان «طواسيمه»، اقتدوا بأنوار مصابيحه، واستسقوا بأنواء مجاديحه/ فإنَّه المعجز الذي لا تتناوله طاقات العباد، والحجَّة البالِغة على أهل العِناد، والجديد الذي لايَخْلَق على طول التَّرْداد، ولا يبلى على مرور الآباد، قرآنٌ بَلِيَ قشيبُ الزَّمان وإعجازه جديد، وهَرِم شبابُ الأيام ورونقه إلى مزيد، قد خالف[1] المعجزات باستحالة السِّحر في حقِّه، وسطوع نور الحقِّ من مشكاة بلاغته وصِدْقه، وذلك لأنَّ إعجازَه في أمورٍ كثيرة، ووجوهَ حُجَجِهِ[2] منيرة:

١/١١٣

وجوه إعجاز القرآن

منها: حُسْن تركيبه وإحكام ترصيفه، ومطابقة أفانينه للطيف حالتي القَبْض والبسط، وموافقة أساليبه لدقيق شأْني القطع والرَّبط، فوعيده يُبْكي العُيون، ويستحلب الشُّؤون[3]، وتقشعرُّ له الجلود، ويقطع نياط القلوب ويمنع الهجود، ووعده يثير النَّشاط ويبعث داعية الانبساط، وأقاصيصه تثبِّت الإيمان في القلوب، وتُجْلي عنها غياهب الكروب، وتزيد في الإيمان وتهدى إلى الإحسان، وهذا لايستطيعه السَّحرة والمشعوذون، إنَّهم عن السَّمع لمعزولون، ولو كان ذلك من المجوّزات لجوّز مثل ذلك على جميع الأشعار المدوَّنات، وَلَكُنَّا إذا سمعنا كلامًا بليغًا ونظامًا بديعًا، قد وُشِيَت بعلوم البيان بُردته، وحِيْكت في أفانين المعاني لُحمته، وقُمِعَت بطرائف الأمثال أساليبُه،

---

(١) في (س): «فارق» وهو كذلك في نسخة كما في هامش (أ) و(ي).

(٢) ليست في (س).

(٣) الشؤون: عروق الدَّمْع. انظر «الأساس»: (ص/ ٢٢٧).

وطرِّزت بمطابقة الأحوال أفانينه. جوَّزنا أنَّه من طَمْطمة العجوم، وهَمْهمة علوم الرُّوم!! ومتى سمعنا رطن الأعاجم وأصوات البهائم جوَّزنا أنَّها من رسائل البديع المضمَّنة لعلوم البديع! ولو كانت الفصاحة من مقدورات السَّحَرَة، وحِيَل حُذَّاقهم المهرة لقدروا بذلك على معارضة القرآن، فكيف وقد عجزوا عن يسير البيان! فأكثرهم لا يعرف وَزْن بيت من أيِّ الأوزان، ولا يدري كيف الجَوَلان في هذا الميدان! فانظروا في هذه المعجزة العظيمة الباقية على مرِّ الدُّهور الطويلة، التي أخرست مهرة الكلام من العرب وأسكتتهم وأرْدَت فرسان البلاغة[1] فنكستهم، أظهر الله به عجزهم، وأبطل به عزاهم وعزَّهم، وقد مرَّ اليوم نيِّف على ثمان مئة سنة من الهجرة النَّبوية على صاحبها أفضل الصَّلاة والسَّلام ولم يقدر على معارضته إنسان، ولانطق بمثل سُورِه لسان، على أنَّ هذه المدَّة الطَّويلة مرَّت على سَحَرة الكتابة والخطابة، ومَهَرة اليراعة والبراعة، أُساة أساليب الكلام إذا اعتلَّ/ ، وبُنَاة أساسات البيان إذا اختلّ ١١٣/ب

يَرْمُونَ بِالخُطَبِ الطِّوَالِ وَتَارَةً وَحْيَ الملاحِظِ خِيْفَةَ الرُّقَباءِ

فسبحان من أخرس أُمراء البيان عن معارضة هذا القرآن! وجعله عصمةً لأهل الإيمان في جميع الأزمان: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾ [الإسراء/ ٨٨]. فاستنصحوا القرآن واستهدوه واستخبروه واستشفوه، فإنَّه النَّاصح الذي لا يغش، والهادي الذي لا يضلّ،

---

(١) في (س): «بلغائهم» وكذلك في نسخة.

والمحدِّث الذي لا يكذب، الطَّبيب الذي لا يُخطىء. فاتَّهموا فيه[(١)] آراءكم، واستغشوا [فيه][(٢)] أهواءكم، واستغنوا بمنطق القرآن عن منطق اليونان، وانظروا فيما أمركم بالنَّظر فيه، متَّبعين في كيفية النَّظر لرسوله الذي أثنى على متَّبعيه، فسرِّحوا أبصار بصائركم وأفكار ضمائركم في سماءٍ مرفوعةٍ، وأرضٍ موضوعةٍ، ونجوم في مقدَّرات منازلها سيَّارة، وعلى محكمات أفلاكها دوَّارة[(٣)]، زينة تجتليها أعْيُنُ المعتبرين، ومصابيح تتوهَّج أنوارها للمتفكِّرين، منها ثواقب وثوابت، ومعالم ورواجم، وأقمار نُوَّارة وبحار موَّارة، وأرواح خفَّاقة، وأنهار دفَّاقة، وسحائب ثقال مطَّارة، وعيون سيَّالة وقطَّارة، وأودية غير منسدة[(٤)] المهارق، نافذة في المغارب والمشارق، وحيوانات حسَّاسة منها في الأجواء طيَّارة، ومنها على الأقدام سيَّارة، ومنها أُمم مكلَّفة ومنها أُخرى مسخَّرة، ولِكلٍّ أرزاقٌ مقدَّرة، وأحوال مقرَّرة، ونِعَم ونِقَم وعِبْرة وعِبَر، وفيهم المهنَّى والمعزَّى والمعافى والمُرْزَى، والضَّاحك والباكي، والمغبوط والشَّاكي، ورسل اللهٰ تعالى في خلال ذلك تَتْرى، وكتبه سبحانه لاتزال تُقْرا. فسبحانك اللهم ماأعظم مايُرَى من خلقك وماأصغره في جَنْب قدرتك، وماأجلَّ مانشاهده من سُلطانك وماأحقرَ ذلك في جنب ما غاب عنَّا في ملكوتك، وما أصدق ماقلت في كتابك المبين يا أصدق القائلين:

---

(١) في (س): «عليه».

(٢) في (أ): «عليه» والمثبت من (ي) و(س).

(٣) في (س): «طوّارة»!.

(٤) في (س): «مفسدة».

﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان/ ٢٧].

خاتمة الكتاب في الثناء على الحديث وأهله

وهذا آخر ماوفَّق الله من هذا (المختصر)، وقد رأيتُ أنْ أختمه بما بدأتُ به، بِذِكْر شيءٍ من الأبيات[١] المتضمِّنة للحثِّ على الاتباع وتَرْك التَّعمُّق والابتداع، فمن ذلك قولي في هذا المعنى:

١١٤/أ

/ مَنْطِقُ الأَوْليَاءِ والأدْيانِ ... مَنْطِقُ الأنبياءِ والقُرْآنِ
ولأهل اللَّجاج عند التَّماري[٢] ... منطقُ الأذْكياءِ واليُونانِ
فإذا ماجمعتَ علمَ الفريقين ... فكُنْ مائلاً إلى الفُرقانِ
وإذا ما اكتفيت يومًا بِعِلْمٍ ... كان علم المحدِّثِ الرَّبَّاني
إنَّ علم الحديث عِلْم رِجالٍ ... وَرِثُوا هَدْيَ ناسخ الأدْيانِ
جمعوا طرق ماتَواتَر عنه ... ورووا بعده صحيح المباني
ورووا بعده حسان الأحاديث ... ووهَّوا مادون شرط الحسانِ
واعتنوا بالنَّفيس من غير خَبْطٍ[٣] ... في دَعاوى معنى بغير بيانِ
وأبانوا نَقْدَ الرُّواة بيانًا ... يكشفُ الغامضات للعميانِ
فانظروا في «مصنَّف ابنِ عديٍّ»[٤] ... وكتاب «التكميل»[٥] و«الميزان»[٦]

---

(١) في (س): «الآيات»!!.
(٢) في (أ): «التمادى».
(٣) تحرف في (س) إلى: «واعتنوا بالتفسير من غير ضبطٍ»!!.
(٤) يعني كتاب «الكامل في ضعفاء الرِّجال».
(٥) للحافظ ابن كثير، جمع فيه بين «تهذيب الكمال» و«الميزان» منه قطعة في دار الكتب.
(٦) للذهبي.

تَعْلَموا أنَّهم قد اعتمدوا النُّصح (م) وصحـوا عـن عِلَّـة الإدْهَـانِ

واستدلُّوا بالمسْنَدَات العَوَالي فـي تَفَـاريـع دِينهـم والمبـانـي

عمـلاً بـالمظْنُـونِ مِنْهـا وَقَطْعًـا بـاعتقـادِ المعلـومِ فـي الأديـانِ

فـإذا جئتهـم تـريـدنْ مـراءً[1] شِمْتَ هَدْيَ المبعوثِ مِنْ عَدْنانِ

قَـدْ رَضُـوا مـارَمَـاهُـم مَنْطِقـيٌّ بِهَـدْيِ أهْـلِ بَيْعـةِ الـرِّضْـوانِ

فَلِقَاهم عندي أجلّ الأماني وهـواهـم عَـلاَمـةُ الإيمـانِ

ومما قلتُ في هذا المعنى:

عليكَ بأصحابِ الحديثِ الأفَاضِل تَجِدْ عندهم كُلَّ الهدى والفَضَائِلِ

أحنّ إليهم كلَّما هَبَّتِ الصَّبَا وأدعو إليهم في الضُّحى والأصائلِ

لئن شَحَّتِ الأيَّام في الجمع بَيْننا سَخَت بالتَّوالي بَيْنَنا والرَّسائلِ

وقد تلتقي الأرواحُ والبونُ نازحٌ على الجمع للأشباحِ ذاتِ الهياكِلِ

فياليت شعري والأماني ضلة متى نلتقي بعد النَّوى المتطاوِلِ

شيوخُ حديثِ المصْطَفى ومعادنُ الـ ـتقـى وبـدورٌ نـورُهـم غيـرُ آفِـل

شفوا عِلَل الأكْباد منه فأصبحوا وقد لبسوا منه نفيس الغلائِل

هم نَقَّحوا منه[2] الصَّحيح وبيَّنوا معارفه في الممتعاتِ الحوافِلِ

فهم في مبانيهم جبالٌ مُنيفةٌ وهم في مغانيهم شُمُوس المحافِلِ

يذبُّون عن دين النَّبيِّ محمد بألسنةٍ مثل السُّيوف الفَواصِلِ

دليلهـم قـول الـرَّسـول وفعلـه وذلك يوم الفصل أقوى الدَّلائِلِ

ومَـدْرسهـم آي الكتـابِ وإنَّـه لأقمـع بـرهـانٍ لكـلِّ مُنَـاضِـلِ

---

(١) في (س): «أمرًا»!.

(٢) في (س): «نصحوا فيها»!!.

هما حُجَّة الإسلام لاما يطيش من ... دِماغ ألدٍّ في الخصام مجادِلِ

ولولاهما كان ابن سينا منزَّلاً ... من العلم في أعلى بروجِ المنازِلِ

وكان ابنُ مسعود وأعلامُ عصره ... من الصَّحب في مهوًى من الجَهْل نازِلِ

فلا تقتدوا إلاَّ بهم وتيمَّموا ... لهم منهجًا كالقِدْح ليس بمائل

ألم ترَ أنَّ المصطفى يوم جاءَه الـ ... ـوليد بقول الأحوذيِّ المجادِلِ[1]

تجنَّب مِنْهاجَ المِرا وتلا له ... من السَّجدة الآيات ذاتِ الفَواصِلِ

ولم يجعل القرآن غير مصدّق ... إذا لم تقدمه دروس الأوائِلِ

كذا فعل الطَّيَّارُ يومَ خِطابه ... لأَصْحمة بين الخصوم المقاوِلِ

تلا لهم آي الكِتَاب فأيْقنوا ... بها بشهادات الدُّموع الهواطِلِ

إلى ذاك صار الأذكياء من الورى ... وعادوا إليه بعدَ بُعدِ المراحِلِ

أبوحامد وابنُ الخطيب وهكذا الـ ... إمام الجُوينيُّ الذي لم يُمَاثَلِ

كذا ابنُ عَقِيْلٍ وهو أبْرَعُ عَاقِلٍ ... غَدَا وهو معقول كبعضِ العَقَائِلِ

فلا تسبحوا في لُجَّة البحرِ وابعدوا ... عن الخوض فيه واكتفوا بالسَّواحِلِ

فإنْ لم يكن بدٌّ من الخوض فاجْعَلُوا ... موارِدَكُم مُسْتَعْذباتِ المناهِلِ

عليكم بقولِ المصْطَفَى فهو عِصْمَةٌ ... وما عاقل[2]، عمَّا يقولُ بِعَادِلِ

---

(١) **في هامش (أ) و (ي) مانصُّه:**
«في هذا البيت إشارة إلى كلام الوليد بن المغيرة لرسول الله ﷺ حين عرض عليه المال والرياسة، ويترك دعوى النبوة، فلم يُجب عليه رسول الله ﷺ إلاَّ بتلاوة آية السجدة، وعلى هذا كان أصحابه الراشدين ـ رضى الله عنهم ـ تمت» للعلامة محمد بن عبدالملك الآنسي.

(٢) في (أ): «عادل»!.

كُتب في آخر نسخة (أ) ماصورته: «انتهى تحصيل هذا الكتاب بعون الملك الوهَّاب ولطفه ومنَّه، فله الحمد كثيرًا بكرةً وأصيلاً، والحمد لله =

سَعِدت بذنْبي عن حِماه وحبّه كما شَقِيَتْ بالصَّدِّ عنه عَواذِلي.

□ □ □

= على كلِّ حال وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله خير آل.

كان الفراغ من رقمه ليلة الاثنين المبارك، أحد أيام شهر [ذي] القَعْدة الحرام سنة (١١٧٩هـ) خُتمت بخير.

ثم كتب: «بلغ مقابلة على أصله مع (عناية) حسب الإمكان، وذلك يوم الأحد لعله سابع شهر محرّم الحرام سنة (١١٨٠هـ) (وقع في الأصل(١١٠٨هـ) وهو وهم).

وكتب الفقير إلى رحمة ربه لطف الباري بن أحمد عفى الله عنه وغفر له ولوالديه، ولمسامحه ولجميع المؤمنين آمين».

وكتب في آخر نسخة (ي) ماصورته: «انتهى تحصيل هذا الكتاب المبارك بعون الله الملك الوهاب ولطفه ومنه، فله الحمد كثيرًا بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وآله خير آل، وأصحابه الراشدين، والحمد لله على كلِّ حال.

حُرِّر صبح الجمعة المبارك أحد أيام ذي القَعْدة الحرام سنة ستَّ وثلاثين وثلاث مائة وألف خُتمت بخير ومابعدها إن شاء الله».

ثم كتب: «بلغ بحمد الله تعالى مقابلة هذه النسخة ليلة (٣) رمضان الكريم (١٣٤٠هـ)، والحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحبّ ربنا ويرضى».

وكُتِب أيضًا: «قال القاضي العلامة محمد بن عبدالملك الآنسي ـ رحمه الله ـ في آخر النسخة التي بقلمه التي قابلنا هذه النسخة عليها، بخط سيدي العلامة إسحاق بن يوسف ـ رحمه الله ـ في آخر نسخته في هذا التأليف مالفظه: «انتهى ماأردت من مطالعة هذا السّفر الجليل الذي هو بُرؤ العليل، وشفاء الغليل، فرحم الله مؤلفه رحمةً واسعة، وحشره في زمرة حبيبه الشفيع، وحُرِّر في رمضان (١١٣٧هـ) انتهى».



كشّافات الكتاب



١ ـ كشاف الآيات القرآنية

﴿سورة البقرة﴾

﴿سورة الأنفال﴾

﴿سورة التوبة﴾

﴿سورة يونس﴾

﴿سورة هود﴾

﴿سورة يوسف﴾

٢ ـ كشاف الأحاديث والآثار[١]

(١) ما كان مصدّرًا بعلامة (*) فهو أثر.

٣ـ كشاف الشعر

الصدر	القافية	العدد	القائل	صفحة
وهبك تقول هذا الصبح ليل	الضياء	١	المتنبي	٣١٢
اتهجوه ولست له بكفءٍ	الفداء	١	حسّان	٣٤٣
ويصعد حتى يظن الجهول	السماء	١	أبو تمام	٤٣٤
يرمون بالخطب الطوال وتارة	الرقباء	١	ــــ	٥٩٢
شكا إليّ جملي طولَ السُّرى	المشتكىٰ	١	ــــ	٤٢١
واللوم للحر مقيم رادع	العصا	١	ابن دريد	٥١٦
وما كل دار أقفرت دار عزة	زينب	١	ــــ	٨١
وأجسم من عاد جسوم رجالهم	الترب	١	ــــ	٣٠٣
وليس بنحوي يلوك لسانه	فيعرب	١	ــــ	٣١٢
املأ ركابي فضة وذهبا	المحجَّبا	١	بشر بن مالك	٣٩٣
وقالوا جرت حمرًا دموعك قلت عن	قلّتِ	٢	ابن الفارض	٤٢٣
فدع عنك دعوى الحبّ وادع لغيره	بالتي	٢	ابن الفارض	٥١٧
ماتمَّ إلا ما يريد	واسترح	٢	ــــ	٤٧٤
ولم أرَ أمثال الرجال تفاوتًا	بواحد	١	ــــ	٨٠
وهبت نصيبي فيك يامرو كله	وخالد	٢	عبدالرحمن بن الحكم	٢٧٣
مرام شط مرمى العقل فيه	لاتبيد	١	ابن الجوزي	٣٠١
لمحمد سلوا سيوف محمد	محمدِ	١	ــــ	٣٩٢
رب قبر قد صار قبرًا مرارًا	الأضداد	١	المعري	٤٥٦
لها بوجهك نور يستضاء به	حادي	٢	ــــ	٥٢٠
دين النبي محمد آثار	الأخبار	٢	ــــ	١١
فحينًا بطود تمطر السحب دونه	مؤزر	٨	المؤلف	١٦

* * *

٤ ـ كشاف الكتب

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الجيم)

(حرف الحاء)

(حرف الخاء)

(حرف الدال)

(حرف الذال)

(حرف الراء)

(حرف الزاء)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الضاد)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

---

(١) وهو الأربعون النووية.

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

* * *

٥ ـ كشاف الأعلام

* * *

د ـ كشاف موضوعات الكتاب على الفنون

* علم العقيدة

علم الحديث

* علم الأصول

* مسائل الفقه

* القواعد

* مسائل متفرقة في علوم شتى

الأعلام

الكتب

٧ـ كشاف اللطائف والفوائد

٨ ـ كشاف المصادر والمراجع

- **آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١ (١٤١٧هـ).

- **آداب الشافعي ومناقبه**، لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، نشر: دار الكتب العلمية.

- **أئمة اليمن بالقرن الرابع عشر للهجرة**، لمحمد بن محمد زبارة، نشر الدار اليمنية (١٤٠٥هـ)

- **إجابة السائل شرح بغُية الآمل**، للأمير الصنعاني، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢ (١٤٠٨هـ).

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للأمير علاء الدين بن بلبان، نشر مؤسسة الرسالة، (١٤٠٧هـ)

- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي محمد بن حزم الظاهري، نشر دار الآفاق الجديدة بيروت، ط ٢، (١٤٠٣هـ)

- **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن الآمدي، نشر دار الكتب العلمية ط ١، (١٤٠٥هـ)

- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٦هـ)

- **أخبار مكة**، لأبي الوليد الأزرقي، تحقيق رشدي الصالح، ط ٨، (١٤١٦هـ)، مطابع دار الثقافة بمكة.

- **الأذكار**، للإمام النووي، تحقيق الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، ط ٢، (١٤٠٩هـ)

- **إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، لياقوت الحموي، تحقيق: مرجليوث، نشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- **إرشاد الفحول**، للشوكاني، نشر دار المعرفة، بيروت.
- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، لابن كثير الدمشقي، نشر: مؤسسة الرسالة (١٤١٦هـ).
- **إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد**، للأمير الصنعاني، نشر الدار السلفية، (١٤٠٥هـ)
- ونسخة خطية في خزانة كتبي.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ).
- **أساس البلاغة**، لأبي القاسم الزمخشري، دار المعرفة، بيروت، (١٣٩٩هـ)
- **أسباب النزول**، للواحدي، نشر دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط ٣، (١٤٠٧هـ)
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، بهامش الإصابة، لابي عمر بن عبدالبر القرطبي، نشر دار الفكر، (١٣٩٨هـ)
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لابن الأثير، نشر دار الفكر، (١٣٩٠هـ).
- **أسماء الخلفاء**، لأبي محمد بن حزم، مع جوامع السيرة
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، للحافظ ابن حجر، نشر دار الفكر، (١٣٩٨هـ)
- **الأصمعيات**، اختيار الأصمعي، تحقيق: أحمد شاكر وعبدالسلام

هارون، ط ٥.
- **أصول السرخسي**، لأبي بكر السرخسي، نشر دار المعرفة، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني
- **أطواق الذهب**، للزمخشري، نشر دار البشائر، تحقيق: السواس.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط ٨، (١٩٨٩م).
- **الإعلام بمن حلّ مراكش وأغمات من الأعلام**، طبع بفاس (١٩٣٦م)
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن قيم الجوزية، نشر دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبدالرؤوف.
- **الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ**، للسخاوي، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)، تحقيق: فرانز روز نثال.
- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للوزير ابن هبيرة الحنبلي، نشر المؤسسة السعيدية بالرياض.
- **الإكمال**، لابن ماكولا، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع**، للقاضي عياض، نشر دار التراث، والمكتبة العتيقة، الطبعة الثانية (١٣٩٨هـ)
- **الإمام ابن حبان ودراسة آثاره العلمية**، مخطوط، لعداب الحمش.
- **إنباء الغمر بأبناء العمر**، للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية، مصورة عن الهندية.
- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، للوزير القفطي، نشر دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، (١٤٠٦)

- **الأنساب**، للسمعاني، نشر دار الجنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- **إيضاح المكنون**، لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية.
- **بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم**، لابن عبدالهادي، نشر دار الراية، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- **البحر الزخار**، لأحمد بن يحيى المرتضى، نشر دار الحكمة اليمانية، تصوير للطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
- **البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد، نشر دار الكتب الإسلامية، ط ٢، (١٤٠٣هـ).
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، نشر دار الريان، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، للشوكاني، مكتبة ابن تيمية.
- **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي الجويني، توزيع دار الأنصار، القاهرة، ط ٢، (١٤٠٠هـ).
- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، للسيوطي، المكتبة العصرية بصيدا.
- **بهجة المجالس وأنس المجالس**، لابن عبدالبر، نشر دار الكتب العلمية، تحقيق الخولي.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لأبي الثناء الأصبهاني، نشر مركز البحث العلمي، ط ١، (١٤٠٦هـ)
- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، لأبي الحسن بن القطان، نشر دار طيبة، ط ١ (١٤١٨هـ).
- **تاريخ الأدب العربي**، لبروكلمان، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- **تاريخ الإسلام**، للإمام الذهبي، نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، والنشرة الأُخرىٰ بتحقيق بشار عواد.
- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية.
- **التاريخ الكبير**، للإمام البخاري، نشر دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الفكر.
- **تاريخ الفسوي = المعرفة والتاريخ**
- **تاريخ بني الوزير**، مخطوط بالجامع الكبير بصنعاء، تأليف أحمد بن عبدالله الوزير، ولدي نسخة منه.
- **تأويل مختلف الحديث**، لأبي محمد بن قتيبة الدينوري، نشر دار الكتاب العربي.
- **التبصرة في شرح ألفية الحديث**، لزين الدين العراقي، مكتبة السنة، ط ٢، (١٤٠٨هـ)
- **التحفة الأثنى عشرية: مختصر التحفة الأثنى عشرية**
- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، لأبي الحجاج المزِّي، نشر المكتب الإسلامي، والدار القيمة، ط ٢ (١٤٠٣هـ).
- **التحفة الصفية بشرح الأبيات الصوفية**، لمحمد بن إبراهيم الوزير، مخطوط وعندي نسخة منه.
- **تدريب الرواي في شرح تقريب النواوي**، للسيوطي، مكتبة الكوثر، تحقيق نظر الفاريابي ط ٢ (١٤١٥هـ).
- **تذكرة الحفاظ**، للذهبي، الطبعة الهندية بتحقيق المعلمي، تصوير دار إحياء التراث العربي.
- **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، لابن جماعة، نشر دار

الكتب العلمية .

- **تذكرة الموضوعات**، للهندي الفتني، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ط ٢ ، (١٣٩٩هـ) .

- **الترخيص في القيام**، لأبي زكريا النووي .

- **التصريح على التوضيح**، لخالد الأزهري، نشر دار الفكر .

- **تفسير ابن جرير الطبري** = جامع البيان .

- **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن .

- **تفسير القرآن العظيم**، لعماد الدين ابن كثير، نشر دار المعرفة، ط ١ ، (١٤٠٧هـ)

- **تقييد العلم**، للخطيب البغدادي، تحقيق يوسف العش، تصوير دار الوعي بحلب، ط ٣ ، (١٩٨٨م) .

- **التقييد والإيضاح لما أُطلق وأُغلق من كتاب ابن الصلاح**، للعراقي، نشر دار الحديث بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)

- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للحافظ ابن حجر العسقلاني، نشر مكتبة ابن تيمية .

- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لابن عبدالبر القرطبي، توزيع مكتبة الأوس، ط ٢ ، (١٤٠٢هـ) .

- **تنقيح الأنظار من علوم الآثار**، لمحمد بن إبراهيم الوزير، مخطوط مصور لديَّ .

- **تهذيب التهذيب**، للحافظ ابن حجر، مصورة عن الهندية .

- **تهذيب الكمال**، للحافظ المزي، مخطوط، نشر دار المأمون للتراث، ط ٢ ، (١٤١٣هـ) .

- **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، نشر المكتبة السلفية، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
- **توضيح المشتبة**، لابن ناصر الدين الدمشقي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- **الثقات**، لابن حبَّان، نشر دائرة المعارف العثمانية، تصوير دار الفكر.
- **الجامع**، للإمام الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية.
- **جامع الأصول من أحاديث الرسول**، لابن الأثير الجزري، تحقيق الأرناؤوطين.
- **جامع البيان في تأويل القرآن**، للإمام الطبري، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٢هـ).
- **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبدالبر، دار الكتب العلمية.
- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، للعلائي، نشر عالم الكتب، ومكتبة النهضة العربية، ط ٢، (١٤٠٧هـ).
- **جامع العلوم والحكم**، لابن رجب الحنبلي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤١١هـ).
- **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي، نشر دار التب العلمية، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- **الجرح والتعديل**، لابن أبي حاتم الرازي، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية.
- **جمهرة اللغة**، لابن دُريد، حيدر آباد (١٣٥١هـ).
- **الجواب الناطق بالحق اليقين الشافي لصدور المتقين**، للهادي بن إبراهيم الوزير، مخطوط، لدي نسخة منه.

- **جوامع السيرة** لأبي محمد بن حزم الظاهري، نشر دار المعارف بمصر.
- **حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح**، لابن قيم الجوزية، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- **الحطة في ذكر الصحاح الستة**، لصديق حسن القنوجي، نشر دار الكتب العلمية.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر دار الريان، ودار الكتاب العربي، ط ٥، (١٤٠٧هـ)
- **حياة الحيوان الكبرى**، للدميري، نشر دار الفكر.
- **الخصائص الكبرى**، لجلال الدين السيوطي، نشر دار الكتب العلمية
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للحافظ ابن حجر.
- **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، للسيوطي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١١هـ).
- **الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**، للحافظ ابن حجر، تحقيق المستشرق كرنكو.
- **ديوان أبي تمام «مع شرحه للخطيب التبريزي»**، نشر دار الكتاب العربي، ط ٢، (١٤١٤هـ).
- **ديوان حاتم الطائي**
- **ديوان حسان بن ثابت**، نشر دار صادر، بيروت، تحقيق الدكتور وليد عرفات.
- **ديوان الحطيئة**، نشر دار الجيل، ط ١، (١٤١٣هـ).
- **ديوان الخنساء**، نشر دار عمار، الأردن، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- **ديوان ابن دريد**، نشر الدار التونسية، (١٣٩٢هـ).

- **ديوان زهير بن أبي سلمى «صنعة أبي العباس ثعلب»**، نشر دار الكتاب العربي، ط ٢، (١٤١٦هـ).
- **ديوان طرفة**، شرح وتحقيق د/سعدي الضناوي، نشر دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤١٤هـ).
- **ديوان ابن الفارض**، نشر مكتبة الثقافة، لبنان.
- **ديوان كعب بن زهير**، «صنعة أبي سعيد العسكري»، نشر دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤١٤هـ).
- **ديوان المتنبي مع شرح العكبري**[1]، دار المعرفة (١٣٩٧هـ).
- **ذخائر التراث العربي**، لعبد الجبار عبدالرحمن، مطبعة البصرة، بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن (١٥) بالعراق، ط ١، (١٤٠١هـ).
- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، تحقيق الفقي.
- **الرد الوافر**، لابن ناصر الدين، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (١٤١١هـ).
- **الردود والتعقبات**، لمشهور حسن سلمان، نشر دار الهجرة، ط ١، (١٤١٣هـ).
- **رسالة أبي داود إلى أهل مكة**، لأبي داود السجستاني، تحقيق محمد الصباغ، نشر المكتب الإسلامي، ط ٣، (١٤٠١هـ).
- **الرسالة**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، تصوير

(١) الصحيح أنه منسوب للعكبري، وليس له، انظر: «العكبري، سيرته ومصنفاته»: (ص/١١٢ ـ ١١٣) للدكتور يحيى مير علم.

دار الكتب العلمية.
- **رسالة في أسماء الخلفاء** = أسماء الخلفاء.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي، نشر المكتب الإسلامي.
- **رياض الصالحين**، للنووي، نشر مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ٥، (١٤٠٨هـ).
- **زاد المسير**، لابن الجوزي، نشر دار الفكر، ط ١، (١٤٠٧).
- **سقط الزند**، لأبي العلاء المعرِّي.
- **السلسلة الصحيحة**، للشيخ الألباني، نشر المكتب الإسلامي.
- **السلسلة الضعيفة**، للشيخ الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ومكتبة المعارف.
- **سنن الدارقطني**، للإمام الدارقطني، نشر دار المحاسن.
- **سنن أبي داود**، لأبي داود السجستاني، نشر دار الحديث، ط ١، (١٣٨٨هـ).
- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين البيهقي، نشر دار المعرفة.
- **السنن الكبرى**، للنسائي، نشر دار الكتب العلمية.
- **سنن ابن ماجه**، للإمام ابن ماجه، ترقيم عبدالباقي، نشر دار الريان للتراث.
- **السنة**، لابن أبي عاصم، تحقيق الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط ٣، (١٤١٣هـ).
- **سير أعلام النبلاء**، للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة (١٤٠٩هـ).
- **السيرة النبوية**، لابن هشام، نشر مكتبة البابي الحلبي، ط ٢، (١٣٧٥هـ).

- **شرح الألفية**، للعراقي: التبصرة.

- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، نشر دار التراث بالقاهرة، ط ٢٠، (١٤٠٠هـ).

- **شرح الكوكب المنير**، لابن النجار الحنبلي، نشر مركز البحث العلمي بمكة المكرمة، ط ١، (١٤٠٠هـ).

- **شرح مسلم**، للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر.

- **شرح المهذب**، للنووي، نشر دار الفكر.

- **شرف أصحاب الحديث**، للخطيب البغدادي، نشر دار إحياء السنة النبوية، تحقيق د/ محمد سعيد أوغلي.

- **شروط الأئمة الستة**، لابن طاهر المقدسي، دارالكتب العلمية.

- **الشفا في التعريف بحقوق المصطفى «مع شرح الملا علي القاري»**، للقاضي عياض، نشر دار الكتب العلمية.

- **الشمائل المحمدية**، للترمذي، نشر دار الحديث ببيروت، ط ٣، (١٤٠٨هـ). تحقيق الدَّعَّاس.

- **شواهد العيني**، على هامش خزانة الأدب، طبعة بولاق (١٢٩٩هـ)

- **الصحاح**، للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار.

- **صحيح البخاري «مع فتح الباري»**

- **صحيح الترغيب والترهيب**، للألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٢هـ)

- **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر بن خزيمة، نشر المكتب الإسلامي، ط ١، (١٣٩٥هـ).

- **صحيح مسلم بن الحجاج**، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، نشر دار إحياء

الكتب العربية.

ـ **صفة الغرباء**، لسلمان بن فهد العودة، نشر دار ابن الجوزي، ط ١(١٤١١هـ).

ـ **الصلة**، لابن بشكوال، نشر مكتبة الخانجي، ط ٢، (١٤١٤هـ).

ـ **الصنعاني وكتابه توضيح الأفكار**، تأليف الدكتور أحمد محمد العليمي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٨هـ).

ـ **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، لابن الصلاح، نشر دار الغرب الإسلامي، ط ١، (١٤٠٤هـ).

ـ **الضعفاء**، للعقيلي، نشر دار الكتب العلمية، ط الأولى.

ـ **الضعفاء الصغير**، للإمام البخاري، نشر دار المعرفة، ط ١، (١٤٠٦هـ).

ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، للسخاوي، تصوير دار إحياء الكتاب الإسلامي.

ـ **طبقات الشافعية الكبرىٰ**، لتاج الدين السبكي، نشر البابي الحلبي، تحقيق الحلو، والطناحي.

ـ **طبقات فقهاء اليمن**، للجعدي، مصر (١٩٥٧م)، تحقيق فؤاد سيد.

ـ **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، دار صادر.

ـ **طبقات المفسرين**، للداوودي، تحقيق عبدالحفيظ منصور[١]، تصوير دار الكتب العلمية.

ـ **ظلال الجنة** = السنة، لابن أبي عاصم.

---

(١) وإن كان السُّراق قد حذفوا اسم المحقق!!.

- **عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي**، لابن العربي المالكي، نشر دار الكتاب العربي.
- **العِبَر في خبر من عَبر**، للذهبي، دار الكتب العلمية.
- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**، للتقي الفاسي، مطبعة السنة المحمدية.
- **العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**، الخزرجي، تصوير دار صادر، (١٣٢٩هـ).
- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لابن الجوزي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، نشر دار المعارف، تحقيق عائشة بنت الشاطىء، ط ٢.
- **عمل اليوم والليلة**، للنسائي، تحقيق فاروق حمادة، نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، (١٤٠٦هـ).
- **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ**، لابن الوزير، نشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى، (١٤١٢هـ).
- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي.
- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، لابن الجزري، دار الكتب العلمية، تحقيق براجستر.
- **غريب الحديث**، لأبي سليمان الخطابي، نشر مركز البحث العلمي بمكة، ط الأولى.
- **الغياثي: غياث الأمم في التباث الظلم**، للجويني، تحقيق عبدالعظيم الديب، ط ٢، (١٤٠١هـ).

- **الفائق في غريب الحديث**، لأبي القاسم الزمخشري، نشر دار الفكر العربي، ط ٣، (١٣٩٩هـ).
- **فتاوى السبكي**، لتقي الدين السبكي، نشر دار المعرفة.
- **فتح الباري**، للحافظ ابن حجر، نشر دار الريان للتراث، بعناية محب الدين الخطيب.
- **فتح الخالق بشرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق**، للأمير الصنعاني، (مخطوط) نسخة الجرافي.
- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للسخاوي، الجامعة السلفية، بنارس، تحقيق علي حسين علي.
- **فهرس مؤلفات ابن الجوزي**، لعبدالحميد العلوجي، نشر مركز إحياء التراث بالكويت.
- **فهرس مخطوطات بعض المكتبات الخاصة باليمن**، لعبدالله الحبشي، نشر مؤسسة الفرقان للتراث.
- **فهرس مكتبة الأوقاف بصنعاء**، إعداد جماعة، (١٤٠٤هـ).
- **فهرس مكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء**، طبع منشأة المعارف بالإسكندرية (١٩٧٨م).
- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، لعبدالحي اللكنوي، دار المعرفة.
- **القاموس المحيط**، للفيروز آبادي، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (١٤٠٧هـ).
- **القبس شرح الموطأ**، لأبي بكر بن العربي المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى، (١٤١٢هـ).
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبدالسلام، نشر دار الجيل،

ط ٢، (١٤٠٠هـ).

- **قواعد في علوم الحديث**، لظفر بن أحمد التهانوي، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية. بحلب.

- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، للذهبي، نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة، ط ١، (١٣٩٢هـ).

- **الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف**، لابن حجر، نشر دار المعرفة، بذيل «الكشاف».

- **الكامل في الضعفاء**، لابن عدي، نشر دار الفكر، ط ٣، (١٤٠٩هـ).

- **الكامل في اللغة والأدب**، للمبرد، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٧هـ).

- **الكشاف**، للزمخشري، نشر دار المعرفة.

- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، نورالدين الهيثمي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٤هـ).

- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، للعجلوني، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٣، (١٤٠٣هـ).

- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لحاجي خليفة، نشر دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).

- **الكفاية في علم الرواية**، للخطيب البغدادي، تصوير دار الكتب العلمية، (١٤٠٩هـ).

- **كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال**، للفتني الهندي، نشر مكتبة التراث الإسلامي، ط ١، (١٣٩١هـ).

- **لسان الميزان**، للحافظ ابن حجر، نشر دار الكتاب الإسلامي، ط ٢،

مصوَّرة.
- **مؤلفات ابن الجوزي**، له، منشورة في مجلة المجمع العلمي العراقي، تحقيق ناجية إبراهيم.
- **مؤلفات الغزالي**، تأليف عبدالرحمن بدوي، نشر وكالة المطبوعات بالكويت، ط ٢، (١٩٧٧م).
- **المبسوط في القراءات العشر**، للأصبهاني، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط ٢، (١٤٠٨هـ). تحقيق سُبيع حمزة حاكمي.
- **المجروحين**، لابن حبان، نشر دار الوعي، بحلب، ط ٢، (١٤٠٢هـ)
- **مجلة المجمع العلمي العراقي**.
- **مجمع الأمثال**، للميداني، نشر عيسى البابي الحلبي.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، نشر مؤسسة المعارف.
- **المجمع المؤسِّس للمعجم المفهرس**، للحافظ ابن حجر، دار المعرفة، ط ١، (١٤١٣هـ).
- **مجمل اللغة**، لابن فارس، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤٠٦هـ).
- **المجموع** = شرح المهذب.
- **مجموع الفتاوى**، جمع عبدالرحمن بن قاسم، نشر عالم الكتب، (١٤١٢هـ).
- **مجموعة الرسائل المنيرية**، طبع إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار إحياء التراث.
- **المحصول في علم الأصول**، للفخر الرازي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- **المحلى**، لابن حزم الظاهري، نشر مكتبة دار التراث، تحقيق أحمد

شاكر.

- **مختصر التحفة الأثنى عشرية**، اختصار محمود شكري الآلوسي، المطبعة السلفية، (١٣٧٣هـ).

- **مختصر سنن أبي داود**، للمنذري مع شرح الخطابي وابن القيم، نشر دار المعرفة، تحقيق حامد الفقي، وأحمد شاكر.

- **مختصر المنتهى**، لابن الحاجب مع شرحه «بيان المختصر»، نشر مركز إحياء التراث، ط ١، (١٤٠٦هـ).

- **المدخل إلى الصحيح**، للحاكم النيسابوري، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٠٤).

- **المدخل إلى كتاب الإكليل**، للحاكم النيسابوري، تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد.

- **المدهش**، لابن الرومي، دار الجيل، (١٩٧٧م).

- مذكرة **الشنقيطي في أصول الفقه**، للأمين الشنقيطي، نشر المكتبة السلفية.

- **مراتب الإجماع**، لابن حزم، نشردار الكتب العلمية.

- **المراسيل**، لأبي داود، نشر دار القلم، ط ١، (١٤٠٦هـ).

- **المرصع في الآباء والأمهات والأبناء والبنات والأذواء والذوات**، لابن الأثير الجزري، نشر عالم الكتب، ط ١، (١٤١٢هـ).

- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، دائرة المعارف العثمانية.

- **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد، الغزالي، نشردار العلوم الحديثة.

- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي.

- **المسند**، لأبي يعلى الموصلي، نشر دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- **المسند**، للبزار، نشر مؤسسة علوم القران، ومكتبة العلوم والحكم، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- **المسوَّدة في أصول الفقه**، لآل تيمية، نشر دار الكتاب العربي.
- **مشكاة المصابيح**، للخطيب التبريزي، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، (١٤٠٥هـ).
- **مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**،تأليف عبدالله الحبشي، نشر المكتبة العصرية، (١٤٠٨هـ).
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، للبوصيري، نشر مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، (١٤٠٦هـ).
- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لابن حجر، نشر دار الوطن، ط ١، (١٤١٨هـ).
- **معالم السنن**، للخطابي، مع مختصر المنذري.
- **معاهد التنصيص**، لعبدالرحيم بن أحمد العباسي، نشر المكتبة التجارية الكبرى (١٣٦٧هـ).
- **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين البصري، نشر المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، (١٣٨٥هـ).
- **معجم الأدباء** = إرشاد الأديب.
- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، نشر دار إحياء التراث العربي، (١٣٩٩هـ).
- **معجم شيوخ الإمام أحمد في المسند**، تأليف د/ عامر حسن صبري، نشر

دار البشائر، ط ١، (١٤١٣هـ).
- **معجم شيوخ الذهبي**، للذهبي، نشر مكتبة الصديق، ط ١، (١٤٠٨).
- **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية.
- **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٢هـ).
- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم الأصبهاني، نشر مكتبة الدار ومكتبة الحرمين، ط ١، (١٤٠٨هـ).
- **معرفة القراء الكبار**، للذهبي، نشر مؤسسة الرسالة. ط ١، (١٤٠٤هـ).
- **المعرفة والتاريخ**، ليعقوب بن سفيان الفسوي، نشر مكتبة الدار بالمدينة، ط ١، (١٤١٠هـ).
- **المغني في أصول الفقه**، للخبَّازي، نشر مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ط ١، (١٤٠٣هـ).
- **مفاتيح الغيب**، للرازي،
- **مفتاح دار السعادة**، لابن القيم، دار الكتب العلمية.
- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس القرطبي، نشر دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، ط ١، (١٤١٧هـ).
- **المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، نشر دار الهجرة، (١٤٠٦هـ).
- **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين ابن فارس، نشر دار الجيل، ط ١، (١٤١١هـ).
- **مناقب الشافعي**، للبيهقي، نشر مكتبة دار التراث، تحقيق السيد أحمد صقر.

- **من روى عن أبيه عن جده**، لابن قطلوبُغا، نشر مكتبة المعلا بالكويت، ط ١، (١٤٠٩هـ).
- **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، نشر جامعة الإمام، ط ٢، (١٤٠٩هـ).
- **الموافقات**، للشاطبي، نشر دار المعرفة.
- **الموطأ**. للإمام مالك، بترقيم عبدالباقي، تصوير دار الكتب العلمية.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للذهبي، تحقيق البجاوي، نشر دار الفكر العربي.
- **نصب الراية لإحاديث الهداية**، للزيلعي، نشر دار الحديث.
- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، لأحمد التلمساني، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، (١٣٨٨هـ).
- **النكت على كتاب ابن الصلاح**، للحافظ ابن حجر، نشر الجامعة الإسلامية، ط ١، (١٤٠٤هـ)
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير الجزري، نشر أنصار السنة المحمدية.
- **نهاية الإقدام في علم الكلام**، للشهرستاني، مصورة عن طبعة ليدن.
- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، للشوكاني، نشر البابي الحلبي.
- **هِجَر العلم ومعاقله في اليمن**، للقاضي إسماعيل الأكوع، نشر دار الفكر المعاصر، ط ١، (١٤١٦هـ).
- **هدي الساري مقدمة فتح الباري**، للحافظ ابن حجر، المطبعة السلفية، بعناية: محب الدين الخطيب.
- **هدية العارفين**، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).
- **ابن الوزير وآراؤه الإعتقادية**، للدكتور علي بن علي الحربي، توزيع عالم

الكتب، ط ١، (١٤١٧هـ).
- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد**، للواحدي، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ).
- **وفيات الأعيان**، لابن خلكان، دار صادر، تحقيق د/ إحسان عباس.

* * *

٩ ـ كشاف موضوعات الكتاب

ـ تـــم ـ

الصف التصويري والإخراج **الفرقان**
مكة المكرمة: ٩٨ شارع العزيزية العام مقابل مكتبة ابن زيدون ت: ٥٥٦٤٨٦٠